کتب خانۂ آصفیہ سرکار عالی حیدرآباد دکن

نمبر داخلہ

تاریخ داخلہ آخر آبان سنہ ۱۳۲۱ف

نام کتاب شرح مطالع الانوار

فن کتاب منطق

نمبر کتاب فن مذکور ۱۲۸

داخلہ نمبر	۱۱۲۴۳
فن نمبر	الف ۸
کتاب نمبر	ع ۱۹۵

5657

هذا كتاب شرح مطالع الانوار

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله فياض ذوارف العوارف، وملهم حقائق المعارف، واهب حقوق العالمين ورافع درجات العالمين، والصلوة على خير بريته وخليفته في خليقته محمد المجتبى الطاهر لا مع الطهر مبين، وعلى اله مفتيا بالآيات اما بعد فان العلوم على تشعب فنونها وتكثر شجونها ارفع المطالب وانفع المآرب علم المنطق من بينها ابهاها تبيانا واحسنها شأنا بالمنقبة جلت في الشرف والبهاء ورتبته جلت عن الفضل والثناء فيشفاء عن الاسقام ونجاة عن الالام واشارات الى كنوز التحقيق وتنبيهات على رموز التدقيق وكشف الاسرار وتلويحات الى الافكار بل انوار الهدى ومطالع لوسائل الدراية وقواعد ومباحث كاشفة عن الحقائق ومقاصد جامعة للدقائق ومن احتسب العلوم فوجبها اورغب في استفادة نقود المنافع فهو مضطر الى حفظها الى من من الاغاليط وشبهات الاوهام الآخر لا يهتدي الى سواء السبيل الا بذلك المطالب ولولاه لما اتضح الخطأ عن الصواب ولم يتميز القشر عن اللب مع التراوان انعبا النظر والاعتبار وتحيرات التأمل والافكار ولا يترتب بهذا النظر يليق في معرض البطلان وكل فكر لا يعتبر بهذا المعيار فهو لا يكون الا فاسد العيار فيه معالم للسالكين ومصابيح تكون الدجى ومصابيح الاذهان ولا مرية انا اصبح العلماء الراسخون الذين تلألأت في ظلم الليالي انوار قرائحهم الوقادة واستنارت على صفحات الايام اثار خواطرهم النقادة يحكمون بعزة معرفته وبتفوق في اطرافه ومدحته حتى ان الشيخ ابا علي بن سينا اذ لما ولاه التنبيه على جلالة قدره وفضلها قال المنطق نعم العون على ادراك العلوم كلها وابا نظيرها فلو لا في الكتاب الذي له يظفر بثلمة في تحقيق الحق وتشييد المباني وزاد في الحث لقب بالعلم الثاني وزاد كالعلق النفيس اذا قاسه بالعلوم الاخرى احل مما حمل الرئيس ان هاره زمرة عن اعلام طهرت انوار بهجته

في تقدمة الاول وقد كنت فيما مضى من الزمان الى هذا الاوان شغوفا بتحصيله مفتشا عن ابوابه وفصوله شاكرا

وذاكرا على طوف لنا على الشروط [illegible] التنقيح عن غوص الغرض والثاني استنباط [illegible] العظمى الى

الى المطالب جودة وتحبير [illegible] الارباب وما الماس علماء الزمان مشار البنان بالبنان الاوقد

استطلعت مطلع [illegible] اشكاله [illegible] كاشف [illegible] منهاج سنن [illegible] الاوقد ضرفت

وشبيه [illegible] عشرة وسميته كتاب الشفاء الذي لا يطلع على مقاصده الاواحد بعد واحد من

الاذكياء ولا يهتدي الى دقائقه الاواحد بعد واحد من الفضلاء فلكم [illegible] نظره فيه [illegible] كم تعرض [illegible]

[illegible] واكثر ما نقل عنه لنا [illegible] على ما اعترضوا عليه لا سيما ما قال [illegible]

[illegible] معانيه [illegible] الاحكام ناهج

منطويه اذ لم يكن [illegible] القرآن [illegible] والصبح [illegible] هذا الفن كتابا [illegible]

الافكار [illegible] الاسرار والحقوق [illegible] سوء الفهم عن [illegible] الشبهة في طريقه كاشفا

عن وجوه [illegible] السهو والتسهيل لقواعد الكلام بما [illegible] صبح الحق عن افق بيانه واوضح

معاقد [illegible] النقر والحجرة [illegible] عقد الله [illegible] الوسع الى [illegible]

وكم [illegible] الفهم انا في زمان [illegible] الجهل فيه مشهود والعلم كان لم يكن مذكورا

[illegible] العالم [illegible] الجاهل [illegible] فيه مطروح على [illegible]

[illegible] الفلك الدوار [illegible] ولكني عزمت [illegible]

[illegible] على جميع [illegible]

[illegible] الزمان [illegible] صبابتها [illegible] الصالح [illegible]

في حلة التكريم المخدوم الاعظم [illegible] الوزراء العالم مالك [illegible] حكام العرب والعجم [illegible]

الغاية القصوى [illegible] لطلب الحصول [illegible] المكرم بالرياسة الانسية [illegible]

[illegible] الامانة [illegible] الفضل [illegible] كاشف اسرار

الحقائق [illegible]

[illegible] الماجد [illegible] عن الغايات ان فكرت [illegible] ان ملك [illegible]

لكن [illegible] الحق والدنيا والدين رشيد الاسلام [illegible] ظل الله على خلقه ابو جعفر [illegible] الله

[illegible] على صحائف الايام [illegible] والدوام [illegible] الدين [illegible]

[illegible] رحمه الله [illegible] فهو [illegible]

فالحمد من آلائك والشكر من نعمائك ونسألك مبدأ الهداية ونعوذ بك من الغباوة والغواية ونبتغي منك إعلام الحق وإلهام الصدق فإنه لا علم لنا إلا ما علمت ولا دراية إلا ما ألهمت إنك أنت العليم الحكيم والجواد الكريم

متن

يا من نشرنا آيات الحق المبين بإيماضه لا في سرادقات جلال أنوار ساحة الأحدية والأزهر في كالدراري والكواكب المتهدية شمل أرباب الفضل أفضاله واستنزل الدهر عن طباعه الأبية أفياء ألطافه

إبان الرجاء ومن الأمل عن سحب أياديه تغدو أسافله وتورق أعاليه لو شبهته بالشمس المنيرة فكذبت

أو مثلته بالسحب المطيرة لما أصبت من ابن الشمس فايق معان يهن الألباب وجلايل عبارات تنشر

الفضل اللباب فيا في التجاوب من الأنعام ما عم جمهور الأنام ودام مدى الليالي والأيام وفي الفضل شكر

بعض نعمه التي تظاهر آثارها علي وعمت بلكر شيء من فواضله التي تفرق أنوارها بين يدي انتهزت

وسنا من أعين الزمان وسياد بأجر الحدثان وقصرنا العزيمة على نقض العلايق والاشتغال

اللايق فلاحظت الكتب المصنفة المشار إليه واخترت كتاب المطالع منها معرجا عليه الطوايف الأصحاب

يهتمون بحفظه ودرسه ويستكشفون عن مظان لبسه ويتساءلون لذا شرحه شرحا يرفع ستاير

ويخرج سرايره ملحين في ذلك غاية الإلحاح مقترحين على كشوافع الاقتراح فأخذت في شرح يكشف

وجوه فرايده نقابها وذلل من مسالك شعابه صعابها ولم أقتصر على حل تراكيبه والإفصاح عن نكت

تناسبه لخصت فيه قواعد الفن وبينت مقاصد القوم وبالغت في نقد الكلام وإبرام ما يتجه من

الرد والقبول والنقض والإبرام ثم قد أخرجت من بحر الفكر فرايد الجواهر ونظمتها في سمط البيان الزواهر

وسميتها لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار وخدمت بها حضرة العلية وسدة السنية لا

زالت مدينة الفضايل والمكارم ومحط رحال الأفاضل والأكابر وتمنيت بعرفة خدمة الاستسلاك في

سلك الاختصاص بها الانسلاك لعلي أظفر من نافحة الطاف بفيح ويصرف الليل البهيم عن صبح

بحسن عناية عادية الزمان الخوان منشطا بلطفه إعزازه عن عقال الهوان فإن روج ذلك الزيف

ناقد البصر القويم ولاحظه بعين الغامر العميم فشعشعة من ذكاء تميط ليلا أدهم بل شنشنة أعرفها

من أخزم وها أنا أفيض في شرح الكتاب والله الموفق بالصواب **قال** اللهم إنا نحمدك

أقول الحمد هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل وهو باللسان وحده والشكر على النعمة

خاصة لكن مورده يعم اللسان والجنان والأركان فبينهما عموم وخصوص من وجه لأن الحمد قد يترتب

على الفضايل والشكر يختص بالفواضل والآلاء وهي النعم الظاهرة والنعماء وهي النعم الباطنة كالحواس

وملائماتها وخص الحمد بالآلاء والشكر بالنعماء لاختصاصه بالظاهر وعدم اختصاص الشكر به

تحقيق ما بينهما أن الحمد ليس عبارة عن قول القائل الحمد لله بل هو فعل يشعر بتعظيم المنعم بسبب

كونه منعما وذلك الفعل إما فعل القلب أعني الاعتقاد باتصافه بصفات الكمال والجلال

او فعل اللسان اعني ذكر ما يدل عليه او فعل الجوارح وهو الاتيان بافعال دالة على ذلك والشكر

كذلك ليس قول القائل الشكر لله بل صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه من السمع والبصر وغيرها الى

ما خلق لاجله واعطاه لاجله كصرف النظر الى مطالعة مصنوعاته والسمع الى تلقي ما ينبئ عن مرضاته والاجتناب

عن منهياته وعلى هذا يكون الحمد اعم من الشكر مطلقا لعمومه النعم الواصلة الى الحامد وغيره واختصاص

الشكر بما يصل الى الشاكر والهداية الدلالة على ما يوصل الى السعادة عام الفطنة والغواية سلوك

طريق لا يوصل الى المطلوب والالهام القاء معنى في القلب بطريق الفيض والحق هو القول او العقد الملائم

للواقع باعتبار اعني كونه مطابقا للامر الواقع واذا نسب الى الواقع فهو الصدق اي كونه مطابقا له

اذا تمهد هذا التصور فنقول للنفس الناطقة قوتان نظرية وعملية ويمكن حمل قرائن هذه

الخمسة على مراتبها في كل واحدة منهما اما مراتب القوة النظرية فلان النفس في مبدأ الفطرة خالية

عن العلوم كلها لكنها مستعدة لها والا لامتنع اتصافها بها وحينئذ يسمى عقلا هيولانيا تشبيها لها بالهيولى

الخالية في نفسها عن جميع الصور القابلة لها ثم اذا استعملت الاتها اعني الحواس الظاهرة والباطنة

حصل لها علوم اولية واستعداد لاكتساب النظريات ويسمى بالملكة لانما حصل لها بسبب تلك الاوليات

ملكة الانتقال الى النظريات ثم اذا رتبت العلوم الاولية وادركت النظريات مشاهدة اياها سميت

بالعقل المستفاد لاستفادتها من العقل الفعال والنظريات مخزونة عندها وحصلت لها ملكة الاستحضار

متى شاءت من غير تجشم كسب جديد سمي العقل بالفعل لما كان ذلك الشان في مبدأ الفطرة المرتبة الاولى

الاولى تحصيل مرتبة الثانية اي للمشاعر الظاهرة والباطنة وهي كلها نعم يجب الحمد والشكر عليها وحمد

كم على اعطاء [illegible] اشارة الى المرتبتين بقوله وبذلك هدانا العقل اشارة الى المرتبة الثالثة

فان تحصيل المطالب النظرية من مباديها يتوقف على هداية الله تعالى الى سواء الطريق اذ الطرق معدة

والتمييز بين الصواب والخطاء لا يتم بمجرد الطاقة البشرية ولما كانت الهداية [illegible] حصول المطالب

كاشفة بل لا بد معها من ارتفاع الموانع كالغشاوة والغواية استعاذ ثم عنهما بقوله [illegible]

واعلام الحق والهام الصدق اشارة الى المرتبة الرابعة لان ملكة الاستحضار لا تحصل الا بعد اعلاما

متتالية والهامات متوالية وبه اشعار بان المبدأ الفياض للصور العقلية خزائنها فظنه [illegible]

نظرية الحكمة ثم كرر الاشارة الى المراتب الاربع بان رتب اربع قرائن بازاء كل مرتبة واحدة نعلقا

لما رسم فيها فكانه قال انما هديتنا على المرتبة الاولى لان استعداد العلوم ليس الا من جهتك وعلى

المرتبة الثانية لان حصول العلوم الاولية فيها المعدة والكسب النظري تمتنع حصولها الا بالهامك لنا

والمعارف الالهية [illegible] على [illegible] الى [illegible] الادنى في المنطق

الثاني [illegible] في الاولى في الامور العامة الثالث في الجواهر والاعراض والرابع في العلم الالهي [illegible] العلوم

في المنطق [illegible] الاول [illegible] الكتاب [illegible] لان الاول في المقدمات وفيه

فصول [illegible]

سالتك [illegible] النظريات لانحصار العلم والحكمة فيك واعلام للحق والعام [illegible]

لانك الجواد الحق الكريم المطلق وانا مراتب القوة العاقلة [illegible]

النبوية والنواميس الالهية المشتمل على حيلها [illegible]

[illegible] الباطن على الملكات [illegible] شواغل عن عالم [illegible]

ثم صرفت النفس عن العوائق [illegible] ما يحصل بها الانفصال [illegible]

[illegible] ولا يكون تلك الا باعلام الحق [illegible] الحكمة [illegible]

الاتصال والانفصال عن نفسه بالكلية [illegible] الله [illegible]

بدى كل [illegible] الكمال [illegible] وكل علم [illegible]

هو [illegible] والحمد [illegible] الحكمة [illegible]

صلى على محمد سيد المرسلين وخاتم النبيين وعلى آله الطيبين الطاهرين [illegible]

القضايا المذكورة في العلوم الحقيقية استفاضة القابل عن المبدأ [illegible]

[illegible] الحكماء [illegible] المزاج [illegible] الكيفيات [illegible]

على الكيفية [illegible] توجب ان تكون لها نسبة [illegible] الواحد [illegible]

الممتزج [illegible] وكلما كان المزاج اعدل والى الوحدة الحقيقية اميل كانت [illegible]

عليه [illegible] النفوس الفلكية [illegible] الاوضاع الممكنة من القوة

الى الفعل [illegible] تلك [illegible] المبادئ العالية التي هي بالفعل من جميع الوجوه

[illegible] المبادئ [illegible] الواضع لها [illegible] الجزئية [illegible]

[illegible] الكيفيات الطبيعية [illegible]

[illegible] الكمالات [illegible]

[illegible] الفياض [illegible]

[illegible]

[illegible] في العلوم الحقيقية قوله [illegible] العلم [illegible] المركبات [illegible]

البسائط [illegible] الاصطلاح [illegible] اللغة ان العلم [illegible] والمعرفة [illegible]

[illegible] تحقيقه [illegible]

النفس [illegible] الاشياء [illegible]

في الحاجة الى المنطق العلم اما تصور فقط ان كان ساذجا واما تصديق ان كان مع حكم بنفي او اثبات

متن

مظاهر الكواكب انوارها ورتبته على طرفين لان المنطق مقصود بالغير والحكمة مقصودة بالذات
فكان تلك ... في طرف وهي ... وفي الطرف الثاني اربعة اقسام لان الحكمة علم باحث عن احوال
اعيان الموجودات على ما هي عليه في نفس الامر بقدر الطاقة البشرية والموجود اما واجب او ممكن والممكن اما جوهر او
عرض فالبحث عن احوال الموجودات اما عن احوال المختص باحد هذه الاقسام او عن الاحوال المشتركة بين اثنين
منها او بين الثلثة فان كان عن الاحوال المشتركة فهي الامور العامة وان كان عن احوال المختصة بالجوهر فهو
قسم الجواهر او بالاعراض فهو قسم الاعراض او بالواجب فهو العلم الالهي فتكمل الطرف الاول لان المنطق آلة لتحصيل
العلوم الحكمية والآلة متقدمة بالطبع لما كانت الحاجة اليه لاجل المجهولات وهي اما ان يطلب تصورها
او يطلب التصديق بها بحيث يحكم عليها من نفي او اثبات فقسمه الى قسمين احدهما لاكتساب التصورات اي المجهول
من جهة التصور وثانيهما لاكتساب التصديقات من جهة التصديق وبوب القسم الاول على بابين فرقا
بين المقصود بالذات في هذا القسم وبين ما يكون توطئة له ووضع الباب الاول لذكر المقدمات وخصها
بالمقدمة ههنا ما يتوقف عليه الشروع في العلم وكان الانسب بوضعها على القسمين لعل تخصيصها
بهذا القسم جعل بحث الالفاظ منها وان عدها بعضهم من ابواب المنطق بنيها على انها ليست جزءا منه كما
سيجيء بيانه قال الفصل الاول اقول العلوم اما نظرية غير آلية واما آلية وغاية العلوم
الغير الآلية تحصيلها انفسها وغاية العلوم الآلية حصول غيرها ولما كان المنطق علما آليا يكون
له غاية والغاية متقدمة في التصور متأخرة في الحصول فعلى الغاية فلا بد من تقديم معرفة غاية المنطق على
تحصيله وكما ان غاية المنطق من مقدمات الشروع فيه كذلك معرفة حقيقته ليكون الشارع على
بصيرة في طلبه لكن تصور حقيقته موقوف على معرفة موضوعه لان حقيقة الشيء البسيطة متقدمة
على غايته بحسب الحقيقة ... حتى يمكن بيان حقيقته فلذلك بين احتياج الناس
الى المنطق في اكتساب الكمالات لانه اذا ثبت ان الناس محتاجون اليه في اكتسابها ولا شك ان الكمالات
... وما لا يتم الشيء الا به فهو ثابت ... يكون المنطق ثابتا ... اشتمل بيان الحاجة
على هذه الامور الثلثة اما على غاية المنطق فلانه اذا علم ان الاحتياج اليه لاجل الاكتساب كان ذلك تنبيها
على غايته واما على حقيقته فلان البحث في الآخرة ينساق اليها واما على الاحتياج فظاهر وعنوان الفصل با
لحاجة الى المنطق ... وايضا لما كان ... يحتاج اليه المقاصد فله وسم الفصل وان
قد توقف بيان الحاجة على معرفة التصور والتصديق صدر الفصل بهما فقال العلم اما تصور فقط
وهو ادراك الساذج واما تصديق ان كان مع الحكم بنفي او اثبات اي العلم اما ادراك مع الحكم او

[illegible]

ادراك لا يحصل معرفات كان ادراكا يحصل مع الحكم فهو التصديق والا فهو التصور وتوضيحه
انا اذا تصورنا وادركنا التلث فتصورنا النسبة لغاية ثبوتهن والنسبة بينهما فلا اخفاء في انا شككنا
فيها قبل قيام البرهان لسنة ثم اذا قمنا عليه جزمنا بها فحصل لنا حالة ادراكية مغايرة للحالة
السابقة فهذه الكيفية الادراكية الحاصلة مع الحكم سميت تصديقا وتقييد الحكم بالمقيد والابا
لاخراج التشكيك وفيهما اشكالات يشكل المقام ايرادها وحلها احدها ان هذا التوجيه لا يكاد
يتم لان التصديق اذا كان نفس الحكم لا يصدق عليه انها ادراك يحصل معه الحكم وان كان هو مجموع المركب
من التصورات الثلثة والحكم فكذلك لان الحكم حينئذ يكون سابقا عليه فلا يكون معه وثانيها ان الحكم
اختار ان التصديق مجموع الادراكات الاربعة ولما كان الحكم جزءا اخيرا للتصديق فالمعقول ان الحكم يحصل
التصديق فيكون ادراكا يحصل الحكم معه زمانية ويتقدم الحكم عليه بالذات لا بيانا فذلك و
كان النزاع في انه الحكم فقط او المجموع انما نشاء من هذا المقام وثالثها ان التصديق انما نفس الحكم واما
مجموع الادراكات فتحكم بانه لا ثان لا ينبغي بحث العلم واما اذا كان نفس الحكم فلان عبارة عن ايقاع
النسبة فهو من مقولة الحكم فلا يدخل تحت العلم الذي هو من مقولة الكيف والانفعال واما اذا كان
التصديق هو المجموع فلان الحكم لا يعلم والمجموع المركب من العلم وما لا يعلم لا يكون علما وجوابه
ان الحكم وايقاع الاستبداد [illegible] كلها عبارات والفاظ [illegible] للبرهان [illegible]
بل [illegible] والان النسبة [illegible]
مقولة الكيف لا [illegible] المكنات الامكان [illegible] النفس [illegible]
صورها [illegible] ان الحكم [illegible] ذلك وثالثها ان التقسيم
فاسد لان احد [illegible] لا [illegible] تقسيم [illegible] الى غيره واما [illegible] النوعية [illegible]
وفيه [illegible] اما مطلق [illegible] والادراك الذي [illegible] الحكم [illegible]
المراد مطلق [illegible] الادراك [illegible] الحكم [illegible]
لانه لو كان [illegible] التصديق [illegible] علم الحكم [illegible]
اما هو [illegible] بالتصديق [illegible] وجوابه [illegible]
معتبر في التصديقات [illegible] معتبر [illegible]
بعد [illegible] لا يلزم ان يكون
الحكم معتبرا في التصديق وانما يلزم لو [illegible] والتسوية [illegible]

قوله فيحصل [illegible] ادراكية [illegible]
على ذلك [illegible]
[illegible]
قوله [illegible]
فلا يرد [illegible]
الذي [illegible]
ادراك [illegible]
[illegible]
على [illegible] التصديق [illegible]
[illegible]
العلم [illegible]
قبل [illegible]
[illegible]
[illegible] بالقبول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاثام [illegible]
[illegible]
[illegible] المجموع المركب العلم [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
وما [illegible] العلم [illegible] التصديق [illegible] العلم
[illegible]
[illegible] التصديق [illegible]
[illegible] التصديق [illegible] المركب [illegible]
نعم المركب [illegible]
[illegible]
مطلق الادراك [illegible]
[illegible] مطلق الادراك
نفس العلم [illegible]
[illegible] الحكم معتبرا [illegible]
لان المعتبر [illegible]
[illegible]
التصديق

[illegible]

والتصديق ينقسمان الى العلم والجهل فلو انقسم العلم اليهما يلزم انقسام الشيء الى نفسه والى قسيمه والتح
وجوابه ان العلم ههنا عبارة عن الصورة الحاصلة من الشيء عند الذات المجردة وهو اعم من ان يكون
مطابقا او لا يكون وخامسها ان قوله العلم اما تصور ان كان ادراكا ساذجا جملة شرطية قدم الجزاء
فيها على الشرط وذلك غير جائز وعلى تقدير جوازه يكون محصل الكلام ان العلم ان كان ادراكا
ساذجا فهو اما تصور وان كان ادراكا مع الحكم فهو اما تصديق ومن البين فساد هذه العبارة
لفظا وورود فيها كلمة اما بعد الشرط وجوابه ان الشرط ههنا وقع حالا فلا يحتاج الى الجزاء
وليعلم ان مختار المص في التصديق منظور فيه من وجوه الاول انه يستلزم ان التصديق ربما
يكتسب من القول الشارح والتصور من الحجة اما الاول فلان الحكم فيه ان كان غنيا عن الاكتساب
ويكون تصور احد طرفيه كسبيا كان التصديق كسبيا على ما اختاره وشيئا كان يكون اكتسابه
من القول الشارح واما الثاني فلان الحكم لا بد ان يكون تصورا عنده واكتسابه من الحجة الثاني ان
التصور مقابل التصديق ولا شيء من احد المتقابلين بجزء للمقابل الاخر واما الواحد والكثير فلا تقابل
بينهما على ما صرح من ائمة الحكمة الثالث ان الادراكات الاربع علوم متعددة فلا يندرج تحت
العلم الواحد فعلى هذا الطريق القسمة ان يقال العلم اما حكم او غيره والاول التصديق والثاني
التصور وهو مطابق لما ذكره الشيخ وغيره من محققي هذا الفن في كتبهم لا يقال الشيخ ما قسم العلم
الى التصور والتصديق بل الى التصور الساذج والى التصور مع التصديق فانه قال في الاشارات
الشيء قد يعلم تصورا ساذجا مثل علمنا بمعنى اسم المثلث وقد يعلم تصورا معه تصديق مثل علمنا
بان كل مثلث فان زواياه مساوية لقائمتين وذكر في الشفاء ان الشيء قد يعلم على وجهين احدهما
ان يتصور فقط كما اذا كان له اسم فنطق به تمثل معناه في الذهن وان لم يكن هناك صدق او كذب كما اذا
قيل انسان او قيل افعل كذا فانك اذا وقفت على معنى ما تخاطب به من ذلك كنت قد تصورته والثاني
يكون مع التصور تصديق كما اذا قيل لك مثلا ان كل بياض عرض لم يحصل لك من هذا تصور معنى هذا
القول فقط بل صدقت انه كذلك اما اذا شككت انه كذلك او ليس كذلك فقد تصورت ما يقال فانك لا
تشك فيما لا تتصوره ولا تفهمه لكنك ما صدقت به بعد فكل تصديق يكون معه تصور ولا ينعكس فالتصور في
مثل هذا المعنى يفيدك ان تحدث في الذهن صورة هذا التأليف وما يؤلف منه كالبياض والعرض و
التصديق هو ان يحصل في الذهن نسبة هذه الصورة الى الاشياء انفسها انها مطابقة لها والتكذيب يخالف
ذلك هذه عبارة الشيخ وهي صريحة بما ذكرنا الا انه ليس المراد ان العلم ينقسم الى التصورين والا لم يكن

من كل منهما ضروريًا لا يحتاج في حصوله الى نظر فهو ترتيب امور حاصلة
يتوصل بها الى تحصيل غير الحاصل اذ لو احتاج الى تحصيل ولا نظر لاحتاج اليه
والا لما فاد ولا يحتاج تحصيل متى

اقول [illegible] حصر في ان التصديق عند الحكم على مقتضى تعريف هو والمحقق منها بالارتياد ان العلم
يحصل [illegible] وجه آخر لا بناء ذلك على ان سائر كتب الشيخ مشحون بتقسيم [illegible]
[illegible] في المقالة الاولى من الفن الخامس من منطق الشفاء ان العلم على وجهين
الكتسب بالفكر [illegible] الحاصل بغير اكتساب فكري فمنه الحدسيات التصور والآخر التصديق وقال في الموجز الكبير
في الفصل الاول من المقالة الثالثة العلم على ضربين تصور وتصديق وقال في النصوص كتاب النجاة
كل معرفة وعلم اما تصور واما تصديق الى غير ذلك من مواضع كلامه هذا هو الكلام المختصر
الذي شرح الكتاب [illegible] الكلام السبع الطويل الذي [illegible] الا الصور
التصور والتصديق [illegible] وليس الكل اوليًا [illegible] واحد منهما [illegible] والشك ليس
ضروريًا وليس كل واحد منهما كسبيًا [illegible]
[illegible]
على ان [illegible] تعريفه [illegible]
الكل [illegible] الفكر [illegible] والتصديق
العالم [illegible] التقريب في التقسيم [illegible]
فان كان [illegible] بالعكس [illegible]
فمنه العلم [illegible] التصديق [illegible]
[illegible] كان بالكسب [illegible]
تعريف [illegible] ولا تعريف [illegible]
[illegible]
[illegible] يعلم انه لو كان [illegible]
[illegible] التصور [illegible]
[illegible] التصور [illegible] تعريف التصديق [illegible]
في [illegible] عند الامام [illegible]
[illegible] اذا كان ذلك [illegible] وانما يكون [illegible]
[illegible] في كتب الحكمة [illegible] التصور [illegible]
عند الحكيم [illegible] والكسب [illegible]

كان طرفاه بالكسب لا يتوقف حصول الحكم مفتقراً الى تصور الطرفين فلو كان احدهما يحتاج الى نظر يلزم احتياج الحكم اليه فلا يكون بديهياً الا انا نقول الاحتياج المنفي هو الاحتياج بالذات وثبوتنا الاحتياج بواسطة لا ينافي ذلك على ان التفسير المذكور ليس للتصديق الضروري بل الاولي فان المجربات والمتواترات والحدسيات ضرورية وليس تصور اطرافها كافياً في جزم العقل بالنسبة بينهما ولو اصطلحنا ههنا على ذلك لتم البرهان على امتناع كسبية التصديقات كلها ولم ينحصر الموصل الى التصديق في الحجة لجواز ان يكون الموصل هو الحدس او التواتر او غير ذلك والنظر ترتيب امور حاصلة يتوصل بها الى تحصيل غير الحاصل فالترتيب في اللغة وضع كل شيء في مرتبته وهو قريب من مفهومه الاصطلاحي اعني جعل الاشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها الواحد ويكون لبعضها نسبة الى البعض بالتقدم والتأخر وهو اخص من التأليف اذ لا اعتبار لنسبة التقدم والتأخر فيه وانما قال امور لان الترتيب لا يتصور في امر واحد والمراد بها ما فوق الواحد سواء كانت متكثرة اولا وهي اعم من الامور التصورية والتصديقية وقيدها بالحاصلة لامتناع الترتيب فيها بدون كونها حاصلة ويندرج فيه امور جميع الاقيسة وهو اولى من المعلومة لان العلم وان جاز اخذه اعم الا انه مشترك والاحتراز عن استعمال الالفاظ المشتركة واجب في التعريف وعبر في التحليل يكون غير حاصل لامتناع تحصيل الحاصل وهذا تعريف بالعلل الاربع كما هو المشهور ورسم باعتبار الخارج فيرد الاشكال الذي استصعبه قوم بانه لا يتناول التعريف بالفصل وحده ولا بالخاصة وحدها مع انه يصح التعريف باحدهما على راي المتأخرين حتى غيروا التعريف الى تحصيل امر او ترتيب امور وليس تلك الصعوبة في شيء اما اولا فلان التعريف بالمفردات انما يكون بالمشتقات كالناطق والضاحك والمشتق وان كان في اللفظ مفرداً الا ان معناه شيء له المشتق منه فيكون من حيث المعنى مركباً واما ثانياً فلان الفصل والخاصة لا يدلان على المطلوب الا بقرينة عقلية موجبة لانتقال الذهن اليه فالتركيب لازم واما ثالثاً فالتعريف بالعلل تعريف بالمباين فجوابه ان معناه ليس ان العلل انفسها معرفات للماهية بل الماهية تحصل لها باعتبار مقايستها الى العلل امور لا تباينها وتحمل عليها فربما يحصل لها بالقياس الى كل علة محمول ربما يحصل لها بالقياس الى علتين او اكثر فتعرف الماهية بتلك الامور المحمولة عليها فيكون هو معرفتها من حيث القياس الى العلل ويمكن ان يقال ايضا العلل المذكورة في تعريف الفكر ليست عللا بالحقيقة بل قيل انها علل على سبيل التشبيه والمجاز وهذا التعريف انما هو على راي من زعم ان الفكر امر مغاير للانتقال فاما من جعله نفسه فقد عرفه بانه حركة ذهن الانسان نحو المبادي والرجوع منها الى المطالب فانه الحركة الاولى المطلوب الشعوري من صورة فيها الصور العقلية الجزئية عند العقل والنفس

العزوري
فتوهم ان التصديق
المندرج في البديهي المرادف
للضروري مفسر بما فسر به البديهي
المرادف للاولي قوله واصطلحنا ههنا على
ذلك كما ذكره قيل المناقشة في الاصطلاح لجواز ان
يصطلح بعضهم على تفسير التصديق الضروري
ههنا بما فسر به البديهي الاولي فاجاب بانه
لا يجوز ذلك لاستلزامه بطلان امرين مسلمين
عند الكل احدهما ثبوت امتناع كسبية التصديقات
كلها اذ لا يتم ابرازه عليه لجواز ان يكون
بعضها كسبية وتنتهي سلسلة الاكتساب بالحدس
او التجربة او التواتر بلا دور ولا تسلسل
الثاني انحصار الموصل الى التصديق النظري
في الحجة لجواز ان يكون الموصل
اليه الحدس او التواتر او
غير ذلك من التجربة
والوجدان
والمشاهدة فان
التصديقات الموقوفة على هذه
الاشياء كسبية على ذلك التقدير والموصل
اليها ليس الحجة بل ما توقفت هي عليه من هذه
الامور قوله والنظر الخ بيان لتعريفه من حيث
تعريف النظري بما ينتشر الكلام قوله
بحيث يطلق عليه الواحد اي يطلق عليه
هذا الاسم بوجه ما سواء كان واحداً حقيقياً
اولا قوله المراد بها ما فوق الواحد اذ اثبت
في الامور المرتبة الكثرة جزماً حيث قال جعل
الاشياء الكثيرة ونفى عنها التكثير على سبيل الترديد
والمنافاة بينهما لان المقصود في المبالغة
التي يستفاد منها الكثرة فالاثنان كثير وليس
بمتكثر قوله العلل الخارجية فيه ان العلل
والغاية خارجان عن
الشيء خط الكلام

ومنها البسائط الحد الاوسط والذاتي والعرضي ومنه الحركة الثانية وما هي فيه ومنها الحد والعدد والذاتيات
والعرضيات لترتيبها ترتيبا خاصا ومنها التصور المطلق والتصديق به فالحركة الاولى تحصيل
المادة والثانية تحصيل الصورة ويسمى الفكر وبازائه الحدس اذ لا حركة فيه اصلا وهو يختلف في الكم
كما ان الفكر يختلف في الكيف وينتهي الى القوة القدسية الغنية عن الفكر اذا انتقش فيها على ضحى
الاذهان فلنشرع في تقرير البرهان فنقول اما الدعوى الاولى فلان كل واحد من كل من التصور و
التصديق لو كان ضروريا لم يحتج في تحصيل شيء منها الى نظر وانا لنعلم بالضرورة احتياجنا في بعض التصورات
والتصديقات اليه هذا اولى مما قيل لو كان كل لما جهلنا شيئا لان الجهل الا في الضروري في كثير
من الضروريات كالنظريات ومما يتوجه اليه العقل ثم يعقل واما الدعوى الثانية فلانه لو كان كل
من كل منهما نظريا لم يمكن علم اكتساب شيء منهما وهذا التالي باطل هنا المقدم بيانه ان
الاكتساب النظري انما يكون بسلم آخر وهلم جرا فان ما ادت سلسلة الاكتساب يلزم التعدد او وضع الحبز
لانها يلزم التسلسل وهما يستلزمان امتناع العلة على الاكتساب اما التعدد فلانه يفضي الى
توقف الشيء على نفسه حصول قبل حصوله واما التسلسل فلتوقف حصول المطلوب حينئذ على امور لا نهاية لها وامتناع
حصول ما لا يتناهى هنا اعترض بان الاكتساب ان اريد به التصور بوجه ما فلا نسلم انا نحتاج
في تصور شيء منها الى النظر من البين انه يكفي في كل شيء يتوجه اليه العقل فهو متصور بوجه ما
وان اريد به التصور بكنه الحقيقة فلا نسلم ان الكل لو كان نظريا دار او تسلسل وانما يلزم
ذلك ان لو انتهت سلسلة الاكتساب الى التصور بوجه ما والجواب من وجهين الاول ان الاكتساب انما
ينتهي الى التصور بوجه ما او لا ينتهي فان كان يلزم التعدد والتسلسل اما ان لم ينتهي فظاهر واما ان انتهى
فلان ذلك التصور ان كان مسبوقا بالنظر فكذلك وان كان متصورا بوجه لم ينتقل الكلام اليه
حتى يلزم التسلسل ... ان المراد بالتصور مطلق التصور اعم من ... بوجه او
بكنه الحقيقة لا بمعنى التام لا بمعنى الخاص ... لانا نقول فرق بين ارادة
مفهوم العام وبين تحقيقه ولا يلزم من علمه تحققه ... من عدم ارادة الا في ضمنه انا
ان قولكم لو كان الكل نظريا يلزم التعدد او التسلسل ... ذكرتم في بيانه نظرية على ذلك
التقدير ... ان ورد ...
... ما ذكرتم من ...
المذكورة ...

وهو يتناول الاقل الدلالة الوضعية للفظ على تمام ما وضع له مطابقة وعلى جزئه تضمن وعلى الخارج عنه التزام لكن من حيث هو
كذلك احترازا عن اللفظ المشترك بين الكل والجزء او الملزوم واللازم فيعتبر دلالة الالتزام اللزوم الذهني اذ لا فهم هذا الخارج لم تحقق

كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه بعين الالزام قلنا الحكم قد تعين للموضوعية سواء كان مغايرا
او متحدا كقولنا ابن زيد كاتب في زيد ابنه كاتب فالموضوع في كليهما ابن زيد في الحقيقة فلو قيل
الاخبار عن زيد بان ابنه كاتب مغاير للاخبار عن ابن زيد بالكاتبية نعم فيهما نسبتان في الاصل
لكن التلازم لا يستلزم الاتحاد ومنقول لا انهما متغايران في الحقيقة بل لا تغاير الا في اللفظ و
هذا الجواب ظاهر ايضا لان ما يمتنع الحكم عليه لو فهو وكل مفهوم اذا نسب اليه شيء فالنسبة عليه
اما بالايجاب او بالسلب لكن السلب عنه هنا ايضا فتعين الايجاب ويمكن تقرير الشبهة بحيث يندفع
عنها جميع الاجوبة كما يقال لو كان الحكم على الشيء مشروطا بتصور المحكوم عليه بوجه ما لصدق لا شيء من
المجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه لانتفاء شرطه دائما واما انتفاء التالي فلانه يصدق بعض المجهول مطلقا انه يمكن
بالامكان العام يحكم عليه او موجودا او معلوما للغير ونحو ذلك ولان كل مفهوم نسب الى المجهول مطلقا فان ثبت
له كان محكوما عليه بالايجاب والا لكان الحكم واقعا عليه بالسلب فيكون المجهول مطلقا دائما محكوما عليه
بالجملة فقد كان المحكوم عليه دائما هنا خلف وايضا المحكوم عليه في القضية ان كان مجهولا مطلقا
دائما يكون المجهول مطلقا دائما محكوما عليه بالجملة وان كان معلوما باعتبار في الجملة لم يكن مجهولا مطلقا
دائما والكلام فيه والجواب الحاسم لمادة الشبهة ان المجهول مطلقا انما معلوم بالذات مجهول مطلقا
بحسب الفرض والحكم عليه بسلب الحكم عنه بالاعتبار الثاني ومنشأ الغلط ما ذكره المصنف لو تأمله اذ تأمل
فليتأمل. قال: الفصل الثالث في مباحث الالفاظ اقول لما ان للانسان قوة عاقلة ينطبع فيها صور الاشياء
من طرف الحواس او من طريق كونها محسوسة في الخارج وجوده في العقل ولما كان الانسان مدنيا بالطبع لا يمكن
ان يعيش الا بمشاركة من ابناء نوعه واعلامهم ما في ضميره من المقاصد والمصالح ولم يكن مما يتوصل به الى ذلك
اخف من ان يكون فعلا اذ لم يكن اخف من ان يكون صوتا لعدم ثباته
انتخاب فادته الالهام الالهي الى استعمال الصوت وتقطيع الحروف بالات معدة له ليدل غيره على ما عنده من
المدركات ثم لما كان بحسب تركيبها على وجوه مختلفة واشخاص شتى وكان الانتفاع بهذا الطريق يختص بالحاضرين
وقت الحاجة الى اطلاع الغائبين والموجودين في الازمنة الآتية على الامور المعلومة لينتفعوا بها و
لينضم اليها ما هو نتيجة خواطرهم فيتكمل المصلحة والحكمة اذ اكثر العلوم والصناعات انما كملت بتلاحق الافكار
لا جرم ادى الحاجة الى ضرب آخر من الاعلام فوضعت اشكال الكتابة لا لاجل الدلالة على ما في النفس الا انها
وسطت الالفاظ بينها او بين ما في النفس وان امكن دلالتها عليه بلا توسط الالفاظ كما لو جعل لجوهر
كتابة وللعرض كتابة اخرى لكن لو جعل كذلك لكان للانسان ان يحفظ الدلالة على ما في النفس فلا

وحفظها عن التشويش وفي ذلك مشقة عظيمة ففصلت الحروف ووضع لها اشكال وركبت تركيب الحروف
لتدل على الالفاظ فصارت الكتابة دالة على العبارة وهي على الصور الذهنية وهي على الامور
الخارجية لكن دلالتها على ما في الخارج لما كانت طبيعية لا يختلف الدال ولا المدلول بخلاف الدلالتين
الباقيتين فانهما لما كانتا بحسب التواطؤ والوضع اختلفتا بحسب اختلاف الاوضاع اما في دلالة
العبارة فالدال يختلف دون المدلول واما في دلالة الكتابة فكلاهما يختلفان فيكون بين الكتابة
والعبارة وبين العبارة والصور الذهنية علاقة غير طبيعية الا ان علاقة العبارة بالصور الذهنية
ومن عادة القوم انهم يسمون ما شابه احكامها وتنبيها لكثرة الاحتياج اليها في موقف الافادة والاستفادة
عليها جدا حتى ان يغفل العاقل لما يعقل عن تعقل الالفاظ وكان المنطقي يطلع بنا تبتني بالالفاظ جدا
فلاجل هذه العلاقة القوية صار البحث الكلي عن الالفاظ غير مختص بلغة دون لغة من مقاصد
الشروع في المنطق والالفاظ ظهر من حيث انه منطقي لا شغل له بها فانه يبحث عن القول الشارح والحجة و
كيفية ترتيبهما وهي لا يتوقف عليها بل لو امكن تعلمهما بفكر ساذجة لا يلاحظ فيها الالفاظ كان
ذلك كافيا ثم ان نظر المنطقي في الالفاظ ليس من جهة انها موجودة كما يعلم او من جهة انها اعراض
وجواهر او من جهة انها كيف يحدث الحروف بل من جهة من ان بها افادة الدلالة على المعاني ويتوصل
بها الى المعاني انفسها من حيث يتوقف عليها فلهذا قدم مباحث الدلالة
وهي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر ثم ذلك الشيء ان كان لفظا فالدلالة لفظية
والا فغير لفظية كدلالة الخطوط والعقود والاشارات والنصب كدلالة الاثر على المؤثر والدلالة
اللفظية منحصرة بحكم الاستقراء في ثلاثة اقسام في الاستقراء ولهذا كان في مباحث الالفاظ الدلالة الوضعية
كدلالة الانسان على الحيوان الناطق والطبيعية كدلالة أح على الوجع فان طبع اللافظ يقتضي التلفظ
بذلك اللفظ عند عروض المعنى له والعقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ ووجه ضبطها
في الحصر ان دلالة اللفظ اما ان يكون للوضع مدخل فيها او لا فالاولى الوضعية والثانية اما ان يكون
بحسب مقتضى الطبع وهي الطبيعية او لا وهي العقلية وانما ثبت في الاخيرة ما فيه يندفع بالاستقراء
ولما كانت الدلالة الطبيعية والعقلية غير منضبطة لاختلافها باختلاف الطبائع والافهام اختص النظر
بالدلالة الوضعية وعرفها صاحب الكشف بانها فهم المعنى من اللفظ عند اطلاقه بالنسبة الى من هو عالم
بالوضع واحترز بالقيد الاخير عن الدلالة الطبيعية اذ فهم المعنى في دلالة أخ مثلا لا يتعلق بالوضع
لاستفادة من الطبع عند التلفظ به وعن العقلية فان دلالة اللفظ المسموع من وراء

بحذاء لا يتوقف على العلم بالوضع لاستواء العالم والجاهل في فهمه سواء كان اللفظ مهملا
او مستعملا وانما يغفل بالتنبيه الرمزي لحجر من هو عالم بوضعه بل اطلق العلم بالوضع لئلا يخرج
التضمن والالتزام عنه وقد اورد على التعريف اشكالات احدها انه مشتمل على الدور لان العلم بالوضع موقوف على فهم
المعنى ضرورة توقف العلم بالنسبة على تصور المنتسبين فلو توقف فهم المعنى عليه لزم الدور وقد اجيب
بان فهم المعنى انما الموقوف على العلم السابق بالوضع وهو لا يتوقف عليه فهم المعنى الحالي والى هذا
اشار الشيخ في الشفاء حيث قال معنى دلالة اللفظ ان يكون اذا ارتسم في الخيال مسموع اسم ارتسم
في النفس معنى فتعرف النفس ان هذا المسموع لهذا المفهوم فكلما اورده الحس على النفس التفتت الى معناه
فكون اللفظ بحيث في الورود على النفس التفتت الى معناه هو الدلالة وذلك بسبب العلم السابق فالعلم
بكون هو بازاء معنى طبيعي عند النفس فيقول انما العلم بالوضع موقوف على فهم المعنى مطلقا لا فهم
المعنى من اللفظ وهو موقوف على العلم بالوضع فلا دور والثاني ان الفهم صفة السامع والدلالة صفة
اللفظ فلا يجوز تعريف احدهما بالآخر واستصعب بعضهم هذا الاشكال حتى غير التعريف الى كون اللفظ
بحيث لو اطلق فهم معناه للعلم بوضعه والتحقيق ان ههنا امورا اربعة اللفظ وهو نوع من الكيفيات
المسموعة والمعنى الذي جعل اللفظ بازائه واضافة عارضة بينهما هي الوضع اي جعل اللفظ بازاء
المعنى على ان الجزء قال اذا اطلق هذا اللفظ فافهموا هذا المعنى واضافة ثانية بينهما عارضة لهما بعد
عروض الاضافة الاولى وهي الدلالة فاذا نسبت الى اللفظ بحيث يفهم منه المعنى العالم بالوضع عند
الاطلاق واذا نسبت الى المعنى قيل انه مدلول هذا اللفظ بمعنى كون المعنى منفهما عند الاطلاق وكلا
المعنيين لازم لهذه الاضافة فامكن تعريفها بايهما كان اذا تمهد هذا فنقول لا نم ان الفهم المذكور
في التعريف صفة السامع وانما يكون كك لو كان اضافة الفهم بطريق الاسناد وهو ممنوع بل بطريق
التعلق فان معناه كون المعنى منفهما من اللفظ وهذا كما في اعجبني ضرب زيد فان كان زيد فاعلا
يكون معنا يعجبني كون زيد ضاربا وفيما نحن فيه ان الفهم مضاف الى المفعول وهو المعنى فالتركيب يفيد ان
المراد كون المعنى منفهما من اللفظ ولا شك انه ليس صفة للسامع ثم الدلالة الوضعية اما مطابقة
او تضمن او التزام وتقييد المصنف بالوضع لاخراج الطبيعية والعقلية وباللفظ لاخراج غير اللفظية
وبيان الحصر ان ما يدل على اللفظ بطريق الوضع اما تمام المعنى الموضوع له او جزؤه او امر خارج عنه فان كان
تمام المعنى الموضوع له فهي مطابقة لتطابق اللفظ والمعنى وان كان جزء المعنى الموضوع له فهي تضمن
لانه في ضمن المعنى الموضوع له وان كان امرا خارجا عنه فهي التزام لانه لازم لكن يجب ان يقيد الكل بقولنا

من حيث هو كل لئلا ينتقض حد الدلالة بعضها ببعض فانه ان جاز ان يكون اللفظ مشتركا
بين الكل والجزء كاشتراك الامكان بين مفهومي العام والخاص ان يكون مشتركا بين
الملزوم واللازم كاشتراك الشمس بين الجرم النور حاصلا لم يبق حد دلالة المطابقة لا ينتقض
بدلالة التضمن والالتزام اما انتقاضه بدلالة التضمن فلانه اذا اطلق لفظ الامكان واريد به
الامكان الخاص يكون دلالته على الامكان العام بالتضمن لا بالمطابقة مع انه يصدق عليها انها
دلالة اللفظ على تمام ما وضع له وحمد القيد لا انتقاض لان تلك الدلالة لو كانت على
ما وضع له لكن لا من حيث هو ما وضع له بل من حيث جزئيته لو فرض ان لفظ الامكان ما وضع
اصلا للمعنى الخاص كانت تلك الدلالة محققة واما انتقاضه بالالتزام فلانه اذا
اطلق لفظ الشمس ... اللزوم كان دلالته على النور بالالتزام لا بالمطابقة مع انه موضوع له
ولا انتقاض بعد التقييد لان تلك الدلالة ليست من حيث هو موضوع له بل من حيث هو لازم فكذا
لو لم يقيد حد دلالتي التضمن والالتزام لانتقضا بدلالة المطابقة اما التضمن فلانه اذا اريد باللفظ
لفظ الامكان الامكان العام تكون دلالته عليه مطابقة مع انه جزء ما وضع له ولا انتقاض لانه
لا يدل عليه من حيث هو جزء واما الالتزام فلانه اذا اريد من لفظ الشمس النور فالدلالة مطابقة
لا انه ... هذا الموضع نظر لانا لا نسلم ان اللفظ المشترك ...
... بالمطابقة غاية ما في الباب ... عليه لا ...
... الالتزام لا ... دلالة اللفظ على المطابقة ...
... المقصود ... لكان ... المعنى ...
... التضمن ...

[illegible]

المركب داخلة فيه اذ المعنى من وضع اللفظ للمعنى فهم معناه مجردا او لوجود لاجزائه حيث طابق اجزاؤه اللفظ اجزاء المعنى وكذا لزومه

التضمن لا مجال البتة حيث هو تمام الموضوع له وكذا التعبير لا لتنبيه على الجزء او اللازم بالمطابقة

على اعتقاده لدلالة اللفظ على جزء المعنى او لازمه لكنها البتة حيث هو كذلك لا مجال للشكوك انما يكون

على الجزء واللازم بالمطابقة لان اللفظ اذا دل بالوضع الدلالة بل لا بد من اعتبار الانتقال فلذا

انما يكون كذلك لو كانت الدلالة التضمنية والالتزامية من جهة واحدة وهو ممنوع ويعتبر في الالتزام اللزوم

الذهني بين المسمى والامر الخارجي وهو كونه بحيث يحصل في الذهن من حصول المسمى فيه اذ لولاه لم يفهم

الخارج من اللفظ لان فهم المعنى بتوسط الوضع على ما قلنا اما بسبب ان اللفظ موضوع له او بسبب انتقاله

الذهن من الموضوع له الى كل منها متوقف على ذلك الانتقال فلم يكن اللفظ دالا عليه من غير نظر الى انتقاله

في التضمن وفي الملزوم التضمن بوضع اللفظ ولا ينتقل الذهن من المعنى الموضوع له الى الامر بالعكس

فالاولى ان يقال فهم المعنى اما لان اللفظ اما بسبب وضع اللفظ له او بسبب انه لازم للمعنى الموضوع له

مع علم القابل بالمادة للتضمن لا يقال انا نفهم من اللفظ شيئا في بعض الاوقات دون بعض فيلزم فهم المسمى

فلا تدل عليه الدلالة الالتزامية فلا نعلم ذهنه وانما المعتبر اللزوم في تعلقها بها ملتبسة لو لم نفهم

لان فهمها مما يعلم بلا كلفة ومزيد تامل لانا نقول الدلالة مفهومة بالاشتراك على معنيين فهم المعنى

من اللفظ في الاطلاق ان فهم المعنى متى اطلق والاصطلاح على المعنى الاول وان اعتبر في بعض العلوم

المعنى الثاني فلا دلالة للفظ اذا فهم المعنى منه بالقرينة بل الدلالة اللزومية والمعتبر ان لا ينتقل الذهن بعد

كالتصورات مسمى الالفاظ الا لوازمها فلا دلالة عليها من حيث انها الا فلا منع ولا يشترط اللزوم الخارجي

اي تحقق اللازم في الخارج من تحقق المسمى فيه اذ لو كان شرطا لما تحقق دلالة الالتزام بدونه والتالي

باطل لدلالة العمى كالعمى يدل على الملكة كالبصر التزاما مع عدم اللزوم الخارجي بينهما **قال** ودلالة

اللفظ **اقول** هذا جواب سؤال مقدر تقريره ان حصر الدلالة الوضعية في الثلث منقوض

ان دلالة اللفظ المركب خارجة عنها لانها ليست مطابقة اذ الواضع لم يضعه لمعناه ولا تضمنا لانه

معنا ليس جزء للمعنى الموضوع له ولا التزاما اذ ليس معناه خارجا عن المعنى الموضوع له وبالجملة لما

لم يكن الوضع متحققا فيه انتفت الدلالات كلها ضرورة انها تابعة للوضع فان قلت المركب لا يخلو اما

ان يكون موضوعا للمعنى فلا يكون واما ما كان لا يتجه السؤال اما اذا كان موضوعا فظاهر واما اذا لم

يكن فلان دلالته لا تسلم بكونه وضعية والكلام فيها فنقول الدلالة الوضعية للسبب عبارة عن دلالة اللفظ

على المعنى الموضوع له والالما كانت دلالة التضمن والالتزام وضعية بل ما يكون للوضع مدخل فيها

على ما ذكر في هذه العلوم فيكون دلالة اللفظ المركب وضعية ضرورة ان وضع المفردات مدخلا

نعم لو قيل المقسم ما يكون للوضع اللفظ مدخل فيه لاندفع السؤال والجواب ان دلالة اللفظ المركب
واجزائه فيما يدل على المعنى بالمطابقة وذلك لان المعنى من الوضع في تعريف دلالة المطابقة ليس
وضع عين اللفظ لعين المعنى فقط بل احد الامرين اما وضع عينه لعينه او وضع اجزائه لاجزائه بحيث
يطابق اجزاء اللفظ اجزاء المعنى والثاني متحقق في دلالة المركب فلا يكون خارجا عن الدلالات الثلث و
اعترض عليه بان دلالة المركب ليس يلزم ان يكون مطابقة لان دلالته تابعة لدلالات الاجزاء على
اجزاء المعنى وهي قد يكون بالمطابقة او بالتضمن او بالالتزام وهذا الاعتراض ليس بوارد اما اولا
فلانه لا يدفع المنع واما ثانيا فلان السائل ربما يوجه سؤاله بالنسبة الى ما لا يكون المطابقية تكون
دلالة المركب عليها مطابقة ولو اورده بالقياس الى بعض من الكل امكن تطبيق الجواب عليه بان يقال
المركب باعتبار اجزائه فيما ذكرنا من الدلالات الثلث واستقصاء الوضع ثم والتفصيل هنا ان دلالة
المركب اما على مدلول مفرديه او على مدلول احد المفردين او على ما لا يكون هذا ولا ذاك كاللازم
من حيث هو اما دلالته على مدلول مفرديه فلا يخلو اما ان يكون على المجموع من حيث هو مجموع او على مدلول احد المفردين
والثاني ان يكون دلالته على تلك المدلولات اما بالتضمن او بالالتزام لان تلك المدلولات ان لم يكن خارجا
عن احد فلا يكون دلالته عليها بالتضمن ولو كان مدلولا تضمنيا لها او مطابقيا لاحدهما وتضمنيا
او التزاميا للآخر او تضمنيا لاحدهما او التزاميا للآخر وان كان خارجا عنهما يكون دلالته عليه بالالتزام
والاول ينحصر في ستة اقسام لان دلالة اللفظ المفردين على معنيهما اما بالمطابقة او بالتضمن او بالالتزام
او دلالة احدهما بالمطابقة والآخر بالتضمن او دلالة احدهما بالمطابقة والآخر بالالتزام او دلالة
احدهما بالتضمن والآخر بالالتزام فالاول ان يكون كل واحد من اللفظين دالا على معناه بالمطابقة
فيكون المجموع كذلك الثاني ان يكون كل منهما دالا على معناه بالتضمن فيكون دلالة المركب كذلك كما اذا فهمنا
من قولنا الانسان جسم الناطق الثالث ان يدل كل منهما على معناه بالالتزام فالمجموع كذلك كما اذا فهمنا من
الانسان قابل صنعة الكتابة مشاء الرابع ان يكون احدهما دالا بالمطابقة والآخر بالتضمن فيكون
المجموع دالا بالتضمن كما اذا فهمنا من الانسان حيوان لان مجموع الجزء وجزء الجزء جزء الكل
الخامس ان يدل احدهما بالمطابقة والآخر بالالتزام فالمجموع يدل بالالتزام لان مجموع الجزء والخارج خارج
كما اذا فهمنا من الانسان حيوان مشاء او قابل صنعة الكتابة السادس ان يكون احدهما دالا
بالتضمن والآخر بالالتزام فالمجموع دال بالالتزام ضرورة ان الجزء مع الخارج خارج كما اذا فهمنا
من الانسان الناطق مشاء او قابل صنعة الكتابة واما دلالة المركب على احد مدلولي مفرديه فهي

يستلزم المطابقة التضمن لجواز ان يكون المسمى بسيطا ولا الالتزام لجواز ان يكون له لازم بين يلزم

من فهمه وامّا كونه لازم ... بهذا المعنى بل يكفي انه اذا تعلق مع المسمى ... لكونه لازما والمعتبر ...

[illegible]

بالتضمن ان كانت دلالة المفرد ... ولا الالتزام ان كانت كذلك دلالة المركب

علم ... ولا يكون مدلوله مفرد من مفرداته فلا يكون ... الا ان مدلول المطابقي انما يكون

مدلولات مفرداته المطابقية ... مدلوله التضمني انما هو ... مدلول مفرداته فالاقسام

منحصرة في خمسة ... لا دلالة المركب ... هذه الاقسام لا يخرج ... الدلالات الثلث ... [illegible]

... المركبات ما وضع عين ... [illegible] ... وامّا وضع جزئه ... [illegible]

من اجزاء اللفظ ... [illegible]

لما كان ... [illegible]

الانسان ... [illegible]

... [illegible] ... ان اجزاء ... [illegible]

مخصوص بازاء الاجزاء ... المعنوية ... التركيبية ... موضوع ... [illegible]

المعنوية ... [illegible] ... موضوعة بالتخصيص ... موضوع بالنوع ... [illegible]

بحسب اللغة ولا لهذا السؤال والجواب ... بقوله ... دلالة ... التركيبات بالوضع ... النظر

فان احد الامرين لازم ... الدلالات الثلث ... اقسامها المطابقة ... [illegible]

بالوضع الشخصي ملزم الامر الاول ... المركب بالتضمن ... الوضع النوعي ... [illegible]

... التضمن والالتزام ... واللفظ موضوع ... المعنى المجازي ... [illegible]

من ائمة الاصول ... الجواب ... [illegible] ... التركيبية ... [illegible]

... لفظا ... [illegible] ... التركيبات ... [illegible]

بسيجية فال **والتضمن والالتزام** اقول ... الدلالات الثلث بالالتزام ... [illegible]

فهو ... بشكل ... الى الاخرين ... فالتضمن والالتزام ... المطابقة

لانهما تابعان لها والتابع من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع ... الطبيعة ... [illegible]

عن التابع ... المتبوع الاخص ... [illegible]

... التضمن ... الالتزام ... بالعكس ... [illegible]

بالمفهوم الجزء من اللفظ ... الكل من اللفظ ... المطابقة ... مطلقا لانهم

الجزء من اللفظ ... الجزء من اللفظ ... فهم الكل ... العلم ... وكذلك

في بعض اللوازم كالاعدام والملكات وامّا ... [illegible]

الوسط والا كانت جزئية واما ثانيا فلانه لو صح لبيان الاستلزام المطابقة والتضمن في
الالتزام لانهما متبوعه والمتبوع من حيث انه متبوع لا يوجد بدون التابع وطريق بيان الاول
ان التضمن دلالة اللفظ على جزء المسمى من حيث هو جزء ولا انفكاك دلالته على جزء المسمى
من حيث هو جزء لا يتحقق الا اذا دل على المسمى وكذلك دلالة اللفظ على الخارج من المسمى من حيث
هو خارج لا يتحقق بدون دلالة اللفظ عليه او نقول لانهما استلزما للوضع وهو مستلزم للمطابقة
فيستلزمانها والمطابقة لا يستلزم التضمن لانه قد يكون مسمى اللفظ بسيطا كالوحدة والنقطة
فهو يدل عليه بالمطابقة ولا تضمن لانتفاء الجزء ولا الالتزام لجواز ان لا يكون للمسمى لازم بين
يلزم من تعقل المسمى اي البين بمعنى الاخص فيتحقق دلالة المطابقة بدون الالتزام لعدم شرطه
وهذا انما يفيد عدم العلم بالاستلزام لا العلم بعدم الاستلزام والاولى ان يقال لو تحقق الاستلزام
لكان يكون كلما نعقل شيئا انتقل الذهن الى لازم لكنا نعلم بالضرورة انا نعقل كثيرا من الاشياء مع الذهول عن غيرها
وما قال بعض المحققين من انه يقتضي ذلك التسلسل لزوم تعقل امور غير متناهية فلا يكاد يتحقق
فمجرد الانتهاء الى لازم يكون لا زما لبعض ما فهمنا به بين فيما اذا لا امتناع في تحقق الملازمة
الذهنية من الطرفين كما في المتضايفين ذكر الامام ان المطابقة يلزمها الالتزام لان لكل ماهية
لازما بينا اقله انها ليست غيرها والدال على الملزوم دال على لازمه البين بالالتزام واجاب بان
قوله كون الشيء ليس غيره لازم بين ان اراد به انه بين بمعنى الاخص فمم اذ كثيرا ما يتصور شيئا ولا يخطر
ببالنا غيره فضلا عن انه ليس غيره وان اراد انه بين بمعنى الاعم فمسلم لكن لا يفيد اذ المعتبر
في دلالة الالتزام هو المعنى الاخص لا يقال ان عنيتم بالمعنى الاخص اللزوم الخارجي بطل قولكم ان المعتبر
في الالتزام والا لم يكن اخص من المعنى الثاني لاعتبار اللزوم الخارجي فيه وان كان اللزوم
الذهني فان كان بالمعنى الاول كان الثاني عين الخاص وان كان بالمعنى الثاني لم يصدق التعريف عليه
لانا نقول المعتبر في المعنى الثاني مطلق اللزوم اعم من الذهني والخارجي لا يقال اذا حصل لنا شعور بشيء
فان لم نميز بينه وبين غيره فلا شعور به قلنا حاصله ان التميز يستلزم تصور الغير فذلك يقتضي
ان لنا شعورا بمطلق الغير لانا نقول لا نم انا ان لم نميز بين ما شعرنا به وبين غيره فلا شعور به
انها متميزة عن غيرها في نفسها لكن لا يستلزم ذلك علمنا بامتيازها عن غيرها والا لزم كل تصور
تصديقا في التركيب واما التضمن والالتزام فلا تلازم بينهما لانفكاك التضمن عن الالتزام في المركبات
الغير الملزومة وانفكاكه عنه في البسائط الملزومة واما اطلاقهما المطابقة لاستلزامهما اياها كما في المثال

بدلالة الالتزام مهجورة في العلوم فان اريد به عدم الدلالة فيقال بطلانه اذ لا معنى للدلالة الا فهم المعنى من اللفظ [illegible] وان اريد به الاصطلاح
على عدم استعمال اللفظ في مدلوله الالتزامي فيكفي بطلانه بالمجوز وقد احتجوا عليه بما عفت كرر وتقضيه الغزالي بما يقتضي تمسك [illegible] اللوازم
جانب عند الامام بان البينة مثبتة [illegible] وتمسك بانه ان اعتبر اللزوم الذهني لم ينضبط لاختلافه بالاشخاص [illegible] جواب انه
لو اعتبر البين مطلقا انضبط المدلول منه

قوله قيل اذا اطلق اللفظ الموضوع بازاء المعنى المركب فهم الكل من حيث هو كل والجزء من
حيث هو جزء وازاء فهمهما من حيث هو كل يجوز بفهم التركيب الصوري وهو امر خارج عن المسمى
فالتضمن يستلزم الالتزام فنقول هذه مغالطة من باب اشتباه العارض بالمعروض فان المفهوم
هو ما صدق عليه الكل والجزء وذلك لا يستلزم فهم الكلية والجزئية المستلزم لفهم التركيب على ان
فهم الكلية والجزئية لو كان لازما لكفى بان الطرفان قال واطلاق اللفظ قول فلا دفع
كلام الامام والكشف ان دلالة المطابقة حقيقة والتضمن والالتزام مجازان ولا نسلم ان
الدلالة ليست حقيقة ولا مجازا ولا لزم اجتماع الحقيقة والمجاز عند اطلاق اللفظ على مدلولاته
اي استعماله فيه بطريق الحقيقة لانه استعمال فيما وضع له واطلاقه على مدلول التضمن والالتزام
بطريق المجاز لانه استعمال في غير ما وضع له واما المهمل حقيقة ومجاز لانهما قسمان لاستعمال
قال لكن قيل قول فيما اشتهر في كلام القوم ان دلالة الالتزام مهجورة في العلوم واما [illegible]
بالعلوم لانه لم يعتبر في المحاورات فان اراد به ان دلالة اللفظ لا يدل على اللازم البين فظاهر
البطلان اذ لا معنى لدلالة اللفظ على معنى الا فهمه اللازم البين منهم من اللفظ قطعا وان اراد به
الاصطلاح على عدم استعمال اللفظ في المدلول الالتزامي فذلك مما لا ينبغي فيه ولا يطلب المجوز
ويمكن ان يقال المراد به امر ثالث وهو عدم استعمال اللفظ في المدلول الالتزامي بطريق الاصطلاح
فذلك [illegible] بالدليل واختار الامر الثالث وجعل المذكور محض الاستدلال لعلها بما سبب الاصطلاح
فانه لو لم يكن له سبب يكون عبثا وقد احتجوا عليه بما عفته ان اللفظ لم يوضع بازاء المدلول
الالتزامي فيكون مهجورة لان الغرض من الالفاظ استفادة المعاني بطريق الوضع [illegible]
بالتضمن بتوجيه انا [illegible] لكن [illegible] جميع [illegible] لزم ان يكون [illegible]
التضمن مهجورة [illegible] التضمن [illegible] مدلوله جزء من المسمى [illegible]
[illegible] لما كان [illegible] ما كونها عقلية [illegible] ولا انه
التضمن [illegible] وان [illegible] انها [illegible]
[illegible] كونها عقلية [illegible] لا مدخل للوضع فيه ممنوع [illegible] دلالة اللفظ على
الخارج عن مسماه لا يكون الا [illegible] كونها [illegible]
[illegible] الدلالة الالتزامية [illegible]
[illegible] للمفيد [illegible] بان [illegible]

على مدلوله المطابقي بطريق الحقيقة وعلى الاخرين بطريق المجاز

لان من لوازمه ماهية ليس كل واحد منها بعينه وهو غير متناه فاعتبارها يوجب اعتبار الغير المتناهي في
مدلول اللفظ اجاب الامام بمنع الملازمة وانما يلزم ذلك ان لو اعتبر جميع اللوازم وليس كذلك بل المعتبر
اللوازم البينة انها غير متناهية ممنوعا ولا فلان لكل شي لازما بينا فانه ليس غيره فلكل شي ونحن
فله لازم وللازم لازم فلكل شي لوازم بينة غير متناهية واما ثانيا فلان لكل شي لازما بالضرورة
فذلك اللازم اما قريب وبعيد اما ما كان ينتهي الى اللازم القريب فيكون لكل شي لازم قريب
يكون كذلك اللازم لازم قريب فهلم جرا وكل لازم قريب بين فيكون لكل شي لوازم بينة
غير متناهية وليس لنا ان نقول غاية ما في الباب فلا نعلم تناهي اللوازم البينة بالمعنى الاعم مامر
فنقول لا نسلم ذهاب سلسلة اللزوم الى غير النهاية بل يجوز انتهاؤها بتلازم الشيئين من الطرفين او
او بغير واسطة سلمناه لكن اللازم البين للازم البين للشي لا يجب ان يكون لازما بينا لذلك الشي
فلا يلزم عدم تناهي اللوازم البينة لشي واحد والكلام فيه على ان التمسك لو صح لزم امتناع الدلالة
الالتزامية اذ يمكن ان يقال لو تحقق الالتزام يكون للمعنى لوازم غير متناهية الى اخر ما ذكره
الامام بان المعتبر في الالتزام اما اللزوم البين او مطلق اللزوم واياما كان يكون دلالة الالتزام
مهجورة اما اذا كان المعتبر اللزوم البين فلاختلافه باختلاف الاشخاص فلا يكاد ينضبط المدلول
واما اذا كان المعتبر مطلق اللزوم فلعدم تناهي اللوازم وامتناع افادة اللفظ اياها كما ذكره القرافي
وجوابه انا نختار ان المعتبر اللزوم البين قوله ح لا ينضبط قلنا ان اريد انه لم ينضبط لو اعتبر بينه
مطلقا اي بالنسبة الى جميع الاشخاص واما اذا اعتبر كما بين المتخاطبين فلا خفاء في انضباطه لا يقال
المعتبر اما اللزوم البين المطلق او مطلق اللزوم البين واياما كان يلزم هجر الدلالة اما اذا كان
المعتبر مطلق اللزوم فلما مر واما اذا كان اللزوم المطلق فلجواز انتفاء اللوازم المطلقة فلم يتعين المراد
لانا نقول انا لم نعتمد بتعيين المدلول وعدم الانضباط في صورة لا يوجب هجر الدلالة مطلقا على ان الوضع
بالقياس الى الاشخاص يختلف في غير المعنى الالتزامي ايضا فلو اوجب الاختلاف والتعدد الهجر لم يكن
لدلالة انما اعتبار والاضافات اللفظ اذا استعمل في المدلول الالتزامي فان لم يكن قرينة صارفة
عن ارادة المدلول المطابقي دالة على المراد يتبادر الذهن من الالفاظ معانيها المطابقية
فلم يعلم ان اللوازم مقصودة اما اذا قام قرينة معينة للمراد فلا خفاء في جواز غاية ما في الباب
لزوم التجوز لكنه مستعمل شايع في العلوم حتى ان ائمة علم البيان صرحوا بجوازه ثم لما
بلغ تعيين هذه الدلالة مهجورة ... ان المراد ليس انتفاء الدلالة بل عدم الاستعمال

فلا يكون

يقصد بجزء منه الدلالة على بعض ما يقصد به حين ما يقصد به وما مفرد بخلافه والمركب يسمى قولا
وقيل المؤلف هنا والمركب ما يدل جزؤه لا على جزء المعنى متن

فلا يكون الدلالة مهجورة بل الاستعمال مهجور فالمطلق الدلالة والارادة والاستعمال وهذا البحث
لا يختص بالمدلول الالتزامي بل هو جار في سائر اللوازم والمعاني التضمنية ايضا فانهم انما يعتبرونه في
جواب ما هو اصطلاحا بمعنى انه لا يجوز ان يذكر فيه ما يدل على المسؤول عنه ولا على اجزائه بالالتزام
كما لا يجوز ذكر ما يدل على المسؤول عنه بالتضمن لاحتمال انتقال الذهن الى غيره او عجزه او اجزائه انتقالا
يتعين المهية المطلوبة واجزائها بل الواجب ان يذكر ما يدل على المسؤول عنه بالمطابقة وعلى
اجزائه اما بالمطابقة او التضمن فيكون الالتزام مهجورا كلا او بعضا والمطابقة معتبرة كلا وبعضا
بعضا وسيكرر عليك هذا في باب الكليات قال الثالث اللفظ اما مركب اقول قد عرفت
فيما سلف ان نظر المنطقي في الالفاظ من حيث انها دلائل طرق الانتقال فلم يكن له بد من البحث عن
الدلالة اللفظية ولما كان طريق الانتقال اما القول الشارح او الحجة وهما مركبة من مفردات
اراد بعد البحث عن الدلالة لانه كلما ان يبحث عن الالفاظ الدالة على طريق حتى يتبين ان اي
مركب يدل على القول الشارح كالمركب التقييدي واي مركب يدل على القول الجازم القضية كالخبر وعن
الالفاظ المفردة الدالة على اجزاء القول الشارح او الحجة فاخذ في تقسيم اللفظ الى المفرد والمركب ويعني
باللفظ الذي هو مورد القسمة اللفظ الموضوع لمعنى وانما ترك هذا القيد بناء على ما سبق
من ان نظر المنطقي مختص بالدلالة الوضعية وذلك لانه لو اراد به مطلق اللفظ لا ينتقض حد
المفرد بالالفاظ الغير الدالة على معنى والدالة على معنى بحسب الطبع او العقل فانها ليست الفاظا
مفردة وقدم تعريف المركب على المفرد لان التقابل بينهما تقابل العدم والملكة والاعدام انما
تعرف بملكاتها ثم الواضح في التعليم الاول ان اللفظ المركب ما دل جزؤه على معنى والمفرد ما لا يدل
جزؤه على معنى المفرد ما لا يدل جزؤه على شيء واورد عليه بعض اهل النظر النقض بالالفاظ المفردة
التي يدل اجزاؤها على معنى كعبد الله جزوه علما ولما اجاب عنه الشيخ في الشفاء بان اللفظ لا يدل بنفسه
بل بارادة اللافظ حتى لو خلا عنها لم يكن دالا بل لا يكون لفظا على حياله فلا يكون جزؤه متلفظا عبدا
دالا على معنى بل بمنزلة الزاء من زيد وحيث نبهت على هذا الكلام آثار الضعيف بناء على ما
سبق من الفرق بين الدلالة على معنى وقصده غير التعريف الى اللفظ الذي يقصد بجزء منه الدلالة
على بعض ما يقصد به حين ما يقصد به والمراد بالقصد هو القصد الجاري على قانون اللغة
والوضع واحترز به عن نحو زيد معنى بلزوم ان يكون مركبا وبالحين عما يترتب في المسموع ليخرج الفعل
الدال بمادته على الحدث وبصيغته على الزمان وهو اعم من الحقيقي والتقديري ليدخل فيه

الاول ان دل على معنى في نفسه بصيغته فهو الكلمة والا فان دل على معنى تام ابي يصح ان يخبر به وحده عن شيء فهو الاسم والا فهو الاداة والكلمة اما حقيقية ان دل على شيء ونسبته الى موضوع وزمان لتلك النسبة كضرب فانه وجوده يدل على التجدد فقط ككان وليس وهما عند اهل العربية افعال الا انها ناقصة لدلالتها على معنى غير تام منهم

مثل الضرب وفيه الدلالة التي ذكرنا للفظ جنس ثم الفصول ومحصلها ان يكون للفظ جزء و لذلك الجزء دلالة على معنى وذلك المعنى بعض المعنى المفهوم من اللفظ ودلالته بالوضع ودلالة الجزء على المعنى مقصودة حال التركيب ذلك المعنى مقصود يخرج عن الحد ما لا يكون جزء او يكون له جزء ولا يدل على شيء كزيد او يكون له جزء ويدل على غير المعنى المفهوم ولا يكون دلالته على جزء المعنى المفهوم مقصودة حال التركيب ذلك المعنى مقصود كالحيوان الناطق اذا سمي به انسان فان الحيوان فيه يدل على جزء المعنى المفهوم اعني الذات الشخصية التي هي مسمى الانسان الشخص دلالته مفهوم في الجملة لكنها ليست مقصودة في حال العلمية والمفرد ما يقابله وهو الذي لم يتصل بجزء منه الا لا دلالة على جزء معناه حين ما يكون ذلك المعنى مقصودا فيندرج فيه الالفاظ الاربعة المذكورة وانهم لم يجعلوا مثل عبد الله مركبا كما جرت عليه كلمة النحاة لان نظرهم في الالفاظ تابع للمعاني فيكون افرادها وتركيبها تابعين لوحدة المعنى وكثرتها والوحدة الالفاظ وكثرتها [illegible] تعريف المركب غير جامع وتعريف المفرد غير مانع لان مثل الحيوان الناطق بالنظر الى مسماه البسيط الشخصي او الانساني ليس جزؤه مقصود الدلالة على جزء ذلك المعنى فيدخل في حد المفرد ويخرج عن حد المركب لانا نقول المراد بالدلالة في تعريف المركب [illegible] الدلالة في الجملة [illegible] الدلالة في المفرد انتفاؤها من جميع الوجوه فالمركب ما يكون جزؤه مقصود الدلالة [illegible] دلالته كانت على جزء ذلك المعنى صح [illegible] النقض لان مثل الحيوان الناطق وان لم يدل جزؤه على جزء المعنى البسيط الشخصي او الانساني لكنه يدل على جزء المعنى المطابقي ويتم من لم يقدر على دفع الاشكال فاعتبر تركيب اللفظ لا لدلالته على جزء معناه المطابقي لا على جزء معناه التضمني او الالتزامي [illegible] بالنسبة بالمطابقة [illegible] عليه النقض بالمركبات المجازية جميعا وضعا واللفظ المركب يسمى قولا ومؤلفا ومنهم من يفرق بين المركب والمؤلف ويثلث القسمة فيقول اللفظ اما ان لا يدل جزؤه على شيء اصلا وهو المفرد او يدل على شيء فاما ان يكون على جزء معناه وهو المؤلف او لا على جزء معناه وهو المركب هذا هو المنقول عن بعض المتأخرين ونقل المصنف في الكشف انهم عرفوا المؤلف بما ذكره في تعريف المركب بما يدل جزؤه لا على جزء المعنى و على هذا لا يكون القسمة حاصرة لخروج مثل الحيوان الناطق علما [illegible] الا ان يزاد في تعريف المركب او ينقص من تعريف المؤلف حيثية [illegible] قوله [illegible] المفرد اعتبار ان من حيث انه هو والذات [illegible] باعتبار المفهوم [illegible] عن المركب [illegible] بالاقسام والاحكام باعتبار الذات [illegible] وضعا فالمفرد اما اسم او كلمة او اداة لانه اما

بانه اللفظ المفرد الدال بالوضع على معنى مجرد من الزمان وهذا شامل للاداة وان شرط في الاداة دلالتها على معنى غير تام في غيره ودخل به

الكلمة الوجودية من

ان يدل على معنى وزمان بصيغته فان دل فهو الكلمة او لا يدل ولا يخ اما ان يدل على معنى تام

اي يصح ان يخبر به وعنه عن شيء فهو الاسم او لا فهو الاداة وقد علم بذلك حد كل واحد منها وانما

اطلق المعنى في حد الكلمة وفي الاسم ليدخل فيه الكلمة الوجودية فانها الا تدل على معنى تام وقيد الزمان

بالصيغة ليخرج عنه الاسماء الدالة على الزمان بجوهرها ومادتها كلفظ الزمان واليوم والامس

والسبق والمسبوق والمتقدم والمتاخر واسماء الافعال وانما كان دلالتها على الزمان بالصيغة والوزن

لاتحاد المدلول الزماني باتحاد الصيغة وان اختلفت المادة كضرب ونصر وعلم نظرا الى الصيغة في

الهيئة الحاصلة باعتبار ترتيب الحروف وحركاتها وسكناتها فان اريد بالمادة مجموع الحروف تختلف

باختلاف الصيغة وان اريد بها الحروف الاصول فربما يتحدان والزمان مختلف كما في تكلم ويتكلم

تفاعل يتفاعل على انه لو صح ذلك فانما يكون في اللغة العربية وعند المنطقي يجب ان لا يختص بلغة

دون لغة اخرى فربما يوجد في لغات اخر ما يدل على الزمان باعتبار المادة واما تقديم حد في

تعريف الاسم على الاداة فلانه يصح ان يخبر بها مع ضميمة كقولنا زيد لا في الدار وانما رتب الالفاظ

الثلاثة في تقسيمها ذلك الترتيب لان قصول الكلمة ملكات وقصول الاداة اعدام وفصول الاسم بعضها

ملكة وبعضها عدم والملكة مقدمة على العدم والكلمة انما سميت بها لانها دلت على حدث اي معنى قائم

بالفاعل وبنسبته الى الحدث الموضوع ما وزمان تلك النسبة كضرب فانه يدل على الضرب ونسبته الى شيء

وزمانها الماضي وبهذا سميت بالكلمة باعتبار النسبة فهو الحدث واما يحوي ان دلت على الاخر في فقط

بمعنى انها لا يدل على اسناد ثم بمجموعها يدل على نسبته شيء لشيء مدلولها موضوع ما هذا

ضرب الفاعل على معنى على الزمان ككان فانه يدل على الكون مطلقا ويدل على الكون بشيء لم

يذكر بعد وانما سميت وجودية لانها ليس مفهومها الا ثبوت نسبة في زمان ويسميها اهل العربية افعالا

ناقصة لانها على معنى غير تام اي لا يصح ان يخبر بها وحدها او لا نقصانها عن تمام الافعال الحقيقية

التامة بنقصانها مدلول واحد او لانها لا يفيد فائدة تامة بمرفوعها بخلاف سائر الافعال وهذا انما

نظر فيه قال اما الشيخ فضبط الاسم فقوله قال الشيخ في الشفاء الاسم لفظ مفرد يدل بالوضع على

معنى مجرد من الزمان واحترز بالمجرد ان لا يدل على زمان ذلك المعنى من الازمنة الثلاثة والكلمة

لفظ مفرد يدل بالوضع على معنى وزمان ذلك المعنى من الازمنة الثلاثة ويكون فيما يغير كصح

صحة فان الصحة يدل على معنى ولا يدل على انه مقترن بزمان بل يدل على حصر موجود في زمان ما

اللفظ جنس يخرج بالمفرد المركبات وبالدلالة المهملات وبالوضع الالفاظ الدالة بالطبع والاهمل

فيها الزمان الاسماء الغير الدالة على الزمان ويقول هو فذلك المعنى مثل الزمان واليوم وامس
والمتقدم والمتأخر والماضي والمستقبل اذ ليس الا معناها يكون الزمان خارجا عنها مقارنا لها
ويقول من الازمنة الثلاثة مثل الصبوح والغبوق فهي يكون داخلا في حد الاسم واما الزيادة
الاخيرة فان فيها كلاما يحصله سؤال وجواب وتقرير السؤال ان هذا القيد مستدرك لان تمييز
الكلمة عن سائر اجناسها حاصل بدونه وتقرير الجواب ان ايراد القيود في الحد لا يجب ان يكون لتحصيل
التمييز بل ربما يكون للمحافظة التامة بتمام الحقيقة والدلالة على كمال الماهية كما هو دأب المحصلين
في صناعة التحديد وهذا القيد وان لم يكن له دخل في التمييز الا انه يحتاج اليه في الاحاطة بتمام
المشتقات تمام مفهوم الكلمة النسبة الى موضوع ما وهاهنا بحث وهو انها الى الزمان من جهة انها
لم يكن نسبة لم يكن زمان نسبة فيجب ان يدخل في الحد بطرفي الاول واعترض المصنف على حد الاسم
بين طرديه بدخول الاداة فيه ثم استشعر بانه ربما يمنع ذلك لاعتبار المعنى التام فاجاب بقوله
ان شرط التركيب هنا لانه للحد لتميز طرفيهما حد الاسم وحد الاداة لا متران بالمعنى الغير التام في
حد الاسم فتخلت الاداة فيه وهو الامر الاول وان اعتبر فيخرج الاداة فيكون حد الاداة لفظا دالا
على معنى غير تام فيدخل فيه الكلمات الوجودية فلا يكون مطردا وهو الامر الثاني وقد صرح بذلك واعلم ان
الشيخ ذكر في الفصل الرابع من المقالة الاولى من الفن الثالث من الجملة الاولى من كتاب الشفاء ان
الكلمات والاسماء تامة الدلالة لتعطيل معنى تمام الدلالة ان يصح ان يخبر عنها او بها وحدها والادوات
والكلمات الوجودية نواقص الدلالة وهي توابع الاسماء والافعال فالادوات نسبتها الى الاسماء نسبة
الكلمات الوجودية الى الافعال وهذا الكلام مصرح بان المراد بالدلالة في حد الاسم والكلمة الدلالة
التامة فيخرج عنها الادوات والكلمات الوجودية فيكون اللفظ المفرد منقسما الى اربعة اقسام كما
يقتضيه النظر الصائب ووجه الحصر ان اللفظ اما ان يدل على المعنى دلالة تامة او لا يدل فان دل
فلا يخلو اما ان يدل على المعنى والزمان المعين لمعناه من الازمنة الثلاثة وهو الكلمة او لا يدل
وهو الاسم وان لم يدل على المعنى دلالة تامة فاما ان يدل على الزمان فهو الكلمة الوجودية او لا
يدل فهو الاداة لا يقال من الاسماء ما لا يصح ان يخبر عنها وبها اصلا كبعض المضمرات المتصلة مثل
فلا وغلامك فيجب ان لا يصح الا مع الضمائم كالموصولات فانتقض بها حد الاسم والاداة عكسا
وطردا لانا نقول ليس تمام المفهوم الالفاظ وحدها بحيث يصح ان يصير جزءا من الاقوال التامة والتقييدية
الناقصة في هذا الفن حتى بعضها الا من الفصل الاول ما من شانه ان يكون كل واحد من جزئيها ومالا

ولا يجوز كونه كلمة عند المنطقيين لكونه مركبا لاحتمال الصدق والكذب ولدلالة الهمزة والتاء والنون على جزء المعنى ثم اورد
المضارع الغائب على نفسه يحتمل الصدق والكذب لدلالته على ان شيئا ما مطلقا وجد له المصدر بما يدل ان الفاظ المضارعة على ان
يكون كل من الثاني ثابتا مسماها ويتبعها اسبابه الغير عن البعض حتى كل منهم باسم فنظر هذا
الفرق الا انه من جهة المعنى واما نظر النحاة من جهة نفسها فلا يلزم تطابق الاصطلاحين عند لفظا
حيث لم يكن تاما فيدفع الشبهة الا الفاظ المذكورة ان مع الاخبار عنها فهي اسماء وافعال والا فحروف
على انه ما بين الاسماء بعض الاسماء باصطلاح النحاة اداوات باصطلاح المنطقيين وفي المضارع ذلك
أو ليس لها غير الغائب عند العرب كلمة عند المنطقيين فان لفظ المضارع غير الغائب ضل عنهم **أقول**
ومما يؤيد ما ذكرناه ان الشيخ في الشفاء ليس كلما يسميه العرب فعلا كلمة عند المنطقيين لان
المضارع الغير الغائب اي المتكلم والمخاطب خارج عنده وليس كلمة اما انه ضل عنهم فظ واما انه ليس بكلمة فلان
المضارع المخاطب كذا المتكلم مركب لا بسيط من المركب بكلمة فلانه من المضارع المخاطب والمتكلم بكلمة مما الكذب
ظ ورتبا الضمير في تعيين الاول ان المضارع المخاطب المتكلم يحتمل الصدق والكذب وكل يحتمل الصدق
والكذب مركب لك ان المضارع المخاطب والمتكلم يدل جزء لفظه على جزء معناه وكل ما دل جزء لفظه على
معناه فهو مركب اما الاول ان الهمزة تدل على المتكلم المفرد والنون على المتكلم المتعدد والتاء على المخاطب
ثم اورد على كل واحد من الدليلين اعتراضا على الاول فهو انه لو صح ما ذكر لزم ان يكون المضارع
الغائب مركبا لاحتمال الصدق والكذب فانه يدل على ان شيئا غير معين في نفسه وجد له المصدر كما ان
المتكلم مثلا يدل على ان شيئا معينا في نفسه وجد له المصدر فكما ان الثاني يحتمل الصدق والكذب كذلك
الاول لان الفرق بالتعيين وعدمه لا يؤثر في احتمال الصدق والكذب وعدمه والجواب ان معناه ليس ان شيئا
ما غير معين في نفسه وجد له المصدر الا المصدر بوجود المصدر لا اي شيء كان النفي العام ممتنع حمله على ان يدل لان
ما وضع لغير معين لا يصح اطلاقه على ما يقابله وفيه نظر لان المراد بغير المعين ليس ما اعتبر فيه عدم التعيين
بل ما لا يعتبر فيه التعيين وعدمه ولو صح ذلك كان القول في الفاعل بانه اسند بوجود المصدر لا اي شيء
كان مستندا اليه ويمكن ان يقال لو كان معناه ان شيئا ما وجد له المصدر لا امتنع حمله على زيد لان اسناد المصدر
المصدر الى امر ما يوجب عدم اختصاصه بالموضوع المعين واسناده الى الموضوع المعين يوجب اختصاصه
فيه فيلزم التناقض مع ان مبنى على ان اللزوم ما لو حمل على الموضوع المعين يلزم اجتماع المتنافيين وهو محال فان معنى
ان شيئا ما معينا في نفسه عند القائل مجهولا عند السامع وجد له المصدر فلم يحتمل الصدق والكذب ما لم
يدل على المجهول بخلاف ما في الغائب فانه دال باقي الفاظ المضارعة التعيين موضوعها هذا تقرير كلام الشيخ على
ما نقله الكشف ونحن نقول في المنقول اشكال لا في النقل لخلل الا ما الاشكال فمن وجوه لحكمها
حيث لو كان دالا على ان شيئا معينا في نفسه فاذا اطلق فلا بد ان يفهم هذا المعنى منه اذ لا معنى للدلالة الا

الفهم ثم لا شك في احتماله الصدق والكذب فان الحكم لا يستدعي الا تصور المحكوم عليه بوجه ما و
السامع ههنا متصور لشيء غير معين عنده متميز في نفسه ثم الحكم عليه بانه يمشي فلا بد من
احتماله الصدق والكذب وثانيهما انه ينتقض بمثل قولنا ضرب رجل فان رجلا شيء معين في نفسه
مجهول التعين عند السامع فلو كان عدم التعين عند السامع يوجب عدم احتمال الصدق والكذب
وجب ان لا يكون هذا خبرا وثالثها ان غاية ما كان عدم احتمال الصدق والكذب بالنسبة الى السامع
لكن لا يلزم منه ان لا يكون محتملا لهما بالنظر الى مفهومه وهو المعتبر في احتمال الخبر الصدق والكذب
والا لم يكن مثل قولنا السماء فوقنا او تحتنا خبرا فانه لا يحتمل الكذب او الصدق عند الجميع فضلا عند السامع
واما الاختلال في النقل فلوجوه بايراد ملخص كلامه وهو ان قولنا يمشي لا معنى له ولا دلالة على موضوع
غير معين خلا انه اما ان يكون معينا في نفسه غير معين بحيث يكون في قوة قولنا شيء ما يمشي والثاني
باطل لوجهين الاول انه اذا قال القائل يمشي فلو كان معناه شيء ما يمشي يكون صادقا ان كان في العالم
شيء يمشي في وقت ما وكاذبا ان سلب المشي عن جميع الاشياء وانهما من البين انه ليس كذلك الثاني انه لو
كان كذلك لم يصح لان يحمل على زيد حتى يكون زيد يمشي ما في العالم شيء لان التركيب ليس بفصيح بل يصح
يكون في قوة المفرد بل خبرا يمكن ان يدخل عليه ان امتنع الحمل فتعين ان مدلوله الموضوع معين في نفسه
وكذا عند القائل لا بد له ان اللفظ فليس في اللفظ دلالة على تعين الموضوع وهو ادلة لا يزيد على مفهوم
الكلمة اعني نسبة الحدث الى الموضوع ما فاما بحيث يحكم تعين عند السامع لا يحتمل الصدق والكذب
ولو تامل متامل وانصف بنفسه لا يجد بين يمشي وهو يمشي تفاوتا ولاجل ذلك فان كليهما بدلا في تقيد النسبة
الى موضوع ما معين بحسب الاحتمال لا انه يخالفه اشتماله بدلالة على تعين الموضوع وهو امر
زائد على مفهوم الكلمة واعرفت هذا اعرفنا انهما خلطا احد الدليلين بالاخر وانه لو استعمل الخصم
في قوله فاستمنع حمله على زيد الواو الفاء لكان معناه لا يمكن تطبيق كلامه على كلامه فان ما نقل
من ان معناه ان شيئا معينا في نفسه عند القائل وجد له المشي ليس على ما ينبغي وهو مناط الاشكال
واما على الدليل الثالث فتوجيهه ان هذه العبارة تلك الزوائد فدل على معنى لكن لا نسلم ان هذا القدر يقتضي
التركيب وانما يقتضيه لو كان التام من اللفظ ما يدل على التام من المعنى وليس كذلك فان التام من اللفظ لا
يمكن الابتداء به فلا يمكن ان يتلفظ به فلا يكون لفظا او لا يكون لفظا دالا وايضا عند دعوى ان هذا
المنع مندفع لان هذا المركب ما يدل جزؤه لفظا على جزء معناه ويكفي فيه لا له جزء واحد واما كلامه
الثانية على الثالث فيما لا يقتضيه حد المركب وانه من البين ان التام من اللفظ يدل على التام من المعنى

قولهم الاسم يخبر عنه والفعل والحرف لا يخبر عنهما ان قولك الفعل لا يخبر عنه فعل اخبر عنه فهو كذب لان ما ذكر

وابرات الكر ان الفعل لا يخبر عن معناه عنه بمجرد لفظه والمخبر عنه في قولنا الفعل لا يخبر عنه معناه يخبر عنه بمجرد لفظه على ان الفعل الكن ما

بلفظه بالاسم وهو في قولنا الفعل ولو قلنا ضرب لا يخبر عنه معنا معبرا عنه بمجرد لفظه كان المخبر عنه لفظا وهو قولنا ضرب لكون

بتعبيره بالقلبية ولو قلنا معنى ضرب لا يخبر عنه معبرا عنه بمجرد لفظه كان المخبر عنه معنى الفعل لكن عبر عنه لا بمجرد لفظه بل مضافا اليه

حالة التركيب في هذا القول كان في التركيب يخبر المضارع اما على الاول فهو ان قول المضارع المتكلم وهو قولنا اضرب في بحث

واما الجواب عما ... فلا ... المضارع يحتمل الصدق والكذب ان اراد به انه يحتمل لهما

فممنوع وان اراد به انه مع الضمير المستتر فيه كلام تام مسلم لكنه لا يدل على تركيبه هو نفسه لان

اكثر الناس ممن لا وقوف لهم على علم النحو ويعتقد بالضماير يطلقون تلك الالفاظ ويفهمون المعاني

ولولا انتقال الذهن بانفسها اليها لما كان كذلك واما على الثاني فهو انا لا نسلم ان المضارع المتكلم دالة

بل انه على جزء معناه وقوله الهمزة والتاء والنون يدل على معنى ... لفظا ... المضارع

الغائب فان الياء ايضا يدل على معنى زايد مع انه كلمة ... الشيخ ابو ...

على نفسه ... والاسم المشتق فان كلا منها حاصل من مادته وهي الحروف تدل على الحدث وهيئته

معا دالة على الموضوع ... فيجب ان يكونا مركبين ... فانا لا نسلم ان دلالة الاجزاء كيف ما

كانت تقتضي كون اللفظ مركبا بل المعتبر في التركيب اجزاؤه مترتبة الالفاظ او حروف او مقاطع مسموعة ...

منها ... مع الصوت ... والمقطع منهم من فسره ... مع حركة او حرفين ... ساكن

نضرب مركب من ثلثة مقاطع ... مقطعين ... ومنهم من فسره بالحركة الا

وقد استعمله الشيخ في الشفا بان الحركة ... الكلام ... على امر

زايد يوجب التركيب ... الاسم المعرب مركب لدلالة الحركة الاعرابية على معنى زايد ... في

الكتاب ... بعض المتأخرين ... لا كلمة في لغة العرب ... زعم ان الفاظ المضارعة مركبة من اسمين

وحرف لان ما بعد حرف المضارعة ليس حرفا ولا فعلا والا لكان اما ماضيا او مضارعا او امرا

ومن الظاهر انه ليس كل منها ... ان يكون اسما و... المضارعة اما حرف او اسم ... واستقصا

النظر فيه الى اهل العربية ... من الوظايف الجزئية ... هذا الفن ... بلغة دون

لغة بل كلي شامل لساير اللغات ... الامام ... القوم فقد زعموا ان الاسم يخبر عنه

والفعل والحرف لا يخبر عنهما قال الامام معترضا عليهم قولكم الفعل لا يخبر عنه خبر فالمخبر عنه اما ان

يكون اسما او فعلا وايا ما كان يكون كاذبا اما اذا كان اسما فلان كل اسم يصح ان يخبر عنه فلا ...

ولانه اذا كان فعلا فقد اخبر عنه بانه لا يخبر عنه فبعض الفعل يخبر عنه ... التناقض ...

... الكذب ... التناقض ... الجمهور مطلقا فلا احتياج الى الاعادة وشرح الجواب ...

... ان الاخبار عن الفعل اما عن لفظه فهو جائز كقولنا ضرب فعل ... معناه

... اما ان يخبر عنه بلفظه ... بلفظ وضع بازائه ... ولا ... كقولنا معنى

بالتشخص وهو مظهر يسمى علما والا فمضمر فان اتحد لا بالتشخص وحصوله في افراده المتوهمة بالسوية فهو المتواطي والا فالمشكك وان تعدد
معناه فوضع لاحدهما ثم نقل الى الثاني لمناسبة بينهما فان هجر الاول يسمى لفظا منقولا شرعيا او عرفيا او اصطلاحيا على
الناقل والا يسمى بالنسبة الى الاول حقيقة والى الثاني مجازا ومستعارا ايضا ان كانت المناسبة الاشتراك في بعض الامور وان
وضع لهما وضعا اولا ويندرج فيه المرتجل وهو ما وضع لمعنى ثم نقل الى الثاني لا لمناسبة
سمي بالنسبة اليهما مشتركا والى كل واحد منهما مجملا متن

الفعل مقرون بالزمان والاول اما ان يكون بلفظه مع ضميمة تقبل ايضا يمتنع كقولنا يمتنع
غير معنى في ابجر تلفظه وهو غير جائز فالمراد بقولنا الفعل لا يخبر عنه ان الفعل لا يخبر عن معناه
بمجرد لفظه ح بقي ومن السعيد ان المخبر عنه ههنا الفعل فعله فبعض الفعل يخبر عنه فيلزم التناقض
قلنا لا نسلم وانما يلزم لو كان المخبر عنه ههنا معنى الفعل بمجرد لفظه وليس كذلك بل المخبر عنه معنى الفعل
ومخبر عنه بلفظ الاسم وهو لفظ الفعل وما قيل من انه ان اريد معنى الفعل مثل ضرب فلا احتياج
الى قوله ومخبر عنه بلفظ الاسم لجواز الاخبار عنه مطلقا وان اريد معناه يلزم ان يكون للمعنى
معنى فخارج عن قانون التوجيه لان الاخبار عن اللفظ ينقسم كالاخبار عن المعنى بثلثة اقسام
فانه اذا اخبر عن لفظ فاما ان يعبر عنه بنفس اللفظ او بغيره فان عبر بنفس اللفظ فاما ان يعبر
بمجرد ذلك اللفظ او مع ضميمة اخرى مثال الاول ضرب كلمة والثاني لفظ ضرب يعبر بركته والثالث
يرفع الفاعل فلا شك ان المخبر عنه في قولنا الفعل لا يخبر عن معناه افراد الفعل التي هي الفاظ لكن
ربما اراد ان يبين انه من اي قسم فقال ومخبر عنه بلفظ الاسم تنبيها على صحة القاعدة وما ابدء المعترض من
الاخبار الحق عند المعترض فابطال الوجه ما ذكره بمنع قولنا ضرب لا يخبر عن معناه بمجرد لفظه الثاني لم
اما الكلية فلان ضرب فعل وكل فعل لا يخبر عن معناه بمجرد لفظه واما بطلان التالي فلاشتماله
على التناقض لان الاخبار عن معنى ضرب بمجرد لفظه ايجابا قلنا لا نسلم ان الاخبار ههنا عن معنى
ضرب بل عن لفظه لكون الضمير في معناه عائدا اليه فلو كان المخبر عنه معناه لزم ان يكون لمعنى ضرب
معنى ولئن عاد مرة اخرى وقال فليصدق معنى ضرب لا يخبر عنه معنى ضرب لا يخبر عنه بمجرد لفظه فقد اخبر عن معنى
الفعل قلنا بان المخبر عنه ههنا معنى الفعل لكن لا بمجرد لفظه بل مع ضميمة ثم فلا تناقض فتدبر

في بيان تقسيم

التقسيم الثاني المفرد ان اتحد معناه اقول اللفظ المفرد اما ان يكون معناه واحدا او متعددا فان اتحد
معناه فاما بالتشخص بان لا يمكن اشتراكه بين كثيرين او لا بالتشخص فان اتحد بالتشخص فان كان مظهرا اي
يظهر معناه من جوهر لفظه يسمى علما والا فمضمر وان اتحد لا بالتشخص فان كان وقوعه على افراده المتوهمة
سواء كانت موجودة او لا على السوية فهو المتواطئ لتوافق الآحاد في معناه وان كان وقوعه عليها لا على
بالسوية فهو المشكك لان الناظر فيه يتشكك انه من المشترك او من المتواطي من حيث تفاوت افراده و
يشاركها في معنى والتشكيك قد يكون بالتقدم والتأخر كالوجود فان حصوله في الواجب قبل
حصوله في الممكن وقد يكون بالاولوية وعدمها كالوجود ايضا فانه في الواجب اتم واثبت منه في الممكن
والفرق بين هذا والاول انه قد يكون المتأخر اقوى واتم من المتقدم كالوجود بالقياس الى الحركة

فان احتمل الصدق والكذب يسمى قضية وخبرا والا فان دل على طلب الفعل دلالة اولية فهو مع الاستعلاء امر ونهي ومع الخضوع سؤال ودعا ومع التساوي التماس والا فهو تنبيه ويندرج فيه التمني والترجي والقسم والنداء واما غير كلام ان لم يفد ... فهو اما حكم تقييدي ان تركب من اسمين او اسم وفعل بقيد الاول بالثاني واما ان لا يكون كذلك كالمركب من اسم واداة او فعل واداة وزعموا ان الكلام لا يتألف الا من اسمين او اسم وفعل ونقض بالنداء واجيب عنه بان النداء في تقدير الفعل واجيب عنه بانه لو كان كذلك لاحتمل الصدق والكذب واجيب عنه بان ما في تقدير الفعل انما يحتملهما اذا كان اخبارا لا انشاء

الفلكية ولا جسما لكان ... قد يكون بالشدة والضعف كالناصع بالنسبة الى الثلج والعاج وان

كان معناه كثيرا فلا يخلو اما ان يتخلل بينهما نقل او لا فان تخلل ... واما ان لا يكون كذلك النقل او لا

فان كان لمناسبة فان هجر الوضع الاول يسمى منقولا شرعيا ... اذا ... على النقل ان كان الناقل

من الشرع والعرف العام والخاص فان لم يهجر ... الى ... بالنسبة الى المعنى الاول حقيقة والى

الثاني مجازا وان كان المناسبة هي المشابهة ... في بعض الامور فهو مستعار كالاسد للرجل الشجاع والا

فغير مستعار مثل ... وان كان النقل لا لمناسبة فهو المرتجل فان لم يتخلل بينهما نقل بل وضع لهما

وضعا اوليا بعضها للتبين لهما فهو المشترك والنسبة الى كل واحد منهما مجمل والمرتجل ... في هذا القسم

من وجه ... مقابلتها فكانه ... فلو وضع ايضا المفرد باعتبار مفردا ... فان كان نحو

في المعنى ... وان كان ... مشابهين فهو الكلام في الالفاظ المفردة قال

واما المركب فهو اما تام كلام ان افاد المستمع اول اللفظ المركب اما تام او ناقص ويسمى كلاما

قبر كلام والكلام ما يفيد المستمع ويصح السكوت عليه ... في الافادة الى انضمام لفظ آخر ينتظر

لاجله افتقار المحكوم عليه الى المحكوم به ... كان اللفظ ... بالاشتراك على مقابل المهمل ... اي كل

لفظ موضوع لمعنى مفردا كان او مركبا وعلى ما يفيد فائدة يحسن السكوت عليها مثل قولنا السماء فوقنا

منه ... ما يصح السكوت عليه ... الاشتراك على ما يقتضيه صناعة التعريف فكان

ينبغي ان يقيد ... كقولنا زيد قائم ... فان احتمل الصدق والكذب يسمى خبرا

وقضية وهو ... المطالب ... لا ... الخبر اما ان يكون صادقا فلا يحتمل الكذب او

كاذبا فلا يحتمل الصدق وايضا الصدق والكذب لا يمكن تعريفهما الا بالخبر فتعريفه بهما دور لانا نقول

المراد احتمال الصدق والكذب بحسب مفهومه ... لا ... والمراد بالواو الجمع

او القاسمة فلا عبرة الا بما جاء ... وامتناع معرفة الصدق والكذب بدون الخبر ممنوع على تقدير تسليمه

... الخبر ... عند ... لما اشتهر ... الى ... فلها اعتباران

من حيث ... ومن حيث انها مدلول الخبر ومعرفة الصدق والكذب يتوقف على ما هيته من حيث هي

ومعرفتها من حيث انها مدلول الخبر يتوقف عليها فلا دور وان لم يحتمل الصدق والكذب فاما

ان يدل على طلب الفعل دلالة اولية ... او لا فان دل وكان مع الاستعلاء فهو امر

ان كان الفعل المطلوب غير كف ونهي ان كان كفا والا فهو مع التساوي التماس ومع الخضوع

سؤال ودعاء وانما قيد الدلالة بالاولية ليخرج الاخبار الدالة على طلب الفعل فان قولنا ...

المراد ... فان ... الكلام ... ان ... قد ... معرفة ... الحكم ... فان كان ... الخبر ... لا يحتمل ... الصدق ... الكذب ... معرفة الصدق والكذب ... الخبر ... ان ... الصدق ... الكلام ... الواقع ... معرفتها ... سواء ... التعريف ... ومعرفتها ... الخبر ... يتوقف ... معرفة ... [illegible]

[illegible]

الباب الثاني في مباحث الكلي والجزئي وفيه فصول الاول في احكامهما واقسامهما وفيه مباحث الاول
المفهوم ان منع نفس تصوره من الشركة فهو الجزئي والا فهو الكلي امتنع وجود افراده في الخارج
او امكن ولم يوجد او وجد واحد فقط مع امكان غيره او امتناعه
او كثير متناه او غير متناه

متن

منه الفعل لا يدل بالذات على طلب الفعل فلانه على طلب الفعل بواسطة الاخبار به لا بالذات
والا فلا ان يقال التقسيم المنحصر بين الاوامر وتلك الاخبار فانها على طلب الفعل وذلك لان
عدم احتمال الصدق والكذب منهما من الدخول فيكون بحيث يتنقي او لا فيخرج عن الخبر الدال على طلب
الفعل كقولنا ابنتي بما يجزيني لعل الله يحدث بعد ذلك امرا فانه يدل على طلب الفعل لكن لا با
لذات بل بواسطة تمنيه او ترجيه ان لم يدل على طلب الفعل لا لذاته فينبغي والتنبيه ويندرج فيه التمني
والترجي والقسم والنداء والاستفهام والتعجب في الفاظ العقود وما شاكلها من الكلام فاما ان يكون التام
منه مقيدا للاحوال الاخر او لا الاول المركب التقييدي وهو الناقص في المطالب التصورية ولا يتركب الا من
اسمين او اسم وفعل لان المقيد هو موصوف والقيد صفة والموصوف لا بد وان يكون اسما والصفة اما
اسم او فعل وايضا الحكم التقييدي اشارة الى الحكم الخبري فالمجموع معنا الخبر الذي هو ماخوذ كما
يشتمل الخبر التركيب من اسمين او اسم وفعل فكذا التقييدي والثاني غير التقييدي كالمركب من اسم و
اداة وزعم النحاة ان الكلام لا يتالف الا من اسمين او اسم وفعل لان تركيبه حكوما عليه محكوما
به والمحكوم عليه لا يكون الا اسما والمحكوم به يصح ان يكون اسما وان يكون فعلا ولا خفاء انه منقوض
بالقضية الشرطية ولا تخلص عنه الا بتخصيص الدعوى بالقول الجازم ونقض ايضا بالنداء فانه
كلام مع انه مركب من اسم واداة واجيب بان النداء في تقدير الفعل فنقل عليه لو كان في تقدير
الفعل لكان محتملا للصدق والكذب فجاز ان يكون مخاطبا مع ثالث لان الفعل الذي في تقدير النداء
يحتمل وجوابه منع الملازمة وانما يصدق لو كان الفعل المقدر اخبارا والا انشاء غاية
ما في الباب انه في بعض مواد الاستعمال اخبار لكن لا يلزم منه ان يكون اخبارا في جميع الموارد
لجواز ان يكون من الصيغ المشتركة بين الاخبار والانشاء كالفاظ العقود قال الباب الثاني في
مباحث الكلي والجزئي اقول بعد الفراغ عن الباب الاول في المقدمات شرع في الباب الثاني في مباحث الكلي
والجزئي وليس الجزئي في هذا الكتاب ولا في كتاب من كتب هذا الفن مباحث ولصاحب ان يقول ان الشيخ
قال الشيخ في الشفاء انا لا نشتغل بالنظر في الجزئيات لكونها لا تتناهى واحوالها لا تثبت ولبس علمنا
بها من حيث هي جزئية كالاحكام اوصلنا الى غاية حكمية بل انما همنا النظر في الكليات وفصل هذا
الباب الى فصول وكان الانسب الفصلين نظرا الى المقصد الاعلى وبيان معنا انه ووضع الاول في
تعريف الكلي والجزئي وبيان اقسام الكلي واحكامه وذكر فيه اربعة مباحث الاول في تعريفهما المفهوم
وهو ما حصل في العقل اما كلي او جزئي لانه اما ان يمنع نفس تصوره اي نفس مفهومه من حيث انه متصور من

[illegible]

الشركة فيه او لا يمتنع فان منع فهو الجزئي كزيد وهذا الانسان والا فهو الكلي كالانسان فان له مفهوما مشتركا بين افراده بل يقال الكل واحد منها انه هو وانما قيد المنع بنفس التصور لان بعض اقسام الكلي وهو الذي يمتنع فيه الشركة لا لنفس مفهومه بل لامر خارج كواجب الوجود اللفظ الدال عليهما يسمى كليا وجزئيا بالتبعية والعرض تسمية للدال باسم المدلول وههنا بحث لا بد من الاشارة اليها عن جوابها احدها انه لا مفصل للاشتراك بان كثيرين انه يشتعب ويجزى اليها بل مطابقتها لها على ما صرح به وجه لو تصور طائفة من الناس زيدا مثلا كان صورته الموجودة في الخارج يطابق الصورة العقلية الحاصلة اذ لا فمان الطائفة حصرة وذلك المطابقة بين يجب ان يكون زيد كليا وجوابه ان الشركة ليس هي المطابقة مطلقا بل مطابقة الحاصل في العقل لكثيرة وقد صرح به الشيخ حيث قال الكلي هو اللفظ الذي لا يمنع مفهومه في النفس لا يمنع نسبته الى اشياء كثيرة يطابقها نسبة متشاكلة كالانسان معنى في النفس وذلك المعنى مطابق لزيد وعمرو وخالد على وجه واحد لان كل واحد منهم انسان وتمام التحقيق لهذا المقام مذكور في رسالة تحقيق الكليات فمن اراد الاطلاع عليه فليطالع ثمة وثانيها ان التصور هو حصول صورة الشيء في العقل والصور العقلية كليات فاستعمال التصور بحد الجزئي غير مستقيم جواب المستشكل يعنى المفهوم الذي هو ما حصل في العقل لا يناسب الجزئي ويجيب بانا لا نسلم ان الصور العقلية كلية فانما يحصل في النفس فلا يكون بآلة وواسطة وفي الجزئيات وقد لا يكون بآلة في الكليات لذلك قيل ان النفس الا انه قد يكون ادراكه بها ايضا وذلك لا يتاتى حصول الصورة المذكورة في النفس او نقول التصور حصول صورة الشيء عند العقل على ما قررنا في صدر الكتاب فان كان كليا فصورته في العقل وان كان جزئيا فصورته في الآلة وعلى هذا لا اشكال وثالثها ان قيد التعريف في تعريف كل من الثلاثة يتم بدونه كما في الجزئي ما يمنع فرض صدقه من وقوع الشركة والكلي ما لا يمتنع فرض صدقه منه والجواب انما اخذ التصور في تعريف الكلي والجزئي على ان الكلية والجزئية من عوارض الصورة التي هي ذهنية فربما يسبق الى الوهم انه لو كان من الصور الذهنية ما لا يمنع الشركة كان حصولها في الخارجية كذلك لان الصور الذهنية مطابق للحقائق الخارجية فيكون مثل الواجب لا يمنع الشركة في الخارج مثلا فازيل هذا الوهم بان منع الصورة الذهنية للشركة وعدم منعها ليس بالنظر الى ذاتها بل من حيث تصورها فانه لو فرض صدق الواجب هو الذي لا يمنع الشركة لا فانه فالتقييد بالتصور لازالة هذا الوهم وزيادة الايضاح واما قوله امتنع وجود افراده المتوهم او امكن فقيد تنبيه وتقسيم اما التنبيه فهو ان نبه على ما حسبوا ان الكلي لا بد ان يكون افراده موجودة

وعبَّر في حمل الكلي على جزئياته بحمل المواطاة وهو ان يحمل الشيء بحقيقته على الموضوع لا حمل الاشتقاق وهو ان لا يحمل بالحقيقة
بل ينسب اليه كالبياض بالنسبة الى الانسان اذ لا يقال الانسان بياض بل ذو بياض او يشتق منها ما يحمل بالحقيقة
كالابيض هكذا قال الشيخ وقيل عليه بان لفظة ذو والنسبة وهي خارجة عن المحمول فالمحمول بالحقيقة البياض وجوابه
اما النسبة الخارجة على المحمول ما ترتبط بالموضوع وربما نسبة بكون نفس المحمول وتبعه
ونعم الامام ان حمل الموضوع على الصفة حمل المواطاة وعكسه حمل الاشتقاق

في الخارج وقد لك انهم سموا ان الكلي مشترك بين كثيرين بحيلو الاشتراك بحسب الخارج منبه
على فساد هذا الظن لجواز امتناع افراده او عدمها حتى يعلم ان مناط الكلية هو صلاحية
الاشتراك بين كثيرين بحسب العقل وامكان صدقه عليها بمجرد مفهومه لا يقال لو كان امكان صدقه
الكلي على كثيرين معتبرا لم يكن الكليات الفرضية مثل نقيض امكان العام والّا شيء كلية اذ ليس
شيء يمكن ان يصدق عليه نقيض الامكان العام واللاشيء لانا نقول المراد بالصدق ليس هو
الصدق في نفس الامر بل اما هو اعم مما بحسب الفرض بل المراد الفرض العقلي فالمعتبر امكان فرض صدقه على
كثيرين سواء كان بحسب نفس الامر او لم يكن وسواء فرض العقل صدقه او لم يفرض قطعا لا يقال اذا كان بمجرد الفرض
كافيا فلنفرض الجزئي صادقا على اشياء كما نفرض صدق اللاشيء عليها لانا نقول ان الفرض ممتنع وهذا
فرض ممتنع والفرق دقيق اشار اليه الشيخ حيث قال معنى قولهم يجب ان يحمل على مشتركا هو ان
معناه ان الشيء اذا لم يمنع الذهن ان يحمل لغيره فالحاصل انه بمجرد تعرض صدق الشيء على كثيرين لا
بالعقل بل بالامكان كاخذ اعتبار الكلية ولكن هذه المقدمة على ذكره هنا من الطبيعي ان ربع
مواضع نفع واما التقسيم فبمعنى الكلي بحسب وجوده في الخارج عليه وذلك انه اما ان يكون ممتنع الوجود
في الخارج او ممكن الوجود والاول كشريك الباري والثاني اما ان لا يوجد منه شيء في الخارج او يوجد والاول
كالعنقاء والثاني اما ان يكون الموجود منه واحدا او كثيرا والاول اما ان يكون غيره ممتنعا كواجب
الوجود او ممكنا كالشمس عند من يجوز وجود شمس اخرى والثاني اما ان يكون متناهيا كالكواكب السبعة
او غير متناه كالنفوس الناطقة لا يقال هذا التقسيم باطل لان احد الامرين لازم وهو اما
ان يكون قسم الشيء مباينا له او يكون قسيم الشيء قسما منه وذلك لان الامكان اما الامكان العام
فقد جعل الامتناع مباينا له فيكون قسيم الشيء قسيمه او الامكان الخاص فقد جعل الواجب قسما منه
فيكون قسيم الشيء قسما لانا نقول المراد الامكان العام من جانب الوجود وهو ظاهر قال وعبر في
حمل الكلي على جزئياته بحمل المواطاة اقول لما كان معنى الكلي ما لا يمنع من وقوع الشركة فيه
ومعناه انه يمكن ان يصدق على كثيرين اي يحمل على كثيرين والكثيرون جزئيات الكلي اراد ان يبين
ان حمل الكلي على جزئياته اي حمل هو حمل المواطاة وحمل الاشتقاق فان كلية الكلي بالنسبة الى
امور يحمل عليها الكلي بالمواطاة لا بالقياس الى امور يحمل عليها الكلي بالاشتقاق فان كلية العلم لا بالقياس
الى زيد وعمرو وبكر بل بالقياس الى علوم متباينة هذه المسئلة فنقول
المعتبر في حمل الكلي ما يحمل الكلي عليها بالمواطاة لا بالاشتقاق وحمل المواطاة ان يكون الشيء هو هو
على جزئياته بحمل المواطاة وجزئيات الكلي

في بيان تعريف حمل المواطاة والاشتقاق

الثاني الجزئي يقال ايضا على المندرج تحت الكلي ويسمى جزئيا اضافيا والاول حقيقيا وهذا اعم من الاول
لامكان كونه كليا دون الاول ولزومه مطلقا اذ كل جزئي حقيقي يندرج تحت كلي من غير عكس وليس جنسا
له لامكان تصور الاول دونه من الكلي من وجه اذ الاضافي قد يكون كليا وقد لا يكون وبالعكس
والحقيق بان الكلي متى

على الموضوع بالحقيقة بل بنسبته اليه كالبياض بالنسبة الى الانسان فانه ليس محمولا عليه بالحقيقة فلا
يقال الانسان بياض بل بواسطة ذو او الاشتقاق في الانسان ذو بياض او ابيض ونحوه يكون محمولا بالمواطاة
هكذا قال الشيخ وفسر المحمول بالحقيقة بما يعطي موضوعه اسمه وحده وربما يفسر حمل
المواطاة بحمل هو هو والاشتقاق بحمل هو ذو هو ولتعرض ابحاثها على ما قاله بان المحمول
في حمل الاشتقاق كالبياض محمول ايضا بالحقيقة اذ لفظة في للنسبة والنسبة تكون متباينة عن الطرفين
فيكون المحمول بالحقيقة هو البياض وجوابه ان اريد ان كل نسبة تربط المحمول بالموضوع خارجة
عن الطرفين فمسلم لكن لا دليل عليه وان اريد به ان كل نسبة مطلقا خارجة فهو ممنوع فربما
يكون نفس المحمول كقولنا الاضافة العارضة للاب هي الابوة او هي بنوة كقولنا زيد ابو عمرو وقال
الامام المحمول اما ان يكون ذاتا او صفة فان كان ذاتا فهو حمل المواطاة لان معنى المواطاة التوافق
والموضوع هو الذات فان كان المحمول ايضا ذاتا فقد توافقا كقولنا الكاتب انسان وان كان صفة
غاير الموضوع فلا حمل بالمواطاة بل بالاشتقاق لكون حملها باعتبار مفهوم اذ هي مشتقة
كقولنا الانسان كاتب والاصطلاح المتعارف على المعنى الاول قال الثاني الجزئي يقال على
المندرج اقول لفظ الجزئي يقال بالاشتراك على المعنى المذكور وعلى المندرج تحت كلي ويسمى
جزئيا اضافيا لان جزئيته بالاضافة الى غيره والاول جزئيا حقيقيا لان جزئيته بالنظر
الى حقيقته ولو عرفنا الاضافي بالكلي بطل تضايفهما فلو قيل انه المندرج تحت شيء آخر كان
جنسا منهما انه مفهوم الجزئيات والكلية اما بمضمره عند العقل اذ بين المتضايفين
النسبة بينهما فالاضافي اعم من الحقيقي اما اولا فلامكان كلية الاضافي لجواز اندراج كلي تحت آخر
دون الحقيقي واما ثانيا فلانه اعم من الحقيقي مطلقا لان كل جزئي حقيقي مندرج تحت
ماهيته المعراة عن المشخصات فيكون اضافيا وهو منقوض بالشخص اذ ليس له ماهية كلية
والا لكان التشخص متشخصا وبالواجب فانه شخص ليس له ماهية كلية والا لكانت ماهيته معروضة
للتشخص وذلك يخالف المذهب والاولى ان يقال انه مندرج تحت كليات كثيرة لا نسلم كان كل
مفهوم مندرج تحت مفهوم الموجود وهو كلي وان كان ممتنعا يندرج تحت المعدوم وهو
كلي ولانه اما واجب او ممكن او ممتنع واياما كان يندرج تحت احدها وليس كل اضافي حقيقيا
لجواز الكلية ثم الاعم يجوز ان يكون جنسا ويجوز ان يكون عرضا عاما وههنا ليس الاضافي
جنسا للحقيقي لانه لو كان جنسا له لما امكن تصور الحقيقي بدونه والتالي باطل لجواز تصور كون الشيء

وكل مفهوم يباين آخر مباينة كلية او يساويه او يكون اعم او اخص منه مطلقا او من وجه لانهما ان لم يصدق شيء منهما على شيء مما صدق عليه الآخر
تباينا بالكلية وان صدق وكل واحد منهما على شيء مما صدق عليه الآخر فان استلزم صدق كل منهما صدق الآخر
تساويا وان لم يستلزم صدق شيء منهما صدق الآخر كان كل منهما اعم من الآخر من وجه وان
استلزم صدق احدهما صدق الآخر من غير عكس فالمستلزم اخص
من الآخر مطلقا اقول

ما فرغ من تنويع الشركة مع الكلي وعن انواعه بحث كلي ولان الاخص مباينة الكلي ولا
اضافة في الحقيقي وبين الاضافي والكلي عموم من وجه لتصادقهما في الكليات المتوسطة وصدق الاضافي بدون
الكلي في الجزئي الحقيقي وصدق الكلي بدونه في اعم الكليات بمنظورية الاكلي الاول وهو من اللاحق بحث آخر لان
كل كلي فاما ان يكون نوعا مثلا او لا وايا ما كان يندرج تحت احدهما والحق انه ان اريد بالكلي
الموضوع للكلي مفهوم مطلق من الكلي وان اريد الاخص تحت ذلك فالنسبة كما ذكره بين الجزئي الحقيقي
والكلي مباينة كلية وذلك واضح قال وكل مفهوم يباين آخر مباينة كلية اقول كل مفهوم
اذا نسب الى مفهوم آخر فالنسبة بينهما منحصرة في اربع المساواة والعموم مطلقا ومن وجه والمباينة الكلية و
ذلك لانهما ان لم يتصادقا على شيء اصلا فهما متباينان تباينا كليا فان تصادقا فان تلازما في الصدق
فهما متساويان والا فان استلزم صدق احدهما صدق الآخر فبينهما عموم وخصوص مطلقا والمستلزم
اخص مطلقا واللازم اعم وان لم يتلازما فبينهما عموم وخصوص من وجه كل واحد منهما اعم من الآخر
من وجه وهو كونه شاملا للآخر ولغيره اخص منه من وجه وهو كونه مشمولا للآخر فلا بد هناك من
صور ثلث في هذا الحصر شكال الحيوان نقيضي الامكان العام والشيئية لانتفاء كونهما مفهومين
وليسا متباينين لامكان تصادقهما مباينة جزئية ولا متساويين لانهما يصدقان على شيء ما
ولا بينهما عموم مطلق لان عين العام يمكن ان يصدق مع نقيض الخاص ولا يمكن صدق احدهما على
عين الآخر ولا من وجه لاستلزام صدق كل منهما مع نقيض الآخر فان قلت التربيع بين النقيضين
كيف لا ينحصر فنقول المعنى منه التباين فلا يلزم من عدم تصادق المفهومين على شيء كونهما متباينين
وانما يلزم انه لو صدق احدهما على شيء لم يصدق الآخر عليه ويرد النقض على تعريف المتباينين في
النقيضين لا يتصادقان على شيء اصلا وليسا متباينين لعل ان هذه النسب كما تعتبر في الصدق تعتبر في
الوجود والنسب المعتبرة بين النقيضين انما هي بحسبه قال ونقيضا المتساويين متساويان اقول
لما بين النسب بين المفهومات شرع في بيان النسب بين نقائضها فنقيضا المتساويين متساويان
لان كل ما يصدق عليه نقيض احدهما يصدق عليه نقيض الآخر والا لصدق على بعض ما يصدق
عليه نقيض احدهما عين الآخر فيلزم صدق احد المتساويين بدون الآخر خلف وفيه نوع وهو انا لا نسلم
انه لو لم يصدق كل ما صدق عليه نقيض احدهما صدق عليه نقيض الآخر لصدق عينه بل اللازم على ذلك
التقدير ليس كل ما هو لا يستلزم بعض ما صدق عليه نقيض احدهما صدق عليه عين الآخر لان السالبة
المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة لجواز ان يكون المتساويان شاملا لجميع الموجودات الحقيقية

ونقيضا المتساويين متساويان ونقيض الاعم مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا ونقيض الاعم من وجه لا يلزم كونه اعم من نقيض الآخر لان نقيض الخاص قد يكون اعم من عين العام من وجه مع المباينة الكلية بين نقيض العام وعين الخاص وبين
نقيضي المتباينين مباينة جزئية لان نقيض كل منهما يصدق مع عين الآخر فان ق
مع نقيضه ايضا تباين نقيضاهما تباينا جزئيا والا فكليا فالجزئية لازمة

والمقالة فلا يصدق نقيضه على شيء اصلا فلا يصدق الموجبة لعدم موضوعها ولئن سلم النقض
عن هذا المنع ظهر بيان الاتحاد بين الدعوى وذلك من وجوه الاول ان المراد من تساوي المتساويين
انه لا شيء مما صدق عليه نقيض احد المتساويين يصدق عليه عين الآخر والا صدق نقيضه المنعكس
الثاني ليس المراد تساوي النقيضين بحسب الخارج بل بحسب الحقيقة بمعنى ان كل ما لو وجد كان
نقيض احد المتساويين موجبا لو وجد كان نقيض الآخر وح يتلازم السالبة والموجبة لوجود
الموضوع فيه نظر لان موضوع الحقيقية لو اخذ بحيث يدخل الممتنعات كذبت وعلى تقدير
صدقها يمتنع الخلف لجواز صدقها على تقدير نقيض الآخر والا فلا تلازم
بين الموجبة والسالبة الثالث لا ندعي ان نقيض المتساويين متساويان مطلقا بل اذا صدق
في نفس الامر على شيء من الاشياء فلا خفاء في انقطاع المنع لوجود الموضوع وصدق التلازم
لكن هذا التخصيص ينافي عموم قواعد هذا الفن الرابع انا نفسر المتساويين بالمتلازمين
في الصدق مطلقا سواء كان في الصدق او الوجود فلا بد ان يكون نقيضاهما متساويين
لان نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم الطريق الثاني نفيه الدليل الخاص الا بوجه على المنع
وفيه ابحاث من وجوه احدها ان ما صدق عليه نقيض احدهما يجب ان يصدق عليه نقيض الآخر فانه ان
لم يصدق عليه نقيض الآخر يصدق عليه عين الآخر لاستحالة ارتفاع النقيضين وكلما صدق عليه احد النقيضين
فلا بد من صدق النقيض الآخر والا لزم ارتفاع النقيضين وفيه نظر لانا نقول ان عين الآخر
نقيض لنقيضه لكن لا نسلم ان صدق عين الآخر على نقيض احدهما يقتضي صدق نقيضه عليه لجواز
ان لا يصدق عينه ولا نقيضه على نقيض احدهما العدم وثانيها ان نقيضي المتساويين يمتنع ان
يكونا جزئيين فلا بد ان يكونا كليين فيكون لهما افراد يصدق عليه نقيض احدهما من تلك
الافراد يصدق عليه نقيض الآخر والا صدق عينه لوجود تلك الافراد وفيه ايضا نظر لان وجود
الافراد لا يكفي في صدق الموجبة بل لا بد معه من صدق الوصف العنواني عليها في نفس الامر نقيض الاعم
الشامل لو فرض صدق الموجبة فلزوم الخلف ثم يجوز صدق احد المتساويين على نقيض المساوي الآخر
بحسب الفرض العقلي وثالثها وهو العمدة في حل الشبهة مسبوق بتمهيد مقدمة هي ان الاول ان نقيض
الشيء سلبه بمعنى نقيض الانسان سلبه لا عدوله الثاني ان الموجبة السالبة الطرفين لا يستدعي
وجود الموضوع لشبهها بالسالبة فهي اعم من المعدولة الطرفين الثالث ان كذب الموجبة اما لعدم
الموضوع واما لصدق نقيض المحمول عليه يستلزم صدق نقيضه عليه فيكون الموجبة صادقة فقد تحقق

كذبهما لو اذا تمهدت هذه المقدمات فنقول كل ما ليس باحد المتساويين ليس بالمساوي الآخر لانه لو كذبت هذه الموجبة كان كذبها اما لعدم الموضوع وهو باطل لان الموجبة الثابتة الطرفين لا تستدعي وجود الموضوع بل يصدق مع عدم الموضوع واما لصدق نقيض المحمول على الموضوع فيصدق على بعض احد المتساويين على نقيض المساوي الآخر فحينئذ يبطل التساوي بينهما فان قلت قولكم كل ما ليس باحد المتساويين ليس بالآخر اما ان يكون معناه ان كل ما يصدق عليه سلب احد المتساويين يصدق عليه سلب الآخر او يكون معناه ان ما يصدق عليه احد المتساويين ليس يصدق عليه الآخر فان كان المراد الاول يلزم وجود الموضوع ضرورة ان ثبوت الشيء للشيء فرع على ثبوته في نفسه فيعود الاشكال بحذافيره وان كان المراد الثاني فلا يكون النقيضان متساويين لانهما اللذان يصدق كل منهما على ما يصدق عليه الآخر فالايجاب هو المعتبر في مفهوم التساوي فهناك السلب قلنا نقول المراد الاول وهو لا يستدعي وجود الموضوع وسنحققه في موضع يليق به ثم نعود الى ما يتمسك به في اثبات المطلوب من ان الأولى ان كل واحد من المتساويين لازم للآخر ونقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم وفيه نظر لانه ان اريد بذلك ان كل ما يصدق عليه نقيض اللازم يصدق عليه نقيض الملزوم فهو اول المسئلة وان اريد به انه كلما تحقق نقيض اللازم تحقق نقيض الملزوم فمسلم لكن لا يجدي نفعا في اثبات المطلوب الثانية انه لو لم يكن نقيضا المتساويين كان بينهما احدى المناسبات الباقية والكل باطل اما المباينة الكلية فلانه يستلزم المباينة الجزئية بين العينين وهو محال واما العموم والخصوص مطلقا فلان نقيض الخاص يصدق على بعض العام وعين العام على نقيض الخاص وهو ملزوم لصدق احد المتساويين بدون الآخر واما العموم من وجه فلاستلزامه صدق كل منهما مع نقيض الآخر وهو ايضا يستلزم خلاف المفروض وفيه نظر اذ المصرح على ما ذكرناه و نقيض الاعم مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا لان كل ما يصدق عليه نقيض الاعم يصدق عليه نقيض الاخص وليس كل ما يصدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم اما الاول فلانه لو لم يصدق نقيض الاخص على بعض ما يصدق عليه نقيض الاعم يلزم صدق الخاص بدون العام هف وفيه انه لا يتمشى في موارد المنع المذكور هاهنا وامكان دفعه ببعض تلك الاجوبة واما الثانية فلانه لو صدق نقيض العام على كل ما يصدق عليه نقيض الخاص لاجتمع النقيضان واللازم باطل بيان الملازمة ان نقيض الخاص يصدق على افراد العام المغايرة لذلك الخاص فيلزم صدق العام ونقيضه عليها ونقول ايضا لو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم وقد ثبت

النقل

ان كل نقيض الاعم نقيض الاخص فهنا دعوى النقيضين فيكون العكس منتجاً لهما فنقول او
نقول بعض نقيض الاخص عين الاعم ولا شيء من عين الاعم بنقيض الاعم ينتج من رابع الاول الذي او
نقول لو لم يصدق لكان كل نقيض الاخص نقيض الاعم وبعض الاعم نقيض الاخص ينتج ان
من ثالث الاول ان بعض الاعم نقيض الاعم هف والخلف ليس بلازم من الصورة ولا من الصغرى
فيكون من الكبرى او نقول لولاه لصدق كل ما صدق عليه نقيض الاخص صدق عليه نقيض الاعم
وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما صدق عليه عين الاعم صدق عليه عين الاخص وهو محال او
نقول لو صدق كل نقيض الاخص نقيض الاعم ولا شيء من نقيض الاعم بعين الاعم فلا شيء من
نقيض الاخص بعين الاعم فلا شيء من عين الاعم بنقيض الاخص لكنه باطل لصدق قولنا بعض
الاعم نقيض الاخص صدقاً للعموم وايراد الكاتبي على هذه القاعدة شكاً تقريره ان يقال
لو كان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص لزم اجتماع النقيضين وبطلان اللازم يدل على
بطلان الملزوم اما الملازمة فلان الممكن الخاص اخص من الممكن العام فلو كان نقيض
الاعم اخص لزم صدق قولنا كل ما ليس بممكن بالامكان العام ليس بممكن بالامكان الخاص
معنا قضية صادقة وهي قولنا كل ما ليس بممكن بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان العام
كل ما ليس بممكن بالامكان الخاص فهو اما واجب او ممتنع وكل واحد منهما ممكن بالامكان العام
فنقول كل ما ليس بممكن بالامكان العام فهو ليس بممكن بالامكان الخاص وكل ما ليس بممكن
بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان العام ينتج كل ما ليس بممكن بالامكان العام فهو ممكن بالا
مكان العام واما امتناع اجتماع النقيضين فلان الممكن بالامكان الخاص اخص من الممكن بالامكان
العام لما ذكرنا فلو كان نقيض الاعم اخص يلزم صدق قولنا كل ما ليس بممكن بالامكان العام
فهو ممكن بالامكان الخاص وكل ممكن بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان العام ينتج كل
ما ليس بممكن بالامكان العام فهو ممكن بالامكان العام وهو اجتماع النقيضين وجوابه انه
ان اراد بقوله كل ما ليس بممكن بالامكان الخاص فهو اما واجب او ممتنع موجبة سالبة المحمول
فلا نسلم صدقها وان اراد به موجبة معدولة الموضوع فمسلم لكن الانتاج ممنوع فان القضية اللازمة
سالبة الطرفين فلا يتحد الوسط على القاعدتين ثم لا ان آخوان الاول ان مجموع القاعدة
منتقض لانهما لو صدقنا لزم انعكاس الموجبة الكلية بعكس النقيض الى الموجبة الكلية والتالي
باطل لما بينوا في عكس النقيض اما الشرطية فلان المحمول في الموجبة الكلية اما ان يكون مساو

الثالث مفهوم الحيوان مثلا غير كونه كليا والامر الثالث هو المركب منهما والاول هو الكلي الطبيعي والثاني المنطقي والثالث العقلي
ووجود الطبيعي بعينه لان الحيوان جزء هذا الحيوان الموجود في الخارج وجزء الموجود موجود فالموجود جزئه اما شخص الحيوان
من حيث هو او مع قيد وجود الاول فالحيوان بلا شرط شيء موجود وبعضه لا يمنع من الشركة
فالكلي الطبيعي موجود ووجود المنطقي فرع وجود الاخيرا ووجود العقلي ...
وبيانه موكول الى نظر المنطقي منه

للموضوع او اعم مطلقا واما ما كان يصدق نقيض الموضوع على كل ما صدق عليه نقيضه فلانه قلت نقيض ج بالفعل ليس ج دائما ونقيض ب بالضرورة مثلا ليس ب بالامكان فالقضية اللازمة كل ما ليس ب بالامكان ليس ج دائما وهي ليست بمعتبرة اذ المعتبر في الوصف العنواني ان يكون بالفعل قلت كل ما ليس ب بالفعل ليس ب بالامكان وهي مع القضية اللازمة ينتج العكس هذا السؤال لا يرد على القدماء لانهم ذهبوا الى الانعكاس ولا على المتاخرين لانهم قادحون في القاعدة بين الثاني الانسان مساو للضاحك ولا يصدق كل ما ليس ضاحكا ليس بانسان لصدق قولنا بعض ما ليس بضاحك انسان لان الموضوع معتبر بالفعل وكل انسان اعم من الانسان ويكذب كل ما ليس بانسان لصدق نقيضه ... ان الغلط انما وقع من اخذ النقيضين فان المساوي للانسان هو الضاحك في الجملة والاعم منه الكاتب بالقوة ونقيضهما ما لا ضاحك دائما ولا كاتب بالضرورة ويصدق النقيضان والحاصل ان رعاية شرائط التناقض في اخذ نقيض طرفي النسبة واجبة لترتب الاحكام ونقيض الاعم من وجه لا يجب ان يكون اعم من نقيض الاخر او اخص مطلقا او من وجه لان نقيض الخاص قد يكون الاعم من عين العام من وجه مع المباينة الكلية بين نقيض العام وعين الخاص واحترز بلفظ قد المفيدة للجزئية الحكم عن الامور الشاملة فان نقيض الاخص منها لا يكون اعم منها بل بينهما مباينة جزئية لانه اذا صدق كل من النقيضين بدل الاخر يصدق كل من النقيضين بدون النقيض الاخر ولا معنى للمباينة الجزئية بين الامرين الا صدق كل منهما بدون الاخر في الجملة وبين نقيض المتباينين ايضا مباينة جزئية لا تصدق كل منهما يصدق بدون نقيض الاخر ضرورة صدقه مع عين الاخر فان صدق مع نقيضه كان بينهما عموم وخصوص من وجه والا كان بينهما مباينة كلية واما ما كان بين المباينة الجزئية فقد يستلزم الامتناع كانت المباينة الجزئية صدق كل من الامرين بدون الاخر في بعض الصور وقد تبين صدق كل واحد من النقيضين بدون النقيض الاخر فقد ثبت بينهما المباينة الجزئية ولا احتياج الى التفصيل قال الثالث مفهوم الحيوان مثلا غير كونه كليا

اقول من المعلوم ان الحيوان مثلا من حيث هو في نفسه معنى سواء كان موجودا في الاعيان او متصورا في الاذهان ليس بكلي ولا جزئي حتى لو كان الحيوان الا انه حيوان كليا لم يكن حيوان شخصي ولو كان جزئيا لم يوجد منه الا شخص واحد وهو الذي كان تعين به بل الحيوان في نفسه شيء يصير في العقل حيوانا ويصير تصور حيوانا لا يكون الا حيوانا فقط وان تصور معه انه كلي او جزئي

فهذه صور متعددة بل على الحيوانية ثم لا يعرض لشيء من الخارج اشتراك حتى يكون ذاتا واحدا بعينه
في الخارج موجودة في كثيرين نعم يعرض للصورة الحيوانية المعقولة نسبة واحدة الى امور كثيرة
بها يحملها العقل على واحد واحد منها هذا العارض هو الكلية ونسبة الحيوان اليه نسبة الثوب
الى الابيض فكان الثوب معنى والابيض معنى لا يحتاج في تعقله الى ان يعقل انه ثوب او خشب
او غير ذلك واذا اثبتا حصل معنى آخر كذلك الحيوان ايضا معنى والكلي معنى آخر من غير ان يشار الى
انه حيوان او انسان او غيرهما والحيوان الكلي معنى ثالث وقد استدل على التغاير بان كونه
كليا نسبة تعرض للحيوان بالقياس الى افراده والنسبة لا يكون نفس احد المنتسبين فيكون الحيوان
مغايرا للمفهوم الكلي وهما مغايران للمركب منهما ضرورة مغايرة الجزء للكل والاول هو الكلي
الطبيعي لانه طبيعة من الطبائع والثاني في المنطقي انما يبحث عنه والثالث العقلي لعدم تحققه
الا في العقل واما في الخارج فلان هذه الاعتبارات لا تختص بالحيوان ولا بمفهوم الكلي
بل تعم سائر الطبائع ومفهومات الكليات من الجنس والنوع والفصل وغيرها فلا يحصل جنس
ومنطقي وعقلي [illegible] على هذا [illegible] المنافي وفيه نظر لان الحيوان من حيث هو
لو كان كليا طبيعيا لكان كليته وجنسيته الطبيعية [illegible] يلزم ان يكون الاشخاص كليات
واجناس طبيعية والنوع جنسا طبيعيا وايضا الكلي الطبيعي ان اريد به طبيعة من الطبائع
يكون الجنس الطبيعي والنوع الطبيعي غيرهما كذا فلا امتياز بين الطبيعيات وان اريد الطبيعة
من حيث انها معروضة للكلية حتى يكون الجنس الطبيعي الطبيعة من حيث انها معروضة للجنسية وهكذا
في غيره فلا يكون الحيوان من حيث هو كليا طبيعيا بل لا بد من قيد العروض فالكلي الطبيعي هو الحيوان
لا باعتبار طبيعته بل من حيث انه اذا حصل في العقل صلح ان يكون مقولا على كثيرين وقد نص عليه الشيخ
في الشفاء حيث قال اما الجنس الطبيعي فهو الحيوان بما هو حيوان الذي صلح لان يجعل المعقول منه النسبة
التي للجنسية فانه اذا حصل في الذهن معقولا صلح لان يعقل له الجنسية ولا يصلح لنا نعرض
فصول [illegible] هذا والا النصوص من الانسان فيكون طبيعة الحيوانية الموجودة في الاعيان [illegible]
بهذا العارض طبيعة الانسان وطبيعة زيد [illegible] قلت ان اعتبرتم العارض في الكلي الطبيعي فهو
فرق بينه وبين العقلي فنقول الاعتبار المذكور شيء يجعل ان يكون بحسب [illegible] جعل
ان يكون بحسب الجنسية وهذا العارض معتبر في العقلي والطبيعي المحقق بعضه اذا قلنا الحيوان
مثلا كلي ان يكون هناك [illegible] طبيعة الحيوان من حيث هي هي ومفهوم الكلي من غير

اشارة الى مادة من المواد الحيوان من حيث انه يعرض له الكلية والجزئية المشتركة اما الحيوان
من حيث هو هو ليس باحد الكليات وهو الذي يعطى ما نحن بصدده فما يقال من ان الجنس
الطبيعي كل منه مركب الجنس من حيث انه جنس طبيعي بل من حيث هو اعني مجرد الطبيعة الموضوعة
للجنسية واما المنطقي فهو بسيط انواع عدته واسمه لا انواع موضوعة وفوق ذلك كما قال معنى
اذ العقل لعروض الجنسية اياه كان جنسا طبيعيا ثم ان البحث عن وجود هذه الكليات
وان كان خارجا عن الصناعة الا ان المتأخرين يتعرضون لبيان وجود الطبيعي منها على ما يطلعوا
عليه ويصلون الآخرين على علم اخوذ عنهم بان انفتاح بعض مسائله في نظر التعليم موقوف
عليه مع كون التنبيه في تحقيقه كافيا فلا ابتنا من تشريح ما ذكره المص ونضيف اليه شيئا
مما سنح لنا عليه معيلا نيعيبا بعقل مستقيم منظر عن شوائب التقليد ... فالوجود
الكلي الطبيعي في الخارج يعنى لان الحيوان جزء هذا الحيوان الموجود موجود فالحيوان الذي هو جزء
اما الحيوان من حيث هو او مع قيد فلو كان الاول يكون الحيوان من حيث هو هو موجودا وان كان
الثاني يعود الكلام في الحيوان الذي هو جزءه ولا يتسلسل لامتناع تركيب الحيوان الخارجي من امور غير
متناهية بل ينتهي الى الحيوان نحو الحيوان الذي مع القيود الغير المتناهية ويمتنع ان يكون معه
من القيود الا لكان ذلك القيد داخلا فيها وهذا خلاف فاذن الحيوان الا بشرط شيء موجود
في الخارج وهو الكلي الطبيعي واما قوله نفس تصوره لا يمنع من الشركة فلا دخل له في الدليل
وانما اورده اشارة الى وجود الكلي في الخارج فانه لما تبين ان الكلي الطبيعي موجود كان
من حيث انا حصل في العقل كان نفس تصوره لا يمنع من الشركة فتحقق في الخارج ما لا يمنع
نفس تصوره من وقوع الشركة فيكون الكلي موجودا في الخارج وعلى هذا لو قال لكان الكلي موجودا
بدل قوله الطبيعي لكان انسب نعم لو اريد بالكلية الاشتراك بين الكثيرين فهو لا يعرض الطبيعة
الا في العقل كالاشتراك فيما هذا البحث لبيح لو قلنا الكلي موجود في الخارج كان معناه
ان شيئا موجودا في الخارج لو حصل في العقل عرض له الكلية على انهم لا يتحاشون عن القول
بعروض الشركة في الخارج حتى ان صاحب الكشف صرح بوجود الكلي في ضمن الجزئيات في الخارج مستدلا
عليه بالدليل المذكور والمص في مباحث الجنس سيمنع منافاة التشخص لعروض الشركة واحتج بما لا
يحتمل المقام بيانه ونحن نقول ان اردتم بقولكم الحيوان جزء هذا الحيوان انه جزء في الخارج فهو
هو اول المسئلة وان اردتم انه جزء في العقل فلا نسلم ان الاجزاء العقلية يجب ان يكون موجودة

في الخارج سلمناه لكنه منقوض بالصفات العدمية فان الاعمى مثلا جزء منها الاعمى
في الخارج مع انه ليس بموجود سلمناه لكنا نختار ان الحيوان الذي هو جزء الحيوان موجود فيه قوله
يمنع لزوم التسلسل وانما يلزم لو كان جزء الحيوان حيوانا آخر وهو ممنوع بل الحيوان ذلك القيد
بعينه على انه لو ثبت كون الحيوان جزءا من هذا الحيوان لكفى في اثبات المط لان الكلي الطبيعي ليس
الا الحيوان بما هو فقط قلت مسلم لكنه والذي يحفظ بابطال هذا ان الكلي الطبيعي لا وجود له في
الخارج وانما الموجود في الخارج هو الاشخاص وذلك لوجهين احدهما انه لو وجد الكلي الطبيعي
في الخارج لكان اما نفس الجزئيات في الخارج او جزءا منها او خارجا عنها والاقسام باسرها باطلة
اما الاول فلانه لو كان عين الجزئيات يلزم ان يكون كل واحد فرض منها عين الطبيعة الكلية
التي هي عين الجزئي الآخر وعين العين عين فيكون كل واحد فرض منها عين الآخر هف واما الثاني فلانه
لو كان جزءا منها في الخارج لتقدم عليها في الوجود ضرورة ان الجزء الخارجي ما لم يتحقق اولا لا يتحقق
بالذات تحقق الكل فيكون مغايرا لها في الوجود فلا يصح حمله عليها واما الثالث فبين الاستحالة
وثانيهما ان الطبيعة الكلية لو وجدت في الاعيان فاما مجردة الطبيعة او هي مع امر آخر لا سبيل الى
الاول لعدم الاكتفاء في وجود الامر الواحد بالتشخص في امكنة مختلفة واتصافه بصفات متضادة
ومن البين بطلانه ولا الى الثاني لان الامرين اما ان يكونا موجودين بوجود واحد او بوجودين
فان كانا موجودين بوجود واحد فذلك الوجود ان قام بكل واحد منهما يلزم قيام العرض
الواحد بمحلين مختلفين وانه ممتنع وان قام بالمجموع لم يكن كل منها موجودا بل المجموع هو
الموجود وان كان موجودين بوجودين فلا يمكن حمل الطبيعة الكلية على المجموع هف
فان قلت كون الحيوان مثلا موجودا ضروري لا يمكن انكاره قلنا الضروري ان الحيوان موجود
بمعنى ان ما صدق عليه الحيوان موجود واما ان الطبيعة الحيوانية موجودة فهو فضلا
عن ان يكون ضروريا فان قلت اذا لم يكن في الوجود الا الاشخاص فمن اين يحصل الكليات
قلنا العقل ينتزع عن الاشخاص صورا كلية مختلفة تارة عن ذواتها وتارة عن الاعراض اللاحقة
بها بحسب استعدادات مختلفة واعتبارات شتى فليس لها وجود الا في العقل وكان الشارح الى
تفصيل تلك في رسالة تحقيق الكليات فليطلبها من اراد في سلك المطالعة هذا هو الكلام في
الكلي الطبيعي واما وجود المنطقي في الخارج فمتفرع على الاضافة ان قلنا بوجودها كان
موجودا والا فلا والملازمة الاولى ظاهرة وفي الثانية لان القائل بوجود الاضافة ليس قائلا بوجود

جميع

والكلي اما قبل الكثرة وهو الصورة المعقولة في المبدأ الفياض قبل وجود الجزئيات واما مع الكثرة وهو
الذي في ضمن الجزئيات واما بعدها وهو المنتزع من الجزئيات بعد تعقل المشخصات
واعلم ان كل كلي من حيث هو كلي محمول بالطبع وكل جزئي
اضافي من حيث هو كلي موضوع بالطبع

متن

جميع الاضافات واما العقلي فلا خلاف في وجوده في الخارج والنظر فيه غير موكول الى
المنطقي فلئن قلت العقلي ايضا فرع الاضافي لانه اذا كانت الاضافة موجودة يكون المنطقي
موجودا والطبيعي موجود فهو جيد العقلي اذ لا جزء له غيرهما والا كان لغوا اما الانتفاء
جزئه فلا وجه لتخصيص التفريع بالمنطقي فالاولى حمل الاختلاف على اختلاف الواقع في وجود
الذهني بناء على مسئلة الوجود فنقول اما وجه التخصيص فهو ان المختلفين في وجود الكلي الطبيعي
لم يفرعوه على الاضافي بل تمسكوا فيه بدلائل اخرى اما حمل الاختلاف على الذهني فلا نه
لا يختص بها ولا بالكليات بل يعم سائر الاشياء **قال** والكلي اما قبل الكثرة وهو الصور
اقول تقسيم للكلي الطبيعي تقريره ان يقال ان الكلي الطبيعي اما ان يكون معدوما في
الخارج ليس متعلق به فايدة حكمية واما ان يكون موجودا في الخارج ولا يخ اما ان يعتبر
في وجوده العيني وهو الكلي مع الكثرة او في وجوده العقلي ولا يخ اما ان يكون وجوده العقلي من
الجزئيات وهو الكلي بعد الكثرة او وجود الجزئيات منه وهو الكلي قبل الكثرة ويعبر عنه
بالصورة المعقولة في المبدأ الفياض قبل وجود الجزئيات كما يتعقل شيئا من الامور الصناعية
ثم يجعله مصنوعا وما مع الكثرة بالطبيعة الموجودة في ضمن الجزئيات لا بمعنى انها جزء لها
في الخارج اذ لا في الخارج شيء واحد عام بل معناه انها جزء لها في العقل متحد الوجود معها
بحسب الخارج ولهذا يحمل عليها وما بعد الكثرة بالصورة المنتزعة عن الجزئيات بعد تعقل المشخصات
كمن يعقل اشخاص الناس واستنبط الصورة الانسانية في الذهن **قال** واعلم ان كل كلي من حيث هو
كلي محمول بالطبع وكل جزئي اضافي من حيث هو جزئي اضافي موضوع بالطبع اي اذا نظر الى مفهوم
الكلي يقتضي الحمل على ما تحته والمفهوم الجزئي الاضافي اقتضى الوضع لما فوقه وذلك لان
مفهوم الكلي ما يكون مشتركا بين كثيرين والمشترك محمول والجزئي الاضافي المندرج تحت كلي
وهو الموضوع واما قيد الجزئي بالاضافي لان الجزئي الحقيقي ليس موضوعا من حيث هو جزئي
حقيقي بل من حيث هو جزئي اضافي **قال** الرابع الكلي اما تمام ماهية الشيء وهو ما به هو هو
اقول الكلي اذا نسب الى شيء فاما ان يكون تمام ماهية الشيء المشتمل اي حقيقة التي
هو بها هو هو او جزء منها او خارجا عنها والا قسم الاول لا بد ان يكون مقولا في جواب ما هو
وهو على ثلثة اقسام لانه اما ان يكون صالحا لان يجاب به عن ماهية الشيء حالة افراده بالشيء
فقط او حالة الجمع مع غيره فقط او حالة الجمع والافراد فان كان الاول فهو المقول في جواب

ما هو بحسب الخصوصية المحضة كالحد بالنسبة الى المحدود فان الحيوان الناطق مثلا يصلح جوابا
السؤال عن ماهية الانسان الى افراده ولو جمع بينه وبين الفرس لم يصلح جوابا وان كان الثاني
فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة كالجنس بالنسبة الى انواعه فانه اذا سئل عن الانسان و
الفرس والثور بما هي فالجواب هو الحيوان ولو افرد الانسان بالسؤال لم يصلح للجواب وان كان الثالث
فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا كالنوع بالنسبة الى افراده فانه اذا سئل عن
زيد وعمرو كان الجواب الانسان ولو جمع مع عمرو بكر لم يتغير فالقسم الاول هو الدال على الماهية
المختصة والثاني على الماهية المشتركة بين المختلفات والثالث على الماهية المشتركة بين المتفقات ولقائل ان
يقول يصدق على كل من الفصل الاول والكلي ... مطلق الكلي فان كان الكلي
المقسم يصح على الحد انه ليس كذلك وان كان مطلق الكلي لم ينحصر القسمة لانه ... منها اقسام اكثر منها
عنها كالجنس القريب مع الجنس البعيد او مع الفصل البعيد والجنس البعيد مع الفصل القريب
ان احد الامرين لازم اما عدم منع الاقسام او تداخل الاقسام وكل منهما باطل اما بيان لزوم
احد الامرين فلان تقسيم الكلي اما بالقياس الى شيء واحد او بالقياس الى اشياء متعددة فان كان الاول
يلزم التداخل لا تحاد الجنس والفصل بالقياس الى الماهية وان كان على جزء الماهية وان كان
الثاني يلزم عدم المنع لجواز ان يكون الكلي ... ماهية نوع ماهية النوع فانه خارج عن ماهية النوع
واما بطلان كل من الامرين اما التداخل فلا لامتناع ان يكون الكلي بالقياس الى شيء واحد
نفسه وجزءه معا واما عدم المانع فلان المفهوم من التقسيم التباين بين الاقسام وحينئذ لا يتم الا بان
ان القسمة ليست حاصرة لجواز ان يكون للمقسم ... الرابع انه ان اراد بتمام ماهية الشيء تمام
ماهية ما من الماهيات بحيث الكلي قسم واحد لانه ابدا يكون تمام ماهية ما من الماهيات او جزءها او
ابهم تمام ماهية ما وكذا الخارج عن الماهية وان اراد به تمام الماهية النوعية التي لا يختلف افرادها
الا بالعدد لم يندرج المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة تحته الخامس ان اقسام الكليات
على مقتضى ما ذكر في التقسيم ستة وسيصرح المص باحصائها في البحث السادس ان كل مقول في
جواب ما هو فهو مقول في جوابه بحسب الخصوصية المحضة فلا يصح تقسيمه الى الاقسام الثلثة بيانه
الاول ان كل مقول في جواب ما هو حد لا يستلزم تصوره تصور الماهية المسؤول عنها تصوره انه نوع
الانسان يستلزم تصور الماهية المشتركة بين زيد وعمرو وطلب العقل من الحد الاول تماما وكل حد
فهو مقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة ينتج ان كل مقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية

كالفصل القريب مع الفصل البعيد والجنس البعيد مع الفصل القريب للنوع

والثالث يسمى ذاتيا في هذا الموضع والشيخ قد يفسر الذاتي بما ليس بعرضي فيعني الماهية ذاتية بهذا التفسير دون الاول وهذا
التفسير اصطلاحية لا لغوية وعلى كل التفسير لا يصح تفسير الذاتي على الماهية بالذاتي الاعم لا فصل له
الجنس ذاتي ام ولا يدل على الماهية ولا انكار ضمنا ولا يجد لانه على الهيئة بالالتزام لانه
بالمقول في جواب ما هو ما يدل على الماهية بالمطابقة وكل جزء منه مقول في طريق ما هو ان ذكر
مطابقة وما دخل في جواب ما هو ان ذكر تضمنا ونحن نريد بالذاتي جزء الماهية
ما ليس بعرضي الخارج عن ماهيته

الحصة ويمكن ان يدفع الاسولة الخمسة المتعلقة بمباحث التقسيم الكلي بالقياس الى ما تحته
من الجزئيات فيكون المراد بالشيء المنسوب اليه الجزئي من الاقسام المذكورة في القسم الاول
ليست هنا ما ليس المقول في جواب ما هو فلا بد من تقديره في الكتاب حتى يتم العناية و
انه يصلح لا يخفى على الفصل لا بد ان ادرجه بالجزئيات الجزئيات التي لا يختلف الا بالعدد
فلا اعتبار للجنس والفصل والخاصة والعرض العام الا بالقياس الى الماهية النوعية فلا يدخل
في القسمة الاجناس والفصول العالية والمتوسطة وخواصها واعراضها وان ادرج فيها الجزئيات
مطلقا فان كان المراد جميع الجزئيات فلا انحصار لان منها اقساما اربعة اخرى وان كان
المراد بعضها عاد السؤال بعينه التمانع والتداخل بين الاقسام لجواز ان يكون الكلي نفس
ماهية بعض الجزئيات وداخلا في ماهية بعض الآخر وخارجا عن ماهية الثالث لانا نقول القسمة
ههنا اعتبارية […] والاختلاف بين الاقسام بحسب المفهوم والاعتبار كما في التداخل واما
السؤال الاخير فجوابه ان المقول في جواب ما هو نفس الماهية المسؤول عنها الا انه يوجب خصوصية
خصوصيتها ولهذا لم يحسن ان يحمل عليها وان جعل الكل متوافقا باعتبار انه نفس ماهية المحدود
وان كان مغايرا له باعتبار آخر فهو حد محمول في جواب ما هو بالاعتبار […] ونعلم ان الامر
سيجيء في فصل التعريف […] ماهية المحدود وعليه ههنا من المقول في جواب ما هو
فلا بد ان يكون تمام ماهية معينة كما نبه عليه الشيخ **قال** والثالث يسمى ذاتيا في هذا
الموضع **اقول** الثالث من اقسام الكلي وهو ما يكون جزء ماهية الشيء يسمى ذاتيا في هذا الكتاب
اي في كتاب […] فان لفظ الذاتي يقع على معان […] سابحث بيانها والشيخ […] الا
على هذا الاصطلاح في […] الشفاء بما ليس بعرضي […] الماهية ذاتية بهذا التفسير دون الاول
ثم قال ههنا موضع نظر فان الذاتي انما هو بالنسبة الى ذلك الشيء […] الشيء لا يكون منسوبا الى
ذات الشيء بل انما ينسب الى الشيء ما ليس هو ثم استشعر […] ليست ذاتية لنفسها بل للاشخاص
المتكثرة […] لو جعل الماهية ذاتية للشخص لم يصح […] ان يكون نسبتها بالذات
الى ماهية الشخص […] والتشخص فلا يكون […] او جزءا
منها […] النظريات الذاتية […] على النسبة بحسب اللغة لكن […] الكلام فيما
وقع عليه الاصطلاح […] على نسبة […] والى هذا السؤال والجواب اشار المص بقوله
وهذه التسمية اصطلاحية لا لغوية على انه لو جعل الماهية من حيث انها مقترنة بالتشخص لا يقع

والذاتي اما جنس او فصل لانه ان لم يكن مشتركا بين الماهية ونوع ما يخالفها في الحقيقة كان فصلا لانه يصلح للتميز الذاتي عما يشاركها في الجنس او الوجود وان كان تمام المشترك بينها وبين نوع ما يخالفها كان جنسا لانه يصلح لان يقال في جواب ما هو وان كان بعضا من تمام المشترك وجب كونه مساويا لتمام المشترك بينها وبين نوع ما يخالف دفعا للتسلسل فكان فصلا للجنس فكان فصلا للماهية لصلاحيته للتميز الذاتي فبان ان جزء الماهية اما جنس او فصل والجنس اما قريب ان كان الجواب عن الماهية وعن كل ما يشاركها فيه واحدا او بعيد ان تعدد و

كلما زاد الجواب درجة في البعد فكلما تباعد الجنس كان الجواب بالذاتيات اقل والفصل اما قريب ان ميز الماهية عن كل ما يشاركها في الجنس او الوجود واما بعيد ان ميزها عن البعض منه

الاشكال على قانون المتقدمين على كل تقدير اي على كل واحد من تفسير الذاتي لا يصح تفسير من فسر الذاتي على الماهية بالذاتي الاعم كالنوع والجنس لان فصل الجنس ذاتي اعم على كل تفسير منهما ولا يجوز ان يكون دالا على الماهية والا لكان دالا اما على الماهية المختصة وهو البطلان او على الماهية المشتركة فيكون جنسا ولما كان هذه الاختلافات ليس بحسب الذاتي وكان توهم انه متفرع على الاختلاف الواقع في تفسير الذاتي دفع التوهم بقوله وعلى كل تقدير لا يصح ذلك المذهب حتى يعلم ان مبناه ليس على احد القولين من الاختلاف الا بل هو اختلاف اخر مستقل فلئن قالوا لا نسلم ان فصل الجنس ليس الا على الماهية فالدال على الماهية اعم من ان يكون دالا بالمطابقة او بالالتزام وفصل الجنس وان لم يدل عليها بالمطابقة الا انه دال عليها بالالتزام اجاب بان دلالة الفصل بالالتزام لا يكفي في كونه دالا على الماهية فان المراد بالمقول في جواب ما هو ما يكون دالا على الماهية بالمطابقة على ان الفصل لا يدل بالالتزام على الماهية فان مفهوم الحساس شيء له الحس ومفهوم الناطق شيء له النطق وهما اعم من الحيوان والانسان والاعم لا يدل على الاخص باحدى الدلالات وايضا لو دل الفصل على الماهية بالالتزام لاستلزم تصوره تصورها فيكون التعريف به حدا مع انهم صرحوا بخلافه واذ قد بين خطأهم نبه على منشأ غلطهم بالفرق بين نفس الجواب الذي هو الماهية وبين الواقع والداخل فيه الذي هو جزء الماهية لانهم لم يفطنوا له وذلك لان سؤال السائل عن الماهية لا يكون جوابه الا بذكر جميع اجزائه المشتركة والمختصة فتمام هذا الجواب هو المقول في جواب ما هو كالحيوان الناطق في جواب ماهية الانسان وكل جزء منه مقول او واقع في طريق ما هو ان دل عليه بالمطابقة كمفهومي الحيوان والناطق فان كل واحد منهما مذكور بلفظ يدل عليه بالمطابقة وداخل في جواب ما هو ان دل عليه بالتضمن كمفهومي الجسم النامي والحساس فان كلا منهما مذكور بلفظ يدل عليه تضمنا وانما اعرض عنه المقول بهما لما سمعت في بحث الالفاظ انه لا يجوز ان يدل على اجزاء الماهية بالالتزام كما يجوز ان يدل عليها بالتضمن والالتزام فقد خرج فصل الجنس عن كونه مقولا لانه يقال في طريق ما هو الفصل والصنف عن كونه مقولا في جواب ما هو ثم قال المصنف ويعني به بالذاتي الجزء للماهية وبالعرضي الخارج عنها ونحن ويكون على اصطلاح العكس مثلثة واما على رأي الشيخ في الشفاء فمثناة **قال** والذاتي اما جنس او فصل **اقول** جزء الماهية منحصر في الجنس والفصل المطلقين لانه اما ان يكون مشتركا

[illegible]

لا نعم انا نقصا في جزء الماهية منحصر في الجنس والفصل المطلقين اراد بالجزء الجزء المحمول عليها لان الكلام فيه بطلانها ... ولو القرب والبعيد ... كونه الجزء الخص مميزا للماهية ... عما يشاركها في جنس ... الا جنس او في الوجود ... من ان جزء الماهية ... وبيان انحصار جزء الماهية في الجنس والفصل ... لان ذكره ...

[illegible]

بين الماهية وبين نوع ما من الانواع الحاصلة فيها في الحقيقة او لا يكون مشتركا فان لم
يكن مشتركا كان فصلا لا فرق بين الماهية عن غيرها في الجملة تميزا ذاتيا وان كان مشتركا
فاما ان يكون تمام المشترك بينهما وبين نوع ما من الانواع الحاصلة فيها في الحقيقة او لا يكون
فان كان فهو الجنس لكونه صالحا لان يقال على الماهية وعلى ما يشاركها بالنوع في جواب ما هو
وان لم يكن تمام المشترك فلا بد ان يكون بعضا من تمام المشترك لان التقدير انه مشترك و
ليس تمام المشترك ومساويا لتمام المشترك والا لكان اعم منه او اخص او مباينا والاخيران باطلا
لاستحالة وجود الكل بدون الجزء ومباينة الجزء للكل وكذا الاول والا لكان مشتركا بين
تمام المشترك ونوع اخر ضرورة العموم لا يجوز ان يكون تمام المشترك بين الماهية وهذا النوع
لان المقدر خلافه بل يصح بعود التقسيم فاما ان يكون او ينتهي الى مباين تمام المشترك
فيكون فصل جنس فيكون فصلا للماهية لان ما يميز الجنس عن جميع مغايراته يكون مميزا للماهية
عن بعض مغايراتها ولم يصح بالتسلسل فيهما وترتب اجزاء الماهية الغير المتناهية فان الترتيب بين
تمام المشترك غير لازم من الدليل بل تركب الماهية من اجزاء غير متناهية مستلزم لامتناع
تعقلها على ان الكلام مفروض في الماهيات المعقولة وانما مثرنا الجنس والفصل في الدعوى
بالمطلقين لما لا يخفى من علم تمام الدليل بالتسلسل الغريبين بلا ثم لا نم انه لو كان جزء الماهية تمام
المشترك بينها وبين نوع ما يخالف يكون جنسا وسند المنع ان فيه احتمالات فالاول احتمال
ان يكون جزءا للماهية وهذا النوع الاخر الثاني احتمال ان يكون ذاتيا للماهية خارجا عنه محمولا
الثالث احتمال ان يكون جزءا للماهية ونفس ماهية النوع الرابع احتمال ان يكون مشتركا بين الماهية
وجزء مما يخص منه النوع لو كان تمام المشترك لم يلزم ان يكون جنسا او يبقى ان اردتم بخارج عن
النوع مجرد المغايرة فلا نم ان تمام المشترك بين الماهية وبين نوع ما يخالف جنس وانما ان يكون
لو كان مقولا على المتباينات وان اردتم به المباينة فلا نم ان بعض تمام المشترك اذا كان اعم
منه واشترك بينه وبين نوع اخر وكان تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع يلزم خلاف المقدر
وانما يلزم ان لو كان ذلك النوع مباينا للماهية وهو ممنوع سلمناه لكن لا نم ان بعض تمام
المشترك بين الماهية وذلك النوع بل بعضه يلزم التسلسل لم لا يجوز ان يكون تمام المشترك بين
الماهية وذلك النوع هو تمام المشترك المفروض لا تمام مشترك اخر غاية ما في الباب ان النوع
الذي يكون ازاء تمام المشترك لا يكون مباينا له ولا دليل يدل على امتناعه فان الاعم

جز يجوز ان لا يكون مباينا له ويكون تمام
المشترك بينه وبين النوع والماهية هو تمام المشترك
المفروض او يقال فلا يكون بعضا اعم منه
والمقدر خلافه قلت يكون الكرة اعم منه انه
يتناول فردين احدهما تمام المشترك الذي ليس
فردا لنفسه والثاني ذلك النوع الذي لا مباينة
وقوله فلان نقول جواب عن السؤالين
والاول بان الذاتي الخارج المحمول
ولما اعتبر المباينة
في النوع
الذي
با
زاد
الماهية النوع
الاحتمال الثالث والرابع
لان ما كان ذاتيا للماهية لا يمكن
ان يكون نفس الانواع المباينة لها
والا لزم حمل ما يباين الماهية عليها فهو ضرورة
جزء الانواع المباينة غير محمول عليها لم يجز حمله
عليها على بعضها وذلك لوجود لها بطل فلم
يجوز ان يكون خارجا عنها والتقرير
ذلك لانه لا يميز الماهية تميزا ذاتيا في الجملة
فيكون فصلا لها وفيه بحث لانه ان اريد ان
مجرد ذلك انه لا يميز الماهية فهو ممنوع لانه لو
كان ثابتا لجميع ما يباينها من الماهيات ولو
بالعرض لم يتصور تمييزه ذاتيا عن شيء منها
وان اريد انه من حيث هو ذاتي انه جزء محمول
يميزها عن جميعها او بعضها ورد ان نحو الحقيقة
خارجة عن الماهية فانه اذا كان خروجه
لم يكن ذاتيا لها الا في رده عنه فلا يكون
فصلا ولما اعتبر في النوع الذي هو بازاء
تمام المشترك كونه مباينا له اخرج
الاحتمال الثالث ورده حيث قد
هو فصل جنس لا فصل الذي
قيل لا يكون ذاتيا
للنوع

يجب ان يشارك فيه بل اما انها ... لانا نقول من الاشياء جزء الماهية اما
ان يكون ذاتيا لنوع ما من الانواع المباينة لها او لا يكون فان لم يكن ذاتيا لنوع
مباين اصلا يلزم ان يترك نفس الانواع المتباينة موضوعا فلو كان جزءا لها غير محمول لكان
جزءا لها اما ان يكون جزءا لجميع الماهيات وهو محال لبساطة بعضها واما جزءا لبعضها دون البعض
فهو مميز الماهية عن بعضها وجوهرها عن تلك البعض سواء كان عارضا لها او لم يكن ولا نعني
بالفصل الا الذاتي المميز في الجملة وان كان ذاتيا لنوع مباين فاما ان يكون كمال الذاتي
المشترك بينهما فهو جنس لكونهما كمالا ان يكون جوابا ما هو عليهما بحسب الشركة المحضة واما ان
لا يكون كمال الذاتي المشترك فيكون بعضا من كمال المشترك ولا يخلو اما ان لا يكون ذاتيا
لنوع ما مباين لكمال المشترك فهو فصل الجنس لما عرفت او ذاتيا له فيكون ذاتيا للماهية وذلك
النوع وهو مباين لها اي مباينة الشيء للجزء وهو يستلزم مباينة الكل ولا يجوز ان يكون
تمام الذاتي المشترك بينهما لانه خلاف الفرض بل بعضه فيعود الترديد فيه حتى ينتهي فلا بد من
الانتهاء الى ما لا يكون ذاتيا لنوع مباين وهو فصل الجنس فيكون فصلا للماهية ايضا و
اندفاع السؤالات على هذا التقدير [illegible] لا تم انه لو لم يكن تمام الذاتي المشترك
كان بعضا منه ولم لا يجوز ان يكون بعضا من تمام الذاتي المميز كجنس الفصل لانا نقول اذا
تمام الذاتي المشترك فانتفاؤه اما بانتفاء الاشتراك الذاتي وهو باطل لان التقدير بكونه ذاتيا
لهما واما بانتفاء التمامية فيلزم البعضية بالضرورة واما جنس الفصل فهو غير معقول
لانه لو كان للفصل جنس يكون مشتركا بين الماهية ونوع ما لحقيقة الاشتراك والجنسية فان
كان تمام المشترك بينهما يكون جنسا للماهية لانه كان بعضا من تمام المشترك يكون فصل جنسها
ولا شيء من اجزاء الجنس بداخل في الفصل والا لم يكن المجموع فصلا بل يكون الفصل بالحقيقة
الجزء الآخر وايضا الفصل عارض للجنس فلو كان جزء من الجنس داخلا فيه لم يكن ذلك الجزء
عارضا لامتناع عروض الكل فلا يكون العارض بتمامه عارضا هف وايضا لو دخل الجنس
او جزء منه في الفصل يلزم التكرار في الحد التام وانه باطل وبما قررناه يتضح لك انه يمكن تحقيق
العبارة الاولى بحيث لا [illegible] لو وجد النوع الذي بازاء تمام المشترك بعد مشاركته
الماهية في تمام المشترك او بعده وجوده فيه لا يندفع السؤال الاخير والاظهر في التقرير ان
يقال الذاتي ان كان تمام المشترك بين الماهية ونوع ما مباين فهو الجنس والا فهو الفصل ايضا

والثاني يمتنع رفعه عن الماهية اي لا تتصور مع الماهية امتناع الحكم بسلبها عنها ويجب اثباتها لها اي لا يمكن تصورها الا مع تصور موصوفه به
ويتقدم عليها في الوجودين الذهني والخارجي وكذا في العدمين لكن بالنسبة الى جزء واحد ويجب كونه معلوما عند العلم بالماهية قال الشيخ
قد لا يكون معلوما على التفصيل اي مخطرا بالبال وانكره الامام لان العلم بالشيء يستدعي العلم بما يمتازه عن غيره
وهو ضعيف لاقتضائه حصول علوم غير متناهية عند العلم بشيء واحد

متن

ان يكون جزء الجميع الماهيات فهو يميز الماهية عن بعضها فيكون فصلا لها ولا يكفي
في الفصلية والا لكان الجنس فصلا بل لا بد معه من ان لا يكون مقولا في جواب ما هو ثم الجنس
اما قريب او بعيد لانه ان كان الجواب عن الماهية وعن جميع مشاركاتها في ذلك الجنس واحدا
فهو قريب فيكون الجواب تلك الجنس فقط كالحيوان بالنسبة الى الانسان فانه جواب عن الانسان
وعن كل ما يشاركه في الحيوانية وان كان الجواب عنها وعن جميع مشاركاتها في ذلك الجنس
مختلفا فهو بعيد ويكون الجواب هو وغيره كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان فانه جواب
عن الانسان وعن بعض مشاركاته فيه كالنباتات واما الجواب عن الانسان وعن البعض الآخر
كالفرس فليس اياه لانه ليس تمام المشترك بينهما بل الحيوان وكلما زاد الجواب زاد الجنس مرتبة
في البعد عن النوع لان الجواب الاول هو الجنس القريب فاذا حصل جواب آخر كان يكون بعيدا
بمرتبة واذا كان جواب ثالث يكون البعد بمرتبتين وعلى هذا القياس فعدد الاجوبة
يزيد على مراتب البعد بواحد لكن كلما تزايد بعد الجنس تناقص الذاتيات لان الجنس البعيد
جزء القريب وانما يتميز عنه بسقوط الجزء الآخر عنه وهو الفصل والفصل ايضا اما قريب
ان ميز الماهية عن كل ما يشاركها في الجنس او في الوجود كالناطق للانسان واما بعيد ان ميزها
عن بعض ما يشاركها كالحساس له قال والذاتي يمتنع رفعه عن الماهية ذكروا للذاتي خواص
ثلثة الاول ان يمتنع رفعه عن الماهية على معنى انه اذا تصور الذاتي وتصور معه الماهية امتنع
الحكم بسلبه عنها بل لا بد من ان يحكم بثبوته لها الثانية ان يجب اثباته للماهية على معنى انه لا
يمكن تصور الماهية الا مع تصوره موصوفة به اي مع التصديق بثبوته لها وهي اخص من الاولى
لان التصديق اذا لزم من مجرد تصور الماهية يلزم من التصورين والعكس والشيخ في الشفاء
امتناع السلب ووجوب الاثبات خاصتين للذاتي مثلا انه مبني على تفسير اخطار الماهية والذاتي
معا بالبال لا بمجرد تصورهما او اخطارهما وهؤلاء اكتفوا في وجوب الاثبات بمجرد تصورها
وفي امتناع السلب بتصورهما فلكم بين القولين وكيف ما كان فهما ليستا خاصتين مطلقتين
لان الاولى تشمل لوازم الماهية بالمعنى الاعم والثانية بالمعنى الاخص والثالثة وهي خاصة
مطلقة ان يتقدم على الماهية في الوجودين بمعنى ان الذاتي والماهية اذا وجدا باحد الوجودين كان
وجود الذاتي متقدما عليها بالذات اي العقل يحكم بانه وجد الذاتي اولا فوجدت الماهية وكذا
في العدمين لكن التقدم بالنسبة الى جميع الاجزاء وفي العدم بالقياس الى جزء واحد فلذا قلت

انهم صرحوا بانا عقلنا الجنس والفصل مع النوع في الوجود فهو مناف لهذا الحكم وبينا انه لو تقدمت
الذاتي على الماهية امتنع حمله عليها لا يستند على ان الحمل الاتحاد في الوجود ويتحقق المغايرة بين
الوجود المتقدم والوجود المتأخر ايضا يلزم ان يكون كل ماهية مركبة في العقل مركبة في الخارج
لان الاجزاء لما كانت متقدمة عليها في الخارج كانت متحققة فيه فهي مركبة عنها فنقول
ليس المراد بتلك الاجزاء العقلية انها متقدمة على الماهية في الوجودين بل المراد ان الا
جزاء متقدمة عليها بحيث يكون اجزاؤه فان كانت اجزاء في الخارج يتقدم عليها في
الخارج وان كانت في العقل ففي العقل وعلى هذا فلا اشكال وقد تقرر ان العلم بالماهية يستدعي
العلم بالاجزاء وهذا يحتاج الى النظر في ان الذي يستدعيه العلم بالماهية هل هو العلم بالاجزاء
على سبيل التفصيل او العلم بها بالجملة سواء كان على الاجمال او التفصيل المتأخر وقد مر ان العلم
التفصيلي العلم بالشيء مع العلم بامتيازه عن غيره ومن العلم الاجمالي العلم بالشيء مع الغفلة عن
امتيازه عن غيره فعلى هذا يكون معنى قول الشيخ ان الاجزاء لا بد ان يكون معلومة عند العلم
بالماهية لكنها ربما لا يكون معلومة الامتياز عن غيرها واذا اخطرت بالبال يحصل العلم با
متيازها وتتمثل مفصلة ونقرر هنا ما قاله الامام ان يقال لا يتحقق العلم الاجمالي لا بد من
العلم بالاجزاء على سبيل عند العلم بالماهية والا لزم احد الامرين اما عدم العلم بالاجزاء
حين العلم بالماهية واما العلم بالاجزاء على التفصيل على تقدير عدم كل منهما يبطل بيان اللزوم
انا اذا علمنا الماهية عند الجزء فلا يخلو اما ان يكون العلم بالاجزاء حاصلا او لا فان لم يكن فهو
الامر الاول وان كان العلم حاصلا بالاجزاء فتلك الاجزاء متميزة في الذهن فيكون العلم حاصلا
بامتيازها عن غيرها فيكون معلومة تفصيلا وهو الامر الثاني وهو ضعيف لانا لا نسلم ان العلم
بالاجزاء يستلزم العلم بامتيازها فانه لو استلزمه يلزم من العلم بالامتياز العلم بامتياز
الامتياز فيلزم من العلم بشيء واحد العلم بامور غير متناهية ولنشرح هنا شرحا ما ذكره المص
باوضح بيان وتقرير فالذي ينفتح من تصفح كلام الشيخ في جميع كتبه ان الشيء اذا ارتسم في
العقل فان كان ملاحظا للعقل من انا لعدة فهو التفصيل وان لم يكن كذلك فهو الاجمال وقال
انا اذا حصلنا الماهية معقولة حصلت وقد حضرت الاجزاء بالاضطرار في العقل ولا يجب ان يكون
الاجزاء ملحوظة متميزا بعضها عن البعض ربما لا يلحظها بسبب ذهوله
عنها والتفاته الى آخر لكن يكون عنده حالة بسيطة هي مبادئ تفاصيل تلك الاجزاء في

والذاتي في غير كتاب ايساغوجي يقال للمحمول يمتنع انفكاكه عن الشيء او عن ماهيته او يمتنع رفعه عن ماهيته او يجب اثباته لها وكل منها اخص
مما قبله وللمحمول اذا استحق الموضوع موضوعيته للشيء او كان المحمول اعم منه وحاصلا له بالحقيقة او باقتضاء طبعه اوقاتا او بلا وسط
او كان مقوما له او لاحقا له لا لامر اعم او اخص ويقال هذا الاخير في كتاب البرهان عرضا ذاتيا ولايجاب السبب اياه كان ذاتيا او كان ذاتيا
وما لعرضي فاذن كان المقابلات هذه الاشياء فيقال للقائم بذاته موجود بذاته وللقائم بغيره
موجود بالعرض مثل

بما يمكن من استحضارها والالتفات اليها وتفصيلها متى شاء بعقد مستانف من غير
تجشم اكتساب فاذا وجه العقل اليها مستحضرا اياها وهو معنى الاخطار بالبال يمثلث
وعقل لا حظ كل واحد منها منفردا عن غيره متميزا عنه وهذا كما رايناه اشياء كثيرة دفعة
فلا نشك انا نجد في ابتداء الامر حالة لنا اليها ثم اذا احدقنا النظر الى كل واحد واحد حصلت
حالة اخرى مفصلها ومتميز بعضها عن بعض مع انا لا ننكر في الحالتين واقع فالحالة الاولى
شبيهة بالعلم الاجمالي والثانية بالتفصيلي وكما اذا سئلنا عن مسئلة معلومة لنا فيبتدر
في جوابها فيحصل في انفسنا حالة بسيطة هي مبدأ العلوم التي في تلك المسئلة وهذا شئ ولا تجد
وتعقبها المتعاد واحدا واحدا لا تمثلت واحضرها عند العقل مما ذكرنا ولو تامل متامل وفتش احواله
وجد اكثر معلوماته كذلك لا يتفصل الا عند الحاجة اليه ولا يتميز بينها لكن له الاستحضار والتفصيل
هكذا يجب ان يحقق هذا الموضع قال والذاتي في غير كتاب ايساغوجي اقول للذاتي معان
اخر في غير كتاب ايساغوجي يقال عليها بالاشتراك وهي على كثرتها ترجع الى اربعة اقسام الاول
ما يتعلق بالمحمول وهو اربعة الاول المحمول الذي يمتنع انفكاكه عن الشيء الثاني ما يمتنع
انفكاكه عن ماهية الشيء وهو اخص من الاول لان ما يمتنع انفكاكه عن ماهية الشيء يمتنع انفكاكه
عن الشيء من غير عكس كالسواد للحبشي الثالث ما يمتنع رفعه عن الماهية بالمعنى الذي سبق وهو
اخص من الثاني لان ما يمتنع ارتفاعه عن الماهية في الذهن يمتنع انفكاكه عنها في نفس الامر
او رفع الانسان عن البدن بحسبها ولا ينعكس كما في اللوازم الغير البينة الرابع ما يجب اثباته للماهية
وقد عرفت معناه وانه اخص من الثالث فكل من هذه الثلاثة اخص مما قبله الثاني ما يتعلق
بالحمل وهو ثمانية الاول ان يكون الموضوع مستحقا للموضوعية كقولنا الانسان كاتب في
الحمل الذي يقابله حمل عرضي الثاني ان يكون المحمول اعم من الموضوع وبازائه الحمل العرضي الثالث
ان يكون المحمول حاصلا له بالحقيقة اي محمولا عليه بالمواطاة والاشتقاق فحمل عرضي الرابع
ان يحصل للموضوع باقتضاء طبعه كقولنا الحجر يهوي الى اسفل وما ليس باقتضاء طبع الموضوع
عرضي الخامس ان يكون دائم الثبوت للموضوع وما لا يدوم بالعرض السادس ان يحصل له
بلا واسطة وفي مقابلته العرضي السابع ان يكون مقوما للموضوع وعكسه عرضي الثامن ان
يلحق الموضوع لا لامر اعم واخص ويسمى في كتاب البرهان عرضا ذاتيا وما لامر اعم او اخص عرضي الثالث
ما يتعلق بالسبب يعني لايجاب السبب الشيء ذاتي او لم يترتب عليه دائما كالذبح للموت او اكثريا

قوله الاول المحمول الذي يمتنع انفكاكه عن الشيء ...

الثالث اما ان يختص بطبيعة واحدة وهو الخاصة والا فهو العرض العام وايضا فهو اما لازم امتنع انفكاكه عن الماهية واما غير لازم واللازم اما للوجود او للماهية اما بوسط او بغيره والوسط ما يقرن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا وهما موجودان والا لما امكن حمل الشيء على الغير او تسلسلت اللوازم من طرف المبدء الى غير النهاية لان اللازم الخارج بوسط خارج عن الوسط او الوسط خارج عن الماهية فيعود الكلام في الخارج الاخير

كثيرا ما يستعملونها بالاشتراك ... ان كان التركيب ... الجوهر للشيء على الكثرة الرابع ما يتعلق بالوجود فالموجود ان كان قائما بذاته يقال له انه موجود بذاته كالجوهر وان كان قائما بغيره يقال انه موجود بالعرض كالعرض قال الثالث اما خاصة ان اختص

اقول الثالث من اقسام الكلي ما يكون خارجا عن الماهية وله تقسيمان احدهما انه اما ان يختص بطبيعة واحدة اي حقيقة واحدة وهو الخاصة واما ان لا يختص وهو العرض العام وثانيهما انه اما لازم او غير لازم لانه ان امتنع انفكاكه عن الماهية فهو لازم والا فغير لازم سواء كان دائم الثبوت او مفارقا ودوام الثبوت لا ينافي امكان الانفكاك في الجزئيات واللازم اما للوجود كالبياض للرومي او للماهية كالزوجية للاربعة ولا بد من علمك ان هذا التقسيم للازم الى نفسه والى غيره فان لازم الوجود ايضا يمتنع انفكاكه عن الماهية فلا بد ان تلك الماهية اعم من ان يكون ماهية موجودة او ماهية من حيث هي فالمراد ان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية ان امتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي فهو لازم الماهية والا فهو لازم الوجود فنقول الماهية من حيث هي ... الماهية فيها نوعان من حيث هي هي والموجودة والا لزم ان يكون نوع الشيء نفسه نعم يمكن ان يقال اراد بالماهية في تعريف اللازم الماهية الموجودة فما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة اما ان يكون ممتنع الانفكاك عن الماهية من حيث هي فهو لازم الماهية او لا فهو لازم الوجود ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء لما احتاج الى هذه العناية ثم اللازم تقسيم اخر وهو انه اما بوسط او بغيره والوسط ما يقرن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا فالظرف يتعلق بقوله يقرن اي حين يقال لانه كذا فلا شك انه يقرن بلانه شيء وذلك الشيء هو الوسط كما اذا قلنا العالم محدث لانه متغير فحين قلنا لانه اقترن به المتغير فهو الوسط وهما اي اللازم بوسط وبغير وسط موجودان والا لكان اللوازم لا بوسط او كلها بوسط والاول باطل فانه لو كان كل اللوازم بغير وسط لما امكن حمل شيء على غيره اي لا يتم على ما زعم الشارح في الشرطية نظر لجواز ان يثبت العلم بالحمل على امر اخر غير الوسط كالحدس والتجربة والنقل وغير ذلك والجواب ان المراد بالقضية المجهولة التي تحتاج الى الحجة فلو كان جميع اللوازم بغير وسط لم يكن قضية مجهولة والثاني ايضا باطل لانه لو كان كل اللوازم بوسط لتسلسلت اللوازم من طرف المبدء والتالي ظاهر فالمقدم مثله ولا بد للشرطية من بيان امرين الاول بيان لزوم التسلسل الثاني بيان انه من طرف المبدء اما

التسلسل فلانه لو جميع اللوازم بوسط يلزم احد الامرين وهو اما خروج الوسط عن الماهية و
اما خروج اللازم عن الوسط وانما كان يلزم التسلسل بل لزوم احد الامرين انه لو لم يكن
الوسط اما نفس اللازم او نفس الملزوم وهو باطل ضرورة ان الوسط لابد ان يكون مغايرا للاصغر و
الاكبر لان لزوم الصادق على المطلوب لو كان اللازم داخلا في الوسط والوسط داخلا في الماهية فيلزم دخول
اللازم في الماهية وهو ممتنع واذا ثبت احد الامرين فالواقع ان كان خروج الوسط عن الماهية فلزوم
الوسط للماهية اما ان يكون بوسط اولا والثاني باطل لانه خلاف المفروض فيلزم احد الامرين
اما خروج الوسط الاول عن الوسط الثاني او خروج الوسط الثاني عن الماهية والا لدخل الوسط
الاول في الماهية وقد فرضناه خارجا عنها هذا خلف فيلزم التسلسل في جانب الماهية وان كان الواقع
ان اللازم خارج عن الوسط فلزوم اللازم للوسط اما ان لا يكون بوسط آخر وهو خلاف
المفروض او يكون بوسط فيلزم احد الامرين اما خروج اللازم عن الوسط الثاني او خروج الوسط
الثاني عن الوسط الاول وهكذا حتى يلزم التسلسل من طرف المبدأ فلان التسلسل هنا واقع في
الاوساط وهي مبادي للوازم فالتسلسل انما هو في المبادي وتمام استحالة التالي فلما تقرر في
الحكمة وفيه نظر من وجهين الاول انا نمنع ان الوسط خارج عن الماهية بل لزوم الوسط للماهية
اما بوسط او لا قلنا ههنا انما يتم لو كان الوسط لازما للماهية وهو ممنوع لجواز ان يكون عرضا مفارقا شاملا او يكون
اللازم ذاتيا للوسط فيكون اللازم ضروريا للماهية لان القياس من الصغرى المطلقة والكبرى
الضرورية في الشكل الاول ينتج الضرورية الموجهة والوجه الثاني ان ههنا سلسلتين الاول سلسلة
الاوساط الغير المتناهية الثانية اللزومات المتسلسلة غير المتناهية فان لزوم اللازم للماهية يتوقف على لزوم
الوسط للماهية او لزوم اللازم للوسط وايهما كان يتوقف على لزوم آخر وهلم جرا وان التسلسل
لتسلسل من طرف المبدأ التسلسل في الاوساط فقط انه ليس بلازم لان الاوساط لا يوجد بينها اذ لا يلزم
وسط على وسط بل اللزومات فهي على المبدأ امور اعتبارية يجوز فيها التسلسل لانه التسلسل ويمكن
التفصي عنه بان التسلسل في اللزومات لا بمعنى ممنوع انما يجب ان يكون امورا اعتبارية بمعنى التصديق
باللزومات فانه لو كان جميع اللوازم بوسط لكان كل تصديق بلزوم يتوقف على تصديق بلزوم
آخر واثبات الحكم في كل مطلوب يتوقف على ثبوت الحكم في مباديه وثبوت الحكم في مباديه لا ينتهي الى
قضية اللزوم يتوقف على مبادئ اخر فيلزم التسلسل في المبادي لكن انما يتم لو بين ان المطلوب على الاولوية
لها دليل كذلك بل علل معلقة ولا استحالة في تسلسل العلل المعلقة على ما تحقق واكثرهم بالاولى ان يقال

وكل لازم قريب بين الثبوت للملزوم بمعنى ان تصورهما يكفي في الجزم باللزوم من غير حاجة الى وسط وغير القريب غير بين والا لزم بوسط واحتج الامام بانه لو لم يكن كل لازم قريب بينا لامتنع تعرف المجهول لانه انما يعلم ثبوته لموضوعه كان خارجا عنه اما بعلم بوسط خارج عن الموضوع او خارج عن المحمول فيفتقر الى وسط شانه ذلك وتسلسل وجوابه انه لا يلزم من طلب الكل السلب الكلي فقد ينتهي الى لازم بين

في ابطال القسم لو تسلسلت اللوازم لم يعلم حمل لازم على ملزومه اصلا لتوقف العلم على تصديقات باللزوم غير متناهية وامتناع احاطة العقل بما لا نهاية له ثم يلزم ان يكون بين الملزوم واللازم وسائط غير متناهية منحصرة غير متناهية منتقلا لا بتناهي مراتبها لانها يكون محصورة بين حاصرين وانه محال قال وكل لازم قريب بين الثبوت للملزوم اقول كل لازم قريب اي بلا وسط بين الثبوت للملزوم بمعنى ان تصورهما يكفي في جزم العقل بنسبة اللازم اليه فانه لو لم يكن بين الثبوت افتقر الى وسط فلا يكون قريبا وكل لازم غير قريب غير بين اذ لو كان بينا كان قريبا وهذه الملازمة واضحة بالنظر الى ما عرفت من عدم انحصار القضايا في الاوليات والكسبيات ومنهم من نازع في ان اللازم القريب بين بمعنى ان تصورهما يستلزم تصوره لان اللزوم هو امتناع الانفكاك ومعنى امتناع انفكاك الشيء عن الماهية لا بوسط يكون ماهية الملزوم وحدها مقتضية له فانها بتحقق ماهية الملزوم يتحقق اللازم فمتى حصلت في العقل حصل اللازم فيه على ما ذلك يقتضي ان يكون الذهن منتقلا من كل ملزوم الى لازمه الى لازم لازمه حتى يحصل اللوازم باسرها بل جميع العلوم والجواب ان المستلزم لتصور اللازم تصور الملزوم الذي يتفصل ربما يطرأ على الذهن ما يوجب اعراضه عن اللازم فلا يمتنع انتفاؤه وجوابه ان اعتبار الوسط بحسب العقل فاللزوم الثابت في نفس الامر ان لم يكن بوسط يلزم ان يكون الملزوم وحده مقتضيا للازم اقتضاء عقليا واحتج الامام على ان كل لازم قريب بين بالمعنى الاخص بانه لو لم يكن اللازم القريب بينا لاستحال اكتساب القضية المجهولة من المقدمتين المعلومتين بدل على هذا التقدير بيان الملازمة ان القضية المجهولة لا بد ان يكون محمولها خارجا عن موضوعها لانه لو كان ذاتيا له لكان بين الثبوت فلا يكون مجهولا فاذا فرض العلم بثبوت محمولها لموضوعها الا وسط والا لم يكن محمول النتيجة ثم يلزم احد الامرين اما خروج الوسط عن الموضوع او خروج المحمول عن الوسط اذ اما كان محمول احدى المقدمتين خارجا عن موضوعها وذلك المحمول اما ان يكون لازما قريبا لموضوعها او لا فانما يكون على كل واحد من التقديرين يحتاج الى وسط اما اذا كان بعيدا فظاهر واما اذا كان قريبا فلان التقدير ان اللازم القريب ليس ببين يحتاج الى وسط ويعود الكلام فيه فيتسلسل فما غاية نفي والاعتراض لانم ان محمول القضية المجهولة لو كان ذاتيا لموضوعها كان بين الثبوت لها

ويشكل نفي اللزوم بانا نعلم الشيء الذي يحمل الكم بين نسبتيهما التي بينهما وتسلسل الاستكمالات
اللزوم هنا اللازم وجوابه منع امتناع التسلسل في الامور الاعتبارية اذ الواحد يلزمه كونه
الاثنين وثلث الثلاثة وهلم جرا

وانما يكون كذلك لو كان الموضوع متصورا بكنه حقيقته وهو ممنوع لا نسلم سلمناه لكن لا نم ان
محمول احدى المقدمتين يكون اما لازما قريبا او بعيدا لجواز ان يكون عرضا مفارقا ولئن
سلمناه فلا نم ان اللازم القريب اذا لم يكن بينا احتاج الى وسط وذلك لان التقدير انه
ليس بينا بالمعنى الاخص ولا يلزم منه احتياجه الى الوسط لجواز ان يكون بينا بالمعنى الاعم اذ لا
يلزم من انتفاء الاخص انتفاء الاعم ولو كفى هذا القدر من البيان في اثبات هذه المقدمة
لكفى في اصل الدعوى بان يقول اللازم القريب يجب ان يكون بينا والا احتاج فيه الى الوسط
فيكون المقدمات البرهانية مستلزمة وتقريب جواب المصنف انا لا نم انه لو لم يكن كل لازم قريب
بينا يمتنع اكتساب القضية المجهولة لانه لو اكتسب لتأدى الى الاكتساب الدائم قلنا لا نم بل غاية
كثير من اللوازم القريبة بينة فان التقدير سلب الكل اي رفع الموجبة الكلية وهو ليس كل
لازم قريب بينا وهو لا يستلزم السلب الكلي اي لا شيء من اللوازم القريبة بين فجاز ان يكون
بعض اللوازم القريبة بينة وبعضها غير بينة وح ينتهي سلسلة الاكتساب الى البين منها قال
ويشكل نفي اللزوم بان لزوم الشيء اقول التشكيك في نفي اللزوم بل في اللزوم وذلك
بان يقال لا يتحقق اللزوم بين الشيئين اصلا لانه لو لزم شيء شيئا لكان اللزوم مغايرا لهما لا
مفهومهما يتعقل مع الذهول عنه ولانه نسبة بينهما والنسبة مغايرة للمنتسبين وح لا يخلو اما ان يكون اللزوم لازما
لاحد المنتسبين او لا يكون فان لم يكن لازما لامكن ارتفاع اللزوم عنهما وامكان ارتفاع
اللزوم انما يكون بجواز الانفكاك بين اللازم والملزوم فانه لو امتنع الانفكاك بينهما كان
اللزوم باقيا فلا فرضنا ارتفاعه هف ولان اللزوم امتناع الانفكاك فان امكن ارتفاع
اللزوم امكن ارتفاع امتناع الانفكاك فيجوز الانفكاك واذا جاز الانفكاك بين اللازم و
الملزوم لا يكون اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما وان كان اللزوم لازما يكون للزوم لزوم
وننقل الكلام الى ذلك اللزوم حتى يتسلسل واجيب عنه بمنع امتناع هذا التسلسل وانما يمتنع لو كان
الامور الحقيقية وليس كذلك بل هو تسلسل في الامور الاعتبارية والتسلسل في الامور الاعتبارية غير محال
بل هو واقع فان الواحد يلزمه كونه نصف الاثنين وثلث الثلاثة وربع الاربعة وهلم جرا
ولا يخفى عليك انه لا يعني بذلك ان الامور الاعتبارية تتسلسل الى غير النهاية بل انما لما كان
تحققها بحسب اعتبار العقل يتسلسل بها بما اعتبرها العقل لكن لا يقوى على الاعتبارات
الغير المتناهية فينقطع التسلسل بحسب انقطاع الاعتبار وربما يقرر ذلك بان اللزوم له

محمولها اذا كان خارجا عن موضوعها محتاج العلم بثبوته له الى وسط لجواز توقفه على امر آخر سلمنا لكن لا نسلم ان ...

اعتبارات الاولى من حيث انه حال بين اللازم والملزوم وبهذا الاعتبار يعرض حال اللازم
والملزوم فانه انما يلاحظها العقل باعتبار ملاحظتهما الثاني من حيث انه مفهوم من المفهومات
فلو اعتبر العقل اللزوم باعتبار مقايسته الى اللازم والملزوم فلا تسلسل لعلاوان اعتبره بالذات
فهو مفهوم من المفهومات فاذا لاحظه العقل ولاحظ احد المتلازمين فيعقل نسبة بينهما
اعتبر لزوما اخر بينهما فاعتبار اللزوم الاخر يتوقف على ثلثة ملاحظات الاولى ملاحظة
مفهوم اللزوم بحسب الذات الثانية ملاحظة احد المتلازمين الثالثة ملاحظة نسبة بينهما
انه هل يجوز الانفكاك بينهما او يمتنع فالعقل ان لاحظ هذه الملاحظات الثلث تحقق لزوم
اخر وان لم يعتبر هذه او اعتبر مفهوم اللزوم بحسب الذات ولم يعتبر الباقيين او اعتبرها ولم
يعتبر مفهوم اللزوم من حيث الذات لم يتحقق لزوم اخر ولا يمكن للعقل هذه الاعتبارات الى
غير النهاية حتى يلزم التسلسل وعلى هذا يجب ان يقاس سائر الامور الاعتبارية من الامكان
والوجوب والامتناع والحصول والوحدة وغيرها دفعا للشبهة الواردة عليها ولقائل ان
يقول لو كان اللزوم بين اللزوم واحد المتلازمين باعتبار العقل فاذا لم يعتبره العقل لم يتحقق
بينهما واعتبار العقل ليس بضروري فيجوز ان لا يتحقق اللزوم بينهما فيمكن الانفكاك واذا جوز
انفكاك اللزوم من المتلازمين امكن الانفكاك بينهما فلا يكون الملزوم ملزوما ولا اللازم
لازما لانا نعلم بالضرورة انا اذا كان بين الشيئين لزوم يكون اللزوم بينهما متحققا في
نفس الامر لا باعتبار العقل ولا ذهن فاما من قال ليس اللزوم امرا اعتباريا لا تحقق له فانه
يقول لا نسلم انه لو لم يكن اللزوم امرا متحققا امكن الانفكاك بين اللزوم واحد المتلازمين وانما
يلزم لو لم يكن اللزوم لا ثابتا في نفس الامر وهو ممنوع لانه لا يلزم من انتفاء مبدأ المحمول في نفس الامر انتفاء
الحمل في نفس الامر والضرورة هنا دالة على ان اللزوم بين الامرين موجود من الموجودات في نفس الامر لكون
احدهما لازما للاخر في نفس الامر وهو لا يستلزم تحقق اللزوم في نفس الامر واعلم ان الامام
استدل كما ذكره الامام فانه قال لو لزم شيء شيئا لكان ذلك اللزوم اما معدوما في الخارج او موجودا
منه والقسمان باطلان اما الاول فلانه لا فرق بين اللزوم المعدوم وبين عدم اللزوم والاحمل
الثاني بين المعدومات والثاني من خواص الوجود فيكون العدم وجودا هذا خلف واما الثاني
فلما قررناه واقتصر على احد الشقين حتى لا يحتج وعلى هذا لا يتوجه جواب المذكور لان
التسلسل اللازم انما هو في الامور الحاصلة نعم ان يجاب بان لا نسلم علم الفرق فان الاتحاب

واعلم ان اللزوم الشيء لغيره قد يكون لذات احدهما وقد يكون لامر منفصل كان الملزوم بسيطا او مركبا وقيل لا لزوم لامر منفصل لان نسبته كنسبته الى غيرهما واجاب بمنع تساويهما النسبتين وقيل لا يلزم البسيط لازم والا لكان قابلا او فاعلا او لا يلزمه لازمنا والا لكان مصدرا لاثرين واجاب بمنع امتناع التالي وبتقديره تسليمه منع وجوب وجوب فاعليته للازم وغير اللازم مفارق بالقوة او بالفعل سهل الزوال كان او عسيره سريعه او بطيئه فظهر مما ذكرنا ان الكليات خمس النوع والجنس والفصل والخاصة والعرض العام

والثاني سلمنا ان الماهية من خواص الوجود الخارجي بل من خواص مطلق الوجود والاعدام لها صور ذهنية يمكن التمايز بينهما كما بين عدم الشرط والمشروط وبين العلة والمعلول لا يبعد ان يقال نقول من الراس لو لم يكن اللزوم متحققا في الخارج فلا يخلو اما ان يكون بين اللازم والملزوم امتناع الانفكاك في الخارج او لا يكون فان كان بينهما امتناع الانفكاك في الخارج كان اللزوم متحققا اذ لا معنى للزوم الا امتناع الانفكاك في الخارج وان لم يكن بينهما امتناع الانفكاك كان بينهما جواز الانفكاك فلا يكون اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما ولنفي اللازم ما لزومه في الخارج فلو لم يكن له لزوم في الخارج لم يكن لازما في الخارج وهو باطل لانا فرضنا الكلام في اللازم الخارجية لانا نجيب عن الاول بانا لا نسلم انه لو لم يتحقق بينهما امتناع الانفكاك في الخارج تحقق جواز الانفكاك لجواز انتفاء الضدين بعد النقيضين بحسب الخارج وعن الثاني بانا لا نسلم انه لو لم يكن للشيء لزوم موجود في الخارج لما لم يلزم من انتفاء مبدأ المحمول في الخارج انتفاء الحمل الخارجي فان العمى منتف في الخارج مع ان الاعمى محمول خارجيا ولئن سلمنا ذلك لكن نمنع استحالة التسلسل في اللزومات على تقدير تسلسل وجودها في الخارج انما يستحيل لو كان من طرف المبدا وهو مقبل كل لزوم من تلك اللزومات يفتقر الى لزوم سابق بينه وبين احد المتلازمين اذ لو لم يتحقق اللزوم السابق امكن الانفكاك بين المتلازمين فلا يتحقق بينهما لزوم اصلا فكل لزوم لاحق يتوقف على لزوم سابق فيترتب سلسلة اللزومات من جانب المبدا فنقول لا يلزم من استلزام انتفاء اللزوم السابق انتفاء اللاحق ان يكون السابق علة اللاحق لجواز ان يكون السابق من لوازم اللاحق فينتفي بانتفائه وكيف يكون علة وهو نسبة بين اللاحق واحد المتلازمين فيكون معلولا له فلا يكون التسلسل من طرف المبدا قال واعلم ان لزوم الشيء لغيره قد يكون لذات احدهما بوسط او بغير وسط وقد يكون لامر منفصل كان الملزوم بسيطا او مركبا اقول لزوم الشيء لغيره قد يكون لذات احدهما فقط اما الملزوم بان يمتنع انفكاك اللازم نظرا الى ذات الملزوم ولا يمتنع انفكاكه نظرا الى اللازم كالفرد للواحد والزوجية للاثنين واما اللازم بان يمتنع انفكاكه عن الملزوم نظرا اليه ويجوز انفكاكه نظرا الى الملزوم كالعرض للجوهر والسطح للجسم وقد يكون لذاتيهما بان يمتنع انفكاكه عن الملزوم نظرا الى كل منهما كالتعجب والضاحك للانسان وايا ما كان فهو اما بوسط او بغير وسط وقد يكون لامر منفصل كالوجود للعقل والفلك بحسب اعتقادهم فالملزوم اما بسيط او مركب فالاقسام منحصرة في اربعة عشر فان بعض الحكماء

الكلام في اللوازم الخارجية ونقول انتفاء اللازم ما له لزوم ... لم يكن للازم لزوم متحقق في الخارج لم يكن لازما في الخارج وهو باطل لان الكلام مفروض فيما هو لازم في الخارج فنقول لانا نفرض متعلق بالدليل ... عن الاول ارتفاع النقيضين بحسب الخارج جائز كارتفاع الضدين بحسبه فان الامور الاعتبارية ونقائضها كالامتناع واللاامتناع لا وجود لها في الخارج ... ارتفاع النقيضين بحسب ... يفرض ... ان يكون احدهما موجودا فيه ... قولنا الامتناع موجود ... ليس بموجود ... يلزم منه ارتفاع ... النقيضين في الواقع ... والجواب عن الثاني ... المحمول في الخارج لا يستلزم ... فلا يلزم من انتفاء اللزوم في الخارج انتفاء ... ولئن سلمنا عدم الفرق بين العدم ... اللازم حتى يجب كون اللزومات موجودة في الخارج فلا نسلم استحالة التسلسل فيها على تقدير وجودها فيه وانما يستحيل لو كان من طرف المبدا ... البرهان ... المرجوحية في ...

فيجوز ان يكون اللزوم لامر منفصل لان نسبته الى المتلازمين كنسبته الى غيرهما فاقتضاء اللزوم
بينهما دون غيرهما ترجيح بلا مرجح وجوابه منع تساوي النسبتين لجواز ان يكون لنسبة خاصة اليهما
بها يقتضي التلازم بينهما دون غيرهما كاقتضاء المتضايفات التلازم بين معلوليهما وقال بعضهم
البسيط لا يجوز ان يكون له لازم والا لكان مقتضيا له فيكون فاعلا له وقابلا ومنهم من لعزوفه
بمعنى ان يلزمه لازمان والا لكان مقتضيا لهما فيكون مصدرا لاثرين والجواب منع الملازمة
في الدليل وانما يثبت لو وجب ان يكون البسيط فاعلا للازمه وهو مم لجواز استناد اللزوم الى
اللازم او الى امر منفصل حقيقة تسليمها منع انتفاء التالي بها لعدم تمام الاستدلال المذكور في
الحكمة على القاعدتين واما ضم ذكر المتعين على العكس فاخل بترتيب البحث هذا هو الكلام في العرض
اللازم واما غير اللازم فاما ان لا يزول بل يدوم بدوام الموضوع او يزول والاول المفارق الدائم
ككون الشخص ابيا والثاني المفارق بالفعل وهو اما سهل الزوال كالقيام والقعود كالعشق ... ما
سريع الزوال كالخجل او بطيئه كالشباب ... تذكرها ان الكليات منحصرة في الخمس الجنس والنوع
والفصل والخاصة والعرض العام وذلك لان الكلي اما ان يكون تمام ماهية ما تحته من الجزئيات
التي لا يتكثر الا بالعدد فهو النوع او يكون جزءا منها فان كان مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة
فهو الجنس والا فهو الفصل او خارجا عنها فان اختص بطبيعة واحدة فهو الخاصة والا فهو العرض
العام والشيخ استدل على الحصر في الشفاء بانه اما ان يكون ذاتيا او عرضيا فان كان ذاتيا فاما
ان يدل على الماهية او لا يدل فان دل على الماهية فان كان دالا على الماهية المشتركة فهو جنس وان
كان دالا على الماهية المختصة فهو نوع وان لم يدل على الماهية فلا يجوز ان يكون الاعم المشتركة لانه
لدل على الماهية المشتركة فيكون اخص منه فهو فصل لانه صالح للتمييز عن بعض المشاركات في
الذاتيات وان كان عرضيا فاما ان لا يكون مشتركا فيه فهو الخاصة او يكون فهو العرض العام
اذ قد وقع الفراغ من اقسام الكليات اجمالا فعلينا ان نشرع في مباحثها التفصيلية وقد جرت العادة
بتقديم الجنس لتقدمه على بواقيها اما على النوع فلكونه جزءا منه ولعمه فهو اشهر واجلى في التعقل
اما على الفصل فلشرفه حيث دل على الماهية ونفسه ... عليه في التحديد واما على الخاصة والعرض
العام فلتقدمه بما الجزء للماهية حيث كانا خارجين عنها ثم تقديم النوع لدلالته على
الماهية ثم الفصل لكونه ذاتيا ثم الخاصة لمكان الاختصاص فلذلك رتبه في الكتاب على
هذا النسق قال الفصل الثالث في مباحث الجنس والنوع والفصل تعريف الجنس الكلي المقول على كثيرين

فالمقول كالجنس البعيد والمقول على كثيرين كالجنس للخمسة قولنا مختلفين بالنوع يخرج النوع وقولنا في جواب ما هو لئلا ثلاثة الباقية
وعلى التعريف شكوك الاول لو كان المقول على كثيرين جنسا للخمسة كان لكونه جنسا خاصا اخص من مطلق الجنس ولكونه جنسا
لها اعم منه وجوابه ان المقول باعتبار ذاته اعم من مطلق الجنس وباعتبار كونه جنسا اخص منه فلا منافاة
الثاني تعريف الجنس فتعريفه الجنس به دور وجوابه ان

مختلفين بالنوع في جواب ما هو اقول لفظة الجنس كانت فيما بين اليونانيين موضوعة لمعنى يشبه بمنزلة في الاشخاص كالعلوية للعلويين والبصرية للبصريين وللواحد الذي ينسب اليه الاشخاص كعلي ومصر لهم وكان هذا اصطلاحهم بالجنسية للطرف والصناعة بالقياس الى المشتركين فيها للشركة فيهم ثم نقلت الى المعنى المصطلح لتشابهه بتلك الامور من حيث انه معقول واحد له نسبة الى كثرة مختلفة فيه وهو المقول على كثيرين مختلفين بالنوع في جواب ما هو فالمقول كالجنس البعيد يتناول الكلي والشخصي لانه مقول على واحد فيقال هذا زيد وبالعكس والمقول على كثيرين كالجنس الذي يخرج الشخص فيبقى الكليات الخمس فهو كالجنس لها بل جنس لانه يعرف للكلي الآن ولا ينفصل به ولا انه الكلي انما هو ما يدفع في بعض النسخ من ان الكلي المقول على كثيرين لا يخ من استبعاد الحمل على ما يقال على كثيرين بالفعل تنبيها على ان الجنسية انما هي بالقياس الى انواع متعددة بخلاف النوعية فانها يمكن ان يتحقق بالقياس الى شخص واحد وهو لانه ان اريد بالكثيرين الافراد الموجودة في الخارج لم يتناول الاجناس المعدومة لم يكن المقول على كثيرين كالجنس للخمسة لعدم شموله الكليات المعدومة والمنحصرة في شخص واحد وان اريد به الافراد المتوهمة لم يظهر فرق بين النوع والجنس وقولنا مختلفين بالنوع يخرج النوع لانه لا يقال على مختلفين بالنوع بل بالعدد وقولنا في جواب ما هو يخرج الثلاثة الباقية اذ لا يقال الكل منها في جواب ما هو اصلا ولانها على ما هيته والمطابقة وان اتفق ان شيئا منها يحمل في جواب ما هو فصار جنسا لكن لا من حيث هو كلي منها بل مع الاشباه الذاتية بحث المضاف وان لم يصرح به على التعريف شكوك الاول ان المقول على كثيرين لو كان جنسا للخمسة لكان اعم من الجنس المطلق واخص منه وهو محال اما كونه اعم فلانه جنس الجنس والجنس يكون اعم من النوع واما كونه اخص فلانه جنس الخمسة وجنس الخمسة اخص من مطلق الجنس واما الثاني فلاستلزامه امتناع وجود المقول على كثيرين بدون الجنس ووجوده بدونه وهذا السؤال غير موجه على كلام المص لانه ما قال المقول على كثيرين جنس للخمسة بل كالجنس وجوابا منع استحالة اللازم وانما يكون لو كان المقول على كثيرين اعم من الجنس واخص باعتبار واحد وليس كذلك بل باعتبارين فان المقول على كثيرين اعم من الجنس باعتبار ذاته اي مفهومه فان كل جنس مقول على كثيرين من غير عكس وليس اخص منه باعتبار مفهومه فليس كل مقول على كثيرين جنسا بل باعتبار عارض له وهو كونه جنسا للخمسة ولا امتناع في كون الشيء اعم باعتبار ذاته واخص منه

المعرّف به الجنس النوع الحقيقي والمعرّف بالجنس النوع فلا دور الثالث الجنس ان كان موجودا لم يكن مقولا على كثيرين لتشخصه والا لم يكن مقوما للجزئي الموجود في الخارج وجوابه ان التشخص لا يمنع اشتراك كثيرين في معروض التشخص الذي هو الحصة من النوع

وزعم الامام ان هذا التعريف حقيقة لا انه لا معنى للجنس الا ذلك وهو غير معلوم متى

[illegible]

بحسب عارضه كالاضافة فانه اعم من الكلي بحسب مفهومه واخص منه باعتبار انه جنس من الاجناس العالية قلت قلت المقول على كثيرين من حيث انه جنس الخمسة جنس للنوع والجنس وسائر الكليات والا لم يكن جنسا للخمسة فيكون جنسا للجنس من تلك الحيثية فهو اعم منه واخص من جهة واحدة فنقول لا نسلم ان المقول على كثيرين من حيث انه جنس الخمسة جنس للخمسة والا لصدق على النوع والجنس وغيرهما انه جنس الخمسة وليس كذلك بل هو جنس الخمسة باعتبار مفهومه من حيث هو الثالث ان النوع يعرف بالجنس اذ يقال انه كلي مقول عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو فتعريفه بالجنس يستلزم دورا قلت النوع الذي عرف به الجنس هو النوع الحقيقي والذي عرف بالجنس النوع الاضافي فلا دور وهو غير مستقيم لان النوع المأخوذ في تعريف الجنس اما الاضافي او الحقيقي وايهما كان يفسد التعريف اما اذا كان اضافيا فلما ذكرنا واما اذا كان حقيقيا فلما مر انه يخل بانعكاس التعريف لخروج الاجناس العالية المتوسطة منه لانها لا تقال على الانواع الحقيقية بل على الاجناس فلئن قلت لا نسلم انها لا تقال على الانواع الحقيقية غايته ما في الباب انها ليست مقولة عليها بالذات لكن المقول اعم من ان يكون بالذات او بالواسطة فقولها عليها اذا نسبت الى الاجناس فلا شك انها تمام المشترك بينها فتكون اجناسا بالنسبة اليها مع عدم صدق الحد الثاني انه يلزم ان يكون كل نوع اضافي حقيقيا لان النوع الاضافي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو وكل ما هذا شانه هو نوع حقيقي اذا شاهدنا الجنس انما اعتبر في الحقائق اليه فقد اجيب عن الشبهة بان النوع والجنس متضايفان وكل واحد من المتضايفين انما يعقل بالقياس الى الآخر فيجب ان يؤخذ كل منهما في بيان الآخر ضرورة ونبه الشيخ في الشفاء اما اولا فلانه لم يحل دور شانه القدح في بعض مقدمات الشبهة ولا قدح هنا اصلا واما ثانيا فلانه يوجب زيادة تشكك بجريانه في سائر الاضافات واما ثالثا فلان المتضايفين انما يعقل كل منهما مع الآخر لا به وفرق بينهما فان الذي يعرف به الشيء يكون متقدم جزء من معرفته وسابقا عليها والذي يعرف مع الشيء فهو انما اذا حصل العرفان بمعرفة الشيء به وصرف هو معه فلا يعرف احد المتضايفين بالآخر بل يحتاج كل منهما في تعريف الآخر على ضرب من التلطف والحيلة كما اذا سئل بالاخ فلا يقال انه هو ابن الذي له الاخ بل انه الذي ابوه بعينه اب شيء آخر فالمرضي من الجواب ان المراد بالنوع في تعريف الجنس الاضافي والحقيقي فكثيرا ما يعني بذلك في عادتهم فيتم التعريف فيندرج الاضافي من غير ان يلزم الدور فانك اذا قلت مقول على المختلف بالحقيقة جعلت المختلف بالحقيقة مقولا عليه كانك قلت مقول عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو جعلت الجنس مقول على المختلف بالحقيقة اذ لا خفاء في ان المراد بالغير هو المباين في الحقيقة ففي كل منهما اشارة

[illegible]

تحقيق

قال بعض الافاضل في عمي والمشهور ان الاعتبار بان يكون كل جنس مقولا على النوع الحقيقي وهو حق ليس يلزم منه ان كل ما يقال عليه الجنس فهو نوع حقيقي بل هو شبيه بالغلط من باب ايهام العكس ولما ذكر هو لم لا يلزم منه انه ان ذكر الجنس اعتبرت بالقياس اليه فليس مطلقا حتى يلزم كون الحقيقي عين الاضافي بحيث التعريف فقط فقد سيأتيك ان التعريف اعم الحقيقيين او لا فلو كان حدا له وجب ان يوجد ذاتيات الحقيقي الا الآخر سواه من جهة الاضافة فلا يستتبع التعقل الا بعد تعقل تلك الذاتيات فاذا كان الاخذ في حد الجنس النوع الحقيقي كان ايضا وذلك بالاضافة فيكون كل نوع اضافي نوعا حقيقيا نعم اتمام هذا الكلام موقوف على ان المعرف به الجنس حده كما تستقف عليه فورد ابانه فتعين وجب زيادة تشكك لجريانه في الاضافات وذلك الا انه

[illegible]

كل من المتضايفين

في بيان الآخر كان تعريف الاضافات بعضها بالآخر يستلزم الدور او تعميم الشبهة لا رفعها اذ للمعترض ان يقول في تحديد سائر المتضايفات ما قال في حدي الجنس والنوع وادفع الاشكال عنهما قوله فالمرضي من الجواب ارادة المطلق حوابا عن الشبهة وظهر ايضا ان الجواب المرتضي والجواب في الشفاء في الاضعاف المرضي من الجواب تمامه نفي زيادة التعريف بحيث ان المراد بالنوع في تعريف الجنس هو المطلق والمطلق في النوع مع عدم ... منع فيها قيم

[illegible]

المتشابهة الثالث الامر للمعنى الجنسي اما ان يكون موجودا في الخارج او لا يكون وايا ما كان المعترض
فاسد اما اذا كان موجودا في الخارج فلان كل موجود في الخارج شخص ولا شيء من الشخص بمقول
على كثيرين واما اذا لم يكن فلان المشاع ان يكون مقوما الجزئيات الموجودة في الخارج فلا يصح الحمل
عليها في جواب ما هو قلنا قلنا التسوية الغير موجه لان التعريف للجنس المنطقي وهو معلومه
في الخارج وليس بمقوم فمقول التزم به في معروض الجنس المنطقي وهو المراد بالمعنى الجنسي ونقرر
جوابه مسبوق بنقل مقدمة وهي ان الذاهبين الى وجود الطبيعة في الخارج في ضمن الجزئيات
اختلفت مقالاتهم فمنهم من قال انها واحدة في الخارج فاذا اتصف بعرض او تشخص صار نوعا
او تشخصا ثم اخر صار اخر وهكذا فهو شيء واحد بعينه موجود في ضمن جزئياته وهو معنى الاشتراك
ومنهم من انكر ذلك وقال ليس هناك امر واحد بل في العقل والموجود في الخارج حصص التي تشتمل
عليها الافراد فليس طبيعة الحيوان امرا واحدا في ضمن جزئياته بل الموجود الحيوانات وهي حصص الموجودة
كل منها في ضمن جزئي في الخارج [illegible] فما اشتركه اتحد مطابقتها على ان معنى المقول على كثيرين هو المقول
في الاخير هل [illegible] هذه المقدمة فاعلم ان المصنف جوابه على المذهب الاول وتوجيهه ان [illegible]
لم لا يجوز ان يكون المعنى الجنسي موجودا في الخارج قوله لان الشخص ليس بمقول على كثيرين قلنا
ان اريد به الشخص المجموع المركب من التشخص ومعروضه فلا نسلم ان كل موجود في الخارج كذلك فان
الاشياء موجودة في الخارج وليس بعضها بشخص ولا المجموع المركب منه ومن التشخص فان اريد
بالشخص معروض التشخص فلا نسلم الكبرى وانما يكون كذلك لو كان معروض التشخص واحدا بالشخص
وهو ممنوع بل واحد بالجنس ومعروض التشخص لا ينافي اشتراكه بينها وهو منقول وفيه نظر للشارح
حيث جعل المعنى الجنسي واحدا بالنوع لانه خارج عن الاصطلاح وربما يجاب بناء على المذهب
الثاني فيقال لم لا يجوز ان لا يكون المعنى الجنسي موجودا في الخارج بل في العقل قوله لانه اذا لم يكن
مقوما للجزئيات في الخارج لم يكن مقولا عليها في جواب ما هو قلنا انما لم يكن كذلك لو لم يكن منشأ
موجودا مقوما للجزئيات متحدا بحسبها معها وهو ممنوع فان المقوم للجزئيات حصص الموجودة
فيها المطابقة له والحق في الجواب ان الاشتراك انما يعرض للاشياء عند كونها في الذهن و
[illegible] تشخصها خارجا لا ينافي ذلك وشك [illegible] ان اصل الاعتراض [illegible] ان يكون
المعنى الجنسي مقولا على كثيرين مختلفين او لا يكون مقولا عليها في جواب ما هو وايا ما كان
لا يستقيم التعريف [illegible] اللزوم ان المعنى الجنسي ان كان داخلا في الماهية فلا شيء من الجزء المحمول

على

الجنس المنطقي لا يقوم النوع الطبيعي لانه نسبته بين الجنس الطبيعي متأخر عنه ولا النوع المنطقي اما الاضافي فلما مر واما الحقيقي
فلامكان حصوله بدونه ولا العقلي لتركبه من جزئين احدهما خارج عنه واما الجنس الطبيعي فيقوم النوع الطبيعي الاضافي ان كان جنسه والحقيقي ان كان مركبا
بسيطا ولا يقوم النوع المنطقي لان مقوم المعروض لو كان مقوما للعارض لم يكن العارض بالحقيقة الا ذلك القيد الاخر وهو
النوع العقلي لما عرفت والجنس العقلي لا يقوم شيئا من الانواع والا لقوم ما الجنس المنطقي مقول
على كثرة مختلفة بالحقيقة وان كان خارجا عن الماهية فلا يصلح في جواب ما هو وجوابه
بعض الجزء محمول لا من حيث انه جزء بل من حيثية اخرى فان الحيوان مثلا ان اخذ بشرط شيء اي
بشرط ان يدخل في مفهومه ما يدخل فيه كان نوعا فان الانسان حيوان دخل في ماهيته الفصل
وان اخذ بشرط لا شيء اي بشرط ان يخرج عن مفهومه ما يعتبر معه زائدا عليه كان جزءا
ضرورة ان الجزء يخرج عن مفهوم الجزء الاخر وان اخذ اعم من الوجهين بحيث يمكن ان يصير
تارة انه جزء واخرى انه نوع كان جنسا محمولا فعلى هذا الجزئية هو معروض الجنسية والنوعية
نعم لا يصدق على النوع انه حيوان خرج عن مفهومه الفصل لكن لا يوجب ذلك عدم صدق الحيوان
من حيث هو عليه ثم ان هذا التعريف بل هو على ما رسم فان الامام الشهير في الكتاب انه رسم الجنس
لانهم يقولون الجنس رسم بكذا وهو الحد واشباهه لان التعريف ليس الا الجنس المنطقي ولا ماهية
له وراء هذا الاعتبار فانه لا معنى لكون الحيوان جنسا الا كونه مقولا على كثيرين مختلفين بالحقائق
في جواب ما هو قال المصنف وهو غير معلوم بجواز ان يكون للجنس مغايرة بهذا المفهوم مساوية له ولو كان
من الجنس لم يمكنا ابطال ارادتهم وهذا الكلام ليس بشيء فان الكليات المنطقية ماهياتها اعتبارية
لا تحقق لها في الواقع فيكون بحسب اعتبار المعتبر وقد قال الشيخ في الشفاء انا حصلنا معنى هذا
الحد وحصلنا لفظ الجنس بازائه فالك ان الشاذ مقوم للنوع او وليس خارج عرفت مما سلف ان الجنس
مقوم للنوع وان الاجناس ثلثة طبيعي ومنطقي وعقلي والانواع ستة ثلثة منها من ضرب الاضافي و
الحقيقي في ثلثة فالان اراد ان يبين ان اي الاجناس يقوم اي الانواع فالجنس المنطقي لا يقوم شيئا
من الانواع فانه لا يقوم النوع الطبيعي اما الحقيقي فلامكان حصوله مع الذهول عن حصول الجنس
المنطقي ولا نسبتهما الا انهما معروضا لهما كما ذكر واما الاضافي فلان الجنس المنطقي نسبة عارضة
للجنس الطبيعي بالقياس الى النوع الطبيعي الاضافي والنسبة بين الشيئين متأخرة عن كل منهما فيكون
الجنس المنطقي متأخرا عن النوع الاضافي فلا يكون مقوما له لا يقال لا نم وجوب تأخر النسبة عن
كل واحد من المنتسبين بل اللازم تأخرها عما عرضت له بالقياس الى غيره وهو محلها لا عن ذلك
الغير كالتعلم الذي يعرض للمتعلم بالقياس الى المعلم لانا نقول النسبة موقوفة على المنتسبين
فهي متأخرة عنهما بالضرورة ومعروض التعلم انما يتصور بعد تحقق ذات متأخر وكذا لا يقوم النوع
المنطقي اما الاضافي فلانهما متضايفان على ما سلف والمتضايفان انما يتعقلان معا فلا يقوم احدهما
الاخر والا لتقدمه في التعقل ولانهما متقابلان لا يمكن ان يكون الشيء الواحد من جهة واحدة

متأخر عن المتقدم
• انما قلنا ذلك لان المتقدم من المنتسبين بالنسبة من حيث هو كذلك المنتسبين معدوم بالطرورة بالاعتبار
معا ومن المتقدم ان ذات المتقدم لا يتصف بالتقدم الا اذا تحقق ذات المتأخر
• فان قلت يلزم ان الجنس المنطقي يقوم انواع الاربعة كلها لا اقل الانواع جميعا
اضافية حقيقية الحقيقية وحاصله ان الجنس المنطقي مقوم للنوعين المنطقيين
قلت الكلام انه لما كان مقوما لذلك الانسان جنسا طبيعيا يعرض له الجنس المنطقي
فلا يرد ان الجنس المنطقي ترجيح من ذلك لا يقوم شيئا من النوعين الطبيعيين قوله فلا
صدق بدون تعقل ذلك الواحد والكثير
فهما متعقلان معا لا يمكن ان يصدق على
شيء واحد من جهة واحدة انه واحد وكثير
مع ان احدهما يتقوم بالاخر وفيه بحث
عرف في موضعه ومفهوم النوع
الحقيقي المنطقي هو المقول
على كثيرين

او لا فوقه ولا تحته وهو المفرد او تحته فقط وهو جنس الاجناس او فوقه فقط وهو الجنس السافل قال الامام الجنس المطلق كيرهنا

لهذه الاربعة لان المركب من العلم والوجود لا يكون نوعا والشيء لا يكون جنسا بالنسبة الى النوع واحدهم فيه نظر فان قلنا ان

لما كان جنس الاجناس احد انواعه وهو نوعا من الطبايع عشر وهو الجوهر والكم وغيرهما فان اقتضى اختلاف ما مثلت المعرضات

[illegible]

جنسا منطقيا او نوعا اضافيا منطقيا والمقابل لا يقوم احدهما بالاخر وانما الحقيقة

ضرورة بل هو مقوم الجنس المنطقي وكذلك لا يقوم النوع العقلي حقيقيا كان او اضافيا لانه

مركب من النوع الطبيعي والمنطقي والجنس المنطقي خارج عنهما فلو كان جزء من النوع العقلي لكان

اما جزء بالاستقلال فيلزم تركيبه من اكثر من جزئين او جزء الجزء فيلزم ان يكون جزء للنوع

الطبيعي او المنطقي وقد ثبت خروجه عنهما واما الجنس الطبيعي فهو يقوم النوع الطبيعي الاضافي لانه

محمول عليه في جواب ما هو بحسب الشركة ولا يقوم النوع الطبيعي الحقيقي لجواز ان يكون بسيطا و

كذلك لا يقوم النوع المنطقي اما الحقيقي فظاهر لجواز تصوره مع الغفلة عن الجنس الطبيعي واما الاضافي

فلانه عارض للنوع الطبيعي الاضافي والجنس الطبيعي مقوم له فلو كان مقوما للعارض لم يكن العارض

بالحقيقة الى الجزء الاخر لاستحالة ان يكون المقوم عارضا فلا يكون العارض بتمامه عارضا بتمامه

لا يقال الجنس ذاتي للجزء الخارج كان المجموع خارجا عارضا للشيء فلا امتناع في ان العارض لا يكون

بجميع اجزائه لانا نقول ما صدق المجموع خارج عن الشيء لكن لا نسلم عروضه له وفيما نحن فيه الكلام فيه

ولا يقوم النوع العقلي الحقيقي فهو واضح مما ذكرنا في الجنس المنطقي فانه مركب من الطبيعي والمنطقي

الحقيقيين والجنس الطبيعي خارج عنهما ويقوم النوع العقلي الاضافي لانه مقوم للطبيعي الاضافي المقوم

له واما الجنس العقلي فهو لا يقوم شيئا من الانواع والا يقوم الجنس المنطقي ضرورة انه مقوم للجنس

العقلي وعلى هذا القياس يعرف حال الفصول الثلثة مع الانواع واستخبرها بنفسك هذه الدلايل على

ان ما ثبت الكليات ما ذكره في تعريفها تمام وتبيين كيف قطع الكلام بالنوع وهو منزلة

ثالثة في الاصل قال الثالث الجنس اما فوقه جنس وتحته جنس وهو المتوسط اقول اعلم اولا ان

الاجناس قد تترتب متصاعدة والانواع متنازلة ولا تذهب الى غير النهاية بل ينتهي الاجناس

في طرف التصاعد الى جنس لا يكون فوقه جنس والا لتركبت الماهية من اجزاء لا يتناهى فيتوقف تصور

على احاطة العقل بها ويتسلسل العلل والمعلولات لكون كل فصل علة لحصة من الجنس والانواع في

طرف التنازل الى نوع لا يكون تحته نوع والا لم يتحقق الاشخاص اذ بها نهايتها فلا يتحقق الانواع

اذا تحصل عندك هذا التمهيد فنقول مراتب الجنس اربع لانه اما ان يكون فوقه وتحته جنس

او لا يكون فوقه ولا تحته او يكون تحته جنس ولا يكون فوقه جنس او بالعكس والاول الجنس

المتوسط كالجسم النامي والثاني الجنس المفرد كالعقل ان قلنا انه جنس للعقول العشرة وقلنا

الجوهر ليس بجنس له والثالث الجنس العالي وهو جنس الاجناس كالمقولات العشرة والرابع الجنس السافل

مقوم الجنس الانواع [illegible]
فقوله
وهذا الاضافي
فلانه عارض النوع
الطبيعي الاضافي ... العارض
للجنس الطبيعي فذلك الطبيعي ...
لا يجوز ان يكون مقوما لا يقوم المعروض
فلو كان معروضا العارض ايضا لم يكن ذلك
المشترك مقوم معروضه عارضا له ...
بل العارض له بالحقيقة هو الجزء الاخر ...
لذلك العموم ... ذلك
مرت اليه الاشارة ... كلامنا في
العارض ... ما يرجع
... ان يكون ... تماما
... الحقيقية ... الاعتبارية
فلا ... كون ... كثيرين ... الاولية ...
قوله ويعرف ... ما ذكره
الجنس المنطقي حيث ... النوع
مطلقا لكونه خارجا ... بينها
العقلي الحقيقي مركب من الطبيعي والمنطقي الحقيقيين
والجنس الطبيعي خارج عنهما ... ان
النوع الطبيعي الحقيقي ... جاز ان لا يندرج تحت
جنس ... بسيطا او مركبا ...
ان جوز ذلك ... بالقياس ...
المسئلة ... بنسبتها ... التقويم
وعدمه ... المركب
منها ... عشر ...
... الاعتبارات
قوله ... القياس يعرف حال الفصول ...
... المنطقي والطبيعي والعقلي ...
فالفصل المنطقي لا يقوم شيئا منها ...
ولا الفصل الطبيعي ... يقوم النوع الطبيعي الاضافي

[illegible]

كالجنون او الشيخ لم يعد الجنس المفرد في المراتب بل حصرها في الثلث وكانه نظر الى ان المراتب
انما يكون اذا ترتبت الاجناس والجنس المفرد ليس بواقع في سلسلة الترتيب لما عرفت فلم يجعلها
ذلك بل قاس الجنس على غيره [illegible] الى الترتيب وعدمه وكيف كان فالجنس المطلق لا ينحصر
الا في الاربعة وهل هو جنس لها او عرض عام قال الامام ليس بجنس لان ثلثة منها وهو العالي
والسافل والمفرد مركبة من الوجود والعدم لاشتمال كل منها على قيد عدمي والمركب من الوجود والعدم
لا يكون نوعا اذ الانواع لابد وان يكون محصلة فلا يبقى الا نوع واحد منها وهو المتوسط و
الشيء لا يكون بالقياس الى نوع واحد جنسا وفيه نظر لانا لا نسلم ان الثلثة مركبة من الوجود
والعدم وانما يكون كذلك لو كانت تعريفاتها حدودا لها وهو ممنوع لجواز ان يكون التعريفات رسوما
وتلك الامور العدمية لوازم لفصول لها وجودية اقيمت مقامها كما يقال الجنس العالي هو اعم الاجناس
وهو مستلزم لان لا يكون فوقه جنس ويكون تحته جنس والجنس السافل اخص الاجناس وهو مستلزم
لان لا يكون تحته جنس ويكون فوقه جنس والمفرد [illegible] البسيط ويلزمه ان لا يكون تحته جنس
ولا فوقه جنس لبساطته فان قلت التعريفات فاسدة لانا ان عنينا باعم الاجناس واخصها كلها
فظاهر انه ليس كذلك وان عنينا اعم الاجناس التي تحته واخص الاجناس التي فوقه فالمتوسط كذلك والقريب
يمكن ان يكون تحته جنس كما [illegible] بالنسبة الى [illegible] فنقول المراد باعم الاجناس العالية له
الواقعة في سلسلة واخصها والقريب بالنسبة الى ماهية [illegible] لا يكون تحته جنس بالقياس
الى تلك الماهية وكون جنس ما تحته بالنسبة الى ماهية اخرى لا يضرنا سلمنا لكن لا نسلم انها لو كانت
عدمية لا يكون انواعا قوله لان الانواع امور محصلة قلنا لا نسلم كيف وانما يكون محصلة لو كانت
ماهيتها محصلة وههنا ليس كذلك لان الكليات المنطقية [illegible] اعتبارية لا وجود لها في الخارج
لئن سلمناه لكن لا نسلم ان الشيء الواحد لا يجوز ان يكون جنسا بالقياس الى نوع واحد فان النوع يجوز
ان ينحصر في شخص فلم لا يجوز انحصار الجنس في نوع وكان الشيخ نظر الى هذا المنع فقال وهو ممنوع
النوع وان انحصر في شخص لكن لا [illegible] في الذهن من افراد وكذلك الجنس يجب ان يكون تحته انواع لما لم
يكن لمطلق الجنس في الخارج [illegible] من الانواع الا تلك الاربعة [illegible] الثلثة للنوعية لزم ان يكون
له الانواع واحد ولان الجنس لو انحصر في نوع كان مساويا لفصله فلا يكون احدهما اولى بالجنسية
من الاخر لكون كل منهما ذاتيا مساويا بخلاف النوع فان التعين عرضي له فان قلت ان ذلك انما
[illegible] الاسفل [illegible] المنع الاول لم [illegible] علينا [illegible] ثم ان قلنا ان الجنس المطلق

بل لا بد من اعتبار مفهوم الجنس
فيه ايضا وليس يلزم من كونه جزءا للشيء
كونه جنسا لها اذ لا بد عندنا الا من كون
الشيء تحت [illegible] منقولا [illegible]
مختلفة الماهية وذلك ان تقول لما ذكره الامام
[illegible] بان [illegible] ان الجنس المطلق ليس
[illegible] الاقسام معروضه ان معروض
[illegible] لا [illegible] الامر [illegible]
وان الشيء [illegible] معروض [illegible]
يكون [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] فلهذا قلت التعريفات فاسدة
ليس [illegible] في سند المنع [illegible]
تقرير من المنع [illegible] الاجناس
المذكورة امور اعتبارية [illegible]
[illegible]
لها من التعريفات [illegible]

[illegible]

[illegible] الاجناس
[illegible] هذا الكلام [illegible]
[illegible] ان [illegible] معارضات [illegible]
[illegible] ذكرتم وان دل على انها ليست انواعا
لكونها مركبة من الاعدام لكن عندنا [illegible]
[illegible] لا [illegible] للنوعية [illegible] معرفة
التعريفات فاجيب بان هذه التعريفات
فاسدة وابطال التعريف [illegible]
[illegible] التعريف المعرف [illegible]
القريب لا يستلزم ان لا يكون تحته جنس فان
الجسم النامي جنس قريب للشجر مع ان الحيوان
تحته وقد ابطل التعريف بان البسيط لا جزء
له [illegible] بان [illegible] الرسم
للبسيط لان البسائط ماهيات وجودية
لها اوصاف عدمية [illegible]
[illegible] كان تحت الجنس المفرد
جنس آخر [illegible] سلسلة
[illegible]
الترتيب

الأولى انه سيعتبر ان الكلي المقول على كثيرين مختلفين بالعدد فقط في جواب ما هو والثاني الاول يخرج الجنس والاخير الثالث الاولية
وهذا هو النوع الكلي الذي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو قولا اوليا وهذا احترز عن الصنف لانه لا يقال الجنس على الصنف
الا بواسطة القول على النوع المقول عليه الا انه ليس قولا حقيقيا بهذا الشأن وهما اعتباران لوان يحوان ويكل منها بلا
ولان الاول معتبر في الماهية والثاني في الماهو ولوجوب تركيب التام من الجنس والفصل عند الاول ونحقق الاول فقال النوع
من المتوسطة في الاجناس وفي الفكر في الربع

جنس لا ابعد كان جنس الاجناس احد انواعه وهو به كما يعرف للمقولات العشر وهي
مطارح نظرهم ان اختلاف المعروض اذا المتباين هل يوجب اختلاف العوارض بالماهية ام لا
فان كان اختلاف المعروضات موجبا لتنوع الاضافات العارضة اي لاختلافها بالماهيات كما
جنس الاجناس العارض للجوهر مخالفا للمهية لجنس الاجناس العارض للكم وغيره فيكون تحت جنس
الانواع فلا يكون نوعا اخيرا بل متوسطا وان لم يكن موجبا كان نوعا اخيرا لان العارض
للجوهر ليس مخالفا للعارض للكم الا في العارض الموجب التعدد لا يوجب الاختلاف فيكون جنس الاجناس
مقولا على كثيرين متفقين بالحقيقة وهو حد مطلق الجنس وهو المقول على كثيرين مختلفين
وهو حد الكلي وهو المضاف وهو جنس الاجناس نوع الانواع وهذا البحث لا يختص بجنس الاجناس
فانه آت في الاجناس الباقية ولا بالجنس بل يعم سائر الكليات فانها ايضا كعوارض لماهيات مختلفة
فان اقتضى اختلافها اختلاف العوارض كانت انواعا متوسطة والا كانت انواعا اخيرة قال
الفصل الثالث في مباحث الانواع اقول لفظ النوع كان في لغة اليونانيين موضوعا لمعنى الشخص وحقيقته
ثم نقل الى معنيين بالاشتراك احدهما يسمى حقيقيا والآخر اضافيا اما الحقيقي فهو المقول
على كثيرين مختلفين بالعدد فقط في جواب ما هو فالمقول على كثيرين جنس والمراد به ما هو اعم من
المقول على كثيرين في الخارج والذهن على ما سبقت الاشارة اليه فالجنس لا انقض نوع يخرج
وقولنا بالعدد فقط يخرج الجنس وفي جواب ما هو الثلاثة الباقية واما الاضافي فهو الكلي الذي
يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو قولا اوليا فالكلي جنس يتناول عليه قولنا لا يخلو الحد
عن الجنس ولا يخرج الشخص وقولنا يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو يخرج الكليات الاربعة
المندرجة تحت جنس كالماهيات البسيطة واما التقييد بالقول الاولي فزعم الامام انه للاحتراز
عن النوع بالقياس الى الجنس البعيد اذ النوع لا يكون نوعا الا بالقياس الى الجنس القريب فان صاحب
الكشف هذا غالف حكمه هنا فانهم يجعلون نوع الانواع نوعا للكل ما فوقه من الاجناس بل الاولى
ان يكون ذلك احترازا عن الصنف وهو النوع المقيد بقيود مختصة كلية كالرومي والزنجي فانه
لا يحمل عليه جنس الذات بل بواسطة حمل النوع عليه فان حمل الحيوان على التركي بواسطة حمل الانسان
عليه ونحن نقول احد الامرين لازم اما ترك الاحتراز عن الصنف او الاحتراز عن النوع بالقياس
الى الجنس البعيد لانه ان اعتبر في النوع ان يكون الجنس مقولا عليه بلا واسطة فالامر الثاني لازم
ضرورة خروج النوع بالقياس الى الجنس البعيد عنه فان قول الجنس البعيد عليه بواسطة قول

الجنس القريب فان لم يعتبر ذلك لم يخرج عن الحد فيلزم الاطراد الا ان قلنا ان اعتبار القول الاول في
يخرج النوع عن مشابهة الجنس فان القول المعتبر في الجنس اعم من ان يكون بواسطة او بالذات في
الاخص لا بنفسه مع الاعم وايضا تعريفه بالجنس المشابه له غير مستقيم لان تقدم تعقله على
تعقله فان قلت المراد به الجنس الطبيعي وتشابهه مع المنطقي فقول من الاشياء الملحوظة في التعريف
اما الجنس الطبيعي او المنطقي وايا ما كان فالتعريف فاسد اما اذا كان منطقيا فظاهر واما اذا كان
طبيعيا فان الجنس الطبيعي هو معروض الجنس المنطقي فيتوقف معرفته على معرفة الجنس فيكون تعريفا
في المعرفة على النوع الاضافي المرتب تماما بل يلزم تقوم النوع الاضافي المنطقي بالجنس الطبيعي
وقد عرفت بطلانه فيما امكن التفصي عن هذه الاعتراضات ان تأملت فيه فالصواب ان يوجد في التعريف انه
اخص كليين مقولين في جواب ما هو وحينئذ سالما او قيل الكلي الاخص من كليين مقولين في
جواب ما هو والنوعان متشابهان من وجوه اولا انه يمكن تصور كل من مفهوميهما مع الذهول
عن الآخر وهو ظاهر والثاني ان الاول اي الحقيقي مقول على ما تحته مقولا عليه في جواب ما هو و
الثاني اي الاضافي مقول على ما تحته مقول عليه في جواب ما هو فلا يصلح للفرق لان النوع الاضافي كما انه مقيس الى ما فوقه
انه مفهوم لا يحصل الا اذا اعتبر فيه نسبتان نسبة الى ما فوقه لانه مقول عليه الجنس ونسبة الى ما تحته لانه
مفهوم الكلي فهو والكلي لا يتباينان بل تحققا في معنا ما النسبة الاكثرية فهما مشتركان في النسبة الى ما
المعتبرة في الحقيقي هي النسبة الى الاشخاص والمعتبرة في الاضافي اعم من ان يكون الى الاشخاص او الى الانواع
قالا ولا فرق فان يقول الاضافي اعتبر فيه نسبتان الى ما فوقه والى ما تحته والحقيقي ما اعتبر فيه الا
نسبة واحدة هي احدى من النسبتين الثابتة او يقول مفهوم الاضافي يتحقق الا بالقياس الى ما فوقه ومفهوم
الحقيقي يتحقق وان لم يعتبر فيه نسبة الى ما فوقه الثالث ان الاضافي انما يطلق الا معنا اوجبه تركيبه من
الجنس والفصل الا اعتبار انه ابعد بحث الجنس فيه بخلاف الحقيقي الرابع التباين بينهما عموم وخصوص من وجه
فانهما قد تصادقان معا كما في النوع السافل وقد يصدق الحقيقي بدون الاضافي كما في البسائط
وبالعكس كما في الاجناس المتوسطة ومنهم من ذهب الى ان الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي واحتج عليه بان
كل حقيقي فهو مندرج تحت مقولة من المقولات العشر لانحصار الممكنات فيها وهي
اجناس فكل حقيقي اضافي وجوابه منع اندراج كل حقيقي تحت مقولة وانما يكون كذلك لو كانت
كل حقيقة ممكنا ومنع انحصار الممكنات في المقولات العشر بل المنحصر فيها هي الممكنات العامة
على ما صرح به ولما اثبتنا الى ابطال هذا المذهب متمسكا بالبسائط كالواجب الوجود

الا ان السافل هو نوع الانواع فان نوعية النوع بالقياس الى ما فوقه وجنسية الجنس بالقياس الى ما تحته والنوع الحقيقي مفرد
ايضاً اذ لا يكون النوع الحقيقي فوق نوع ومضافي الا اضافيا مفردا هو فوق نوع والجنس العالي والمفرد مباين لجميع مراتب النوع و
النوع السافل والمفرد مباين لجميع مراتب الجنس وبين كل واحد من الباقيين من النوع عموم من وجه النوع السافل يكون

فانها ماهية كلية محصلة في نفسها واحدة متوهمة التركيب كالمفارقات والوحدة و
النقطة فانها انواع حقيقية بسيطة فلا يكون اضافية وجهة نظر الاشتراك او بدلا او لوجب
مفهوم اعني الناطق فهو ليس بنوع وان اريد به المعنى مفهوماته هم فلا نسلم ان له
كلية بل ليس الا الشخص واما المفارق والوحدة والنقطة فهي بسيطة متناهية التركيب من الجنس
الفصل لاشتراكها وامتيازها لا انا نسلم ذلك لجواز ان تبين الامر تركيبات فان كانت بسائط
فكل منها نوع حقيقي وليس اضافيا الا التركيب من الجنس والفصل وان كانت مركبات فهي لا محالة تنتهي
الى البسائط لامتناع التركيب مما ذكرناه وفيه منع ظاهر اذ ليس يلزم من بطلان التسلسل الماهية كونها نوعا اضافيا لا
عن ان يكون جنسها لجواز ان يكون جنسا عاليا او مفردا او فصلا او صنفا لا جواز الاجناس
العالية بالقياس الى ما هو الموجود في نوعها انواع حقيقية وليست اضافيات لا انا نقول المراد
بيان النسبة بحسب الامر في نفسه باعتبار العقل والا لم يكن اثبات وجود الاضافي بدون الحقيقي فان كل
الثاني في مراتبه اما الاضافي ففيه الاربع المذكورة في الجنس اذ فوق كل نوع له ما اضافي وما حقيقي
ولها ما كان تحتها اما النوع الاضافي والحقيقي فهذه اربعة اقسام فلا تعين لكل منهما مرتبة
او مرتبة اما ان النوع الاضافي بالنسبة الى ما تحته من انواع علو وفيما سبق في الجنس لانها اما ان يكون
اعم الانواع وهو النوع العالي كالجسم او اخصها وهو النوع السافل كالانسان او اعم من بعض و
اخص من بعض وهو المتوسط كالجسم النامي والحيوان او مباينا للكل وهو المفرد كالعقل ان قلنا انه
ليس بجنس للجوهر جنس له الا ان السافل منها يسمى نوع الانواع والعالي من الاجناس يسمى جنس
الاجناس لان نوعية النوع بالقياس الى ما فوقه وجنسية الجنس بالقياس الى ما تحته والشيء انما
يكون نوع الانواع اذا كان تحت جميع الانواع وجنس الاجناس اذا كان فوق جميع الاجناس و
الكلام في جنسية النوع المطلق لهذه الاربعة والتفريع عليها كما في الجنس من غير فرق وقد اشير
اليها اشارة خفية فلا حاجة الى الاعادة واما مراتب النوع الاضافي بالقياس الى الحقيقي فلها مرتبتان
لانه يمتنع ان يكون فوقه نوع حقيقي فان كان تحته نوع حقيقي فهو العالي والا فهو المفرد ولم
يذكره المص ولا غيره واما النوع الحقيقي بالاضافة الى مثله فليس له من المراتب الا مرتبة الافراد لانه
ان كان تحته او فوقه نوع لزم ان يكون الحقيقي فوق نوع وهو محال واما النوع الحقيقي بالنسبة الى
الاضافي فله مرتبتان اما مفرد وسافل لامتناع ان يكون تحته نوع فان كان فوقه نوع فهو سافل
والا فهو مفرد وكل واحد من الجنس العالي والجنس المفرد مباين لجميع مراتب النوع لاستحالة ان يكون فوق

اذ لو كان هو المضاف لم ينحصر القسمة الخمسة لجواز كون كلي مقولا على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو غير متناه تحت جنس
وليس هو المضاف هو الحقيقي اذ اجيب لعل الخمسة لعلها انا دان جنس احد الخمسة بعضها ثالث تنقسم اليها لم يكن شيء منها احد الخمسة
بان احد الخمسة محمول للمضاف موضوع وهذا ضعيف لان موضوعية المضاف لا تمنع محموليته من
[illegible]
جنس وجوب في تلك لكل مرتبة من مراتب النوع وكل واحد من النوع السافل والمفرد يباين جميع
مراتب الجنس لامتناع ان يكون تحتهما نوع ووجوبه للاجناس وبين كل واحد من الباقيين من
الجنس اي السافل والمتوسط وكل واحد من الباقيين من النوع اي العالي والمتوسط عموم من وجه
اما بين الجنس السافل والنوع العالي فلتصادقهما فيما اذا تركب جنسا فقط كاللون تحت الكيف
صدق احدهما بدون الاخر في الجسم والحيوان او اما بين الجنس السافل والنوع المتوسط فلتصادقهما في الجو
وافتراقهما في اللون والجسم النامي وبين الجنس المتوسط والنوع العالي فلتصادقهما في الجسم وافتراقهما
في الجسم النامي واللون واما بين الجنس والنوع المتوسطين فلتصادقهما في الجسم النامي وافتراقهما في
الجسم والحيوان والنوع السافل لا يباين بكون جنسا اذ لا نوع تحته واما قول الجنس علي بعد
الاعتبارين جميعا كان نوع الانواع فلتفت قلت لو كان النوع بهذين الاعتبارين نوع الانواع لكان
كل نوع جميعها نوع الانواع وليس كذلك فان النوع المفرد له اعتباران وليس بنوع الانواع بل لا بد
له من اعتبار ثالث وهو ان يكون فوقه نوع مقول لليس فقط بان مجموع الاعتبارين كان في نوع
الانواع بل المراد ان احدهما ليس كذلك قال الثالث الذي هو احد الخمسة هو الحقيقي اقول قد سمعت
ارباب هذا الفن حصروا الكليات في الخمسة ومنها ما اتفق لهم اشتراك فيه كالجنس متعين لان يكون
احد الخمسة ومنها ما فيه اشتراك كالنوع لا يمكن ان يكون كل واحد من معنييه احدها والا كانت ستة
فلا بد من ان احدهما هو الحقيقي او الاضافي قال الشيخ في الشفاء يمكن ان يورد القسمة
الخمسة على وجه يخرج كل واحد منهما دون الاخر فانه اذا قيل الذاتي اما ان يكون مقولا في جواب ما هو
اولا والمقول في جواب ما هو اما ان يكون مقولا بالماهية على مختلفين بالنوع او بالعدد اخرجت القسمة
النوع الحقيقي دون الاضافي ثم لو قسم ما يكون مقولا على المختلفين بالنوع الى ما لا يقال عليه
مثل ذلك والى ما لا يقال عليه خرج النوع الاضافي لكن لم يخرج ذلك بحسب القسمة الاولى ولا مطلقا
بل الخارج قسم منه فان قيل الذاتي اما ان يكون مقولا في جواب ما هو او لا يكون والمقول في
جواب ما هو فقد يختلف بالعموم والخصوص فالاعم المقول في جواب ما هو جنس والاخص منهما نوع اخرجت
القسمة النوع الاضافي صحيحا او قسم النوع الى ما فوقه الا ان يصير جنسا والى ما لا يكون كذلك خرج
النوع الحقيقي لكن لا بالقسمة الاولى فظهر هذا يمكن ان يكون كل واحد منهما احد الخمسة بدلا
عن الاخر لكن الحقيقي احد الخمسة بحسب قسمة الكلي بالقياس الى موضوعاته التي هو كلي بحسبها والا
احدها باعتبار قسمته بحسب نسبة بعض الكليات بعضها الى بعض في العموم والخصوص والاولى الاعتبار الاول

[illegible]

العصل الاول في تعريفه بانه الكلي المحمول على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره والقيد الاخير يخرج الخاصة والاول الثلاثة
الباقية وبهذا فسر الشيخ في الاشارات وفسره بالشفا بانه الكلي المقول على النوع في جواب اي شيء هو في ذاته من جنسه وهذا باطل
لانه يبطل حينئذ الجزء في الجنس والفصل المركب لما هو من امرين بسيطين بانهما فلم يكن شيء منهما جنسا ولا فصلا وهذا باطل
تفسير لا يكال الجزء المميز كما فسره الامام وما قيل من ان الجنس العالي لا يكون له فصل مقوم
منه الكلي ان يقسم بحسب الحال التي له عند الجزئيات ثم اذا فصلت الكليات نعتبر احوالها
الا لبعضها عند بعض فالاولى والاصلح ان يكون احد الخمسة النوع الحقيقي هذا ملخص كلام
الشيخ وجزم المصنف بان احد الخمسة الحقيقي لانه لو كان النوع الاضافي احدها لم ينحصر الكلية
الخمس لجواز الجنس كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو وغيره [illegible]
وليس جنسا ولا فصلا ولا خاصة ولا عرضا عاما لانه نوع واذ ليس نوعا ما هو حقيقي وفي
جواب مثل هذا الكلي ما الخاطر علك فلت ان الاضافي ليس احد الخمسة الحقيقي ولم
لا يجوز ان يكون احد ما النوع بمقتضيات منقسم اليها اجابا بانه لو جعل احد الخمسة النوع بمعنى
ثالث لم يكن شيء من النوع من احد الخمسة والابطل التقسيم الخمس والثالث باطل للاتفاق على ان
احدها هو احد الخمسة وهذا الكلام من المصنف كانما ذكره صاحب الكشف حيث نقل العبد
ان ما يقوله الرهنة للنوع الاضافي من الشفاء نقلا عن مطابق منهم فيه النوع الحقيقي الاضافي الحقيقي
اعتمد عليه ماهية ان جعل كل منهما [illegible] العام سندا وان جعل احد الخمسة
نوعا بمعنى ثالث منقسم اليهما كما في [illegible] من الشيخ لم يكن واحد منهما من الخمسة و
المقابل احد [illegible] ان اخترت [illegible] ثم ما هو النوع الاضافي القدر المشترك فانه
ما قسمه الى الاضافي والحقيقي وعلى الحقيقي وغيره ثم بعد ان بعد تلك القسمة فانما لم نجد ما هو
مقول في جواب ما هو بمرتبة ولا يختلف بالعموم والخصوص لكنه يمكن على مذهب الشيخ فانه صرح
النوع الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي ولولا انه تحت تلك القسمة منه لم يصح هذا واجب الامام على
ان احد الخمسة الحقيقي بان النوع الذي هو احد الخمسة محمول لانه قسم من اقسام الكلي المحمول والا
من حيث هو اضافي موضوع لما فوقه فلا يكون احد الخمسة واجاب ان موضوعية الاضافي لا تنافي
محموليته بالقياس اليه معتبرة فيه لا على سبيل التعاقب الحق نقول من الراس احد الخمسة محمول بالطبع لا
شيء من الاضافي من حيث هو مضاف محمول بالطبع فاحد الخمسة ليس مضافا اما الصغرى فلان احد الخمسة
محمول بالخمسة للطبع واما الكبرى فلان كل مضاف من حيث هو مضاف موضوع بالطبع ولا شيء من الموضوع
بالطبع بمحمول بالطبع واتمام ما يصلد لو كان الوضع والحمل بالنسبة الى امر واحد ليس كذلك فان المضاف الاشياء انه على
معنى الكلي والاندراج تحت جنس بمقتضى طبعه الوضع لما فوقه والحمل على ما تحته وقد فرغنا عن
تحقيقه قال الفصل الرابع في مباحث الفصل اقول من كلام الشيخ في الشفاء ان الفصل له
معنيان اولهما انه لا كالجنس والنوع فان المعنى الاول فيه ما كان للجمهور وهو في الفصل للمنطقيين

[illegible]

يستعملونه فيه وهو ما يميزه تمييزاً ذاتياً لا دائماً كان او مفارقاً فاذا اثبتنا الاعراض ثم تنقلوا الى ما
تميزه الشيء عن ما هو الذي اذا اقترن بطبيعة الجنس افرزها وصيرها نوعاً وبعد ذلك
يلحقها ما يلزمها ويعرضها ما يعرضها فالفصل وان كان مع الفصل لا انه يلحق اولاً طبيعة الجنس و محصلها
وذلك انما يلحقها بعدما الحقها وافرزها فاستعد للنوع ما يلزمها ويلحقها ما يلحقها كالناطق
للانسان فان القوة التي تسمى نفساً ناطقة لما اقترنت بالمادة فصار الحيوان ناطقاً استعد لقبول
العلم والكتابة والتعجب والضحك وغير ذلك فالحيوان واحد منها اقترن بالحيوانية ولا يحصل
للحيوان استعداد النطق بل هو السابق وهذه توابع وانه بعد شيء لا جزء وهي الغريزة ولا اولى
لا يبدلونها بل لا يوجبها فان الضاحك مثلاً لو ان وجب ان يكون مخالفاً لجوهره ضاحكاً بما
ليس بجزء امكن فليس كونه ضاحكاً من الذي اوقع هذا الخلاف الجوهري بل لحق ثانياً بعد ان وقع
الخلاف في الجوهر بالنطق وصرح بالاشارات بانه الكلي الذي يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو في
جوهره كما اذا سئل ان الانسان اي شيء هو في ذاته اي حيوان هو في جوهره فالناطق يصلح للجواب
وهذا الا بعد الانفعال والحساس عن الاول فان اي شيء انما يطلب التمييز المطلق والمشاركات
في معنى الشيئية او اخص منها فالقيد الاخير وهو قولنا في جوهره يخرج الخاصة لانها لا تميز الشيء
في جوهره بل في عرضه فالطالب باي شيء ان طلب الذاتي المميز عن مشاركاته فالمقول في جوابه الفصل
وان طلب العرضي المميز فالجواب الخاصة فالقيد الاول وهو قولنا في جواب ما هو والعرض العام
لا يقع في جوابه وفيه بحث لانه ان اعتبر التمييز عن جميع الاغيار يخرج عن التعريف الفصل البعيد
وان اكتفي بالتمييز عن البعض فالجنس ايضاً يميز الشيء عن البعض فيدخل فيه ويمكن ان يجاب عنه بان
المراد من المقول في جواب اي شيء وهم مصرحون بخلافه وصرح في الشفاء بانه الكلي المقول على
النوع في جواب اي شيء هو في ذاته من جنسه فاذا سئل عن الانسان باي شيء هو في ذاته من الحيوان
او الجسم النامي كان الجواب الناطق او الحساس فالقيد الاول عام لانه كل ما يقع على النوع في جواب
اي شيء هو في ذاته من جنسه معنى لا على في جواب اي شيء في جوهره من غير عكس كفصل ما لا
جنس له وهذا التفسير باطل لانه يبطل حصر جزء الماهية في الجنس والفصل لجواز تركب
ماهيته من امرين متساويين او امور متساوية فليس كل منها جنساً ولا فصلاً للماهية
كل منهما جنساً ولا فصلاً للماهية بهذا التفسير لا جنس لها او هو لا بهذا التفسير لا جنس لها وهو

اي في جواب الجنس والنوع معاً والمراد التي الجنس والنوع لا ان في جواب ما هو

[illegible]

[illegible]

بر وعلى التفسير الاول لان كل منها فصل للماهية بذلك التفسير وفيه انهما يميزانها عما
يشاركها في الوجود وان لم يميزاها عما يشاركها في الجنس وبهذا الاحتمال يبطل تفسير الامام الفصل
بكمال الجزء المميز لان المميز لا يكون للماهية وداخلا في تميزها فان كلا منهما فصل وليس
بكمال المميز بل الكمال مجموعهما فيبطل التفسير فاعلمه لم وهو ان الجنس العالي لا يجوز ان يكون له
فصل مقوم لما سلم انه لو كان له فصل لكان له جنس فلا يكون جنسا عاليا فكذلك يجوز ان يتركب
الجنس العالي من امرين يساويانه فيكون كل منهما فصلا له لا يقال لو فرضت ماهية مركبة من
امرين يساويانها لم يكن كل منهما فصلا لها لانه اعتبر في الفصل ان يميز الماهية عن
شيء مبهم كالجنس ومضيل جزء غير محصل كالوجود الجنسي للشيء من هذه المعاني في
احد الامرين انما التميز لا يتعين في التحصيل فقط لعدم اشتمالها على امر مبهم غير محصل ولانه لا
يفيد التميز لان هذه الماهية لما لم يشاركها غيرها في شيء منها كانت مغايرة بذاتها بجميع ما
سواه عنها بنفسها فلم يحتج الى تميز كان البسائط حيث لم يشاركها غيرها امتازت بنفسها
عن الغير فانهم كما ان جزءها مميزا بنفسه عن مشاركها في الوجود لا مشاركة للغير ذاتي
كل الماهية غير مشاركة للغير فهذا يكون مباينة بنفسها واذا كان ما يميز بذاتها لم يكن لها
بان يميز الاجزاء اولى من العكس وانهم يميز الجنس للمراتب الحاصلة عن الوجود معناه يميز العقل الماهية
بواسطة حصوله عمن شاركها فان من شان الجزء المختص بها انما يحصل العقل امتياز الماهية عن غيرها
واطلاق التميز على الجزء اطلاق لاسم الشيء على الة فالماهية متميزة عند العقل بواسطة الجزء اذا
عقل اختصاصا بالماهية وتعقل الاختصاص يتوقف على تعقل الماهية المتميزة بنفسها عن غيرها
فيكون تميز الجزء معنا خواص امتياز الماهية فلا يقع للامتياز به لا انا نقول المدعى احد
الامرين وهو اما بطلان الاختصاص او بطلان التعريفين والقاعدة فذلك لان كلا من
ان لم يكن فصلا بطل الاختصاص وان كان فصلا بطل التعريفان والقاعدة ولا غاية الابان
يقال ان اردتم بجواز ما هية كذلك امكانها في نفس الامر فهو ممنوع فان من الناس من ذهب الى امتناعها
وان اردتم به الامكان الذهني فكيف يمكنكم بطلان القواعد به فهو كقولك ان فسرنا الفصل بما
الشفاء لم يتم الدليل على انحصار الجزء في الجنس والفصل لم يبعد عن سنن التوجيه لو تم المنع
على المقدمة القائلة بان جوهر الماهية ان امكن تركبه بين الماهية ونوع ما يخالفها في الحقيقة كان
فصلا او مما يستدل على امتناع تلك الماهية بان كل ماهية اما ان يكون جوهرا او عرضا

[illegible]

قوله
لا انا نقول المدعى
احد الامرين فنقول في
تعريف الشفاء احد الامرين لازم
لا بطلان الاختصار او بطلان نوعا
التعريف وكذا نقول فكل واحد من تعريف
الامام والقاعدة واذ اخترنا المدعى نوعا
الوجه المخصوص لذلك الجواب وتلخيص ذلك ان
نقول لما كانت تلك الماهية مخالفة لذاتها
الكل فلا بد من جزء بها لتقيين بها كان
امتيازها عن غيرها انما يستفاد لانها
ولكن الامتياز لاحد بما يغايرها
للامر الآخر تحقيقا وان لم يتقدم في تلك
الماهية البسيطة لذلك ضرر لها في ذاتها
ولا في معرفتها لا جزء ولا نقول
الا ان قربيه تميز جزئها
فلا تميز
بالذات
في الخارج
تميز العقل
بالذي هو بواسطة الجزء المختص
لا يتوقف على تعقل الماهية بل
على اختصاصه بنفسه وعلى تقدير توقفه
عليه فليس تعقل الاختصاص متوقفا
على تعقل تلك الماهية الا بوجه ما وذلك لا
يستلزم امتيازها عن جميع ما عداها حتى
يلزم ان يكون تمييز الجزء متأخرا عن امتيازها
لكن فقد يجوز ان يتوقف به الاستدراك ايضا
انه يجوز ان يكون الامتياز الحاصل بالجزء
مغايرا بالشخص لذلك الامتياز الحاصل
قبل تمييزه فلا يلزم محذور اصلا وقوله
ولا يخفى فقد سلف تحقيقه وهو ان الجواب
القاعدة المذكورة والتعريفين وعدم
تمام الدليل على الانحصار في
القصد بالذات
ظاهر

ومفيدة الى الجنس منقسم له ومنقسم الشامل منقسم لها من غير عكس ومفيدة الى حصة النوع من الجنس قال الشيخ يجب كونه علة لوجودها لان احدها ان لم يكن علة لوجود الاخر استغنى كل واحد عن صاحبه والبرهان على الجنس علة للفصل الا استلزامه فتبين العكس وجوابه انه يلزم من عدم العلية التامة الاستغناء ولا من العلية الغير التامة الاستلزام ومنع الامام ونحوه بان الفصل قد يكون صفة والصفة لا يكون علة للموصوف وجوابه ان ذلك في الماهية الحقيقية ممنوع منه

فان كان جوهرا يكون الجوهر جنسا لها وان كان عرضا كان احد التسعة واحد الثلثة على اختلاف المذهبين جنسا لها فلا يكون تركيبا لها من امرين متساويين فظهر وان فرض ذلك المركب جنسا من الاجناس العالية فالجوهر مثلا لو تركب من امرين كان كل منهما اما جوهرا او عرضا لا سبيل الى الثاني والا لكان الجوهر عرضا لصدقه على الجوهر بالمواطاة اذ الكلام في الاجزاء المحمولة ولا الى الاول لانه لو كان جوهرا فاما ان يكون جوهرا مطلقا فيلزم تركيب الجوهر عن نفسه وعن غيره او جوهرا مخصوصا والجوهر المطلق جزء منه فيلزم ان يكون الشيء جزء الجزء نفسه وانه محال وهو ضعيف لانا لا نسلم انحصار الممكنات في المقولات العشر لعدم ما يدل عليه وان سلمنا ولكن يمتنع جنسيتها لما تحتها ولا دليل لهم على ذلك سلمنا لكن نقول جزء الجوهر اما ان يكون جوهرا او عرضا فاما ان اريد بهذا الجزء اما مفهوم الجوهر او مفهوم العرض واما ان يريد به ان الجزء اما ان يصدق عليه الجوهر او العرض فان كان المراد الاول فلا نسلم الحصر لجواز ان يكون مفهومه مغايرا لمفهوم الجوهر والعرض فان جميع الممكنات لا ينحصر في المفهومين وان كان المراد الثاني فلا نسلم ان الجزء لو كان جوهرا مخصوصا لزم ان يكون الشيء جزء الجزء نفسه وانما يلزم لو كان ذلك له مفهوم فان الصدق اعم من ان يكون صدق الذاتي او العرضي ولا يلزم من وجود العام وجود الخاص قال الثاني الفصل مقيسا الى النوع مقوم له ومقوم العالي مقوم السافل من غير عكس اقول الفصل له نسب ثلث نسبة الى النوع ونسبة الى الجنس ونسبة الى حصة النوع من الجنس اما نسبته الى النوع فبانه مقوم له لتقومه بالناطق للانسان وكل مقوم العالي مقوم السافل فان العالي مقوم له ولا ينعكس كليا والا لم يبق بين العالي والسافل فرق في التقوم بل يلزم تمام الذاتيات لكن بعض مقوم السافل مقوم العالي واما نسبته الى الجنس فبانه مقسم له كتقسيم الناطق الحيوان وكل مقسم السافل فهو مقسم للعالي لان معنى تقسيم السافل تحصيله في النوع والعالي جزء منه فيلزم حصوله فيه ولا ينعكس كليا والا لتحقق السافل حيث تحقق العالي فلا يبقى السافل سافلا ولا العالي عاليا لكن قد يقسم السافل ما يقسم العالي واما نسبته الى الحصة فنقل الامام عن الشيخ انه علة فاعلية لوجودها مثلا من الحيوان في الانسان حصة وكذلك الفرس وغيره والموجب للحيوانية التي في الانسان هو الناطقية وللحيوانية التي في الفرس هو الصاهلية من الجنس والفصل ان لم يكن علية للاخر لاستغنى كل منهما عن الاخر فلا يلتئم منهما حقيقة واحدة كالحجر الموضوع بجنب الانسان وان كانت علة فليس الجنس الا استلزام الفصل فتعين ان

لامتناع كون المعلول علة لعلته ولا ينافى ذلك الاجتماع احدا لثلاثة يختلف معلولها عنه ولا يكون التركيب الا واحدا الثلاثة
بتوارد علتان على معلول واحد بالذات وجوز الامام الثلاثة الاول لجواز تركيب الشيء من امرين كل واحد منهما اعم
من الاخر من وجه وجواب منع تركب الماهية الحقيقية منهما ووافق على الرابع معللا بان الفصل كالجزء المستقل
وقد عرفت جوابه وللفاضل الكاتبي بالعلية ان تجوز ذلك الجواب بان الفصل انما يجب كونه علة فيما فيه طبيعة جنسية
يكون الفصل علة وهو الظاهر وجوابه انه اذا اريد بالعلة العلة التامة لعدم جواب عما
يتوقف عليه الشيء فلا نسلم انه لم يكن احدهما علة تامة لزم استغناء كل منهما عن الاخر و
انما يلزم ذلك لو لم يكن علة ناقصة وان اريد بها ما يتوقف عليه الشيء اعم من التامة و
الناقصة فلا نسلم انه لو كان الجنس علة ناقصة للفصل لاستلزمه فليس يلزم من وجود العلة
الناقصة وجود المعلول واحتج الامام على بطلان العلة بان الماهية المركبة من ذات وصفة
اخص منها كالحيوان الكاتب يكون الذات جنسها والصفة فصلها مع امتناع كون الصفة
علة للذات لتاخرها عنه وجوابه ان تلك الماهية اعتبارية والكلام في الماهيات الحقيقية
ونحن نقول اما ان الفصل علة لحصة النوع فذلك لا شك فيه لان الجنس انما يتخصص
بمقارنة الفصل فلم يعتبر ان الفصل لا يصير حصة مما نقل عن الشيخ غير مطابق فانه ما ذهب
الى علة الفصل لحصة النوع بل للطبيعة الجنسية على ما نقلناه عنه في صدر البحث الاول حيث قال
الفصل ينفصل عن سائر الامور التي هو بانه هو الذي يلتفي اولا طبيعة الجنس فيحصله ويقرره
وانها انما تلحقها بعد ما الحقها وافرزها والدلائل التي تخرجوها من الطرفين لا يدل على هذا
المعنى فما يلزم لو ان يكون الفصل علة لوجود الجنس والا لكان اما علة لشيء في الخارج
فيتقدم عليه بالوجود وهو محال في الجعل بالوجود واما علة في الذهن وهو ايضا قال اولا
لم يعقل الجنس دون الفصل بل لذهب الى الصورة الجنسية مبهمة العقل يصلح ان يكون اشياء
كثيرة وهو بعين كل منها في الوجود غير محصلة في نفسها الا ما يطابق تمام ماهية الحصة وان
انضاف اليها الصورة الفصلية عينها وحصلها اي جعلها مطابقة للماهية التامة فهي علة لها في
الابهام والتحصيل والعلية بهذا المعنى لا يمكن انكارها ومن تتبع كلام الشيخ وامعن النظر فيه
وجده مصرحا بالتصريح في مواضع فعليها التحري كما فصلنا في هذا البحث في رسالة التحقيق الكليات
فليقف عليها من اراد التفصيل قال ويتفرع على العلية ان الفصل الواحد بالنسبة الى النوع الواحد
لا يكون جنسا اقول فرعوا على علية الفصل كما قرروها عدة احكام منها ان الفصل الواحد
بالنسبة الى النوع الواحد لا يكون جنسا له باعتبار اخر كما ظن جماعة ان الناطق بالقياس الى النوع
الحيوان فصل للانسان والى الملك جنس والحيوان بالعكس وذلك لان الفصل لو كان جنسا كان
معلولا للجنس المعلول له فيكون المعلول علة لعلته وانه ممتنع وهذا انما يتم لو كان الفصل علة
للجنس اما اذا كان علة للحصة فلا لجواز ان يكون الجنس علة لحصة النوع من الفصل كما يكون

الفصل علة لحصته من الجنس فلا يلزم انقلاب المعلول علة لمغايرة الحصتين والفصل حينئذ ومنها
ان الفصل لا يقارن الا جنسا واحدا في مرتبة واحدة فانه لو قارن جنسين في مرتبة واحدة لخلا جنس بلزم
من الفصل واحد الجنسين بتمامه ومن الخواص لامتناع ان يكون لماهية واحدة جنسان
في مرتبة واحدة بلزوم تخلف المعلول عن العلة ضرورة وجود الفصل في كل واحد من الجنسين مع عدم
جنس كل منهما في الاخرى ولا يبعد من قبله مرتبة واحدة وان اهل الكتاب جوزوا مقارنة الفصل
اجناسا متعددة في مراتب كالناطق للحيوان او الجسم النامي او الجوهر ومنها ان الفصل لا يقوم الا نوعا واحدا
لانه قد ثبت انه يمتنع ان يقارن جنسا واحدا والمركب من جنس وفصل لا يكون الا واحدا هكذا ذكروه
وهو لا يدل على ذلك وانما يكون كذلك لو لم يقوم تلك الماهية الواحدة انواعا متعددة في مرتبة
واحدة كالحساس فانه يقوم انواع الحيوان فالواجب ان يخص الفصل بالقريب بخاتمة لوضوح نوعين
لزم التخلف لعدم جنس كل منهما في الاخر ولما كان الحكمان مشتركين في التعليل نبهنا على الذكر
ومنها ان الفصل القريب لا يكون الا واحدا فانه لو كان متعددا لزم توارد علتين على معلول واحد با
لذات وتقييد الفصل بالقريب لجواز تعدد الفصول البعيدة والمعلول الواحد بالذات اشارة الى
جواب سؤال فانه يمكن ان يقال لا نم استحالة توارد العلل على طبيعة الجنس وانما يستحيل لو كا
واحدة بالشخص فانه لو لم يكن متصلا جاز تعدد العلل كما في النوع لجواز ان طبيعة الجنس في النوع وان
لم يكن واحدة بالشخص الا انها امر واحد بالذات ضرورة كونها حصة واحدة ومن البين امتناع جمع
العلل على الواحد بالذات والا لاستغنى عن كل منها بحصوله بالاخر وجوز توارد العلل على النوع
حيث يتعلق بذاته فيصل علته ولعدم باخر لا يبالي مثل هذه التفاريع انما تصح لو كان الفصل علة
تامة وليس كذلك بل غايته ان يكون علة فاعلية والتخلف والتوارد لا يمتنعان في العلة الفاعلية
لانا نقول الجنس لا ينفك عن الاصل فلو كان علة فاعلية كانت موجبة ومن الظاهر امتناع التخلف و
التوارد في العلة الموجبة ولما ذهب الامام الى ابطال قاعدة العلية جوز الفروع الثلاثة الاول
بجواز تركب الشيء من امرين كل منهما اعم من الاخر من وجه كالحيوان الابيض فان الماهية اذا تركبت منهما
يكون الحيوان جنسا والابيض فصلا لها بالقياس الى الحيوان الاسود وبالعكس بالقياس الى الجماد الابيض فيكون
كل منهما جنسا وفصلا وهو الحكم الاول وفصلا يقارن جنسين الحيوان والجماد والاسود والا
وهو الحكم الثاني المستلزم للثالث وجوابه انا لا نم ان الماهية الحقيقية يجوز ان تركب من امرين
شانهما ذلك بل انما يجوز في الماهية الاعتبارية وهذه الاحكام مخصوصة بالماهيات الحقيقية وردا على

وليس كل فصل فصل مقوم او وجوبا لمهيته المركب الى البسيط وعلم ممحو الجنس ماهيته ليس فصلا لمهيته على النوع الثانى لان طبيعته لا تنحل الى ذاتيات والا لكان ذاتيا للنوع وليس كل جزء جنسا او فصلا كاجزاء العشرة والبيت بل الجزء المحمول اعلم ان ليس كل ماهيته مركبة

النوع الرابع لا بناء على العلية بل لان الفصل ممتنع عنه كما الجزء المميز لا يكون الا واحدا وقد

عرفت جوابه بان هذا التفسير فاسد لجواز تركيبها من امرين يتساويان اذ كل منهما فصل و

ليس كالاول فان قلت فاثل هذا يبطل الحكم الرابع ايضا فانهما فصلان قريبان ضرورة ان كل منهما مميز

للمهية عن جميع مشاركاتها فللقائلين بالعلية ان يجوزوا ذلك الجواز فهو الاشكال الوارد على

الامام لتخلصها عن الورود عليهم او يجوزوا لخروجها عن ذلك الاشكال او يجوزوا ذلك الجواز ويجابوا بسقط

عنهم او يجوزوا الجزء بجاهت بنتج عن المتقسم بان الحكم الرابع ليس امتناع تعدد الفصل في كل ماهيته

فانه متفرع على علية الفصل والفصل انما يجب كونه علة اذا كان للماهية طبيعة جنسية فلا يتنافى

تعدد الفصل الا فيها فيه الجنس فانه لم يكن لم يلزم توارد العلتين على معلول واحد هنا اذ لا جنس فلا

نقض وان قال هذا يبطل قاعدة العلية ايضا لان لكل واحد من الامرين المتساويين فصل وليس للقائلين بالعلية ان يلتفتوا عن تفسيرهم بان الفصل ليس علة مطلقا بل فيما فيه طبيعة جنسية

لكن الاول انسب بما في الكشف او جملا ان قاعدة العلية ان الفصل علة للجنس او الحصة منه ولا

وجه يبطلها قال الثالث فصل النوع المحصل يجب كونه وجوديا دون النوع الاعتباري اقول

في هذا البحث مسائل على الاولى النوع ان كان موجودا في الخارج فهو المحصل وان لم يكن موجودا

بل يكون من مخترعات العقل فهو الاعتباري كالوجوب تمثيلهم من محيط الموجود الخارج وما لا

يكون العدم جزءا من مفهومه الثاني في مقابلة احد المعنيين اذ لا نفي فيه وهذا معقول فصل النوع

يجب ان يكون وجوديا بكل واحد من المعنيين اما الاول فلانه معدوم ما لزم عدمه لا انتفاء الكل

بانتفاء جزئه واما الثاني فلانه لو كان العدم جزءا منه من النوع المحصل وامتحال وفصل النوع

الاعتباري لا يجب ان يكون وجوديا لجواز ان يعتبر العقل مركبا من موجود ومعدوم كما يركب نوعا من

الانسان والعمى البصر ويسميه بالاعمى فيكون الانسان جنسا والعمى البصر فصلا لا يقال هذه

مقوم الفصل ان الصورة العقلية لا تطابق الحقيقة الخارجية الا اذا اشتملت على صورة

المعقولة من الانسان تطابقه اذا انتفى منها احد صورتي الجنس او الناطق فالتقويم ليس الا

بحسب الذهن فلا يجب ان يكون الفصل وجوديا لجواز حصول المطابقة بامرعدمي كالخط فانه كم

متصل بطول لا عرض له فلا يكفي في ماهيته الطول بل لا بد معه من عدم العرض لانا نقول يجب

ان الفصل ليس بمقوم للنوع في الخارج الا انهما متحدان في الوجود الجعل فيستحيل ان يكون عدما

والنوع محصل في الخارج وانما خص هذا البحث بالفصل وان كان مشتركا بينه وبين الجنس

[illegible]

لان طائفة من الناس لما سمعوا ان كل فصل معنى جنسي وان كل معنى فصلي من العلة ايضا
بالقسم كقولنا الحيوان اما ناطق واما غير ناطق انتج لهم سوء فطنتهم ان من الفصول ما يكون عدميا
لا بد لنا ان نجعل الحيوان الغير الناطق نوعا محصلا من الحيوانات وجنسا للعجم والطير
ونحوه فمثل هذا الوهم في الجنس على العموم اختص البحث بالفصل ازالة للوهم الكاذب فذكر الشيخ انا
اما اذا قلنا الحيوان اما ناطق واما غير ناطق بحيث الحيوان الغير الناطق يحصل بازائه الحيوان امر ورائه
ان غير الناطق لم يحصل باعتبار الناطق والفصل للنوع امر زائد هو ولا مفهوم الاشياء التي
وبلوازمها ابعد نفي ذاتها فغيرها لم يكن للفصل اسم محصل فيضطر الى استعمال السلب فاما هو
بالحقيقة ليس بفصل بل لازم فصل لا يعرف بعينه الا بعضها لا يختص بالسلب فكثيرا ما يقام مقام
الفصول الوجودية لوازمها الوجودية واثارها التي لا ينفك عنها على الاطلاق بعلمها كالحس والحركة الفصل
الحيوان الثانية ممتنع ان يكون لكل فصل نوع التي لها الى فصل الا جوهر والا تركيب الماهية من
اجزاء غير متشابهة وهو محال فان قلت يجب ان يكون لكل فصل فصل لان طبيعة الفصل صادقة
على النوع وعلى نفسه فيكون مشاركا للنوع في طبيعة فهو متميز عنه بعد حصول الجنس فيه وما به
الامتياز فصل فيكون للفصل فصل ايضا قلت عدم حصول الجنس فيه ما هيته الفصل ليس فصلا لو كان
ذاتيا وليس كذلك والا لكانا ذاتيا وليس كذلك للنوع وهو محال الثالثة ليس كل جزء جنسيا ولا فصلا
فان العشرة مركبة من الاحاد والبيت من السقف والجدار مع ان شيئا من تلك الاجزاء ليس جنسيا ولا
فصليا بل الجزء المحمول اما جنس او فصل فليس كل ماهية مركبة يكون تركيبها من الجنس والفصل لجواز
من الاجزاء الغير المحمولة ولا كل ماهية مركبة من الاجزاء المحمولة كذلك بناء على الاحتمال المذكور
وزعم القدماء ان كل ماهية مركبة من الاجزاء المحمولة فلا بد وان يكون تركيبها من الجنس والفصل
على ما مر من تعريف الفصل بالمعنى الاخص يستلزم لاشتمال كل ماهية لها فصل على الطبيعة الجنسية
واحتج لعلية ان الماهية المركبة من جزئين محمولين مثلا ذكر القدماء صبغة لا تصادق على الماهية
المركبة وعلى نفسه وهو تمام المشترك بينهما ضرورة لا الاشتراك في ذاتي لنوع ولا اجتماعه في تمام
بالحقيقة للتغاير بين حقيقة الكل وحقيقة الجزء فهو تمام المشترك بين امرين مختلفين بالحقيقة
فيكون جنسا والماهية المركبة مخالفة له في طبيعة الاخر لا صدقه على الماهية فهو متميز لها
بالقياس الى ذلك الجزء فيكون فصلا ولقائل ان يقول مشاركة الماهية المركبة احد جزئيها في طبيعة النوع
ان يكون جنسا وانما يكون كذلك لو كان تحته نوعان والفصل لا يكون نوعا للفعل ونظر

[illegible]

الى فصلا نعم ربما لم يكن للفصل اسم محصل فيضطر
الى استعمال السلب ... وهو بالحقيقة ليس بفصل
بل لازم فصل ... [illegible]
كما اذا فرض ان الجنس غير الحيوان ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
كما هو الواقع لم يدل ... [illegible]
الفصل قال الشارح ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
لا الناطق مثلا فان
[illegible]
الاخر غير ... [illegible]
ثم لذلك ... [illegible]
كالجنس ... [illegible]
الحيوان ... [illegible]
فصل قد سبق انه لا يجوز ان يكون للفصل
جنس ... يجوز ان يكون
[illegible]
[illegible]
غير متشابهة ... [illegible]
[illegible]
لكن ... [illegible]
جزء الفصل جزء للنوع فيلزم ان يكون
[illegible]
[illegible]
[illegible]
متشابهة كالعشرة من احاد ...
متشابهة ...
فلا يكون ... الاجزاء
جنسا ولا
فصلا

[illegible]

فصل الانسان مثلا الناطق لا النطق الذي لا يحمل عليه الا بالاشتقاق وكذا بالنوع وحيث
يطلق ذلك فهو مجاز

[illegible]

ما عرفت في باب الجنس انه حيوان مختص طبيعي نوع اخص اي النوع مختص وهو ليس بواحد فهنا على
سبيل التمثيل فقط فاك شيئا اقول فصل الانسان مثل الناطق المحمول عليه بالمواطاة لا النطق
الذي لا يحمل عليه الا بالاشتقاق فان الفصل من اقسام الكلي المحمول فيجب ان يكون مقولا على
جزئيات بنحو يعطيها اسمه وحده والنطق لا يعطي شيئا من الجزئيات اسمه لا حده وكذا النوع فان الخاصة
للانسان ليس هو الضحك ولا العرض العام الشيء بل الضاحك والماشي وحيث يطلق مثال المجسمة
ليس بمحمول فهو مجاز لما يأتي هذا المعنى فيما سلف حيث اعتبر في الكلي حمل المواطاة وسمي الفصل
بالتنبيه كانه مبنية على تمام التفهيم قال الفصل الخامس في مباحث الخاصة والعرض العام الاول
الخاصة هو الكلي المقول على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولا غير ذاتي فخرج بالقيد الاول العرض العام و
بالاخير الثلاثة الباقية وقد بينا ان الخاصة ما يختص الشيء بالقياس الى بعض ما يغايره وتسمى خاصة
اضافية والاول خاصة مطلقة والعرض العام هو الكلي المقول على ما تحت اكثر من طبيعة واحدة
قولا غير ذاتي فخرج بالقيد الاول الخاصة وبالاخير الثلاثة الباقية وهذا العرض غير العرض المقسم
للجوهر لانه قد يكون جوهرا محمولا على الجوهر حملا حقيقيا دون تلك وكذلك قد يكون جنسيا
ومن هذا الشأن كل من الخاصة والعرض العام قد يكون شاملا لافراده وقد لا يكون ويسمى غير
شامل وقد يخص الخاصة المطلقة بالشاملة اللازمة لكن يجب تسميته الباقيين بالعرض العام لئلا
يبطل التقسيم الحصري واشرنا الى اللازمة البينة وهي المنتفع بها في الرسوم الثالث الخاصة اما
مركبة وهي المركبة من امور كل منها اعم مما هو خاصة له واما بسيطة وهي التي لا تكون كذلك اقول
الخاصة مقولة بالاشتراك على معنيين احدهما ما يختص بشيء بالقياس الى كل ما يغايره وتسمى
خاصة مطلقة وهي التي عدت من الخمسة ورسمها المصنف بانها الكلي المقول على ما تحت طبيعة واحدة
فقط غير ذاتي فخرج بالقيد الاول وهو قوله فقط العرض العام وبالقيد الاخير الثلاثة الباقية وانما
لم يعتبر النوع في الرسم كما اعتبره الشيخ في الشفاء ليكون شاملا لخواص الاجناس والانواع على ما استحسنه
جدا وثانيهما ما يختص بالشيء بالقياس الى بعض ما يغايره وتسمى خاصة اضافية والعرض العام هو الكلي
المقول على ما تحت اكثر من طبيعة واحدة قولا غير ذاتي فالقيد الاول وهو قوله اكثر من طبيعة واحدة
يخرج الخاصة والقيد الاخير الثلاثة الباقية ولعله نبه باصطلاحه الذاتي او غيره والا لا ينتقض رسم
الخاصة بالنوع ولم يخرج عن الرسمين بالقيد الاخير ليس هذا العرض الذي بازاء الجوهر كما ظنه قوم بل الحد
فيه العرض الذي بازاء الذاتي الجوهر اما اولا فلانه قد يكون محمولا على الجوهر حملا حقيقيا بالمواطاة

[illegible]

قوله وقد بينا
سواء كان نوعا اخير او لا
ولا يبعد ان يعني احد بالخاصة كل
ما هو خاص بشيء كان او جنسا
ويكون ذلك حسنا جدا لكن المتعارف في
ايراد الخاصة هاهنا خاصة النوع وبالنسبة
للفصل فورد على القيد الاول وهو قوله اكثر
من طبيعة واحدة يخرج به الخاصة وكذا
يخرج به النوع وفصله القريب وبالقيد الاخير
يخرج الجنس والفصل البعيد والعرض العام
[illegible] تخصيص [illegible]
او غيره [illegible]
انتقض رسم الخاصة بالنوع ولم يخرج
النوع عن الرسمين بالقيد الاخير كما ذكره
بل يخرج عن تعريف العرض العام بالقيد
الاول كما ذكره وحق العبارة ان يقال
العرض العام لانه [illegible] العرض الذي
يقابله [illegible]
صار اسم العرض مشتركا بينه وبين ما هو قسيم
للجوهر [illegible]
بتلك الوجوه [illegible]
فيه لانه ان [illegible]
حقيقة
ذلك
[illegible]
القسم
بالقياس [illegible]
فهو [illegible]
اراد [illegible] العرض
الذي [illegible]
فانه عرض عام للناطق وجنس [illegible]
كالماشي فانه جنس للماشي [illegible]
[illegible] فلا يكون عروض الجنسية [illegible]
بينها [illegible] ذلك التخصيص
[illegible] العموم والخصوص [illegible]
الخاصة المطلقة [illegible]
[illegible] العرض العام
لم يراع [illegible] الخصوص والعموم
[illegible]
[illegible]

كالماشي على الانسان فان ذلك فانه لا يحمل على الجوهر الا بالاشتقاق فلا يكون الجسم ماشيا واما ثانيا
فلان ذلك قد يكون جنسا كاللون والبياض بخلاف هذا العرض فانه منسوب للذاتي وفيه نظر لانه
ان اراد جنسيته تلك العرض بالقياس الى معروضه فهو باطل والا فهذا العرض ايضا قد يكون جنسا
ثم كل واحد من الخاصة والعرض العام على ثلثة اقسام لانه قد يكون شاملا وهو لازم كالضاحك
والماشي بالقوة للانسان واما مفارقا بالفعل لبعضه فيكون غير شامل كالكاتب والابيض بالفعل
وجماعة خصوا اسم الخاصة المطلقة بالشاملة اللازمة وحينئذ يجب تسمية القسمين الاخيرين الى الخاصة
الشاملة المفارقة وغير الشاملة والعرض العام لئلا يبطل التقسيم الحقيقي بنسبة الشيء في الشقة
الى الاضطرار لان الكلي انما يكون خاصة لصدقه على واحد سواء وجد في كلها او في بعضها دائما او لم
يلزم والعام موضوع بازائه الخاص فهو انما يكون عاما اذا كان صادقا على حقيقته وغيرها
فلا اعتبار في ذلك التخصيص بجهة العموم والخصوص واشرف الخواص الشاملة اللازمة البينة لانها
المنتفع بها في الرسوم ولما الانتفاع بالشمول لتعذر ان يكون الرسم اخص من المرسوم كما سنعرفه
من وجوب المساواة واما لكونها لازمة بينة فلانها لو لم يكن بينة لم يلزم من معرفتها معرفة ما هي
خاصة وفيه منع لان اللزوم بالعكس فان قلت البينة ملزومة الخاصة وتصورها كاف في الجزم
باللزوم بينهما لانتقال معرفتها ما يكون تصورها مستلزما لتصور الملزوم فيكفي تصورها في اللزوم فيكون
البينة لازمة بينة بالمعنى الاعم هو المراد هيهنا قلنا نعم لكنه انما كان تصور الخاصة مستلزما
لتصور الملزوم يكون تصورهما كافيا في اللزوم وانما يكون كذلك لو كانت النسبة بينهما متصورة ولم
يتوقف اللزوم على امر اخر والاولى ان يقال لما كان المطلوب من التعريف ان يحصل ماهية المعرف فاذا اريد
ايضاحها بالامور الخارجية فلا بد ان يكون بما هو اقرب بالامور اليها لا لتلتبس بالبعيد الايضاح وكشف بعد
بعد الخفاء ان اقرب الامور الخارجية الى الماهية اللوازم البينة فتعين التعريف بها خاصة اما
ان يكون اختصاصها بالماهية لا لاجل التركيب او لا يكون كذلك فان كان اختصاصها باعتبار التركيب في
مركبة ولا بد ان يلتئم من امور كل منها اعم من الماهية مساو لها كالطائر الولود للخفاش وان لم يكن كذلك فهي
بسيطة كالضاحك للانسان قال الخاصة كل من الخمسة قد يتناول غيره مشاركة ثنائية وثلاثية و
رباعية وخماسية ظاهر لا يخفى على المحصل تلك اقول المشاركات بين الكليات الخمس اما ثنائية وهي
اثنين منها كاشتراك الجنس والفصل في انهما محمولان على النوع في طريق ما هو وانهما يحملان عليها في
طريق ما هو او لانه في جواب ما هو وهو بالقياس الى داخل في جواب ما هو وهي منحصرة في عشر مشاركات

واما تلتقي بين ثلاثة منها كاشتراكها النوع فانها لم يتعلق على ما ادعى اتيه بعض في عشر واما ما ادعا باجتماع
بين اربعة كاشتراكها الخاصة والعرض العام في انه يوجد منها ما يكون جنسا غالبا او عاليا
او هو حقيقي ثم انها نسبة بين خمسة كالامر يوجد منها ما يصدق واحد منها مختص ونوع حقيقي فمجموع المشاركات
ستة عشر وانه يمكن ان يكون في كل منها انواع من المشاركات ولا يخفى من المحصل بعد جميع ذلك
بعد الوقوف على ما فصلناه من مباحث الكليات الخمس وقد جرت العادة بايراد المباينات ايضا ذكرناها
انما لم يذكرها المصنف لان العلاقات الذهن اليها فان ما يشارك به بعضا فقط يباين به ما عداه ومن
الغرض من معرفة الكليات يتوقف على مناسبة بعضها مع البعض الا انا نورد منها بعض ما اورده الشيخ
لاشتماله على فوائد جمة فنقول الجنس يباين الفصل بانه يحمل الفصل بالقوة اي لو نظر الى الطبيعة
الجنسية لم يجب ثبوت الفصل لها بل يمكن لا امكانا بشرط في طبيعة الجنس يحصل لها بل الفصل بمعنى
الخارج فانه الذي يطابق كل الشيء ويفصل عليه بانه قد يتم من الفصل اذ قد يوجد الفصل المعتبر
وقد لا يوجد هو انما يوجد الجنس وذلك يرتفع طبيعة الفصل بارتفاعه من غير عكس وبانه مقول
في جواب الفصل في جواب ما هو ولكنه لا يعطي الماهية جميع الجماع المختلفة من وحدها الا انه يتبين
ان لسعله في قوة سلبه الاخر على ما حصلناه من مفهوم المقول في جواب اي ما هو وبان الجنس
القريب لا يكون الا واحدا والفصل القريب يمكن تعدده كالحساس والمتحرك بالارادة للحيوان وبان الا
يمكن ان يحمل بعضها في بعض حتى يحصل منه فالجنس واحد او المعقول الكثيرة لا يحمل بعضها في بعض
بان الجنس كالمادة والفصل كالصورة ولا يتم بيانه الا ان يبين لك ان الذي كالمادة يشابه الذي كا
لصورة وذلك لان طبيعة الجنس قابلة للفصل واذا اخذناهما معقولا بالعقل كانا المادة والصورة
والفرق بان انهما مادة وصورة انهما يحملان على المركب والجنس والفصل يحملان على النوع وبان المادة
لا يبقى بعد صورتان متقابلتان الا في زمانين والجنس طبيعة يصلح متعلقة في زمان ولهذا فالجنس
كالمادة للصورة والفصل الجنس كالصورة للمادة والجنس يباين النوع بانه يحمل والنوع لا يحمل
وبانه اقدم منه اي بالذات لان طبيعة الجنس لا يجب ان يوجد طبيعة النوع بل اذا ارتفعت ارتفع دون
العكس وبانه يفضل على النوع بالموضوعات وهو عليه بالمعنى والنوع يباين الفصل بانه مقول في
جواب ما هو والفصل يقع في طريق ما هو والجنس والنوع والفصل يباين الخاصة والعرض العام بان
شيئا منها بالذات انما هي الحمل بها ما النوع اما من المادة كمرض الاطفال او من الصورة كغيرها
العلم ومنها جميعا كالتعب وبانها لا تقبل الزيادة والنقصان والشدة والضعف فهما تقبلانها

الى جميع الشاملة هو علينا نوع حقيقي وانما يحصل ذلك بالقياس الى الافراد الحقيقية الخارجية من ملك

والخاصة تباين العرض العام بانها يمتنع ان يشترك بين جميع الموجودات بخلافه ومنه عشرة الكليات
بعضها ببعض واما المناسبات فيجب ان يعلم ان الجنس ليس جنسا لكل شيء بل لنوع مخصوص وكذا الفصل
وغيره فانها امور اضافية لا يتحقق معناها الا بالقياس الى ما يضاف اليه ولذلك لا يجتمع الكليات
المتعددة في امر واحد بسبب اختلاف الاضافات حتى ربما يجتمع الخمسة والجنس ليس جنسا للفصل ولا
احتاج الى فصل آخر بل قوله عليه قول العرض العام اللازم وقول الفصل عليه قول العرض العام
الخاصة وبالحقيقة قول كل واحد من الاربعة عند التحصيل انما هو على النوع والعرض العام بالقياس
الى الجنس قد يكون خاصة وقد لا يكون وبعض الفصل ليس يجب ان يكون جنسا بل قد يكون
فصل جنس وجنس العرض العام يجب ان يكون عرضا عاما واما بالقياس الى الجنس فقد لا يكون عرضا
عاما وجنس الخاصة وخاصة الجنس قد يكون خاصة وكثيرا ما خاصة الفصل خاصة وعرض
للنوع من حيث هو كلي والعرض بالنسبة الى الفصل عرض ولا ينعكس كليا هذا ما يحصل من كلام
الشيخ وعليك الاختيار والاعتبار بما تقدم فان كل منها بالقياس او كل واحد من الكليات اما
اذا قيس الى حقيقة الموجودة في افرادها اي طبيعة من حيث انها مقيدة بالخصوصيات كما الحيوان من
حيث هو جوهر حساس من غير اعتبار النطق وكذا الناطق من غير معه الجوهرية وكذا الابيض
من حيث هو ابيض مشارك نوعا حقيقيا لكونه مقولا على اشياء متفقة الحقيقة وانما يختلف
الكلي حتى يكون منه جنس ومنه نوع ومنه غيرها بالقياس الى الافراد الحقيقية الحاصلة فانا اذا
اعتبرنا افراد الانسان مثلا يكون من الكليات ما هو نفس ماهيتها ومنها ما هو جزء ماهيتها ومنها
ما يخرج عنها فاختلاف الكلي وانقسامه الى الخمسة انما هو بالنسبة الى الجزئيات الحقيقية لا الاعتبارية
واعلم ان اقتناص العلم بالاجناس المتنافية الخارجية وفصولها وعرضياتها في غاية الصعوبة
واما بالقياس الى المعقولات الوضعية فسهل لانا اذا عقلنا معاني ووضعنا بحيالها اسماء كان العقل
المشترك منها جنسا والقدر المميز فصلا والخارج عنها عرضا هذا تمام الكلام في ابواب هو جمع يتلو
باب القول الشارح الذي هو المقصد الاقصى من صناعة التصورات قال الفصل السادس في التعريفات معرف
الشيء ما يجب تصوره علمه تصور غيره وغير معرف سبيله مساوله في العموم والخصوص فهو اما الداخل
فيه او الخارج عنه او المركب منهما والاول ان ساوى في العموم فهو الحد التام والا فالناقص والثاني
يحتمل كونه خاصة لانه مثبته فهو الرسم الناقص والثالث ان تركب من الخاصة والجنس القريب
فهو الرسم التام والا فالناقص اقول معرف الشيء ما يكون تصوره سببا لتصور الشيء والمراد بتصوره

الشيء المقصود بوجه ما اعم من ان يكون بحسب الحقيقة او بما هو متصور فيه لست ابتنى التعريف الحاد والرسم
ما ذكرنا من ان امكان معرفات تعين المطالب لان يكون المعرف سببا لان افكار وكانت النفس
وهي المكتسبة للعلوم المرتسمة فيه كونها جامعة للمطالب على انهم كثيرا ما يطلقون اسم السبب على الفعل
ايضا لا يمثل هذا التعريف عنهم مانع لدخول الملزومات البينة اللوازم فيه لان تصورها اسباب
لتصورات لوازمها كالتصديق بالعلة والعلة الثانية مع انها غير معرفات لها لا نقول لا خفاء في ان
تصور الشيء في التعريف التصور الكسبي فيخرج عنه التعريفات انما يكون بالقياس الى التصورات الكسبية
والشيء انما يكون سببا للتصور الكسبي بطريق النظر فان ما لم يحصل من النظر لم يكن سببا وفي ذلك بان
بوضع المطلوب التصوري المشعور به ولا ثم يعلل الى غاية ما ... ويعرض بعضها مع بعض والى غاية
بوضع المطلوب التصوري كما يعلل ذلك في التصديق على ما نبه عليه برسم الفكر وتصور اللوازم
البينة الحاصلة من تصورات الملزومات ليس حصولها كذلك فلا تدخل هذه في التعريف وامثال هذا
السؤال انما نشأت من عدم معرفة النظر والتحقيق في كلام القوم وكما ان طريق حصول التصديق
خلافه كذلك يحصل بطريق حصول التصور فتارة يحصل بان يوضع المطلوب ويحرك الذهن لاجل كل
وحين ينتقش الصورة العقلية تطلع على صورة معرفة بسيطة ... الذهن ... الا المطلوب وتارة ...
في المعرف ... امور مرتبة ... لتصور الشيء سواء كان مشعورا به او لم يكن ... بان يحرك
الذهن من ... مبادئ ثم منها الى ... حصول الطريق الاولى ليس الا النظر التام الا ان ... بالحركة
الاولى ... الترتيب ... باحد الامرين ... او الترتيب على ما سبقت الاشارة اليه
في صدر الكتاب كل حصول بالطريق الثاني ... بالحدس ... حصول النظري بالطريق الثالث ...
كل ما يوضع ... هو معرف ... شارح كالعكس ما ... بل المعرف ... الا
... كان التصور ... ما يكتسب ... يكون ...
... بتصور المطلوب المشعور ... انما يحصل بالطريق الاولى من العقول ... بعد النظر
بالحركة الاولى وان كان الانتقال فيه ... عدم ... الضبط وكل الطريق
الثاني انما الانتقال فيه ... وانما هو اضطراري لا دخل للصناعة فيه والنزاع للمعرف
بالمعنى ... ان ... بالتعريف ... لا ... على ... النظر والا فلا شك في امكان حصول
التصور بالمعاني البسيطة ولما كانت معرفة المعرف علة لمعرفة الشيء وجب ان يكون متقدمة
على معرفته ... العلة على المعلول ... ان يكون ...

المعرَّف اذ لو كان عينه لكان معلوما قبل كونه معلوما وانه محال وثانيها ان لا يعرف بالمعرَّف
والا لتقدم على نفسه بمرتبة او بمراتب وثالثها ان يكون مساويا له في العموم اي يكون بحيث
متى صدق المعرِّف صدق المعرَّف وهو معنى الاطراد ويلزمه المنع ومتى صدق المعرَّف صدق هو وهو
الانعكاس ويلزمه الجمع والا لكان اما اعم منه او اخص او مباينا والكل لا يصلح للتعريف اما الاعم فلا
ضرورة لا يستلزم احد خواصه ولانه لا يفيد التمييز الذي هو اقل مراتب التعريف واما الاخص فلانه
اقل وجودا فيكون اخفى والاخفى غير صالح للتعريف واما المباين فلان نسبة المباين الى كنهه
الى غيره ونسبة المباين الاخر اليه [illegible] دون العكس ترجيح بلا مرجح ولان الاعم والاخص
اذا لم يصلحا للتعريف مع قربهما الى الشيء فالمباين بالطريق الاولى لانه في غاية البعد عنه والكل نظر
فيه فان الاعم يستلزم تصور [illegible] لكن لا يدل ذلك على امتناع التعريف به واما التمييز فا
لو [illegible] التمييز عن كل ما عداه في الرسم [illegible] لا يقتضيه ان لا يفيد التمييز عن بعض ما عداه فالاعم
كثيرا ما يفيد والاخص انما يكون اخفى لو كان الاعم ذاتيا له والا فربما لم يكن الاخص اخفى فيكون اظهر
وجودا في العقل والمباين اذا كانت نسبته الى بعضها [illegible] لاجلها يمكن تعريفه به كالعلة
المعلول [illegible] ان يكون اجلى من المعلول لانه اسبق وجودا في العقل فيكون اوضح منه ولانه
ثم المعرفات للشيء يمتنع ان يكون نفسه [illegible] اما داخل فيه او خارج عنه او مركب من الداخل و
الخارج والاقسام [illegible] ما ساواه في المفهوم [illegible] فهو الحد التام كالتعريف بالجنس والفصل
القريبين وان لم يكن مساويا له الا في العموم فالحد الناقص كالتعريف بالجنس البعيد والفصل القريب
او بالفصل القريب وحده ان جوزنا التعريف بالمفرد [illegible] الخاصة [illegible] والا لم يكن داخلا
فيه والثاني يجب كونه خاصة لانه مميز على [illegible] وهو الرسم الناقص والثالث ان تركب من الجنس القريب
القريب والخاصة والا فهو الرسم التام والا فهو الرسم الناقص كما اذا تركب من الجنس البعيد والخاصة
ثم [illegible] الاول انه جعل المركب من الداخل والخارج قسيما للخارج وهو [illegible] لامتناع ان
داخلا والا الداخل الخارج ولو فعل الا ما داخل او خارج فالداخل اما حد تام او ناقص والخارج ان
تركب من الجنس القريب والخاصة فهو رسم تام والا فناقص كما يشعر به [illegible] انه اخذ
في التام داخلا في الحد [illegible] مساويا بالمفهوم والداخل ما تركب الشيء منه ومن غيره فكيف يساويه مفهوما
الثالث انه حكم بان الخارج ان يكون خاصة فلا يكون المركب من العرض العام والخاصة رسما ناقصا
فان قلت [illegible] خاصة [illegible] لا اعتبار للعرض العام في التحصيل [illegible] اعتبار له في التعريفات [illegible]

الخامسة الرابع ان المركب من الفصل والخاصة او من الفصل والعرض العام رسم ناقص على
مقتضى تفسيره وهو فاسد لان الفصل وحده انما افاد التمييز الذاتي فهو مع شيء اخر اولى بذلك
فان قيل انه ما اعتبر هذه الاقسام لان المقصود من التعريف التمييز او الاطلاع على الذاتيات
والعرض العام لا يفيد شيئا من ذلك فلا فائدة في ضمه الى الخاصة او الفصل فالمركب منهما ايضا
ايضا لان الفصل فما فائدة ذلك فلا حاجة الى ضمها اليه واما الاقسام المعتبرة كالجنس البعيد
مع الفصل فان الجنس وان لم يفد التمييز فيفيد الاطلاع على ذاتي فقول التمييز ليس
من المعرف وان كان ... العرض العام مميز عن بعض الاغيار الا انه كثيرا ما يستعمل في التعريف
مكان الجنس ... خاصة مع ... مع الفصل اولى بالاعتبار لان ...
التعريف بما يتم الشيء ... بوجه ... فان جعلوه معرفا فاسد تعريفه فان جعلوه معرفا
بطل قاعدة المساواة ولو لم يحصر في الاقسام الاربعة ... على ما ذكروه ولقائل
ان يقول لنا رسم المعرف بما ذكرتموه بل ... بالذي يميز الشيء عن جميع ما عداه ... لا يجوز
ان يكون تاما لانا نقول هذا تخصيص ... النظر في هذا الباب فيما هو اخص من القول الشارح
مخصوص باصطلاح القوم ... بل ... فوة ... المصطلح
كما ذكره هذا الفاضل المصنف في مطلع كتابه بل ... فان التصورات الكسبية كما يكون
بوجه خاص ... بوجه عام ... فكذا ... لم يكن ...
... ان كان ... التمييز عن
جميع الاغيار ... التعريف المميز عن بعضها ... الشيء الفصل
عن الغير لم يكن ... ولهذا ... التعريف بالمباين لان معنى التمييز ان يكون ثابتا
للشيء ... كلام ... الشيخ ... كتاب البرهان من الشفاء فقال كما ان التصور
المكتسب على مراتب ... الشيء ... ومنه ... على
الوجه ... الخاص ... لا ... الاستظهار كلما ... القول
المستعمل في تمييز الشيء في تعريفه قد يكون مميزا له عن بعض ما عداه فان كان بالعرضيات فهو رسم
ناقص وان كان بالذاتيات فهو حد ناقص وقد يميزه عن الكل فان كان بالعرضيات فهو رسم تام
وان كان الجنس قريبا منه وان كان بالذاتيات فهو حد تام هذا عند الظاهريين من
المنطقيين واما عند المحصلين فان اشتمل على جميع الذاتيات بحيث لا يشذ منها شيء فهو الحد

اقول مشكل ... افادوا التعريف بوجه ... ان لم يكونوا ... تعريف المعرف لان ... الاعم ... تعريفه ... جعلوه معرفا لزم ... المساواة ... الاقسام الاربعة ... الوجه المعتبر ... قوله كما ذكره الفاضل المصنف ... فانه ذكر في مطلع كتابه ... الامام ... التصديق ... ان الاصطلاحات لا ... الاولى ... مستقيم ... الحساب التعريف ... عام ذاتي او عرضي

التام والا ليس بتام والمقصد الاقصى من التحديد هو نيل الذاتيات بل تحصيل صورة
معقولة موازية لما في الوجود وانما التميز تابع له هذا كلام الشيخ وقد بان منه ان المساواة
ليست شرطا في مطلق التعريف بل في التعريف التام ولقد يقع من وجه وقال الانتقال
الى التصورات المكتسبة اما من الذاتيات التي هي علل في هيئته او من العلل الخارجية و
من المعلولات الخارجية او من الشبيهة او من المقابل واكمل هذه الانتقالات الذي هو
المقصود الحقيقي من التعريف ما يفيد التصور التام وهو الانتقال من الذاتيات والعلل
الذاتية وانقصها ما يكون بحسب التعريفات الثابتة وبينهما وسائط بعضها يقرب الى الكامل
وبعضها يقرب الى الناقص وكيف ما كان فالمبادي لا بد وان يكون اعرف من المطالب واجلى
واسبق في التعقل فان كان مع ذلك اقدم بالطبع ايضا فالتعريف بها يشبه برهان اللم والا
فتعريفا اما بما يتقدمه وهو المقدمات والعلل واما بما يتأخر وهو العرضيات والمعلولات
فان اشتمل على جميعها فهو حد او بما يتركب منها او بما يخرج عنها فان كان بالذاتيات و
العلل فان اشتمل على الذاتيات فهو حد تام والا فحد ناقص والحد التام لا يكون الا واحدا
ويمكن تعدد الناقص وان كان بالخواص والعوارض والمعلولات فهو رسم مفرد وان كان
بالذاتيات والعرضيات فهو رسم مركب والرسوم وان افادت التميز عن جميع ما عداه فهي
تامة والا فناقصة وان كان بغير الذاتيات والعرضيات فهو التعريف بالمثال وهو نوع
تعريف بالعرضيات لان وجه المشابهة يكون امرا عارضا ومن هذا القبيل تعريفنا الكليات
بالجزئيات كقول الادباء الاسم كزيد والفعل كضرب ومنه تعريفنا المعقولات بالمحسوسات
كما يقال العلم كالنور والجهل كالظلمة ولما كان اكثر استنباط العقول الناقصة بالامثلة
صار استعمالها في مخاطبات المتعلمين اكثر واشيع واعلم ان الحد اما بحسب الاسم وهو قول
مشتمل على تفصيل ما دل عليه الاسم اجمالا ولا نزاع فيه الا اذا اشتبه ما يدل عليه اللفظ
بالذات بما يدل عليه بالعرض فح يكون النزاع لغويا غايته ان يدفع بنقل او وجه استعمال
او ارادة من الالفاظ ولهذا يحسن في مبادي المناظرات والمحاورات استفسار الالفاظ
واما بحسب الحقيقة وهو ما يدل على حقيقة الشيء الثابتة ويجوز النزاع فيه بجواز ان لا
يطابق لما كان للموجود والمفهوم وحقائق الموجودات قلما تحصل بالوجهين واما المعدومات فليس
لها الا المفهومات فليس لها الا الحدود بحسب الاسم وكذا الرسوم وربما يغلب التعريف بحسب الاسم

تعريفا بحسب الحقيقة اذا صار الشيء المعرف معلوم الوجود بعد ان لم يكن واعلم ان هذا
الباب لطايف غريبة وفوايد كثيرة واختصر المتاخرون اختصارا اخل بالواجب في خبره عن
ومعرفة اصطلاحاتها فظنا منهم انهم ضبطوه بمعقوده وهم عن ضبط مطالبه بمراحل بعيد فانهم لم
فيه من علم بحرية وقد دونت ما لخصته من كلام الشيخ الرئيس وغيره من الفضلاء المحققين
وانما ذكرت لهذا السبب من مباحثه تصحيحا لبعض قواعده وتنبيها على كثرة فوايده قال
والخلل في التعريف لاختلال الشروط ما سبق اقول قد اعتبر في المعرف شرايط اربعة عرفتها
فيختل التعريف باختلال ايها كان وذلك بان لا يساوي المعرف بل يكون اعم فلا يكون
مانعا او اخص فلا يكون جامعا او يساويه في المعرفة والجهالة كتعريف احد المتضايفين
بالاخر او يعرف بالاخفى كما يقال النار اسطقس شبيه بالنفس او بنفسه كما يقال الحركة
نقلة والانسان حيوان بشر او بما لا يعرف الا به دوريا بمرتبة واحدة وهو بعيد صريح كتعريف
الاثنين بالزوج الاول والزوج بالعدد المنقسم بمتساويين والمتساويين بالشيئين اللذين
لا يفضل احدهما على الاخر والشيئين بالاثنين وكل واحد منها اردى مما قبله فتعريف
الشيء بغيره المساوي له على ما ذكرته وبالمساوي في المعرفة اردى لانه لا يفيد البتة والاول
ربما يفيد ضوءا بوجه ما وبالاخفى اردى لكونه ابعد عن الافادة وبنفسه اردى منه
شامل
يجوز ان يعتبر او صح في بعض دون بعض فيفيد تعريفا مجملا وبمرتبة الدور المصرح اردى منه لا
على التعريف بنفسه زيادة والدور المضمر اردى منه لانه مشتمل على المصرح وزيادة هذا
كله من جهة المعنى واما الخلل من جهة اللفظ فانما يتصور اذا حاول الشخص التعريف
لغيره وذلك باستعمال الفاظ غريبة وحشية او مجازية او مشتركة من غير قرينة وبما
بجملة ما لا يكون ظاهر الدلالة على المراد بالنسبة الى السامع او باشتماله على تكرار من
غير حاجة كما في تعريف الاسطقس او من غير ضرورة كما في المتضايفين وهو الفاسد
المستثنى في عبارة القوم قال والتعريف بالمثال تعريف بالمشابهة المختصة فهو
رسم ناقص اقول المناسب تقديم هذا الكلام على بحث الاختلال اذ هو جواب بعض
ما يورد على حصر المعرفة في الاقسام الاربعة فيقال المثال اما ان يكون مباينا
للمثل او اخص فالتعريف به خارج عنها اجاب بان التعريف به فيه ليس ملاحظة الشيء
باعتبار مشابهته للمثال وهو المشابهة المختصة على نحو ما سمعت في التعريف

بالعلل فلا يكون من قبيل الرسوم لا يقال المشابهة مشتركة بين الشيئين لانه اذا
شابه ذلك هذا فلا يكون مختصا بهما لانا نقول مشابهة ذلك لهذا تعريف البينة
بمشابهته للمثال تعريفا بخاصته فالك وعلى التعريف شكال اقوى اول من اورد هذا الشك
ماتن خاطبا به لسقراط في ابطال الاكتساب تقريره ان المطلوب بالتعريف اما ان يكون
معلوما او لا يكون معلوما وايا ما كان يمتنع طلبه اما اذا كان معلوما فلاستحالة
تحصيل الحاصل واما اذا لم يكن فلامتناع توجه الطلب على ما لا شعور للنفس به قلت
قلت ان اريد بالمعلوم المعلوم من كل وجه فلا نسلم الحصر لجواز ان يكون معلوما من وجه
مجهولا من وجه اخر وان اريد به المعلوم في الجملة فلا نسلم انه لو كان معلوما امتنع طلبه انما
يكون كذلك ان لو كان معلوما من جميع الوجوه اجيب بان المعلوم من وجه دون وجه
يمتنع طلبه ايضا بوجه ما سبق في ان الوجه المعلوم يمتنع طلبه لتحصيله وكذا الوجه
المجهول لاستحالة التوجه الى ما لا خطور بالبال ولا يشتبه ان الشك به وارد على المطالب
التصديقية ايضا فلا وجه لتخصيصه بالتعريفات اعترض الامام شرف الدين المراغي عليه
بان قولكم كل معلوم يمتنع طلبه وكل غير معلوم يمتنع طلبه لا يجتمعان على الصدق لان
صدق كل واحدة منها يستلزم كذب الاخرى لانعكاس عكس نقيضها الى ما ينافي الاخرى
فان القضية الاولى اذا صدقت صدق كل ما لا يمتنع طلبه لا يكون معلوما لا يمتنع طلبه
لا يكون معلوما وينعكس بعكس الاستقامة الى بعض ما لا يكون معلوما لا يمتنع طلبه و
هو مناف للقضية الثانية على ما يعلم مناقضتها لانهما موجبتان وكذا في القضية الثانية
وان يعكس كل واحدة منها ينتظم مع قضية اخرى قياسا لقولنا كل ما لا يمتنع طلبه يمتنع طلبه
انه محال ويمكن دفعه بان يقال لا نسلم ان القضية الاولى تنعكس بعكس النقيض الى الموجبة المذكورة
لينعكس بالاستقامة الى ما ينافي الثانية او ينتج معها المحال لما سيجيء من ان الموجبة الكلية لا تنعكس
الى الموجبة بعكس النقيض سلمنا ذلك لكن الشك هكذا التصور اما تصور معلوم او تصور
غير معلوم وكل تصور معلوم يمتنع طلبه وكل تصور غير معلوم كذلك وحينئذ خصصنا المعلوم
وغير المعلوم بالتصور لم ينعكس عكس نقيض القضية الاولى الى ما ينافي الثانية لان عكس نقيضها كل ما
لا يمتنع طلبه لا يكون تصورا معلوما وينعكس بالاستقامة الى بعض ما لا يكون تصورا معلوما
لا يمتنع طلبه وهو لا ينافي القضية الثانية القائلة كل تصور غير معلوم يمتنع طلبه لان التصور

الغير المعلوم اخص من غير التصور المعلوم ولا منافاة بين ايجاب الشيء لكل افراد الاخص
وايجاب نقيضه لبعض افراد الاعم وانتم لم ينتظم عكس كل منهما مع الاخرى قياسا منتجا للعقد
لتعدد الوسط قال صاحب الكشف الاشكال لعام الورود على كل قياس مشتمل على مجهول واحد
على منتفيا بل من وهذا الجواب يختص بما اذا كان للذات كالتصور مثلا صفتان منتفيا بان كا
لعالم وعدمه ويكون الموضوع في احد النقيضين الذات مع احد الصفتين وفي الاخر الذات مع
الصفة الاخرى اما اذا كان للموضوع نفس الصفتين من غير تحقق ذات مشترك بينهما لم يصح
هذا الجواب والوجه ان المنفصلة في ذلك القياس لا بد ان يكون مشتملة على ما وضع لكنا
ناخذ بدل ذلك الموضوع ما هو في الجملة لتندفع الاشكال فاذا قلنا كل ج اما ب واما
ليس ب او ... الخاص عنه نقول كل ج اما ب لما ج ليس ب وكل ج ب ... او كل ج ليس ب
فهو ينتج المط والجواب عن الشك انا لا نسلم ان المط اذا كان مجهولا من وجه معلوما من وجه
يمتنع طلبه بالوجه المجهول وانما يكون كذلك لو كان الوجه المجهول مجهولا من كل وجه وليس كذلك
فان الوجه المعلوم من وجه كما اذا طلبنا حقيقة الملك بواسطة العلم بعارض من عوارضه
فالوجه المجهول وهو حقيقة الملك معلوم من جهة العارض فيمكن توجه الطلب نحوه الشك
الثاني ان تعريف الشيء اما ان يكون بنفسه او بجزئه او بالخارج عنه او بالمركب من الداخل و
الخارج والكل محال فالتعريف محال اما بنفسه فلما عرفت واما بجزئه فلاستحالة ان يكون
بجميع الاجزاء لان جميع اجزاء الشيء نفسه ولامتناع ان يكون خارجا عنه وهو ظاهر او داخلا
فيه لان الداخل ما يتركب الشيء منه ومن غيره فيكون مركبا من جميع الاجزاء وغيرها فلا يكون جميع
الاجزاء جميعها وان يكون ببعضها وان بعضها لان معرف الكل معرف لكل جزء من اجزائه والا
لم يكن معرفا للشيء من اجزائه او يكون معرفا لبعضها دون بعض فان لم يكن معرفا لشيء من الاجزاء
امتنع ان يكون معرفا لشيء من الاجزاء امتنع ان يكون معرفا للهيئة المركبة وان كان معرفا
لبعض الاجزاء دون البعض فمعرفة الهيئة كما يتوقف على معرفة ذلك الجزء يتوقف على معرفة البعض الاخر
فلا يكون ذلك الجزء وحده معرفا لها بل هو مع غيره فلو كان الجزء معرفا للهيئة كان معرفا
لكل جزء من اجزائها ومنها نفسه فهو تعريف الشيء بنفسه بعينه فيكون تعريفها بالخارج وهو
ايضا محال لان الخارج انما يعرف الماهية لو علم اختصاصه بها والعلم باختصاصه بها يتوقف
على العلم بها وعلى العلم بكل ما عداها والاول يوجب الدور لتوقف العلم بالماهية على

العلم باختصاصه بالخارج الموقوف عليه الثاني يستلزم احاطة العقل بامور غير متناهية واما
بالمركب من الداخل والخارج فلانه تعريف بالخارج ايضا وقد ثبت استحالته والجواب انا لا نسلم ان
التعريف ببعض الاجزاء محال قوله لان معرفها لكل معرف لكل جزء منه قلنا لا نسلم لجواز
ان يكون الجزء مستغنيا عن التعريف او مكتسبا عن معرف آخر وليس من الممتنع تعريفها الكل بدون
اجزائه بل الممتنع معرفته دون معرفتها فان قلت معرف الكل موجد للكل في الذهن لانه علة
لصورته وهو حصوله في الذهن فموجد الكل جزء من اجزائه والا لم يكن موجدا للكل بل لبعضه
اجاب بان موجد الكل لو وجب ان يكون موجد الكل جزء منه لزم احد الامرين اما النقض
وهو تخلف المسبب عن السبب او تقدم المسبب على السبب وذلك لان من المسبب ما تركب من جزئين
مترتبين في الوجود الزماني كالسرير المركب من الخشب والصورة المتأخرة عنه بالزمان فعند
تحقق الجزء السابق ان تحقق موجد المركب يلزم الامر الاول وان لم يتحقق الجزء اللاحق معه وان لم
يتحقق يلزم الثاني لان الجزء السابق معلول على ما هو مفروض لا يقال لا نسلم ان تخلف المعلول
عن العلة الموجبة محال وانما المستحيل تخلفه عن العلة التامة لانا نقول من الابتداء لو كان
موجد الكل موجد الكل جزء لزم احد الامور الثلثة اما تعليل الشيء بنفسه او تقدم المعلول
على العلة او تخلفه عن العلة التامة لان المراد بالموجد ان كان علة وجود الشيء بالجملة لزم
ان يكون لكل واحد من اجزاء الماهية علة لنفسه ضرورة كون كل منها علة للكل وان كان العلة
التامة للوجود يلزم احد الاخرين كما مر لا يقال مبنى ان معرف الكل لا يجب ان يكون معرفا لكل
جزء لكن من الواجب ان يكون معرف الشيء لجزائه والا لم يكن معرفا لها بالضرورة وان موجد الكل
لا بد وان يكون موجد البعض اجزائه والشيخ صرح في كتاب الاشارات فان العلة الموجدة للشيء
الذي له علل مقومة للماهية علة لبعض تلك العلل كالصورة او للجميع في الوجود وهي علة
الجميع بينها وهذا القدر كاف في بيان امتناع كون بعض الاجزاء معرفا للماهية لان الجزء المعرف
به ان كان عينه كان معرفا بنفسه والا فبالخارج لانا نقول لا نسلم انه لو لم يكن معرف الشيء من
الاجزاء لم يكن معرفا للكل وانما يكون كذلك لو كان المعرف علة لمعرفة الماهية بكنه الحقيقة
ليس كذلك بل المعرف ما هو علة لمعرفة الشيء بوجه ما ومن البين ان معرفة الشيء بوجه ما
يستلزم معرفة شيء من اجزائه وانما المستلزم لمعرفة الاجزاء هو المعرفة بكنه الحقيقة واما الموجد
فان اريد به العلة الفاعلية فلا نسلم ان المعرف علة فاعلية لوجود المعرف في الذهن فظاهر

انه ليس كذلك وان اريد به علة وجود الشيء سواء كان فاعلا او لم يكن فلا نسلم ان علة وجود
الكل لا بد ان يكون علة لبعض اجزائه وحكم الشيخ بذلك انما هو في العلة الفاعلية بل يجب
ذلك لمن بنظر في كتابه لا يفيد الا ما هو علة وجود الكل لو لم يكن شيء من اجزائه حاصلا ابدا
فيكون الكل حاصلا ابدا ومنه فلا يكون علة له لا نا نقول بل اللازم ان كل واحد من الاجزاء
لا يحتاج الى علة الكل ولا يلزم من ذلك عدم احتياج الهيئة الاجتماعية في المركب
جزء يحتاج اليه ولا شيء من اجزائها يحتاج اليه اما الاجزاء المادية فلا احتياج الهيئة الاجتماعية
اليها واما نفسها فظ ولئن تنزلنا عن هذا المقام لكن لم لا يجوز التعريف بالخارج قوله لان
التعريف بالخارج يتوقف على العلم بالاختصاص قلنا نعم بل الاختصاص في نفس الامر فان العلم بالخاصة
يوجب العلم بالهيئة والاستدلال بالاختصاص انما هو سلمناه لكن لا نسلم لزوم الدور واحاطة العقل
بما لا يتناهى وانما يلزم ذلك لو توقف العلم بالاختصاص على تصور الهيئة بالكنه المطلوبة من التعريف
او على تصور كل ما عداها مفصلا وهو ممنوع بل على تصور الهيئة بوجه ما وتصور ما عداها على
سبيل الاجمال اذ نعلم اختصاص جسم معين بكونه شاغلا المكان معين وان لم نتصور
حقيقة ذلك الجسم ولا ما عداه على سبيل التفصيل بقي ههنا على الامام منع الحد التام وهو المعرف
بجميع الاجزاء الذي هو المقصد الاقصى من هذا الباب لم يتعرض لدفع الاشكال عنه وجه
النقض عنه ان جميع اجزاء الشيء وان كان عينه الا ان التعريف بها لا يستلزم التعريف بنفسه
لان معنى تعريف الشيء بجميع اجزائه ان تصور الاجزاء يمكن ان يقع على وجهين احدهما ان يتعلق
تصور واحد بمجموع الاجزاء وبهذا الاعتبار تصوره نفس تصور الشيء الثاني ان يتعلق
تصورات متعلقة بالاجزاء بازاء كل جزء تصور فالتعريف بالنفس انما يلزم لو جعلنا تصور
جميع الاجزاء علة له وليس كذلك بل جميع تصورات الاجزاء علة لتصور الشيء الذي هو تصور جميع
الاجزاء فالحد والمحدود شيء واحد الا ان في الحد تفصيلا وفي المحدود اجمالا وقيل الحد التام
هو الجنس والفصل والهيئة ليست هي هما فقط بل لا بد مع ذلك من معنى ثالث وهو الاجتماع
بينهما فلها اجزاء مادية وهي الجنس والفصل وجزء صوري هو الهيئة الاجتماعية فالحد التام
يشارك الحد الناقص في كون التعريف بها ببعض اجزاء الهيئة لا بجميع الاجزاء المادية و
الناقص بعضها وفيه نظر لان الحد التام لو كان ببعض اجزاء الهيئة لما ساواها في المفهوم وانما كان
تمام الهيئة مفهوما لا جزء اما هو ولم يحصل به الوقوف على كنه الهيئة مع ان جمهور العلماء من الاوائل

[illegible]

الآخرين اشتبه له هذه الاقسام وانت تعرف ان المصنف لم يصرح بواحد منها الا في موضع
وضع قال خاتمة المركب يحد ... البسيط اقول الماهية اما الاجزاء او ما هو المركبة
على التقديرين اما ان يتركب عنها غيرها او لا يتركب فالاقسام اربعة لا بد لنا من بيانها فالبسيط
الذي لا يتركب عن غيره كالواجب لا يحد لان الحد لا بد فيه من الفصل ولا شيء مما له فصل بسيط
ولا يحد به لانا استند به عدم تركب الغير عنه والبسيط الذي يتركب عنه غيره كالجنس العالي
لا يحد لبساطته ويحد به لتركب الغير عنه والمركب الذي لا يتركب عنه غيره كالنوع السافل يحد لتركبه
ولا يحد به لعدم تركب الغير عنه والمركب الذي يتركب عنه غيره كالنوع المتوسط يحد لتركبه
ويحد به لتركب الغير عنه وكل مركب يحد حدود البسيط واما ان تركب عنها غيرها يحد بها
والا فلا هذا بيان حال الحد بالقياس الى البسائط انها لا يحد وبها لا يحد اما حال الرسم فكل ما
له خاصة لازمة بينة ولم يكن نوعا حقيقيا فهو مرسوم وان لم يكن كذلك فلا بان لا يكون
له خاصة او يكون لكن لا يكون لازمة بينة او يكون وهو بديهي لم يكن مرسوما على التقديرين
الاولين فاسمعت غيرهم واما على التقدير الثالث فلان التعريف انما يكون للنوع المكتسب
والمراد منه الذي ... تلك الماهية بالعرض العام مع الفصل و
التعريف التام لا يكون الا ... التركب الحد التام من الجنس القريب والفصل والرسم التام
مع الجنس القريب والخاصة والتعريف الناقص فيصح ان يكون اما بالقول الحد فكالمركب
من الجنس البعيد والفصل او الرسم فكالمركب من الجنس البعيد والخاصة وقد لا يكون كما
كان الحد بالفصل وحده والرسم بالخاصة وحدها عند من جوز التعريف بالمفرد والحد التام
لا يقبل الزيادة والنقصان من حيث المعنى لانه جميع الذاتيات يمتنع ان يزاد او ينقص منها
بالمعنى ... من حيث اللفظ كما اذا ... بدل الجنس والفصل حديهما او حد احدهما وغير
التام قابل لهما اما الحد الناقص فيجوز ان يذكر فيه الجنس البعيد بمرتبة او مرتبتين ومع
واحد منها واما الرسم التام والناقص فيجوز ان يذكر فيهما خواص متعددة او واحدة منها ولما
في الحد والرسم يجب تقديمه لا تر اكثر ... في العقل فيكون اعرف والاعرف اجب
التقديم في نظر التعليم وحيث ... على هذه ... من الكلام في قسم التصورات
فبين الكلام بالجزئيات قال القسم الثاني في التصديقات وفيه ... اقسام
واجزائها واحكامها وفيه ... الفصل الاول في اقسام القضية اقول لما ... القضية
وفيه ابواب ... القضايا ... الشرطية الاقترانية وكان

[illegible]

[illegible]

الانسب تقديمه على ما بين لان القياس الشرطي من مطلق القياس فذكره في بابه اولى
من افراد باب له لما كان اكتساب المجهول التصديقي يفتقر الى تحرير ما هو مؤلف من القضايا
قدم مباحثها في عدة فصول وعقد الفصل الاول لذكر اقسامها الاولية قال القضية لا بد
فيها من محكوم عليه وبه اقول قد سبق مما سلف لك من معنى القضية انها لا يتحقق بدون
الحكم فلا بد فيها من محكوم عليه ومحكوم به فان كانا قضيتين عند التحليل اي عند حذف
الادوات الدالة على ارتباط الطرفين سميت القضية شرطية والمحكوم عليه مقدما والمحكوم به
تاليا وان لم يكونا قضيتين سميت حملية والمحكوم عليه موضوعا والمحكوم به محمولا وانما قيدنا بالتحليل
لان طرفي الشرطية ليسا قضيتين عند التركيب بل عند التحليل اما انهما قضيتان عند التحليل
فظاهر لانا اذا قلنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فاذا حذفنا ان والفاء الموجبين للربط
بقي الشمس طالعة وهي قضية والنهار موجود وهي ايضا قضية وكذلك اذا قلنا اما ان يكون
العدد زوجا او فردا وحذفنا كلمتي اما واو بقي العدد زوج العدد فرد وهما قضيتان واما
انهما ليسا قضيتين عند التركيب فلوجهين اما اولا فلان الامر كونهما قضيتين متغيرة
يمتنع كونهما قضيتين بيان الاول ان من لوازم كونهما قضيتين بيان الاول احتمال الصدق
والكذب وهو انما منتف وهو اما ثانيا فلان الحكم جزء القضية وهو منتف في طرفي الشرطية
ويقيد الاتصال بالدال على العلاقة الحكمية لئلا يرد النقض بقولنا ان زيدا عالم هو يوجب
ان زيدا مكرم فاذا حذفنا اداة الربط وهي هو لم يبق قضيتان بخلاف الادوات كلها و
الجواب ذكرها صاحب الكشف وفيه نظر لانه ان اريد بالقضيتين قضيتان بالقوة فلا
شك ان طرفي الشرطية قضيتان بالقوة حال التركيب فلا حاجة الى ذكر التحليل وان اريد
قضيتان بالفعل فكما ان طرفيها ليسا قضيتين بالفعل عند التركيب كذلك ليسا قضيتين
بالفعل عند التحليل اذ عند حذف الاداة الموجبة للارتباط ما لم يتحقق الحكم في كل من طرفي
الشرطية لم يصر قضية فلان التحليل ما به التركيب فلا يكون له قضيتين والنقض غير وارد لان
زيد عالم وزيد مكرم ليسا محكوما عليه ومحكوما به في القضية والكلام فيهما وفيه ههنا ثم
اشكالان احدهما ان قولنا زيد عالم نقيضه زيد ليس بعالم حملية مع ان طرفيه قضيتان
وثانيهما ان الحكم بين كل قضيتين اما ان يصدق بالايجاب او بالسلب فاما ما كان يجعل ايضا
فليس شيئا منهما والجواب ان المراد بالقضية ههنا ما ليس بمفرد ولا في قوة المفرد وهو ما

واما منفصلة ان حكم فيها بتنافي احديهما الاخرى في الصدق فقط او في الكذب فقط او فيهما ايجابية او سلبية

يمكن ان يعبر عنه بمفرد والطرفان في صورة القضية في قوة المفرد والى هذا اشار الشيخ في الشفاء حيث قال القول الجازم اما ان يحكم فيه بنسبة معنى الى معنى ايجابا او سلبا في ذلك المعنى اما ان يكون فيه هذه النسبة او لا يكون فان كان النظر فيه لا من حيث انه واحد وجملة بل من حيث يعتبر تفصيله فهو شرطي وان لم يكن كذلك فهو حملي سواء كان التركيب في حد نفسه صدق او كذب لكن اخذ من حيث هو جملة يمكن ان يدل عليها بلفظ مفرد او اعتبرت لصدقه لا لغيره كقولنا الانسان اما شيء فيشير قال والشرطية اما متصلة ان حكم فيها باستصحاب للاخرى في الصدق ايجابا او سلبا اقول الشرطية اما متصلة واما منفصلة لان الحكم بين القضيتين يكون بالنسبة بينهما اي لصحبة احديهما الاخرى بل بالتوافق بينهما في الصدق والتباين او سلبهما فالمتصلة ما حكم فيها باستصحاب احديهما الاخرى في الصدق سواء كان الاستصحاب لزوميا او اتفاقيا وهي موجبة او سلبية تسمى سالبة والمنفصلة ما حكم فيها بعناد احديهما الاخرى في الصدق فقط او في الكذب فقط او فيهما اعم من ان يكون ذاتيا او عرضيا وهي الموجبة او سلبية وهي السالبة والحصر فيهما بين بما قيل فكم نسبة بين القضيتين لا يكون على احد الوجوه المذكورة واعترض على تعريف المتصلة بانها يمكن ان يتركب من كاذبين او من كاذب وصادق فلا يكون الحكم فيها بالاستصحاب في الصدق وهو في غاية الفساد لان استصحاب صدق احدهما صدق الاخرى هو كونهما معا بحيث متى وقع صدق القضية على تقدير لابد منه ان يكون هو او النقيض ههنا نفسه في نفس الامر نعم ههنا اشكال اخر منشأه ان صدق المطلقة دائم فاذا صدق زيد ماش في وقت ما صدق زيد ضاحك في وقت ما ازلا وابدا فيصدق قولنا كلما صدق الله عالم صدق زيد ضاحك في وقت ما وليس بصدق كلما كان الشمس طالعا كان زيد ماشيا فلو كان مفهوم الاتصال التوافق في الصدق لم يتوجه بين القضيتين فرق فالحق اعتبار الاتصال والانفصال بين القضيتين انفسهما على ما سيصرح به المصنف فيما بعد والنقض على تعريف المنفصلة بالمتصلة اللزومية الثانية غير متوجه لان الحكم فيها باتصال التسلب لا الانفصال لو صدق كان بالالتزام والمعتبر الدلالة بالتصريح قال والجزء الاول يسمى مقدما والثاني تاليا اقول المقدم في المتصلة وهو المستصحب متميز عن التالي بالطبع فقد يكون الشيء ملزوما لغيره من غير عكس وفي المنفصلة لا يتميز الا بالوضع لان عناد احدهما للاخر ليس فوق عناد الاخر له فمن ههنا قيل المقدم والتالي فيهما اعتباران بحسب ما صدق عليه فلا اختلاف في اشتباه كل منهما عن الاخر بهذا الاعتبار

سميت الحملية بسيطة واسطها الموجبة لان معنى كل امر لا يعقل ولا يذكر الا مضافا الى الايجاب فهو مسبوق في الايجاب في التعقل والذكر
وتسمية الموجبة الثلث باسمائها بطريق الحقيقة سواء كان مجاز للمشابهة وتسمية المتصلة بالشرطية بالحقيقة لانها من معنى الشرط ١٠٥
وتسمية المنفصلة بها مجازا للمشابهة وتقدم الحملية طبعا يوجب تقديمها وضعا فلنتكلم فيها اولا ومنه

في المنفصلة والمتصلة وهو المعنى من الامتياز الوضعي وبحسب المفهوم فالمقدم متميز عن
التالي في المتصلة بهذا الاعتبار دون المنفصلة وهو المراد من الامتياز بحسب الطبع اما الامتياز
فلان مفهوم المقدم فيه الملزوم ومفهوم التالي اللازم وقد يكون الشيء ملزوما للغير من غير
عكس لجواز كون اللازم اعم قلت فلت المتعارف ان المقدم اعم من ان يكون ملزوما او غير متميز
عن التالي والبيان مخصوص بصورة اللزوم فلا يدل على الدعوى فنقول المراد المتصلة اللزومية
بخصوص الدليل يدل على خصوص المدلول لا نقول معنى الكلام ان مفهوم المقدم هو المستصحب
ومفهوم التالي هو المصاحب فهما متمايزان اذ لا يجب ان يكون كل مستصحب مصاحبا كما في اللزومية
وكان قوله لولا المقدم هو المستصحب اشارة الى هذا والصواب الامتياز في اللزومية كما بيّن في الاتفاقية
الاتفاقية لان معنى التالي فيها الصادق في نفس الامر الموافق لتقدير من البيّن ان ذلك التقدير
لا يجب ان يكون موافقا له بعد الخاصة اذ معنى التالي فيها الصادق الموافق للصادق فيكون هنا
اخص موافقا لذلك واما عدم الامتياز في المنفصلة فلان مفهوم التالي فيها المعاند ومفهوم
المقدم المعاند معنا واحد فكلاهما على السواء الاجزاء قال ولما كانت الشرطية تنتهي بالتحليل الى
الحملية اقول قد ظهر مما سبق ان الشرطية تنتهي بالتحليل الى الحملية اما ابتداء او بواسطة فلذلك
سميت الحملية بسيطة واسطها الموجبة كما ان الاولى في التركيب لتسليم الشرطية اذ السلب لا يعقل
ولا يذكر الا مضافا الى الايجاب فهو مسبوق في الايجاب بالتعقل والذكر لانه لا يعقل الا مضافا الى الايجاب
فلان السلب رفع الايجاب فتعقله يتوقف على تعقل الايجاب لا يقال لو كان السلب رفع الايجاب
لزم التناقض في كل سالبة لان الايجاب ايقاع النسبة الثبوتية فلو كان جزء السلب لزم ان لا يتحقق
السلب الا بتحقق الايجاب فيجب ان يوقع النسبة في كل سالبة ويرفعها وان هذا الا تناقض لانا
نقول فرق بين جزء الشيء وبين جزء مفهومه فان البصر ليس جزءا من العمى والا لم يتحقق الا بعد تحققه
بل هو جزء مفهومه حيث لم يمكن تعقله الا مضافا اليه لا يقال الا بان بمعنى البصر بالعدم فيكون احد
جزئي البيان فكذا الايجاب وقوع النسبة والسلب عدم وقوعها النسبة يشتمل على وقوع النسبة لا بمعنى
انه جزءه بل من حيث ان تعقله موقوف على تعقل الوقوع فالايجاب معتبر في السلب على انه مرفوع لا على
انه موضوع فلا تناقض اصلا واما انه لا يذكر الا بعد ذكر الايجاب فلان الموجبة انما يعبر عنها
بالفاظ والسالبة لا اريد التعبير عنها ركب فيها دون حرف السلب كقولنا ليس زيد هو قائما
فان هو قائم هو الذي لولا حرف السلب كان ايجابا على زيد فجاء السلب ورفع النسبة وسميته

وههنا بحث وهو ان القضية تلتئم من الموضوع والمحمول والنسبة بينهما ارتبط بالاخر ولا بد من ان يدل عليها ايضا بلفظ ويسمى ذلك اللفظ رابطة فان ذكرت سميت القضية ثلاثية والا كانت منحرفة في القضية وتسمى القضية ثنائية وهي اداة فلا يكون في غالب الا امكنتنا او في قالب الاسم كهو والاولى تسمى غير زمانية والاخرى زمانية وقد تختلف اللغات في استعمالها معا او بالتفريق وجوبا وجوازا او امتناعا وتسمى حاملة محمولها كلمة او اسم مشتق الرابطة في ذلك الاسم الجامد منها من الاولى لا تعطى النسبة الى الموضوع ما اراد النسبة

القضايا الموجبة الحملية والمتصلة والمنفصلة بطريق الحقيقة لتحقق معنى الحمل والاتصال والانفصال فيها واما السوالب فليست كذلك فانا اذا قلنا زيد ليس بكاتب فقد رفعنا الحمل فكيف يتحقق الحمل وكذلك في سلب الاتصال والانفصال نعم اذا سميت بها بطريق المجاز لتشابهها ايا ها في الاطراف ولكونها مقابلات لها ولان بحوثنا استعملنا بعنوان الحمل والاتصال والانفصال والتسمية المتصلة بالشرطية بطريق الحقيقة لما فيها من معنى الشرط واداته وتسمية المنفصلة بها بالمجاز للمشابهة بينهما في الاجزاء وفي الانتاج وضعها الوضعها قلت الحقيقة والمجاز اما باعتبار مفهومها الاصطلاحي فاطلاقاسمائها على السوالب والمنفصلة كاطلاقها على الموجبات والمتصلة واما باعتبار مفهومها اللغوي كاطلاقها على الموجبات والمتصلة ليست حقيقة كاطلاقها على السوالب والمنفصلة اذ لا يراد بها في هذا الفن مفهومها اللغوي وحيث لا ارادة ولا استعمال لا حقيقة ولا مجاز مغول ذلك بحسب المفهوم اللغوي على معنى ان تلك الاسماء لو اطلقت واريد بها الموجبات والمتصلة كانت حقائق فيها ولو اريد بها السوالب والمنفصلة كانت مجازات وكان المص انما قال بطريق الحقيقة والمجاز ولم يقل حقيقة ومجازا اشارة الى هذا على ان المقصد الاقصى من هذا الكلام بيان المناسبة بين المفهومين تحقيقا للنقل وكما قيل انما سميت القضية التي تنحل الى مفردين حملية اما في الموجبة فلتحقق معنى الحمل واما في السالبة فلتشابهها ايا ها وكذلك في البواقي لا وجه له بطريق الحقيقة والمجاز في البواقي ولما كانت الحملية متقدمة على الشرطية طبعا استحقت التقديم وضعا فلهذا وقع الشروع في البحث عنها اولا فقال

الفصل الثالث في اجزاء القضية اقول هذا يعني القضية الحملية اذ الكلام مسوق لاجلها فهي انما تتم بمحكوم عليه هو الموضوع ومحكوم به وهو المحمول ونسبة تربط المحمول بالموضوع ربط ايجاب او سلب هي النسبة الحكمية وليست القضية مجرد معنى الموضوع والمحمول فانهما لو اجتمعا في الذهن بدون الحكم لم يكن الحاصل قضية وقد شبهت بالمركبات الخارجية واجزائها باجزائها فالطرفان يشبهان المادة من حيث ان القضية معهما بالقوة كان مادة السرير كذلك والحكم بينهما يشبه الصورة لانها تحصل بالفعل معه كصورة السرير والطرفين والحكم يشبهان المادة والصورة لانهما يقعان انه كما ان علي هما جزآن ماديان والحكم جزء صوري ومعلوم انه اقوى الاجزاء واو خلع اللغات فانه الموجب والسالب والصادق والكاذب وهو مناط الحكم بها ولوازمها فاذا اريد ان يعاد بالالفاظ ما في الضمير فالاولى ان يدل عليه بلفظ ويسمى ذلك اللفظ رابطة فلهذا قيل اجزاء القضية عند

تا ... دلالة على النسبة ... الى الموضوع ... الحاملة ... الاسم ... الكلمة ...

التفصيل الى معنى الموضوع والمحمول والنسبة بينهما والحكم اى وقوعها او لا وقوعها فمدلول الرا
ان كان هو النسبة فلا بد من لفظ اخر يعبر به عن الحكم ليطابق الالفاظ والمعانى وان كان
هو الحكم لم يستقم قول المص الرابطة ما يدل على النسبة ولم يكن لفظ هو فى قولنا زيد ليس
هو بكاتب رابطة اذ الحكم فيه بالسلب فهو لا يدل عليه مع تصريحهم فى الفرق بين الايجاب المعدول
والسلب البسيط بانها رابطة فمدلول الرابطة هو الحكم وقد صرح به الشيخ فى الشفاء حيث
قال ليس مجموع معنى القضية معنى الموضوع والمحمول بل يحتاج الى ان يعتقد الذهن مع ذلك
النسبة بين المعنيين بايجاب او سلب حتى تكون ذات المعنى بالالفاظ لا بد ان يتضمن ثلث دلالات و
والصواب ان يقال عند ذلك لا نسلم ان ثم اللفظ الدال على مطلق النسبة رابطة بل الدال على نسبة ربط
المحمول بالموضوع والنسبة لم يعتبر معها الوقوع او اللا وقوع لم يكن رابطة فان قيل لما كان معنى
القضية لا يتم بحصول حكم ذاتها الى ما بينه الفاظ فمقول الدال على الحكم دال على النسبة فلا
احتياج الى الدلالة عليها بلفظ اخر ولما لفظ هو رابطة الايجاب فكانهم اتمام تجوزوا رابطة لكن
استعمالها مع حرف السلب ثم ان الرابطة ربما يترك اعتمادا على شعور الذهن بمعناها فاقسمت
القضية باعتبارها الى قسمين لانها ان ذكرت فيها سمى ثلاثية وان لم يذكر بل اكتفى بالنية سمى
ثنائية والرابطة اداة لدلالتها على النسبة الحكمية وهى غير مستقلة لكنها قد تكون فى صورة
الكلمة وقد تكون فى صورة الاسم والاولى تسمى رابطة زمانية والاخرى غير زمانية واللغات
مختلفة فى استعمالها والاقسام عند التفصيل ستة لان استعمال الرابطتين معا او الزمانية
بدون غيرها او غير الزمانية بدون غيرها مفروضة فى المواد الثلث وعلم الشيخ على بعض الامثلة
لا يضر بالغرض قال الشيخ لغة اليونان توجب ذكر الرابطة الزمانية دون غيرها واما لغة العجم
فربما يحذف الرابطة وربما يذكر والمذكور ربما كان فى قالب الاسم كقولك زيد هو حى وربما
يكون فى قالب الكلمة وهى الكلمة الوجودية كقولنا زيد كان كذا وقد غلبت فى لغة العرب
انهم يستعملونها فيما ليس زمانيا كقوله تعالى وكان الله غفورا رحيما وفيما لا يختص بزمان كقولهم
كل ثلثة يكون فردا واما لغة العجم فلا يستعمل القضية خالية عنها اما بلفظ كقولهم هست
او بحركة كقولهم چنين بالكسر او الفتح وفيما نقل عن لغة العرب نظر لان لفظة هو
وهما وهم وهى انما هى عندهم ضمائر ضعف لما تقدم ذكره عليها ولا دلالة لها على نسبة اصلا
فضلا عن نسبة الحكمية وانما يدل على رجوع اليه متقدم فليس مدلول هو فى قولنا زيد هو

الايجاب

الا انه تكون رابطة فان قلت المراد به الفصل وانما نقول الامثلة التي اورده فيها النسبي
هو ضمير الفصل فيصح عن ذلك تصريح كتابه على ان الضمير الفصل ايضا لا يدل عندهم على النسبة لكنها
لا يدل على الحكم كما بينه في المصابيح الغائب لانها لو كان لها دلالة على الحكم لا احتمل الصدق والكذب
وايضا جعلها روابط محضا ينافي ما سبق منه في الالفاظ من اخذها بازاء الاداة فقد ظهر ان ما
اخذه رابطة في لغة العرب ليس برابطة بل الرابطة عندهم حركة الرفع من الحركات الاعرابية وما يجري
مجريها لانها دالة على معنى الفاعلية وهو الاسناد ثم ان كان التركيب من المعربات فالقضية ثلاثية
كقولنا زيد قائم وان كان من المبنيات فهي ثنائية كقولنا هذا سيبويه ولذلك قالوا ان كلا
منهما في محل اسم مرفوع تنبيها على انهما الرابطة في التقدير فالايق القضية الثنائية فلا تخصيص
عن الواجب فيها الا ان يكون محمولها كلمة او اسما مشتقا كقولنا زيد يكتب او كاتب فلا يبعد
ان يرتبط بنفسه لدلالتهما على النسبة الى موضوع بخلاف الاسم الجامد كقولنا زيد جسم فلابد
حاجة الكلمة او الاسم المشتق الى الرابطة حاجة لكن ذلك لا يوجب استغناؤهما عن الرابطة لانهما
لا يدلان على موضوع معين بل على موضوع ما والحاجة الى الرابطة للدلالة على النسبة الى
موضوع معين والرابطة المستعملة في لغة العرب لا تفيد هذه الدلالة اذا كانت غير زمانية
فلك اذا قلت زيد هو قائم يرجع الى زيد ويبقى ما بعده رابطة واما اذا قلت زيد كان قائما
لم يدل كان على تعيين زيد ولذلك تسمع من علمائنا يقولون ان فيها اضمارا تقديره
زيد كان هو قائما فمن مراتب القضايا ثلث ثنائية لم يدل فيها على نسبة اصلا وثلاثية تامة دل
فيها على تعيين النسبة وثلاثية ناقصة دل فيها على النسبة لكن لا بالتعيين هذا محصل كلامه
قد حل ههنا الكشف وحاصل الثلاثية التامة ما ذكرت فيها رابطة غير زمانية والثلاثية الناقصة ما
ذكرت فيها رابطة زمانية او التي محمولها كلمة او اسم مشتق بقلة امره وهو غير مطابق لما ذكره
في استثناء التي محمولها كلمة او اسم مشتق من الثنائيات ولما تأملنا فلا بد فالعدد هذا الكلام
بلا فصل فنقول ان الثلاثية هي التي يصرح فيها بالرابطة كقولنا الانسان يوجد عدلا وقولنا
الانسان هو عدل ومن البين انه لا رابطة في تلك القضية لانها ادلة ولا اداة فيها ولا يحصيها
الزمانية وغيرها وهما مشتقان ثم يجب تعديلها من وجوه من الاعتراض الاول ان المحمول لو كان كلمة
او اسما مشتقا يمتنع الارتباط بنفسه لان النسبة الرابطة هي النسبة الحكمية ويمتنع دلالتهما عليها

لغة يعني الفرع بين المفرد والكل في نسبة الموضوع والنسبة التكلمية

لان النسبة مدلول عليها تضمنا فذكرها اوجب التكرار وقد عرفت جوابه فان لزم التكرار بناء في المحمول من الضمير المستكن فجوابه ان ما يفهم منه
المحمول من الضمير ضمير الفاعل موضعه او في المحمول مقطوع بكونه اسما عند اهل العربية بخلاف ذلك متن

وقد سبق بيانه الثاني ان الرابطة اما لفظة تدل على النسبة الى موضوع معين او الى
موضوع ما فان كان الاول لم يكن الرابطة الزمانية رابطة وان كان الثاني يجب الكلمة دالا
المشتق الى رابطة اصلا الثالث المعتبر في الرابطة ان كان الدلالة بالوضع على موضوع معين
لم يكن الرابطة الغير الزمانية رابطة لانها لم توضع لزيد مثلا في قولنا زيد كاتب الا م يجب
ابداله بعمرو وان كان مطلق الدلالة سواء كانت بالوضع او بالقرينة فالرابطة الزمانية
ايضا تدل على موضوع معين بقرينة تقدم الموضوع الرابع اعتبار تعيين الموضوع كما
يجب في الرابطة كذلك يجب تعيين المحمول لانها الدلالة على النسبة بين موضوع ومحمول معينين
والرابط الغير الزمانية ولو سلم انها تعين الموضوع لكن لا تعين المحمول على ما علمنا الشيخ نعم
حيث قال لفظة هو في قولنا زيد هو حي حانت لا ان تدل على المحكوم به بنفسها بل انه تدل على ان
زيدا هو اسم لم يذكر بعد ما دام انما يقال هو الى ان يصرح به فالقضية المذكورة هي فيها لا يكون
ثلاثية تامة ايضا كالمذكور فيها رابطة زمانية والحق الاكتفاء بالدلالة على نسبة معين الى
معين اعم من ان يكون بحسب الوضع او بالقرينة اللفظية اذ المقصود من الرابطة ليس الا ان يدل على
على النسبة الحكمية واما ان دلالتها بالوضع فلا يجب لكنه والمحافظ على احوال الالفاظ واجبة
لمن يحاول تادية المعاني لاسيما القرائن اللفظية التي اعتبرها عامة علماء اهل اللغة والخامس
القضية التي محمولها كلمة او اسم مشتق ان كانت ثلاثية لم يستقم عدها من الثنائيات وان
كانت ثنائية دلت فيها على النسبة والصواب تثليث المراتب بالتثنية ذكرت فيها رابطة والثنائية
التامة لم يذكر فيها ولم يدل على النسبة فذلك لانه لا يمكن الدلالة على الحكم بدون الدلالة على
النسبة وتكون القضية ثلاثية اما اذا لم تدل على الحكم فربما لم تدل ايضا على النسبة فيكون
ثنائية تامة وربما تدل على النسبة فربما القضية دلالة على الثنائية لكنها ما خرجت عن
مرتبتها اذ لم تتادى الاحد جزئي مفهوم الرابط فهي ثنائية ذاتية قال الامام القضية التي
محمولها كلمة او اسم مشتق ثنائية في اللفظ ثلاثية بالطبع اقول نعم الامام في الملخص ان
القضية التي محمولها كلمة او اسم مشتق ثنائية في اللفظ ثلاثية بالطبع لان النسبة دل عليها
بالتضمن ضرورة تادي جزئي القضية بلفظ المحمول فلو ذكرت الرابطة لزم التكرار وعليها
بما عرفته من ان الحاجة الى الرابطة للدلالة على النسبة الى موضوع معين والمحمول فيها انما دل
على النسبة الى موضوع ما وهذا الوجه انما يتم في الرابطة الغير الزمانية فالتكرار لازم لدلالتها

ايضا

ابتنائه على النسبة المطلقة والحق في الجواب ان الاحتياج الى الرابطة للدلالة على النسبة الحكمية
ولا دلالة لنا عليها فلئن قلت التكرار غير مستهجن لانا اذا قلنا زيد كاتب او يكتب يكون
الضمير مستكنا في المحمول فلو ذكر الرابطة صار الكلام زيد هو كاتب هو وانه تكرار وهذا الالتزام
غير الاول لان فيه التزام تكرار الضمير الاول تكرار النسبة اجاب بالمغايرة بينهما اما اولا فلان
ما يتضمنه المحمول ضمير الفاعل والرابطة ليست ضمير الفاعل واما ثانيا فلان موضعه بعد
المحمول وموضع الرابطة الوسط واما ثالثا فلانه مطلوع بالاسمية عند اهل العربية ولو
اطلقوا في اسمها اصطلاحا واما رابعا فلانه لا دلالة على النسبة الموضوع ما ودلالة الرابطة
على النسبة الموضوع معين وجوابه ان الضمير دال على المرجع اليه المتكلم لا على النسبة
واعلم ان امثال هذه المباحث الجزئية المتعلقة ببعض اللغات دون البعض لا يليق بها
فليس على المنطقي الا ان يوجب ذكر ما يدل على النسبة الحكمية فان دل على طرفي القضية
عليها في لغة من اللغات فذاك والا وجب ذكر الرابطة قال الثاني نسبة احد طرفي القضية
بالموضوعية غير نسبتها صاحبه اليها بها اقول اذا قلنا ج ب ب ج يتحقق اربع نسب نسبة
ج بالموضوعية ونسبة ب بالمحمولية ونسبة ج بالمحمولية فالان المراد ان يبين تغاير
النسب والتغاير بينها يحصل بان يبين ان موضوعية احدهما غير موضوعية الاخر ومحمولية
احدهما غير محمولية الاخر واقتصر على ذكر الوجهين من التغاير تعويلا على انسياق الذهن منها
الى الاخرين فقال نسبة احد طرفي القضية الى صاحبه بالموضوعية غير نسبة صاحبه اليه بها
اي بالموضوعية غير نسبة صاحبه اليه بها اي بالموضوعية لانه لو اتحدت النسبتان لتلازمتا
في الوجود لكنهما قد يختلفان فان موضوعية الكاتب للانسان واجبة بخلاف موضوعية
الانسان للكاتب فلئن قلت لا نسلم صدق ما ذكرتم من الملازمة فان وجوب موضوعية
الموضوع بالقياس الى ذات الموضوع وعدم وجوب موضوعية المحمول بالنسبة الى المحمول ومن
الجائز ان يكون امر واحد واجبا لذات شيء غير واجب لذات شيء اخر ولئن سلمناه لكن
ذلك لا يدل الا على اختلاف النسبتين في بعض القضايا والدعوى كلية فنقول الاضافة
ان النسبة اذا اتحدت لزم الاتحاد في الكيفية فبالقياس الى ذات الموضوع والمحمول
موجب للتغاير والمباينة على دعوى الكلية والتنبيه ببعض الصور كاف ولا يدل ان النسبة

متغايرتان

متغايرتان لا يحفظ العكس جهة الاصل وهو جهة الاخرى لتباين الاختلاف فانهما لو اتحدتا كان
جهة الاصل محفوظة في العكس لاتحادهما في سائر الاجزاء حيث اتفقا في الطرفين فقط واما في
النسبة فبناء على ما ذهب من ان جزء القضية هو الموضعية اولا ان موضوعية المحمول
ان كانت ضرورية كان العكس ضروريا ومتى كانت ممكنة كان ممكنا ونسبة احدهما الى ما
بالموضوعية غير نسبة ما اليه بالمحمولية فانهما قد يختلفان بالوجوب لجواز ان يكون
موضوعية الموضوع واجبة ومحمولية المحمول ليست بواجبة بمعنى ان الموضوع يكون بحيث
كلما تحقق تحقق محموليته على الموضوع بالضرورة كما في الاعم الواجب الثبوت للموضوع مثل
قولنا الانسان حيوان فانه يمتنع تحقق الانسان بدون موضوعيته للحيوان ولا يمتنع تحقق الحيوان
بدون محموليته على الانسان وكذا العكس اي يجوز ان يكون محمولية المحمول واجبة وموضوعية
الموضوع غير واجبة كما في الخاصة المفارقة كقولنا الانسان كاتب فان موضوعية الانسان
للكاتب ليست بواجبة اذ ليس كلما تحقق الانسان يمتنع انفكاك موضوعيته للكاتب عنه ومحمولية
الكاتب للانسان واجبة ضرورة ان الكاتب كلما تحقق تحقق محموليته على الانسان لا يقال ان
قبول النسبة الا في الموضوع والمحمول فاختلافهما بالوجوب لا يدل على تغايرهما لجواز ان يكون
مفهوم واحد يعلل النسبة الى امر غير واجبة بالقياس الى اخر وان قيسا الى احدهما فالاختلاف ثم
لا نا نقول القياس ليس الا واقل ما في الاختلاف بالوجوه ان يدل على اختلافهما بحسب الاعتبار
والانا فرق قال صاحب الكشف اختلاف النسبتين في الكيفية لان معنى محمولية المحمول ثبوته
لشيء ومعنى موضوعية الموضوع ثبوت شيء له فمتى كان الموضوع بحيث يثبت له المحمول
ثبوتا ضروريا كان المحمول بحيث يثبت للموضوع ثبوتا ضروريا وفيه نظر لان الملازمة ممنوعة
اذ المقدم وهو وجوب موضوعية الموضوع اي قوله اذا كان هذا بحيث يثبت له ذلك ثبوتا
ضروريا معناه انه يمتنع تحقق الموضوع بدون ثبوت المحمول له معلوم انه لا يلزم التالي وهو
وجوب محمولية المحمول اي قوله كان ذلك بحيث يثبت لهذا ثبوتا ضروريا فانه ليس يلزم من
امتناع تحقق الموضوع بدون ثبوت المحمول له امتناع تحقق المحمول بدون ثبوته للموضوع هذا
ان اخذنا الوجوب بحسب تحقق الموضوع والمحمول اما اذا اخذنا بحسب الذات التي صدقا عليها
امتنع اختلافهما في الوجوب لامتناع تحقق موضوعية الموضوع للمحمول في ذات بدون تحقق
محمولية المحمول عليه في تلك الذات وبالعكس وههنا بحث وهو ان الكلام في النسبتين المعتبرتين

وقال في شرح الاشارات ان الرابطة تعبير عن نسبة المحمول الى الموضوع ولذلك كيفيتها جهة القضية وبينهما تناقض لان الاول فان الجهة كيفية الموضوعية

في القضية ولاعتبارها انما هو بالقياس الى ذات الموضوع فاخذها باعتبار مفهومي
الموضوع والمحمول اخرج الكلام الى غير المقصد وعند هذا تبين ان الحق مع صاحب الكشف
الامام على اختلاف النسبتين بانها الواحدة انما تحفظ العكس حينئذ الاصل والتالي شيء فيه
وفيه نظر لان الملازمة ممنوعة لعدم بقاء الموضوعية والمحمولية في العكس فان نسبة المحمول
الى الموضوع فيه الموضوعية قال الامام في الملخص النسبة التي هي جزء القضية موضوعية
الموضوع اقول ان النسبة التي هي جزء القضية وهناك نسبتان فان جزئية نسبة اضطربت الاقوال
فيها قال الامام في الملخص النسبة التي هي جزء القضية موضوعية الموضوع ومحمولية المحمول
خارجة عنها وقال في شرح الاشارات الرابطة تعبير عن نسبة المحمول الى الموضوع ولذلك كانت
جهة القضية كيفية تلك النسبة وبين قوليه تناقض لانه جعلها نسبة المحمول الى الموضوع
داخلا وثمة خارجا وزعم المص لما الاول لان موضوعية الموضوع نسبة يكون الجهة
كيفية لها او النسبة التي يكون الجهة كيفية لها جزء القضية الكبرى فقط واما الصغرى فلان
جهة القضية تختلف باختلاف كيفية الموضوعية فمتى كانت ضرورية كانت القضية ضرورية
وان كانت محمولية المحمول غير ضرورية كما في الواجب الاقوم فمتى كانت غير ضرورية كانت
القضية غير ضرورية وان كانت محمولية المحمول ضرورية كما في الخاصة المفارقة وانما قال
لما الاول لقيام احتمال ههنا وهو ان جهة القضية لكيفية الموضوعية فلا يكون
الجهة نفسها وان غلب ذلك على الظن لاختلافها باختلاف كيفية الموضوعية وانت خبير
بان المحمولية المعتبرة في القضية كذلك ابق على ان جعل الجهة كيفية نسبة المحمول الى الموضوع
في فصل الموجهات خالف هذا الظن ولنفصل اجزاء القضية حتى يتبين الحق فنقول قد يرى
اشباهه الى ان القضية لا يحصل في العقل الا اذا حصلت اربعة اشياء مفهوم الموضوع كزيد
مفهوم المحمول كالكاتب ولا شك انه من حيث المفهوم يمكن النسبة الى امور كثيرة فلا بد
من تعقل نسبة ثبوتية بينه وبين زيد والرابع وقوع تلك النسبة او لا وقوعها فما لم
يحصل في العقل ان تلك النسبة واقعة او ليست بواقعة لم يحصل ماهية القضية ولو
تصور مفهوما الموضوع والمحمول ولم تتصور النسبة بينهما امتنع تحقق الحكم فلا تحصل ماهية
القضية وان كان ربما يحصل النسبة بدون الحكم كما للمتشكك في المتوهمين فكل من الامور
الاربعة اذا انتفت انتفت ماهية القضية لا وجودها فقط فهي اجزاء لها لكنها في العقل

الاولى في انقسام القضية اليها موضوع القضية ان كان جزئيا سميت مخصوصة موجبة وسالبة وان كان كليا فان لم يذكر فيها
السور وهو لفظ الدال على كمية افراد الموضوع سميت مهملة موجبة وسالبة وان ذكر سميت محصورة ومسورة معا

الثالث في النسبة اذ لا وقوع عند التفصيل شيئان فالنسبة التي هي جزء القضية هي التي
يرد عليها الايجاب والسلب ثم اذا حصل الحكم حدث لزيد صفة اعني انه موضوع وللكاتب
صفة اخرى وهي انه محمول فالموضوعية والمحمولية انما يتحققان بعد تحقق الحكم اذ لا معنى
للموضوع الا كونه محكوما عليه ولا معنى للمحمول الا كونه محكوما به وما لم يتحقق الحكم لم يصر
احدهما محكوما عليه والاخر محكوما به فكل من النسبتين ليس تتقدم على الحكم والنسبة التي
هي جزء القضية متقدمة عليه فلا يكون احديهما نسبة هي جزء القضية نعم اذا تحقق الحكم
يعرض لتلك النسبة انها نسبة المحمول الى الموضوع فان النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب
هي نسبة الكاتب الى زيد لا نسبة زيد الى الكاتب ولذلك قيل ان الجزء الاخير هي نسبة المحمولية
فاعتبر لها معنى ان الجزء فافهم
بل انما صدقت هي عليها وتحققت عنها بمرتبتين تحقق هذا الموضع على هذا النسق واضح عن
لوضح هنالك ما يقولون ويزخرفون ولا اشتبه بعد شي الحق المبين قال الفصل الثالث في المحصورات
والاهمال والحصر فيهما اقول القضية الحملية لها تقسيمان بحسب الذات وبحسب العارض كالكم
والكيف ولما كانت اجزاؤها الذاتية ثلثة الموضوع والمحمول والرابطة والجهة فهي تنقسم
باعتبار كل واحد منها والتقسيمات المذكورة في خمسة فصول فاشار في الفصل المتقدم الى
انقسامها باعتبار الرابطة وفي هذا الفصل الى انقسامها باعتبار الموضوع فموضوع القضية
الحملية ان كان جزئيا حقيقيا سميت مخصوصة وهي موجبة ان كانت نسبة المحمول الى الموضوع عينا
بانه هو كقولنا زيد كاتب وسالبة ان كانت النسبة بانه ليس كاتبا وان كان كليا فان لم
هو كقولنا زيد ليس
يذكر فيها السور بل الكلية والجزئية للافراد والسور هنا هو اللفظ الدال على كمية افراد الموضوع
سميت مهملة اما موجبة كقولنا الانسان حيوان او سالبة كقولنا الانسان ليس بحجر وان ذكر
فيها السور سميت محصورة ومسورة كقولنا كل انسان حيوان ولما كان هذا التقسيم باعتبار الموضوع
لوحظ حاله في تسمية الاقسام بتلك الاسماء واعترض عليه بان هيهنا قضايا خارجة عما ذكره
مثل الانسان نوع والحيوان جنس وكلي او صادق على كثيرين واعتذر عن ذلك بوجهين الاول انها
مندرجة تحت المخصوصة وذلك بان المراد بالموضوع انما يكون كليا لو كان الحكم عليه باعتبار
ما صدق عليه لانه لو لم يكن ماخوذا بهذا الاعتبار لم يكن كليا وهو صادق على كثيرين فهو المراد
من التقسيم ان الموضوع اما يحكم عليه باعتبار كليته اي صدقه على كثيرين اولا الثاني هو
المخصوصة والاول هو المحصورة او المهملة وعلى هذا يندرج جميع تلك القضايا تحت المخصوصة فان

المخصوصة

المحصورة هي التي حكم فيها لا باعتبار كلية الموضوع سواء كان موضوعها جزئيا حقيقيا او لا
يكون بل كليا لا يعتبر صدقه على كثيرين الثاني ان الموضوع في تلك القضايا مقيد بقيد العموم
فان الانسان من حيث انه عام هو الجنس المقيد بقيد العموم لا جزئي المطلق الطبيعي فيكون مخصوصة
لا يقال لو كان موضوع هذه القضايا مقيدا بالعموم فهذا الحكم ان اعتبر فيه تقييد الموضوع
باعتبار نحو الكلام في جعل ذلك الاعتبار عليه ايضا باطل فلا بد من الانتهاء الى موضوع لم يعتبر
باعتبار موضوع بعض النفس بتلك القضية لانا نقول لهذا الشيء الامور الاعتبارية فينقطع
بانقطاع الاعتبار الثالث ان الحكم في تلك القضايا ليس على ما صدق عليه موضوعها على
نفس طبيعته فلا يخلو اما ان يكون موجودا في الخارج فيكون متشخصا وحينئذ يكون القضية
مخصوصة او موجودا في العقل والموجود في العقل صورة شخصية في نفس متشخصة فيكون القضية ايضا
مخصوصة واعلم ان القول باندراج تلك القضايا في المخصوصة يبطل قاعدة لهم وهي تنزيلهم المخصوصات
منزلة الكليات حتى يجعلونها في كبرى الاول ويقولون هذا زيد انسان وينتجون منه هذا انسان
فلو اندرجت في المخصوصة بطلت هذه القاعدة لصدق قولنا زيد انسان والانسان نوع مع كذب
قولنا زيد نوع لا يقال انما لا ينتج ههنا لعدم اتحاد الوسط فان محمول الصغرى هو الانسان
من حيث هو هو وموضوع الكبرى الانسان المقيد بقيد العموم لانا نقول موضوع الكبرى هو
الطبيعة من حيث هي هي وقيد العموم انما جاء من قبل المحمول فانا قبل الحكم على الانسان بالنوع
نعلم بالضرورة انه لا يقيد بقيد ما نتبين لهم من الانسان الانسان من حيث انه عام غايته ما في
الباب انه يصدق الانسان من حيث انه عام نوع لكن لا يلزم منه كذب قولنا الانسان من حيث هو
نوع فلذلك كانت الكلية والنوعية والجنسية لا تلحق طبائع الاشياء من حيث هي هي والا
لكانت الاشخاص كليات بل من حيث ان لها نسبة واحدة الى امور متكثرة وهي معنى العموم
فنقول نفرق بين ثبوت امر للطبيعة من حيث هي هي واثباته لها فانا لما تعقلنا الطبيعة الانسانية
في بابها وصفنا من حيث هي هي مع قطع النظر عن عوارضها ولواحقها وحكمنا لها بان لها نسبة
واحدة الى الكثرة مع ان هذا المحمول ليس ثابتا لها لا من حيث هي بل من حيث انها موجودة
في العقل فليس يجب ان كل ما له دخل في ثبوت المحمول في نفس الامر يكون ملاحظا للعقل في الحكم
وقيدا للموضوع والا لم يكن الانسان في قولنا الانسان نوع موضوعا بل الانسان من حيث انه
ضعيف لغيره فتلك مما لا يتهاون له من النظار بعد هذا يدل بالخصوص على فساد التوجيه الثاني على

ليصدق على انه مقيد بالعموم صح

هو النوع فالحيوان من حيث انه عام صح

عليها

انا لو فرضنا ان الموضوع في مثل قولنا الانسان نوع مقيدا بقيد العموم لم يكفت تلك في كون
شخصا لانه ليس بجزئي حقيقي حتى يكون القضية مخصوصة فان قلت الطبيعة المقيدة بالعموم
لا تكون مشتركة بين كثيرين والا لسرت اسم الطبيعة العامة وصدقها على الجزئيات فيكون
الجزئيات التي هي امور عامة للطبيعة عامة ايضا قلت انما يكون كذلك لو كان لجزئياتها
حقيقة وهو ممنوع فان قلت لو كانت لها جزئيات فلا بد ان تنتهي جزئياتها لان الجزئيات
قبل ان يكون الجزئية عامة وهو ممنوع او لا تنتهي فيلزم ترتب جزئياتها الى غير النهاية مرارا
غير متناهية وهو ايضا محال قلت سيأتيك جوابه عن قريب ثم لو كانت الطبيعة المقيدة بالعموم
حقيقية لم يصدق عليها النوع والجنس والا لكانت كلية وجزئية واتم العموم معنى كلي وقد تقرر
في غير هذا الفن ان نعني الكلي بالكلي لا بعينه الجزئية على ان هنا نقضا بالانه يمكن ان يؤخذ
موضوعا باعتبار العموم مثل الحيوان اعم من الانسان والانسان محمول على زيد والانسان
لا عام ولا خاص الى غير ذلك من الاحكام الجارية على المهية لا بشرط شيء واما الوجه الثالث
فينبغي ان يكون المحكوم عليه هو الصورة الذهنية بل ما له الصورة وهو ما ليس بجزئي في الوجه
الثاني انها من المهملة لعدم ذكر السور فيها وهذا باطل فاعلم ايضا دعوى ان المهملة في قوة
الجزئية لانه يصدق الانسان نوع ولا يصدق بعض الانسان نوع لان الحكم في الجزئية على بعض
ما حكم عليه في الكلية والحكم في الكليات على جزئيات الموضوع فيكون الحكم في الجزئية
على بعض الجزئيات فيكون معنى قولنا بعض الانسان نوع بعض جزئيات الانسان
نوع وهو ليس بصادق لانه لا يبقى لانهم كذب قولنا بعض جزئيات الانسان نوع وسنده
المنع من وجهين الاول ان الانسان اعم من الانسان الكلي والشخصي والانسان الكلي
بعض ما صدق عليه الانسان وهو المحكوم عليه بكونه نوعا فيصدق بعض الانسان نوع
وكذا الحيوان الكلي بعض ما صدق عليه الانسان فان قلت ناقل الكلام الى الانسان
الذي هو اعم من النوع والشخص ونحكم عليه بحكم لا يصدق على شيء مما هو اخص من الانسان الشخصي و
الكلي كقولنا الانسان اعم من النوع والشخص فهذه قضية موضوعها كلي ولا يصدق في جزئية
والا عاد الكلام ونقول كل واحدة من تلك القضايا مهملة تصدق في جزئية وهذه اعتبارات
لا تعقل للذهن بناء على مدفان الانسان الذي هو اعم من الانسان النوعي والشخصي فرد من افراد
الثاني لا نسلم ان الانسان ما هو عقلية في الاذهان وهو مشاركة للانسان في المهية على ما تقرر

في الحكمة

في الحكمة فهي افراد مطلق الانسان والنوع انما صدق عليها فصدق بعض افراد الانسان نوع لانا نقول
هيهات ان ذات الموضوع في كل قضية من هذه القضايا مقيد بقيد الآن هنا القيد لا يكفي في
صدقهما جزئية فان الحكم في الجزئية على بعض الجزئيات الشخصية او النوعية ولا شك ان تلك
القيود لا يفيد تشخص الموضوع او نوعيتها فلا يلزم صدقهما جزئية واما حديث الصدق فكاذب
لانا نخالفه بالطبيعة المفهوم للانسان وهو امر واحد لا يتعدد بتعددها في الاذهان والحكم انما
هو عليه لا عليها فلا يلزم بعض افراد الانسان نوع ربما يوجه الاعتراض بطريق المنع فيقال
لا نسلم ان القضية ان لم يبين فيها كمية افراد الموضوع يكون مهملة وانما يكون كذلك لو كان الحكم
فيها على ما صدق عليه الموضوع اما اذا كان الحكم فيها على نفس الطبيعة وعليها من حيث انها عامة
فلا وحينئذ سموها المتاخرون زاد بعضهم زيد القيود وان لم يبين كمية الافراد فان كان الحكم
على ما صدق عليه الكلي فهي المهملة وان كان الحكم على نفس الكلي من حيث انه عام فهي الطبيعية و
يقرب منه ما ذكره المص في الايضاح ان الحكم على مفهوم الكلي اما ان يكون حكما عليه من حيث
يصدق على الجزئيات وهي الطبيعية او حكما على الجزئيات من حيث يصدق عليها الكلي وهي المحصورة
او المهملة فورد عليه مر ان الاول انه قد يبقى ههنا قسم وهو ان الحكم على الكلي من حيث هو لنا
ان تسميه تلك القضية طبيعية غير مناسبة لان الحكم فيها ليس على الطبيعة من حيث هي هي بل على
المقيدة بالعموم ومنهم من قال موضوع القضية ان لم يصلح لان يقال على كثيرين فهي المخصوصة
سواء كانت شخصا او مقيدا بالعموم كقولنا الانسان نوع وان صلح لان يقال على كثيرين فمتعلق
الحكم اما الافراد فهي اما محصورة او مهملة او نفس الكلي وهي الطبيعية فعاد الابحاث المذكورة
في جعل العامة مخصوصة وقيل الموضوع اما ما صدق عليه الطبيعة فهي المحصورة او المهملة واما
نفس الطبيعة ولا يخلو اما مع التشخص وهي المخصوصة او مع قيد العموم وهي القضية العامة او من
حيث هي هي وهي الطبيعية والحق ان القيد لا يعتبر مع الموضوع ما لم يؤخذ الموضوع معه فاذا
حكم على الانسان بحكم لا يكون ذلك الحكم من حيث انه عام او خاص او غير ذلك فانه لا يعتبر القيود
التي يصلح اخذها مع الموضوع لم تنحصر القضية في الاربعة والخمسة نعم اذا قيد الموضوع بقيد
فذلك الموضوع المقيد ان كان جزئيا يكون القضية مخصوصة وان كان كليا يجري اقسام فيها
والاولى ان يربع القسمة فيقال موضوع القضية ان كان جزئيا حقيقيا فهي المخصوصة وان
كان على ما صدق عليه فهي المحصورة او المهملة او لا يكون الحكم على نفس طبيعة الكلي سواء قيد

بقيد كقولنا الانسان نوع الا ان من حيث انه عام نوع او لم يقيد كقولنا الانسان نوع
الا ان الواجب ان لا يعتبر القيد لما لم يقيد الموضوع به فالموضوع في هذا المثال ليس الا الانسان
اللهم الا ان يصرح بالقيد وكيف ما كان فالقضية طبيعية فان الحكم في احد القسمين على الماهية
بلا قيد وفي الاخر على طبيعة الكلي المطلق ولما لم تكن القضية الطبيعية معتبرة في العلوم وكان
المراد حصر القضايا المعتبرة فيها حصر القضايا في الثلثة فيبقى الاعتراض بحاله فانه انما يتم
لو كان القسم الطبيعي قضية وليس كذلك بل هو مع الشخصية قضية معتبرة في العلوم لا يقال كما ان
القضية الطبيعية لم يبحث في العلوم كذلك القضية الشخصية لان العلوم لا يبحث عن الشخصيات بل
عن الكليات لانا نقول اعتبار القضية الكلية يوجب اعتبار القضية الشخصية لان الحكم فيها
على الافراد وغاية ما في الباب انها لا يكون معتبرة بالذات لكن لا يدل ذلك على عدم الاعتبار
مطلقا هذا غاية ما في الباب في هذا المقام والله الموفق على تحقيق المرام قال وهي اما موجبة كلية
وسورها كل اقول المحصورة اربع لان الحكم فيها اما بالايجاب او بالسلب وايا ما كان فاما
على كل الافراد او على بعضها فان حكم بالايجاب على كلها فهي موجبة كلية وسورها كل كقولنا
كل انسان حيوان وان حكم بالايجاب على بعضها فهي موجبة جزئية وسورها بعض وواحد
كقولنا بعض الحيوان انسان او واحد منه انسان وان حكم بالسلب على كلها فهي سالبة كلية و
سورها لا شيء ولا واحد كقولنا لا شيء او واحد من الانسان بحجر وان حكم بالسلب على بعضها فهي سالبة
جزئية وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسان والفرق بين
الاسوار الثلثة ان الاول اي ليس كل يدل على رفع اثبات كل واحد بالمطابقة فانه انما يفهم
صريحا من قولنا ليس كل حيوان انسانا ان الايجاب الكلي مرتفع لكن رفع اثبات كل واحد اما
برفع الاثبات عن كل واحد او برفع الاثبات عن البعض وعلى كل التقادير رفع الاثبات عن البعض
محقق فيدل عليه بالالتزام ولان السلب الجزئي لازم منه بطريق القطع والسلب الكلي بالاحتمال
لخصوص السلب الجزئي اخذا بالمقطوع المتيقن وتركا للمحتمل المشكوك فان قلت فعلى
هذا لا يكون السالبة الجزئية نقيضا للموجبة الكلية لان نقيض الشيء رفعه مطلقا فلا
نقيض قولنا كل ج ب ليس كل ج ب والسلب الجزئي لازم منه ولازم النقيض لا
يكون نقيضا والا لتعدد النقيض وهو محال فنقول لما كان السلب الجزئي
لازما مساويا له نزل منزلته كما هو دابهم في سائر القضايا وفي عبارة المصنف

اي جزئية
او جزئية وسورها بعض
وواحد والسالبة كلية
وسورها لا شيء ولا واحد
او جزئية وسورها ليس كل
وليس بعض وبعض ليس
والاول للسلب الكلي عن
الكل بالمطابقة وعن البعض
بالالتزام والاخيران بالعكس
والاول منها انما
يذكر للسلب الكلي لا
يذكر للايجاب الكلي
والثاني بالعكس وفي كل
لغة سور يخصها
متن
٢

حيث

اذ المحمول على الشيء قد يثبت في كونه كل الافراد وقد لا يعرض فلذلك المحمول على الشيء فانا اذا وجد عليه فقد عرفت عن الواجب بسبب
القضية محرفة وامثالها اربع لان المحمول المسور اما جزئي او كلي وان كان موضوعها كذلك وشرط صدق المحرفة ان كان احد
طرفيها شخصا مسورا او محمولها موجبا كليا او سالبا جزئيا فاختلاف طرفيها في دخول حرف السلب عليهما والا منع في مادة
الامتناع وما يوافقها من مادة الامكان ونقيضه من مادة الوجوب وما يوافقها الكيف من مادة الامكان حتى

حيث قال والاول لسلب الحكم عن الكل بالمطابقة مساهلة لانه ان اراد بالكل كل واحد
ولا شك ان سلب الحكم عن كل واحد سلب كلي امتنع ان يكون سور السلب الجزئي وان اراد به
الكل من حيث هو كل لم يلزم سلب السلب الجزئي لجواز ان يكون الشيء مسلوبا عن جميع الافراد ثابتا
لكل واحد الا ان المراد سلب الحكم الكلي كما ذكرناه والاخيران بالعكس اي بعض ليس وليس بعض
يدلان على سلب الحكم عن البعض بالمطابقة البعض بل وتدفع اثبات كل واحد في دلالة ليس
بعض على سلب الحكم عن البعض بالمطابقة نظر لان مفهومه الصريح رفع الايجاب الجزئي كما ان مفهوم
ليس كل رفع الايجاب الكلي والصواب ان يقال ليس كل وليس بعض اما ان يعتبر سلبهما بالقياس الى
القضية التي بعدهما او بالقياس الى محمولها فان اعتبر سلبهما بالقياس الى القضية فليس كل مطابق
رفع الايجاب الكلي وليس بعض لرفع الايجاب الجزئي وان اعتبر بالقياس الى المحمول فليس كل مطابق
للسلب الكلي وليس بعض للسلب الجزئي هذا هو الفرق بين الاول والاخيرين واما الفرق بينهما
فهو ان الاول منهما اي ليس بعض قد يذكر للسلب الكلي اذا جعل حرف السلب فيه دافعا للموجبة
الجزئية ولا يذكر للايجاب البتة لان شان حرف السلب رفع ما بعده فيمتنع الايجاب والثاني
بالعكس اي بعض ليس لا يذكر للسلب الكلي لوضع البعض فيه وحرف السلب انما توسط بعضه
رفع ما يتلوه عما يتقدمه وهو البعض هنا فلا يكون الا سلبا عنه قد يذكر للايجاب اذا
جعل جزء من مفهوم المحمول وفي كل لغة سور يخصها كالاسوار المذكورة في العربية وهمه وهيچ
للكليين و بعض هست و بعض نيست للجزئيتين في لغة الفرس وعلى هذا القياس سائر اللغات قال
ومن حقه ان يدخل على الموضوع اقول ومن حق السور ان يدخل على الموضوع الكلي اما ورده على الموضوع ٤
فلان الموضوع بالحقيقة كما سبق هو الافراد وكثيرا ما يثبت كون كل الافراد او بعضها فمست
الحاجة الى بيان ذلك بخلاف المحمول فانه مفهوم الشيء فلا يقبل الكلية والجزئية واما وروده
على الكلي فلان السور يفصل لتعلقه فيما يرد عليه الجزئي لا تعلق فيه فاذا قرن السور بالمحمول
او بالموضوع الجزئي فقد انحرفت القضية عن الوضع الطبيعي وتسمى محرفة والمصنف لم يعتبرها هنا
الا افراد عن جهة الموضوع وحصر اقسام المحرفات في الاربعة لان المحمول المسور اما جزئي او
كلي واياما كان فموضوعها اما كلي او جزئي وينبغي الضابط حكم ما يكون احد طرفيه شخصا
مسورا وهو اعم من ان يكون موضوعا او محمولا وقبل الخوض في بيان الضابط لا بد من تمهيد
مقدمة بين احدها ان نسبة المحمول الى الموضوع بالايجاب اما ان يكون بالوجوب او الامتناع

وعلى منع اثبات كل
واحد بالالتزام لا امتناع
ان يفهم منه رفع الايجاب
على ما مر

او الامكان لانها اما ان يستحيل انفكاكه عن الموضوع فيكون النسبة واجبة ويسمى مادة
الوجوب او لا يستحيل ح اما ان يستحيل ثبوته له فالنسبة ممتنعة ويسمى مادة الامتناع
او لا فالنسبة ممكنة ويسمى مادة الامكان الخاص والممكن اما ان يكون ثابتا للموضوع
بالفعل فهو الموافق للوجوب في الكيفية او مسلوبا عنه فهو الموافق للامتناع في الكيفية والمواد
في المنحرفات لا يتغير بالقياس اليها نفسها بل بالقياس الى اجزاء محمولاتها فانا اذا قلنا كل انسان
لا شيء من الحيوان ان كان مادته محمولة الامتناع وانما الوجوب مادة جزء منه وهو الحيوان
ومما يقولون السور مقرون بالمحمول في المنحرفات فهو قول ليس بحقيقي والقول الحقيقي ان السور
مع شيء اخر محمولا نعم كان محمولا باعتبار نسبته الى الموضوع فاذا قرن بغير السور فقلنا ما المحمول
ليس بمحمول بل جزء منه وانتقل اعتبار الصدق الى النسبة الواقعة بين الجملة والموضوع في ثانيها لان
اعتبار السلب والايجاب في القضية ليس بثبوت طرفيها او سلبها بل بحسب ارتباط المحمول بالموضوع
او سلبه عنه فكلما كان المحمول مرتبطا بالموضوع ثابتا له كانت القضية موجبة ومتى رفع الربط
الايجابي كانت سالبة والحرف الذي يدل على رفع الربط موجود في القضية للسلب ثم لا يخلو اما ان يكون
طرفا القضية مختلفين في الاقتران بحرف السلب بها او لا يكون مختلفين فان كانا مختلفين بان اقترن
حرف السلب باحدهما نوعا وبالاخر فردا يكون القضية سالبة كما قلت ليس ليس زيد ليس بكاتب — دون الاخر او اقترن بالكل
فلا يصدق رفع رفع المحمول وهو رفع المحمول فيكون سالبة وان لم يكن طرفا القضية مختلفين في
الاقتران يكون القضية موجبة سواء لم يقترن حرف السلب باحدهما اصلا او اقترن ولم يختلف
بالعدد كما اذا قلت ليس ليس زيد بل ليس ليس بكاتب هكذا قيل وفيه نظر لان اختلاف طرفي القضية
في الاقتران لا يستلزم كونها سالبة فانه لو اقترن حرف السلب بالمحمول ولم يقترن بالموضوع اصلا
او بالعكس يكون القضية موجبة مع اختلاف طرفيها في الاقتران انه نعم سلب القضية يستلزم
اختلاف طرفيها في الاقتران لكن المتصلة اللزومية الكلية لا تنعكس كلية والاولى ان يقال
حرف السلب في القضية اما ان يكون فردا او زوجا فان كان فردا فالقضية سالبة والا فموجبة
والنسبة ظاهرة واذا عرفت هذا فنقول مخصوص احد الامور الثلاثة وهو اما ان يكون احد طرفي
القضية شخصا مسورا او يكون المحمول كليا مقترنا بسور ايجاب كلي او سور سلب جزئي وجب
في صدق القضية اختلاف طرفيها في الاقتران بحرف السلب وفي تلك لان القضية في احد الصور الثلث
انما يصدق اذا كانت سالبة فانما يكون سالبة اذا اختلف طرفاها في الاقتران بنا الاول اما

في الثبوت الا انه قال الفاضل المدقق ان لم يكن الافتراق بامتناع ثبوت المحمول لكلها او بعضها للموضوع
في الكلية فقد يستلزم ثبوته لكلها او بعضها للموضوع واما في الصورة الثانية فلان الايجاب لكل
واحد فليستلزم ثبوت منع واما في الثالثة فلان كذب الايجاب لكل واحد يستلزم صدق السلب الجزئي
وبيان الثاني انه لو لم يختلف طرفا القضية في الافتراق فاما ان لا يفترق بما هو في السلب الكلي
او افترق بما فالصدق في الجزئي اما كان يكون القضية موجبة بمعنى تحقق الامور الثلثة
اي يكون المحمول اما موجبا بديهيا فيبين سالبا كليا او جزئيا لاختلاف المذكور على تحقق شرط صدق
القضية اختلاف طرفيها بالافتراق ان كانت في مادة الامتناع اما بواقعها من الامكان لان
بعض افراد المحمول ممتنع الثبوت للموضوع في مادة الامتناع والتبري بين نقيضها بواقعها من الا
في صدق السلب الجزئي بسبب الاختلاف اما بنقيض موافقا لطرفيها في الافتراق وعلى ان كانت
القضية في مادة الوجوب اما بواقعها من الامكان لان بعض افراد المحمول في مادة الوجوب واجب
الثبوت جميعا بواقعها من الامكان فانه يجب ايضا في الطرفين في الافتراق وفي هذه الشابط نظر
اذ الغرض من صدقها الحكم بصدق ما يصدق من القرائن فيمكن ان يكذب فيهما وانما يحصل ذلك
بتكلف الشق وليس كذلك لان الحال المراد اختلاف طرفي القضية في الافتراق معنى ولا اختلاف ايما ا ذا
لغاهما معنى فنقول لو ان السلب يكون القضية سالبة فانه لو شئت لنا بعد الطرفين بدون الاخر فلا
اختلاف في الموضوع ويندفع ان سلب السلب ايجاب لانا نقول لو كان المراد ذلك لم يتصور تحقق
السلب في القضية لا تحقق السلب في القضية سواء كان في طرف الموضوع او المحمول ليس في الايجاب
بشرط اختلاف الطرفين ولتغايرهما بل المتغاير بينهما باللفظ والصواب ان يقال لما تحقق الامور
الثلثة صدق القضية لو كان تعرف السلب فيهما فرد او يكذب لو لم يكن سواء لم يكن فيهما حرف السلب او كان
ولم يكن فرد ابل لعدها ولا يصدق في مادة الامتناع لو كان فرد او في الوجوب لو لم يكن او يقال تصدق
فيها حيث يكون القضية سالبة في الوجوب حيث يكون موجبة والاخصر ان يقال ان كان المحمول
كليا مسورا بسور ايجاب جزئي او سلب كلي في مادة الوجوب اما بواقعها يصدق القضية موجبة الا
سالبة ولنفصل انسا القرينات ليحصل بها الضابطة التامة فنقول اطراف القضية اما من جملة الموضوع
لا يكون الا اذا كان شخصا مسورا اما بسور كلي او جزئي والمحمول اما شخصي او كلي فان كان شخصيا فلا
الا في مادة الوجوب او الامتناع لا اقتران كان عين الموضوع وجب ثبوته له وان كان غيره وجب سلبه
عنه فان كان كان كليا بسور بلا اقتران ومن السور او بلا ما كان فاما ان يكون موجبا

لم يبق المحصور الاوسط الا الاصغر فيه بالجملة ما جعله فتح ساوما هو جزئي شخصي باشرح بل اما هو لم منها الذاتي الاولى موضوع القضايا

شرح الاصغر منه للاوسط واعتبار الثالث يوجبان يكون لكل موضوع موضوع ثم اصطلاح الشيخ بعد سقاط التربيع تكلم كل واحد

وساريا فالاقسام منحصرة في اربعة عشر واما الاعتبار من جهة المحمول فلا يكون الا

اذا كان سور ابسوى كلي او جزئي وعلى التقديرين اما شخصي فهي من المراتب وكلي في الاثنا

الاربعة الموضوع اما شخصي او محصور كلي او جزئي او مهمل فالمضروب لاربعة في اثني عشر يبلغ

ثمانية والعشرين تضربها فيما اعتبار الايجاب والسلب يحصل ستة وتسعون اما الاعتبار

من جهتها فالمحمول المسور بسور كلي او جزئي اما شخصي في المادتين او كلي في الاقسام الاربعة

الموضوع اما مسور بكلي او جزئي فهذه اربعة وعشرون فثمانية باعتبار الايجاب والسلب

ثمانية والعشرين فاذا عرفت الامثلة فتامل هذا اللوح وتبدل الموضوعات من جانب ايسر

من الجداول الاخر وكيف بينها كيف شئت تقف على امثلة جميع الاقسام من غير مشقة

الموضوع المحصور		الموضوع الغير المحصور		المحمول المحصور	المحمول الغير المحصور		المواد
كل		زيد		كل	هذا		مادة الوجوب
		ليس زيد			هذا الحجر		
بعض		كل انسان		بعض	الحيوان		مادة الامتناع
		لا شيء من الانسان					لا مادة الوجوب
لا شيء من		بعض الانسان		لا شيء من	الحجر		الامكان العام نوع الوجوب
		ليس بعض الانسان			الكاتب بالقوة		
ليس بعض		الانسان		ليس بعض	الكاتب بالفعل		الامكان العام نوع الامتناع
		ليس الانسان					

قال الثالث في تحقيق المحصورات اقول لما تم المهمات في هذا الباب بتحقيق المحصورات لا بد من معرفة

التي هي المطالب الاعلى من هذا الفن عليها وقع الخبط العظيم بسبب الغفلة عنها لا بما وقع

البداية بتحقيق الموجبة الكلية لشرفها وتاليها معرفة الاولى الثوابت المقابلة فاذا فاذا كلي

هنا الثلاثة امور كل وج وب فلا بد من تحقيقها ضرورة ان تحقيق المركب موقوف على تحقيق

يعرف لفظ الكل يطلق بحسب الاشتراك على المعنى التالي الكلي وهو ما لا يمتنع نفس تصوره من

وقوع الشركة فيه الكل من حيث هو كل اي الكل المجموعي وكل واحد واحد والفرق بين هذه المعاني

من وجوه الاولى ان الكل المجموعي ينقسم اليه الا ان اقسام الكل المجموعي هو انقسام الشيء الى

الاجزاء وانقسام الكلي الى الجزئيات الثاني انه يصدق على كل واحد منها لا الاجزاء على الاخر
فانه يصدق على الجسم الكلي انه لا يخرج عن احد الكليات الخمسة وعلى كل واحد انه شخص وعلى الكل
من حيث هو كل انه ممكن من جملة العالم ولا يصدق على الآخر منها الثالث ان الكلي جزء لكل
واحد جزئيه وكل واحد واحد جزء للكل المجموعي ومن البين المغايرة بين الكل والجزء لا يقال
ان اريد بالكل الطبيعي فلا نسلم انه جزء لكل واحد فان الكلي الطبيعي محمول ولا شيء من المحمول بجزء
وان اريد به المنطقي او العقلي فظاهر انهما ليسا بجزء لكل واحد لانا نجيب عنه بان المراد بالكلي
الطبيعي باعتبار ما كما ذكره صاحب الكشف اذا ثبت هذا التقرير فنقول لسنا ندعي ان الكل
بالمعنيين الاولين لا يستعمل في القضايا بل ربما يقال كل انسان نوع ويراد به الكلي ويقال
كل انسان لا يسعه هذا الحجر ويراد به المجموع بل نقول ان المعتبر في القياسات والعلوم هو المعنى الثالث
لانه لو كان المعتبر احد المعنيين الاولين يلزم ان لا ينتج الشكل الاول الذي هو ابين الاشكال
فضلا عن سائر الاشكال لانا لا نسلم تعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر اما اذا عنينا به الكل المجموعي
فلجواز ان يكون الاوسط اعم من الاصغر والحكم على مجموع افراد الاعم لا يجب ان يكون حكما على
مجموع افراد الاخص فانك اذا قلت مجموع الانسان حيوان او مجموع الحيوان الوف لا يلزم ان يكون
مجموع افراد الانسان كذلك واما اذا عنينا به الجسم الكلي فللتغاير بين الكليين الاصغر والاوسط
والحكم على احد المتغايرين لا يجب ان يكون حكما على الآخر كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس
طبيعي او عقلي ولا يلزم النتيجة اما لو عنينا المعنى الثالث تعدى الحكم لكون الاصغر من افراد
الاوسط حينئذ فلا نعني بالجيم ما صدق عليه ج ولا ما هو موصوف بج بل اعم منهما وهو ما صدق عليه ج
اما الاول فلانه يمنع اندراج الاصغر تحت الاوسط فلم يتعد الحكم منه اليه لجواز ان يكون
الحكم خاصا بالافراد الحقيقية دون الاخرى كقولنا ما صدق عليه الانسان حيوان او ما صدق عليه الحيوان
فالانسان خارج عنه واما الثاني فلانه لو اعتبر في الموضوع ان يكون وصفا يلزم ان يكون
لكل موضوع موضوع الى غير النهاية واللازم باطل بيان الملازمة من وجهين الاول انا
اذا قلنا كل ج ب كان معناه على ذلك التقدير كل ما هو موصوف بج فهو ب فمحمول على ما
هو موصوف بج فنقول هذه قضية كل … ان يكون معناه كل ما هو موصوف … ويكون
محمولا على ما هو موصوف بقضية … وهكذا الى غير النهاية وفيه نظر لان ما هو موصوف
بج في جانب الموضوع اذا فرضناه محمولا لا يلزم ان يكون معناه كل ما هو موصوف بما يكون

حمل لو كان وصفا عنوانيا لان البحث على تقدير ان يكون كل عنوان وصفا لا على تقدير
ان يكون كل ذات موضوع وصفا الثالث ان ج لو كان موصوفا والوصف يمكن حمله على
ما هو موصوف بالفرض بحيث يكون معناه كل ما هو موصوف به فهو ج
وهكذا الى ما لا يتناهى والفرق بين هذا التوجيه والاول ان فيه لزوم التسلسل ثمة من جهة
وصف المحمول به وههنا من جهة وصف المحمول به ههنا من جهة وصف الموضوع وفيه انه نظر
لانا لا نسلم ان كل وصف يمكن حمله على ذلك التقدير فانه انما يمكن حمله لو لم يكن موضوعه
فانا بل صفة لشيء اخر والا حق ان يقال انه تقسيم القضية لا بد ان يكون تقسيما منطبقا على
جميع القضايا المستعملة في العلوم لتكون احكامها قوانين كلية فلو كان المراد ما صفته
ج لا يتناول حقيقته وكذا لو كان المراد ما حقيقته ج فيجب ان يكون المراد اعم منهما ليكون
شاملا لجميع القضايا ثم اصطلاح الشيخ بعد هذا على انا نعني بالجيم ج بالفعل وهنا ما سوا
كان في حال الحكم او في الماضي او المستقبل والفارابي عنوان المراد كل ج بالامكان ليتناول
ما هو ج بالفعل والقوة والمتبع راي الشيخ لان اللغة والعرف يساعدان عليه فان الابيض
لا يتناول الذات الخالية عن البياض ابدا وان امكن اتصافها به وذكر بعضهم امتناع الحقيقي
ايضا فان النطفة يمكن ان يكون انسانا فلو دخل في كل انسان الكذب كل انسان حيوان وهو مغالطة
بحسب اشتراك الاسم فان الامكان يطلق بالاشتراك على مقابل الفعل وهو القوة وعلى
مقابل الضرورة وهو الامكان العام فان اريد بالامكان قوله النطفة يمكن ان يكون
انسانا بالقوة فهو صادق ولا يرد على الفارابي لانه اراد به الامكان العام وان اريد الامكان
العام فلا نسلم صدق الانسان على النطفة بالامكان العام فظاهر انه ليس بصادق وكذا اصطلاحا على
ان المراد كل واحد من جزئيات ج وهذا القيد يخرج مفهوم ج اي مدلوله المطابقي وان صدق
عليه ج وانما اخرج عن الكل لان في العرف واللغة لان قولنا كل انسان ضاحك انما يفهم منه
عرفا ولغة ان كل واحد واحد من جزئيات الانسان ضاحك ولانه لولاه لكذب اكثر الاحكام
الكلية على الخواص والعوارض لكذب قولنا كل كاتب انسان او كل ما شي حيوان ضرورة ان مفهوم
الكاتب ومفهوم الماشي ليس بانسان وحيوان وقال بعضهم لو لحظ المفهوم مع الجزئيات فلو
اخذ جزءا عن المادة يلزم كذب كثير من القضايا الكلية لان فيها الحكم المبين وان اخذ من
حيث هو يكون الحكم عليه هو الحكم على الجزئيات فهو من حيث هو في ضمن الجزئيات وح

لا فائدة في اخذه مع الجزئيات وهذا انما يتم لو كان الحكم عليه من حيث انه موجود في الخارج
اما اذا لم يكن من هذه الحيثية لم يلزم من ان يكون الحكم عليه حكما على الجزئيات حتى لو كان الحكم
عليه من حيث انه موجود في العقل وهو التحقيق في مقتضيات الاشياء بالجزئيات فيهن لا خراج منه
لا ان شيئا ما لا يصدق عليه ج لان المحمول اليه مفهوم ج ولا يمكن صدق الحمل والوضع في مواضع
فان قلت نحن نعلم بالضرورة ان ج كاتب بالقوة في الثانية هذا ان لكن لكونه هذا بلا بيان
مسلم قلت فرق بين هذا وبين ما نحن فيه فصل فان معنى هذا الحكم على افراد ج وصفا
لمفهوم ج ومعنى الثاني مفهوم ج فاين هذا من ذلك وبهذا التحقيق يحل ما اورد على الشيخ معفو بدية
هو انه يخرج القضية والاشارات بحيث عم مستمر ج في الشفاء بحيث يخرج عنه مستمر ج مبين
كل هو منافاة بل الافراد المشكاة والاعم فانا وان ما فيهم من كل ج كل ما يوجد عليه ج سواء كان
كليا او جزئيا لكن المتعارف تخصيصه بالجزئيات والمراد بالجزئيات الجزئيات الاضافية
لا الحقيقية ولا كل جزئيات اضافية كيف يعني ان طبيعة ج اذا قيدت بقيد او بعرض من العوارض
الافراد الغير المتناهية يكون معه لغاية ج كل المراد بها الجزئيات الشخصية ان كان ج نوعا او
ما تحتها من الفصل والخاصة الشخصية والنوعية ان كان جنسا او نحوه من فصل والعرض العام
لا يقال هذا اشكال على الاحكام على الكليات كقولنا كل نوع كذا او كل كلي كذا فان افرادها الكليات
لو كانت شخصية امتنع صدق الكلي عليها فانا نقول كل كلي لا بد ان يكون له اشخاص فانها سلسلة
الكليات فان لم ينته اليها لزم شيء من الجزئيات الاضافية الغير المتناهية مراد الغير متناهية افراد
الجزئي افراد الكلي فيكون الاشخاص افراد كل كلي وفي هذا اشكال لانا لا نسلم ان افراد الجزئي افراد الكلي
انما يكون كذلك لو صدق الكلي على افراد الجزئي فان الانسان من افراد النوع وافراده ليست
افراد النوع لانا نقول المقصود تحقيق القضايا المستعملة في العلوم الحكمية واما القضايا المستعملة
في هذا الفن فلما كان مراسم منها بينا فانما بينهم لم يحتج الى تعريف وتعليم اذا عرفت هذا
فنقول الحكم الحقيقية مفهوما كما بنا على ذات ج وبحقيقته انه لما تبين ان الحكم على جزئيات
ج والجزئيات قد يكون بالنسبة الى الذات التي تصدق عليها ج فقد يكون بالنسبة الى مفهوم
ج كالضاحك فان افراده التي بحسب الذات التي يصدق عليها الضاحك هي الانسان زيد وعمرو وبكر
غير ذلك وبحسب مفهوم الضاحك الضاحك العارض لزيد والضاحك العارض لعمرو والضاحك العارض
لبكر والجملة حصصه العارضة للافراد التي هو نوع بالنسبة اليها وخاصة بالنسبة الى معروضاتها

بذلك بانه بحسب الحقيقة اي كل ما لو وجد في الخارج كان ب وثانيه بحسب الوجود الخارجي اي كل ما وجد في الخارج
منها فما عليه ج صدق عليه ب في الخارج وبينهما فرق فغاية لو لم يوجب الاشكال الا الملك بهذا اللفظ بدون الاول ليس
مثل كل شكل مدور

في تعريفات القضية الخارجية

فاعلم انا بينا ان المراد بجزئيات ج جزئيات ذات ج لا مفهومه وانما كان الموضوع بالحقيقة
ذات ج والمحمول نفس الباء اما الاول فلانا بينا ان المراد ما يصدق عليه ج والذي يصدق
عليه ج يكون منشأ لصدق الوصف هو الذات واما الثاني فلانه لو كان المحمول
ذات الباء لما صدق في ممكنة خاصة لانه لا يخلو اما ان يكون ذات الموضوع وذات المحمول بعينها
يكون وهو باطل او مغايرا فثبوته المحمول لذات الموضوع بالضرورة فلا يصدق الامكان الخاص
ويلزم ايضا سائر القضايا الموجهة الضرورية والذات التي يصدق عليها ج يسمى ذات الموضوع
وما يعبر عنها عنوان الموضوع ووصفه فالذات والعنوان قد يتحدان في الحقيقة كقولنا كل انسان
حيوان وقد يتغايران في الحقيقة وربما يكون العنوان جزء الذات كقولنا كل حيوان حساس وربما
يكون عارضا اما دائما بدوام الذات كقولنا كل زنجي اسود او غير دائم كقولنا كل كاتب متحرك
الاصابع فان قيل قولنا كل ج ب يصدق على الامور المذكورة او لا اقول لا يخفى لمن له تامل في
ان قولنا كل ج ب يصدق على ما ذكرنا من الامور معناه كل ج في نفس الامر فهو ب في نفس الامر
لكن قدماء المنطقيين لما فرقوا بين نفس الامر والخارج فقالوا ان معناه كل ج في الخارج فهو ب
في الخارج فلزم ان لا يصدق الحمل والوضع من الامور الاعتبارية فتنكشف بوجوب ان الخارج لا يبقى الا
معنى القضية الخارجية ان ذات موضوعها موجودة في الخارج فقط الخارج لا يتعلق الا بذات
الموضوع لانا نقول لما لم يرس قولكم في الخارج اما ظرف لذات الموضوع والمحمول او لوصفهما
او لصدقهما على الذات فان كان ظرفا لذات الموضوع والمحمول فقولكم ان تلك في الخارج يكون
مستدركا لان ذات الموضوع وذات المحمول بعينها وان كان ظرفا للوصف فهو باطل لان
الاوصاف ربما لا يتحقق في الخارج كما في المعدولة وان كان ظرفا للصدق فهو ايضا باطل لما ذكرنا
فنقول فرق ما بين قولنا يصدق عليه في الخارج وبين قولنا الصدق متحقق في الخارج فقد يلزم
من بطلان هذا بطلان ذلك وعند الشيخ في الشفاء هذا المذهب الشيخ بوجهين الاول ان
ما يرجع الى ان كل ج موجود في الخارج فهو ب كل واحد من الموجبة في الخارج وثانيهما
ما يوصف ج اذا لم يصرح بالشرط المذكور يتقلب القضية الكلية جزئية بينهما ان ههنا
اشياء كثيرة موضوعاتها امور لا يلتفت الحيوة ههنا كما اذا حكمنا على الاشكال الهندسية
او على الشمس والقمر ثم حقق القضية بان معناها كل ما هو ملزوم ج في الخارج
او لم يوجد فهو بحيث لو وجد كان ب كلما وجد فكان ج فهو بحيث لو وجد كان ب

فبين بها
قيدا امورات الموضوع
والمحمول ووصفها
والقضايا بها
المحمول
لا يبقى كان

الكلام ما في ظرف الاوصاف والصدق غير
... الا ان يصادق عليه الخارج لكن
لا يلزم منه ان يكون الصدق موجودا
في الخارج فرق بين قولنا الصدق عليه
في الخارج وبين قولنا
الصدق ...

ومناده هذا الاعتبار فيما بينهم اعتبار بحسب الحقيقة كما انه حقيقة القضية المستعملة في
العلوم بخلاف الاعتبار الخارجي ههنا ابحاث لا بد من التنبيه عليها الاول ان ما لو وجد
يتناول ما هو ممتنع الوجود ومما يفرض وجوده في الخارج حصل في هذه القضية بهذا الا
لا يتوقف على صدق الطرفين على الموجود في الخارج وتقدير وجوده لا يكون الحكم مقصورا
على الموجود الخارجية بل على كل ما لو وجد سواء كان موجودا او لم يكن بخلاف الاعتبار الخارجي
فانه يستدعي صدق الطرفين على الموجود الخارجي فقط الحكم الثاني انهم اعتبروا اتصاف ذات
الموضوع بج لا في نفس الامر بل بمجرد الفرض وادخلوا فيه الافراد الممتنعة مع ان ج لا يصدق
عليها في نفس الامر وصرحوا بان المتصف بج ليس بغيره ان كان ممتنعا فهو حينئذ وحيث كان
متصفا وليس بغيره وبالجملة اعتبروا في الحكم سائر افراد الكلي على ما سبقت الاشارة اليه صدد
باب ايساغوجي نوعها من كلام الشيخ حيث اعتبر الفرض الثالث يوهم بعضهم ان قولهم كل ما
لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب شرطية بناء على انه لو حذف الاداة الدالة على الربط
وهي كلما تحقق لو وجد كان ج ولو وجد كان ب صار قضيتان وهو ظاهر الفساد لان كل
ما ليس من الادوات بل الحكم في الاخيرة على ما له الحيثية الاولى بالحيثية الثانية وكل منها في حكم
المفرد وكيف وهو غير مشتبه على اهل العربية فانهم يقولون لفظ ما الذي في الموضوع اما موصول
او موصوفة وهي مع ما بعدها في حكم المفرد واحد الطرفين مبتدأ والاخر خبره ومحل الوضع
والحمل شرط ويمكن ان يقال ليس قولهم لو وجد كان ج شرطية فان معنى الشرطية ان التالي صادق
على تقدير صدق المقدم وليس معنى ذلك ان ج صادق على تقدير وجود شيء في الخارج فان صدق
ج على تقدير غير مفهوم من كل ج بل المراد ما فرضه العقل ج وانما عبر بتلك بحرف الشرط لانه
اريد ان يأخذ القضية بحيث يتناول مفروض الوجود فاورد حرف الشرط لانه يدل على ذلك
والا فمعنى قولنا كل ج ب ان كل ما فرضه العقل انه ج ب ليس ههنا معنى شرط وهذا التفسير
لكلامهم الى تفسير الشيخ وان كان بينهما بون بعيد لقصرهم الحكم على الوجود الخارجي محققا او
مقدرا واكتفائهم في الوضع بمجرد الفرض بخلافه على ما سبق … بيانه يقصد هذا على انهم
صرحوا بان هناك شرطا لحقية … ذلك بان كل ما هو ملزوم ج فهو ملزوم ب فان قلنا كل
ج ج لا يجب صدق ج عليه فان علل الثانية لو وجد لوجد ج ويمتنع صدقه عليها والمراد من قولنا
كل ج كل ما صدق عليه ج قلت تصدق معه فانهم تعد بيانا ان المراد من ج ما صدق عليه ج

في ثبوت المنتج ثانيه بحسب الخارج ولا حرج بحسب الحقيقة وايضا كان هناك ثالث ناقضة لا
لانه نعم يتوجه عليه وجوه من الاشكال الاول انهم جعلوا المحمول ملزوما لما هو ثابت له ... يتوجه عن
شك في بمكنه خاصته كما اشرنا اليه الثاني انهم بينوا بالخلف والافتراض والعرض وبه على هذا
التفسير فيرد لان كل ما هو ملزوم ب دائما يلزم الضرورة والا لا كان ثبت التلازم
عن الملزوم الثالث انه يخرج اكثر القضايا عن التفسير فهو ما لم يكن ذات الموضوع فيها ملزوما
لوصف الموضوع او لوصف المحمول كقولنا كل كاتب انسان او كل انسان كاتب بالفعل الى
غير ذلك واعلم انهم لو اكتفوا بجريان الاشكال او بمطلق اللزوم اعم من الكلي والجزئي منهم
الاشكال الثاني والثالث الا انه يرد عليه الفرق لان المطلقة والضرورية المنتشرة لان المحمول
ح ولعدم الثبوت لذات الموضوع في وقت ما وهو مفهوم الانتشار الرابع ان قولهم كل ما لو وجد
وكان ج يجب ان يكون بحيث لو وجد وكان ب او اخل اللفظ ان حرف الشرط يفيد الى الحج
وقولنا فهو بحيث لو وجد خبر المبتدا واما المعنى فلعدم تمام الكلام حيث جعل كل ما لو وجد
وكان ج الخاص بين بيان النسب بين الخارجيات والحقيقيات اما المتصلة الكلي والكلي
فالموجبتان الكليتان بينهما عموم وخصوص من وجه لما عرفت ان موضوع الموجبة الحقيقية يجوز
ان يكون معدوما في الخارج بخلاف الموجبة الخارجية فما كان موجودا في الخارج فالحكم
ليس مقصورا عليه بل يتناول الافراد الموجودة والمعدومة الممكنة وما ليس مقدرا في الخارجية ليس والحكم
الا على الافراد الموجودة في الخارج فالحاكم مهما علمت فلما عليه الحكم ... فيحقق فيما يكون
الموضوع موجودا ثم صدقت الكلية الحقيقية دون الخارجية كقولنا كل عنقاء طائر وحيث يكون
الموضوع موجودا فان صدق الحكم على جميع الافراد صدقت على الافراد الموجودة فيصدقا
كقولنا كل انسان حيوان وان لم يصدق على كل الافراد بل على الافراد الموجودة في الخارج صدقت
الخارجية دون الحقيقية كما لو لم يوجد من الاشكال الا المثلث صدق كل شكل مثلث بحسب
الخارج دون الحقيقة لان من افراده ما لا يكون مثلثا والى هذا اشار المصنف بقوله وبينهما
عموم من وجه واما الموجبتان الجزئيتان فالحقيقية اعم من الخارجية مطلقا لانه متى صدق الحكم في
الخارجية صدق على بعض الافراد من غير عكس واما السالبتان ... فالخارجية اعم لما ثبت ان
نقيض الاخص اعم ولانه متى صدق السلب عن كل ... عن كل الافراد الخارجية ولا ينعكس
فلان صدق السالب الحقيقي اما لانتفاء ... او مقدرا واما لعدم ثبوت المحمول للموضوع

فلانهما لو انتفيا صدقت الايجابية واما كان يصدق السلب الخارجي بخلافه فان صدقه دائما يكون
لانتفاء الموضوع محققا ولا يلزم منه صدق السلب الحقيقي واما الجزئيتان فبينهما مباينة جزئية
لان نقيض الاعم من وجه مباين ولصدق السالبة الحقيقية بدون الخارجية حيث يكون الموضوع
موجودا ويخص صدق الحكم على الوجود كما في المثال المذكور للفرض وبالعكس حيث يكون الموضوع
ويصدق الحكم على كل الافراد المقدرة واما المختلفتان فالموجبة الحقيقية الكلية اعم من الموجبة
الجزئية الخارجية من وجه لما مر في الكليتين وكذا من السالبتين الخارجيتين لتصادقهما عند انتفاء
الموضوع في الخارج وصدقها بدون السالبة عند وجود الموضوع وثبوت الحكم لجميع الافراد وبالعكس
حيث لا يكون للموضوع فرد محقق او مقدر كقولنا لا شيء من الممتنع بموجود او حيث لم يثبت المحمول
للموضوع في نفس الامر كقولنا لا شيء من الحيوان بحجر والموجبة الجزئية الحقيقية اعم من الموجبة الكلية
الخارجية لان الحكم على جميع الافراد الخارجية حكم على بعض الافراد بلا عكس وبينها وبين السالبة
عموم من وجه لان السالبة الحقيقية الكلية اخص من السالبة الجزئية الخارجية لانها اخص من السالبة
الكلية الخارجية وهو اخص من السالبة الجزئية ولان الموجبة الجزئية الحقيقية اعم من الموجبة
الكلية الخارجية ونقيض الاعم اخص ومباينة للموجبتين الخارجيتين لان صدق كل منهما يستلزم صدق الموجبة
الجزئية ونقيض اللازم مباين وبين السالبة الجزئية الحقيقية وكل واحد من الخارجيات المخالفة لها مباينة
جزئية لتحقق العموم من وجه بين نقيضيهما او عموم من وجه وذلك ظاهر ولا يستريب هذا كله كما
وقع في البين ولنرجع الى ما نحن بصدده فنقول اعتبار القضية بحسب الحقيقة توجه عليه اعتراضات
الاول ان حاصله يرجع الى ان كل ج موجود في الخارج على احد الوجهين فهو ب لا شك ان كل ج موجود
في الخارج محققا او مقدرا بعض ما صدق عليه ج فتنقلب الكلية جزئية الثاني ان القضايا التي موضوعاتها
ممتنعة خارجة عن هذا التحقيق لانا اذا قلنا كل ما هو شريك الباري فهو ممتنع لا يمكن اخذه بهذا
الاعتبار والا لكان معناه كل ما لو وجد كان شريك الباري فهو بحيث لو وجد كان ممتنعا ولا
خفاء في كذبه وفيه نظر لان الاحكام الواقعة على الممتنعات ان لم ينافِ تقدير وجودها امكن اخذ
القضية بهذا الاعتبار وان نافى فحصل الايجاب عليها تم فان هذه القضية يرجع حاصلها الى السالبة
وهي لا شيء من شريك الباري بممكن او موجود الثالث ان قولنا بحيث لو وجد كان يشتمل على
حيثية باعتبار وصف ب فهذه الحيثية ان كان ثبوتها لج باعتبار الخارج يرجع مفهوم القضية
الى الخارجية ويعود الاشكال وان كان باعتبار الحقيقة كان معنى القضية كلما لو وجد

[illegible]

ج فهو بحيث لو وجد يثبت له تلك الحيثية وبقي الكلام الى ان هذه الحيثية لها في ان يثبت ج في
الوجود الخارجي او بسبب الحقيقة وثبت فهو موقوف معرفة القضية على معرفة مفهوماتها
الى غير النهاية والنظر الرابع ان الموجبة المعدولة والموجبة المحصلة يشتملان الصدق في ان
النقيض بتصديق قولنا كل ما لو وجد كان ج وكلاج فهو بحيث لو وجد كان لاج وكلاج لو وجد كان
ج وكلاج فهو بحيث لو وجد كان ج والاولى موجبة معدولة والثانية موجبة محصلة الخامس انه
يلزم كذب كل كلية لان الجسم الذي ليس وان كان ممتنعا بحيث لو وجد كان ليس فبعض ج ليس
ب فلا يصدق الموجبة الكلية وكذا الجسم الذي هو ب لو وجد كان ب فبعض ج ب فلا يصدق السالبة
الكلية مثل لا شي من ج ب فهو ليس بصادق لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ج ليس ب لصدق ج على
ج ليس فان ج ليس وان كان ممتنعا الآن بحيث لو دخل في الوجود كان ج وليس فبعض ج ليس ب
وهكذا في السالبة الكلية وما خطر بالبال ان السؤال الاول انما يلزم لو اراد قيد الوضوع بالامور
الممكنة فاما اذا لم يقيد بها فلا واما السؤال الاخر فهو ان ما قضايا موضوعاتها غير ممكنة والمطلوب لا
يكون قاعدة مطردة في جميع الجزئيات فلعل دفع السؤال ضبطنا اخرى باعتبار الذهن وما هو
كل ج في الذهن فهو ب في الذهن وينظر من وجهين الاول انه لا يصح اخذ القضايا التي موضوعاتها
ممتنعة بهذا الاعتبار فانا اذا قلنا شريك الباري ممتنع يكون معناه شريك الباري في الذهن
وهو ظاهر الفساد لانه اذا كان في الذهن كيف يكون ممتنعا وكذلك في قولنا كل ممتنع معدوم الثاني انه لزم
ان لا يكون فرق بين الموجبة والسالبة في وجود الموضوع مع ان جمهور الحكماء فرقوا بينهما ويمكن
ان يجاب عن الاول بان المحمول في قولنا شريك الباري ممتنع هو الممتنع في الخارج ومعناه كل ما يصدق
عليه في الذهن انه شريك الباري يصدق عليه في الذهن انه ممتنع في الخارج وكذا المحمول في قولنا كل ممتنع
معدوم في الخارج ومعناه ما ذكرناه ولا فساد فيه وعن الثاني بان الموضوع في القضية الذهنية هو
الصورة الذهنية وكان الموضوع اذا كان موجودا في الخارج فلا بد من تصوره اولا حتى يصح الحكم
عليه وكذلك اذا كان موجودا في الذهن فلا بد من تصور تلك الصورة حتى يصح الحكم عليها فيكون لنا تصور
موضوع اخرى في الذهن وهو المراد بتصور الموضوع الذهني فالموجبة الذهنية يحتاج الى ان يحصل
في الذهن بواسطة الايجاب ثم يتصور تلك الصورة الموجودة في الذهن ويحكم عليها واما السالبة فلا
يحتاج الى ذلك الحصول اولا بل يتصور الموضوع ويحكم عليه فيه نظر لان الحكم عليه لا يجوز ان يكون
الصورة الذهنية فانها موجودة في الخارج قائمة بالنفس فلا ينبغي ان يحكم عليها بالامتناع والا لزم

كل ممتنع كذا فالحكم هاهنا ليس على صورة الممتنع بل على نفس الممتنع فقدر كل ذلك مرارا واما الجواب
الحق فقد علمت انه نعم واذ قد ادانا الكلام الى هذا المقام فلنحقق القضية على ما هو الحق
فنقول القضية الموجبة تشتمل على ثلثة امور ذات الموضوع وعقد الوضع وهو اتصافه بالوصف
العنواني وعقد الحمل وهو اتصافه بوصف المحمول ولا بد في تحقيق القضية من النظر فيها فهاهنا
ابحاث ثلثة البحث الاول في ذات الموضوع وهو افراده الشخصية والنوعية على ما اشرنا اليه
ولا بد في الموجبة من وجودها مطلقا اما في الذهن او في الخارج محققا او مقدرا فاذا قلنا كل
ج فالحكم فيه على جميع الافراد الموجودة على احد انحاء الوجود فيدخل فيه كل فرد له وجود في الخارج محققا
او مقدرا وكل فرد له وجود في ذهن من الاذهان هذا اذا كان للموضوع هذه الانواع من الافراد اما اذا لم يكن
له تلك الانواع الثلثة فالحكم يختص بنوع من الافراد كما اذا لم يكن له الا الافراد الموجودة في الخارج كقولنا
كل ممتنع كذا والى ذلك اشار الشيخ في الشفاء حيث قال ان حقيقة الايجاب هو الحكم بوجود المحمول
للموضوع ويستحيل ان يحكم على غير الموجود بان شيئا موجود له فكل موضوع للايجاب فهو موجود
اما في الاعيان او في الذهن فانا اذا قلنا قائل كل ذي عشرين قاعدة كذا ليس معناه ان كل ذي عشرين
قاعدة من المعدوم يوجد لها في حال عدمها انه كذا فان لم يوجد له شيء بل الذهن يحكم على الاشياء
بالايجاب على انها في نفسها ووجودها يوجد لها المحمول او انها تعقل في الذهن موجودا لها المحمول
لا من حيث هي في الذهن فقط على انها اذا وجدت وجد لها المحمول الى هاهنا ما في الشفاء فقد صرح
بان ذات الموضوع يجب ان تؤخذ بحيث يتناول ما في الذهن والخارج محققا او مقدرا ولا تجعل
خاصا باحد الاصناف والحاصل ان الشيخ ما اعتبر القضية الا مفهوما واحدا منطبقا على
القضايا واما المتأخرون فجعلوها مقولة بالاشتراك على مفهومات ثلثة اذا حققت كانت
جزئيات لا كليات البحث الثاني في عقد الوضع انه لا بد من امكان اتصاف ذات الموضوع بالوصف
في نفس الامر فكل ج معناه كل واحد مما يمكن ان يصدق عليه ج في نفس الامر فان اعتبار
يوجد للذات في القضية وصفا كما يمنع ان يثبتها وصف المحمول
وصف الموضوع فلا يندرج الجزئي في قولنا كل انسان ناطق كما لا يصدق بعض الحجر ناطق والا لم ينعكس
القضية اصلا وعلى هذا يصدق قولنا كل ممتنع معدوم موجبة لان امورا في الذهن يصدق عليها
في نفس الامر انها ممتنعة بخلاف كل لا انسان ولا انسان فهو لا انسان اذ ليس هناك شيء يمكن ان يصدق
عليه في نفس الامر انه لا انسان ولا انسان وكذلك قولنا شريك الباري معدوم فلا يوجد لا في الذهن ولا في

العين شيء يصدق عليه انه شريك الباري في نفس الامر وانما يصدق في القضية لو اخذت بتا اللزوم على معنى
انه ليس بموجود ثم ان الفارابي اقتصر على هذا الامكان لانه حيث وصف الشيخ على العنوان للفرض فاذا
فرض فيها العقل لا بعد الوجود في الاعيان بل ما يعم الفرض العقلي والوجود الخارجي فالذات
الخالية عن العنوان يدخل في الموضوع اذا فرضه العقل موصوفا به بالفعل مثلا اذا قلنا كل اسود
كذا يدخل في الاسود ما هو اسود في الخارج او ما لم يكن اسود ويمكن ان يكون اسود اذا فرضه العقل اسود
بالفعل واما على راي الفارابي فدخوله في الموضوع لا يتوقف على هذا الفرض وقد لمح ما في الشيخ الى
ما في الشفاء حيث قال بعد العقل ليس بفعل الوجود في الاعيان فظهر بها لم يكن الموضوع يلتفت
العقل اليه من حيث هو موجود بل من حيث هو معقول بالفعل موصوف بالصفة على ان العقل يصفه
بان وجوده بالفعل سواء وجد او لم يوجد وقال في الاشارات اذا قلنا كل ج ب نعني به ان كل واحد واحد
مما يوصف بج كان موصوفا به في الفرض الذهني او في الوجود الخارجي كان موصوفا بذلك دائما
او غير دائم بل كيف ما اتفق فذلك الشيء موصوف بانه ب فالكلامان صريحان في اعتبار العقل او مع
مع الفرض والوجود على ان ج بالقوة يدخل في الحكم الكلي الفرضي والممكن لانه اذا فرض بالفعل كان
المحمول متفرعا عليها او ممكنا يجب ان يكون كل ما فرضنا ما لم يفرض والا لزم انقلاب الممكن
او ممكن متوجها او ممكنا على التقدير ممكن وانه مع هذا انتهى ان عقد الوضع لا بعد الفرض
ولا امكان فالمذهبان الا في ... الفرضية والممكنة بحسب الصدق على ما الفرض بطريق بحسب الحقيقة
في الاطلاق وكان الشارح ... ان الشيخ يعتبر في عقد الوضع نفس الامر بالفعل حسبوا ان
قيد الفعل ... بنفس الامر غير ... الاحكام الا ... الشيخ ولهذا ... بل المعتبر بحسب
نفس الامر هو امكان اتصاف ذات الموضوع بوصفه واعتبار الفعل ... بمجرد الفرض
على ما اشار اليه في الاشارات والشفاء البحث الثالث في عقد الحمل قد سلف لك ان المحمول هو مفهوم ... لا
لاذاته وانه يجب ان يكون صادقا على الموضوع صدق الكلي على جزئياته والا لم يتعد الحكم من
الاوسط الى الاصغر لجواز ان يكون الحكم المذكور في الكبرى مختصا بجزئيات ... موضوعها فلا يتعدى
الى ما لا يكون من جزئياته وهذا الفعل ينكشف لك في التنبيه الذي اورده على اشتراط ... من
الموضوع وهو يبطل ... قواعد انعكاس السالبة الكلية والموجبة الجزئية وانتاج رابع الاول
وذلك لانه لو اعتبر ما صدق عليه ج من جزئياته صدق لا شيء من الانسان بنوع ولا
شيء ... النوع بانسان ... وهو ... النوع انسان ... الموجبة الجزئية

مع صدق نقيض عكسها وهو لا شيء من الانسان بنوع واتم بصدق بعض النوع انسان ولا شيء من
الانسان بنوع مع كذب النتيجة لانا نقول لا نسلم صدق قولكم بعض النوع انسان انما يصدق لو كان الانسان صادقا لا
على افراد النوع صدق الكلي على جزئياته وليس كذلك وربما يجاب بمنع عدم صدق لا شيء من النوع
بانسان وهذا لان الحكم على الافراد الشخصية ولا شك ان ليس للنوع افراد شخصية لان التشخص
معروض للتشخص وافراد النوع معروضة للعموم واذا لم يكن له افراد لم يصدق الايجاب الجزئي اصلا
فيصدق السلب وفيه نظر لان كل كلي من الكليات الخمسة لا يخلو اما ان يكون له افراد شخصية او لا
يكون فان لم يكن وجب ان لا يصدق حكم ايجابي على شيء من الكليات وبطلانه ظاهر وهو صدق
قولنا كل نوع منفوق ومقول في جواب ما هو وافراده منفوق الحقائق الى غير ذلك من القضايا
المستعملة في هذا الفن وان كان له افراد شخصية يصح جوابه بالكلية وعن الشبهة اجوبة
كما ذكرناها في تحقيق رسالة تحقيق الحصول من اشتهى الوقوف عليها فليتصفحها قال الاولى ان
معنى الموجبة الكلية عرفت معنى الثبوت اقول لما كان معنى مفهوم المحصورات الباقية بالمقايسة
على معنى الموجبة الكلية فان الحكم في الموجبة الجزئية على بعض ما عليه الحكم في الكلية فالشرط
المعتبر ثمة في الكل معتبر هنا في البعض والسالبة الكلية هي سلب المحمول عن كل فرد من افراد
الموجبة الكلية او رفع ما اثبته الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية سلب المحمول عن بعض الافراد
او رفع ما اثبته الموجبة الكلية فيتضح لك من ذلك ان السلب لا يستدعي وجود الموضوع
فانه لما كان السلب رفع الايجاب صدق السالبة الخارجية اما بانتفاء الموضوع في الخارج كصدق
سلب الشيء عن نفسه كقولنا لا شيء من الخلاء بخلاء واما بانتفاء ثبوت المحمول كقولنا لا شيء
من الانسان بحجر وكذا صدق السالبة الحقيقية اما بانتفاء موضوعها في الخارج تحقيقا او تقديرا
او بانتفاء الحكم وكذلك في الذهنية وبالجملة رفع الايجاب اما بانتفاء عقد الوضع او بانتفاء
عقد الحمل فصدق السلب يمكن في الحالين بخلاف الايجاب هذا معنى قولهم موضوع السالبة اعم
من موضوع الموجبة لا ما ظنه بعض من ان افراد السالبة اكثر من افراد الموجبة فان موضوع السالبة
بعينه موضوع الموجبة وزعم بعضهم انه لا بد في السالبة من وجود الموضوع والا لما انتج الضرب
الثاني والرابع من الشكل الثالث لان عقد الوضع في الكبرى ان لم يكن هو عقد الحمل في الصغرى لم يتعد
الحكم من الاوسط الى الاصغر وان كان عقد الحمل فيها موجبا يجب وجود الموضوع في الكبرى
غاية الفرق بين السالبة والموجبة ان مقتضى وجود الموضوع في الموجبة متحقق لا ان عقد الوضع

مفهوم الانسان مثلا لم يقتض الكلية ولا امتنع حمله على كثيرين ولا الجزئية ولا امتنع حمله على كثيرين بل هو من حيث هو ماخوذ لا بشرط شيء معه وماخوذا مع شرط شيء معه وما اخوذا عاما عطف على قوله مقتضيا لكل واحد من ذلك فالمهملة ما موضوعها مفهوم الشيء من حيث هو معقول الا ان موضوع لا يكون مهملة لانه ما اخذ باعتبار واحد منها حتى الشيخ عليه في موضع فيه من جزئية الموافقة للمهملة الكلية بحيث انه قد ناقش فيه بما صرح هو في التعليقات بعض المحققين حيث علقها على ما اورده الشيخ من جزئيتها

من نظر الثابتة الشرطية حين فرض

والحمل بها انما يستدعي وجود الموضوع وكانت التالية التي يستلزم وجود موضوعها هو عقد الوضع لان السلب انما يرد على عقد الحمل فقط واما عقد الوضع فباق فهذا غير صحيح لان السالبة لو استلزم وجود الموضوع لم يبق تناقض لو جيئة التالية اصلا واما الكبرى في الشكل الاول فعقد الوضع فيها مشتمل على عقد الحمل في الصغرى لا يلزم الا وجود بعض افراد الموضوع لا جميعها ولو سلم فغايته ما يلزم ان الثابتة الواقعة كبرى الشكل الاول موضوعها موجود لا انه يلزم منه اعتبار وجود الموضوع في كل سالبة فان قلنا الفرق بين السلب والايجاب بما ذكرتم على راي لنا واما على راي الشيخ فلا لانه ما اعتبر الا وجود الموضوع مطلقا فلا بد من تصور موضوع السالبة فيكون ايضا موجودا فنقول تصور الموضوع لا يستلزم وجوده وانما يستلزم لو كان متصورا بحقيقته وبيانه انا اذا قلنا كل ج ب فموضوعها كل واحد واحد من افراد ج الا انها غير متناهية بما على الحمل فلم نوجب من الازل الى الابد ولا شك ان تصورها بحقيقتها متعذر فانها لا يمكن فضلا عن الوجود فلسنا نتصورها الا باعتبار ما ليس كاعتبار انها افراد ج والايجاب تمام بوجودها على سبيل التفصيل فكم بين هذا وذلك سلمناه لكن المراد باستدعاء الايجاب وجود الموضوع انه يستدعيه حال ثبوت المحمول للموضوع لا حال الحكم بالثبوت يعني الايجاب فيما كان الموضوع معدوما حال الحكم مع صحة الايجاب كقولنا زيد سيوجد غدا فان هذا الحكم بوجود الموضوع في ان وتحصله هو ان الحكم مستلزم الايجاب قد يكون وجوده ازلا وابدا وكذلك الدائم الا انه يحمل على هذا قولنا السلب لا يستدعي وجود الموضوع اي حال انتفاع المحمول لا حال الحكم بالانتفاع اعني السلب فانه لا بد من وجوده في الذهن حال الحكم مع انتفاع المحمول بعينه هكذا يجب ان يحقق هذا الموضع وانما اطنبت في هذا الموضع كل الاطناب لانه ما استدل الا فيها من مطارح الاذكياء ومسارات من رعيات المتاخرين قواعد القدماء ومباحث غيرها من اصطلاحات الحكماء وكم رايت فيها الشامخ الافاضل فكرت لها في نفسي ما اطلعت على حقائق وجها لم يتعين عن نفسه فيها بحثا لما اشتمل على التنبيه ومن اشتبه بالتمييز لعله لا تعبير بشكر من قبل الاذهان الوقادة واغاض من اولي النهى النقادة قال الثالث في تحقيق المهملة وحكمها اقول قد سبق بيان الانسان مفهوم الانسان لا يقتضي الكلية والامتناع له على كثيرين ولا الجزئية والامتناع على كثيرين بل الانسان من حيث هو هو مع ماخوذ مع الكلية ومع الجزئية فيصلح مع اعتبار العموم اي كونه بحيث نسبته الى امور متكثرة معنى وهو

محمول القضية إن كان وجوديا سميت محصلة موجبة وسالبة بسيطة وإن كان عدميا سميت معدولة متغيرة وفي محصلة موجبة وسالبة

فهذه أربع قضايا والسالبة البسيطة أعم من الموجبة المعدولة لأن كل ... والفرق بين المعدولة والمحصلة إنما هو في الكيف ... وإن كانت

على العكس من السالبة وإنما كان كذلك لأن الموجبة تقتضي وجود الموضوع إما محققا كما في الخارجية أو مقدرا كما في الحقيقية دون

السالبة

نفس صالح لجميع ذلك وموضوع المهملة مفهوم الشيء من حيث هو هو مثل هذا الإنسان كلي و

نوع لا يكون مهملة لأن الكلية والنوعية إنما يعرضان الإنسان لا من حيث هو هو بل إذا نسب

إلى أمور متكثرة فهو مأخوذ باعتبار واحد معين وهو كونه عاما نص الشيخ على ذلك في الشفاء

وفيه نظر أما أولا فلأن موضوع المهملة لو كان هو الطبيعة من حيث هي هي لم يتحقق التقسيم الثلاثي

لوجود قسم آخر وهو ما يكون الحكم على ما صدق عليه الموضوع من غير بيان كمية ولم يصدق

أكثر القضايا المهملة التي موضوعاتها خواص وأعراض كقولنا الكاتب والماشي إنسان ولم يكن لتسميتها

بالمهملة مناسبة لأن إهمال السور لا يختص بالقياس إلى الطبيعة من حيث هي وإنما يتحقق فيما صدق

عليه الطبيعة وأما ثانيا فلما سمعت من أن الموضوع في قولنا الإنسان نوع ليس هو الإنسان من

حيث إنه عام بل هذا القيد إنما هو من قبيل المحمول والموضوع هو المفهوم من حيث هو كما إذا قيل

بعض الإنسان أسود فالموضوع فيها بعض الإنسان من حيث هو لا مع قيد السور ولا مع قيد الإيجاب

فإذا قيل أسود علم أنه مع قيد السور على أن الشيخ نفسه حيث فرق بين مفهوم القضية وبين الأمور

الخارجة عن مفهومها وإن صدق لو قيد معها ثم إن المهملة في قوة الجزئية الموافقة لها في الكيف

على معنى أنهما متلازمان لأنه إذا صدق الحكم على بعض ج فقد صدق على ما صدق عليه ج من حيث هو وإذا صدق الحكم

على ما صدق عليه ج من حيث هو صدق الحكم على بعض ج واعترض الشيخ على الملازمة الثانية بأنه إن أريد

ببعض ج بعض ما صدق عليه ج أعم من أن يكون ما صدق عليه ج جزئيا له فالملازمة صحيحة إلا أنه خلاف

الاصطلاح وهذا بناء على توهم أن ما صدق عليه ج داخل فيما صدق عليه ج وإن أريد بعض ما صدق عليه

من الجزئيات فالملازمة ممنوعة لجواز الحكم على الطبيعة من حيث هي من غير أن يتعدى الحكم إلى

جزئياتها فإنه يصدق الحكم على الطبيعة من حيث هي بأنها مشتركة بين كثيرين وكلية ونحو ذلك

ولا يصدق هذه الأحكام عليها وهذا المنع إنما يرد على الملازمة الأولى لجواز أن يحكم على

الجزئيات ولا يصدق ذلك الحكم على نفس الطبيعة فإنه لا يصدق على الطبيعة أنها فرد من أفرادها

ويصدق ذلك على بعض أفرادها نعم لو جعل موضوع المهملة ما صدق عليه من الجزئيات كانت في

قوة الجزئية والملازمة تامة قال الفصل الرابع في العدول والتحصيل أقول هذا تقسيم للقضية

باعتبار المحمول فمحمول القضية إن كان وجوديا أي إن لم يكن معنى السلب جزءا منه سميت محصلة

لتحصيل المحمول سواء كان الموضوع وجوديا أو عدميا وسواء كانت موجبة أو سالبة كقولنا

زيد بصير وليس بصير وإن كان عدميا سميت معدولة ومتغيرة لأن الدلالة أولا على

المعدولة الثبوتية والناقصة الاسود الغير الثبوتية بعد الرابطة ويعبر بادوات السلب بصيغ
اخرى ايضا وغيرها كحصلة العدم بحصل معنيها موجبة كانتا او سالبة كقولنا زيد لا بصير او
اعمى وزيد ليس بلا بصير او ليس باعمى ولا يرد النقض بالسالبة المحمول لان السلب ليس جزء من محمولها
على ما سنحققه عن قريب فيهما اي موضعيهما محصلتان ومعدولتان والشرائط في نسبة بعضها
الى البعض انه كل قضيتين تتوافقتان في العدول والتحصيل اي تكونان معدولتين او محصلتين و
تخالفتا في الكيف بان تكون احديهما موجبة والاخرى سالبة متناقضتان بعد رعاية الشرائط
المعتبرة في التناقض كقولنا كل انسان حيوان وليس كل انسان بحيوان وكل انسان لا حي وليس كل
انسان بلا حي وان كانتا على العكس اي تخالفتا في العدول والتحصيل بان يكون احديهما محصلة
والاخرى معدولة وتوافقتا في الكيف اي يكون كلاهما موجبة او سالبة فان كانتا موجبتين
تتعاندان صدقا اي لا تصدقان معا وقد تكذبان كقولنا زيد كاتب زيد لا كاتب فانه يمتنع
صدقهما في حالة واحدة ضرورة امتناع اتصاف ذات واحدة بصفتين متناقضتين في زمان
واحد ويجوز كذبهما عند عدم الموضوع وان كانتا سالبتين تتعاندان كذبا اي لا تكذبان
معا وقد لا تصدقان كقولنا زيد ليس بكاتب زيد ليس بلا كاتب فانه يمتنع كذبهما لانهما لو كذبتا
لصدق الموجبتان معا لانهما نقيضاهما وقد تبين انهما لا تصدقان معا لكن يجوز صدقهما اذا كان
الموضوع معدوما لا يقال صدقهما [illegible] مستحيل على تقدير كذب السالبتين لان كل واحدة
من الموجبتين اخص من السالبة الاخرى ومن المحال صدق الخاص على تقدير كذب العام لانا
نقول لا نسلم ان صدق الخاص مع كذب العام محال على ذلك التقدير وانما يكون كذلك لو لم يكن
ذلك التقدير محالا عن المحال لاستلزام المحال المحال او نقول من الابتداء لو كذب السالبتان
فاما ان يكذبا الموجبتين او لا فان كذب يلزم ارتفاع النقيضين والا يلزم اجتماع الموجبتين
على الصدق او نقول لو كذبتا يلزم صدق الموجبتين وكذبهما معا بالبيان الذي ذكرناه وذلك
وهو محال وان تخالفت القضيتان فيهما اي في العدول والتحصيل وفي الكيف كانت الموجبة اخص
من السالبة كقولنا زيد كاتب زيد ليس بلا كاتب او زيد لا كاتب زيد ليس بكاتب وذلك لان الايجاب يقتضي
على وجود الموضوع اما محققا اي يكون الموضوع محقق الوجود في الخارج كما في الخارجية
او مقدرا اي يكون مفروض الوجود في الخارج كما في الحقيقية او مطلقا اعم من الخارج والذهن
كما هو راي الشيخ ضرورة ان ثبوت صفة الشيء فرع لثبوت الموصوف في نفسه سواء كانت الصفة

الايجاب الموجبة الا بكونه معدولة او محصلة والفرق بينهما في القضية ان كانت ثلاثية فبتقديم الرابطة على حرف السلب كانت موجبة لربط الرابطة ما بعدها اي ما بعد حرف السلب بالموضوع وان تأخرت كانت سالبة لسلب حرف السلب الربط الذي بعده وان كانت ثنائية فلا فرق الا بالنية او الاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالايجاب وبعضها بالسلب كتخصيص لفظ غير بالعدول ولفظ ليس بالسلب

وجودية او عدمية فهي اعم من الموجبة حينئذ السالبة والا لاجتمع الموجبتان على الصدق ولا يلزم من صدق السالبة صدق الموجبة لجواز ان يكون صدقها بانتفاء الموضوع فلا تنافي الموجبة معها نعم لو كان الموضوع موجودا كانتا متلازمتين في تلك الصورة قال ولا التباس في هذه الاربعة اقول قد تبين انه لا التباس بين القضايا الاربع في المعنى واما في اللفظ فلا التباس ايضا اذا اتفقتا في العدول والتحصيل واختلفتا في الكيفية لانهما ان اتفقتا في التحصيل فما لا يكون فيها حرف السلب فهي موجبة وما يكون فيها فهي سالبة وان اتفقتا في العدول فما يكون حرف السلب فيها واحدا موجبة وما فيه سالبة وكذا اذا اختلفتا في العدول والتحصيل واتفقتا في الكيفية فانهما ان كانتا موجبتين فما فيها حرف السلب موجبة معدولة وما لا يكون فيها موجبة محصلة وان كانتا سالبتين فما كان حرف السلب فيها واحدا سالبة محصلة اما اذا اختلفتا فيهما فلا التباس ايضا بين الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة اذ لا حرف للسلب في الموجبة وحرفا السلب في السالبة انما الالتباس بين الموجبة المعدولة والسالبة المحصلة لوجود حرف السلب فيهما فلم يعلم انها موجبة وانها سالبة فالفرق بينهما ان كانت القضية ثلاثية بتقديم الرابطة على حرف السلب فهي موجبة لان هناك ربط السلب فان شان الرابط ربط ما بعدها بما قبلها وان تأخرت الرابطة عن حرف السلب فهي سالبة لان هناك سلب الربط فان من شان حرف السلب ان يسلب الربط الذي بعده وان كانت ثنائية فلا فارق بينهما الا بالنية او الاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالايجاب وبعضها بالسلب كتخصيص لفظ لا وغير بالعدول وليس بالسلب قال وقيل الموجبة المعدولة اقول فرق جماعة من المحصلين بين الايجاب المعدول والسلب المحصل بان عدم شيء عما من شانه ان يكون له ذلك الشيء وقت الحكم والسلب المحصل عدم شيء عما ليس من شانه ان يكون له ذلك الشيء في ذلك الوقت فيكون عدم اللحية عن الانط ايجابا او عن الطفل سلبا ومنهم من فسره باعم من هذا فان الايجاب المعدول عدم شيء عما من شانه ذلك الشيء في الجملة سواء كان وقت الحكم او قبله او بعده والسلب المحصل عدم شيء عما ليس من شانه ذلك الشيء اصلا حتى يكون عدم اللحية عن الطفل ايجابا او عن المراة سلبا ومنهم من فسره باعم منه فان الايجاب المعدول عدم شيء عما من شانه ذلك الشيء في الجملة سواء كان وقت الحكم او قبله او بعده والسلب المحصل عدم شيء عما ليس من شانه ذلك الشيء اصلا حتى يكون عدم اللحية عن الطفل ايجابا او عن المراة سلبا ومنهم من فسره باعم منه فان الايجاب المعدول عدم شيء عما من شانه او شان نوعه الاقصى ان يكون له ذلك الشيء

في الجملة فعدم اللحية من المرأة ايجاب وعن الخادم سلب ومنهم من اخذه لغيره فقال الايجاب المعدول
عدم شيء عمّا من شانه او شان نوعه او جنسه القريب ان يتصف به لكن الشيخ فعدم اللحية
عن الخادم ايجاب وعن الشجر سلب ومنهم من بلغ الغاية في التعميم فقال الايجاب المعدول عدم شيء
عمّا من شانه او شان نوعه او شان جنسه القريب او البعيد ان يكون له ذلك الشيء فيكون
عدم اللحية عن الشجر ايجابا وعدم الاشتداد والضعف عن الجوهر سلبا فانهما ليسا من شانه ولا
من شان نوعه ولا من شان جنسه فالحنبلي لما ابطل الشيخ الكل بانا اذا قلنا الجوهر ليس بعرض
وكل ما ليس بعرض فهو غني عن الموضوع ينتج بالضرورة ان الجوهر غني عن الموضوع للاندراج لان
والشكل الاول لا ينتج الا اذا كانت صغراه موجبة فيكون قولنا الجوهر ليس بعرض موجبة
معدولة مع ان العرض ليس من شان الجوهر ولا من شان جنسه القريب والبعيد وقد اعترض عليه بعض
الافاضل بمثل الذي ذكره صاحب الكشف تقريره انه لا دليل لكم على ان قولنا الجوهر ليس بعرض موجبة لا
يصح بجميع مقدماته فانه لو كان صحيحا لزم ان لا يشترط في الايجاب وجود الموضوع لانا اذا
قلنا الخلاء ليس بموجود وكل ما ليس بموجود ليس بمحسوس ينتج بالضرورة ان الخلاء ليس بمحسوس
فلو كان قولنا الخلاء ليس بموجود موجبة لزم تحقق الايجاب مع عدم الموضوع والشيخ نفسه
لا يرضى به فانهما متقاربان وهو انا لا نسلم ان الصغرى السالبة في الشكل الاول لا ينتج وانما لا
ينتج اذا لم تتكرر النسبة السلبية في الصغرى كقولنا لا شيء من ج ب وكل ب ا فلا يلزم ما ذكره
من المحذور وهو عدم اندراج الاصغر تحت الاوسط اما اذا تكررت النسبة السلبية كما في المثالين
المذكورين وهما ما ذكره الشيخ وما اورده صاحب الكشف فيه والبديهة تشهد بانتاجهما قال المصنف
ولقائل ان يقول القياس في المثالين المذكورين انما ينتج لكون الصغرى موجبة وان كانت سالبة
المحمول والموجبة السالبة المحمول لشبهها بالسالبة لا تقتضي وجود الموضوع فلئن قلت اذا قلنا ج ليس ب
فالسلب ان كان جزءا من المحمول كانت القضية موجبة معدولة وان كان خارجا عن المحمول
كانت سالبة فلا يتصور سالبة المحمول فنقول السلب خارج عن المحمول في السالبة وسالبة المحمول
الا ان في سالبة المحمول زيادة اعتبار فانا في السالبة نتصور الموضوع والمحمول والنسبة الايجابية و
نرفعها ثم نعود ونحمل ذلك السلب على الموضوع فانه اذا لم يصدق ايجاب المحمول على الموضوع
يصدق سلبه عليه فيكون اعتبار السلب فيها بخلاف السالبة فان فيها اربعة امور تصور الموضوع
وتصور المحمول وتصور النسبة الايجابية وسلبها وفي سالبة المحمول خمسة وهي تلك الامور

الا وجد مع حمل السلب على الموضوع وهكذا في السالبة الموضوع فانه يدخل فيها سلب
العنوان على الموضوع ومن ههنا انهم يقولون معنى السالبة المحمول ان ج شيء سلب عنه
المحمول ومعنى السالبة الطرفين ان شيئا سلب شيء سلب عنه ب ومعنى السالبة ان ج سلب عنه
ومعنى الموجبة ان ج يصدق عليه لا ب ويحصل لك من هذا ان السالبة المحمول لا يستدعي وجود
الموضوع كما لا يستدعيه السالبة اذ قد تحقق الفرق فاعلم ان المص انما اورد ذلك الكلام
دفعا للنقضين المذكورين اما دفع النقض الاجمالي فبان الموجبة انما تستدعي وجود الموضوع
اذا لم يكن سالبة المحمول اما اذا كانت سالبة المحمول فلشبهها بالسالبة لا يستدعي وجوده واما
دفع النقض التفصيلي فان السالبة في الشكل الاول لا ينتج اصلا فانا اذا قلنا لا شيء من ج ب وكل
ما ليس ب ا فمعنى الصغرى ان الحكم الايجابي مرتفع عن كل ج ضرورة امتناع عقد الحمل في السلب
ولا شك ان هذا الرفع ما يتكرر في الكبرى فان معناها ان ما صدق عليه سلب ب فلا يلزم تعدي
الحكم والقياس في المثالين المذكورين انما ينتج لكون الصغرى موجبة سالبة المحمول لا سالبة
محصلة والحاصل ان الصغرى متى كانت سالبة لم يتكرر والنسبة السلبية ومتى تكررت النسبة
السلبية لم تكن الصغرى سالبة بل موجبة سالبة المحمول فان قلت فح لا يتم كلام الشيخ لتوقفه على
ان الصغرى موجبة معدولة فنقول كلا ما الراي فان العموم حصر والقضية المشتملة على حرف
في الموجبة المعدولة والسالبة فاذا لم تكن سالبة يلزم ان تكون موجبة معدولة وفيه
نظر لان السالبة والسالبة المحمول ليستا لازمتين فانتاج الكبرى مع احديهما يوجب انتاجها مع
الاخرى غاية ما في الباب ان انتاج الموجبة السالبة المحمول ابين واجلى من انتاج السالبة فانا
اذا قلنا كل ج ليس ب وكل ما ليس ب ا فقد حكمنا في الصغرى بان ب مسلوب عن كل ج وفي الكبرى
بان ا ثابت لكل ما سلب عنه ب فيلزم بالضرورة ان ا ثابت لكل ج بخلاف ما اذا بدلنا الصغرى
بقولنا لا شيء من ج ب فان معناها ان كل ج ليس يصدق عليه ب ومعنى الكبرى ان ما صدق عليه
ليس ب فهو ا فلا يتبين الاندراج ههنا لكن اذا لاحظنا كل ج ليس يصدق عليه ب صدق كل ج يصدق
عليه سلب ب فح يظهر الاندراج بينا والنقض الاول مدفوع بوجه اخر وهو ان انتاج القياس لا يتوقف
على صدق المقدمات والموجبة انما تستدعي وجود الموضوع اذا كانت صادقة فيجوز ان يكون
قولنا الخلاء ليس بموجود موجبة كاذبة مع انه ينتج بخلاف ما ذكره الشيخ فان موضوع الصغرى
موجود والحكم فيها صادق فلئن سلمنا ذلك ولكن لا نم ان الموضوع فيها معدوم لان الشيخ انما

اعتبار الوجود الخارجي بل مطلق الوجود هو محقق هيهنا قال صاحب الكشف بعد ايراد النقض
والحق ان الموجبة المستعملة في القياس لا يستدعي وجود الموضوع فانها اذا صدق في نسبة امر الى
موضوع ما سواء كان موجودا او معدوما وجب الحكم على كل ما صدق عليه تلك النسبة يصدق
الحكم على تلك الموضوع بالضرورة ثم لو فسرنا الموجبة بانها التي حكم فيها بثبوت المحمول لافراد الموضوع ع
الموجودة في الخارج محققا او مقدرا يلزم اشتراط وجود الموضوع فيها على التفصيل اما من
فسرها باعم منه كما ذكره الشيخ من انها التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع سواء كان موجودا
في الخارج او في الذهن محققا او مقدرا فلذلك اذ لا مشاحة في تفسير الالفاظ لكنه لا يمكنه نفي
ثلثة من نواقض الاول اشتراط الايجاب في صغرى الاول والثالث لانا اذا قلنا كل معدوم ليس بموجود
وكل ما ليس بموجود ليس بمحسوس ينتج بالضرورة ان كل معدوم ليس بمحسوس مع ان الصغرى ليست موجبة
على ذلك التفسير الثاني انعكاس الموجبة الى الموجبة اصدق قولنا بعض الاعمى معدوم مع ان قولنا
بعض المعدوم ليس بموجبة الثالث عدم انعكاس السالبة الجزئية فان قولنا بعض المعدوم ليس
بموجود سالبة ويلزمها بعض الموجود ليس بمعدوم والا لصدق كل موجود معدوم هف وقد يبحث
واحد من الاذكياء فيه احد كما ذا يصنع هذا الفاضل لا يشترط في صغرى الاول كالايجاب لولا
فانه لم يشترطه فقد قال بخلاف ما صرح به وان اشترط فلا يخلو اما ان يعتبر في الايجاب وجود الموضوع ع
اولا فان لم يعتبر فقد بان بطلانه لان ثبوت الشيء للشيء فرع ثبوته في نفسه بالضرورة وان
اعتبر فان لم يعتبر الا الوجود المطلق كما اعتبره الشيخ فقد ورد على تفسيره الاعتراضات وان اعتبر الوجود
الخارجي المحقق او المقدر فعليه ان لا ينتج الاول لمخفق مع عكس موضوع الصغرى
فهذا الاعتراض وارد عليه ثم لانه اذا اخذ الموضوع مطلقا فقد اخذ في الخارج بالطريق الاولى
والذي يقتضي منه العجب ان من اشترط في الموضوع الموجبة الوجود الخارجي يمكنه اشتراط الايجاب
في الشكل الاول ومن اعتبر الوجود المطلق لا يمكنه فاجتنبه عما هو مسبوق بتقديم مقدمة وهي
ان المتاخرين لما راوا ان احكام الخارجيات مغايرة لاحكام الذهنيات واعتقدوا ان
ما فسره الشيخ القضية ليست منطبقا على جميع القضايا اذ كم من قضية لا وجود لموضوعها كقولنا
شريك الباري ممتنع بالباري وبعض المعدوم مطلقا لا موجود ولا محسوس فان هذه وامثالها ايضا
موجبات مع عدم الموضوع فيها وعدم انطباق تفسير الشيخ عليها اعرضوا عن ان يعتبروا القضية
بتفسير عام شامل لجميع القضايا واعتبروا قضية خارجية وحقيقية واستعملوها في الاحكام

لان عدم حمول الموجود ان صدق على موضوع المعدوم فذاك والا فيصدق عليه نقيضه لزم المحال وهو المط وجوابه ان السالبة تصح
السالبة المعدولة ادعوا اعم من الموجبة المحصلة فلا تستلزمها وقال في شرح الاشارات لا ايجاب على موضوع موجود محقق او مقدر
لا بمعنى ان الحكم بثبوت الشيء لغيره فرع ثبوته في نفسه فلم يكن المعدولة موجبة وجوابه ان المعتبر في الايجاب وجود الموضوع لا وجود
موضوع والمحمول ونظر بصد اثر على موجود مقدر

وكما ان القضية تعتبر تارة مطلقا واخرى خارجية او حقيقية كذلك القياس يعتبر تارة على الاطلاق واخرى في الخارجيات المحققة والمقدرة فالمتاخرون لما خصصوا مفهوم القضية بالخارجية والحقيقية خصصوا الاحكام في العكوس والتناقض والقياس بهما ايضا فلذا ثبت هذا التقرير فنقول صاحب الكشف شرط ايجاب الصغرى لا في مطلق القياس بل في قياس الخارجيات والحقيقيات واعتبروا وجود الموضوع فيها على التفصيل الذي مر اما في قضية عامة واعتبر مطلق القياس نقضه علينا قولنا كل معدوم ليس بموجود ينتج في القياس المطلق وليس موجبا وكل بعض المعدوم ليس يجب ان يصدق في العكس وليس بايجاب ولا يرد على هذا صاحب الكشف فانه خصص الاحكام بالخارجيات وتلك القضايا مطلقة لا خارجية ولا حقيقية فما ذكره صاحب الكشف بعيد مما عندنا والحق ان الاشكالات مندفعة اما الاول فلان الصغرى موجبة سالبة المحمول وقد عرفت انها لا تستدعي وجود الموضوع واما الثاني فلانه ان اريد بالمعدوم في قولنا بعض المعدوم معدوم المعدوم في الخارج والذهن فلا نسلم صدقه وان اريد به المعدوم في الخارج فالعكس ايضا صادق لوجود الموضوع في الذهن واما الثالث فهو مبني على ان انعكاس السالبة من مواد القضية لا يستلزم انعكاسها دائما وانما اوردت هذه الابحاث وان لم يكن لها عين ولا اثر في الكتاب تنبيها على بعض ما جعله المتاخرون سببا لتغير الاصطلاحات ولتعلم كيفيتها من اللطائف والفوائد قال الامام في الملخص لا يشترط وجود الموضوع في المعدولة اقول لما اعتبر وجود الموضوع في الايجاب دون السلب اعترض الامام عليه في الملخص وقال وجود الموضوع ليس بشرط في الموجبة المعدولة لان عدم المحمول كاللاحجر اما ان يصدق على الموضوع المعدوم او لا يصدق فان صدق فقد صدقت الموجبة المعدولة مع عدم الموضوع فلا يكون وجوده شرطا وان لم يصدق عليه عدم المحمول صدق عليه المحمول وهو الحجر لاستحالة خلو الموضوع عن النقيضين فيلزم اتصاف المعدوم بالامر الوجودي وهو محال فتعين سلبية محصلة لانه لما احتاج الايجاب المحصل الى وجود الموضوع فالايجاب المعدول بطريق الاولى وجوابه انا لا نسلم انه لو لم يصدق عدم المحمول الوجودي على المعدوم لزم صدق المحمول الوجودي عليه بل اللازم صدق سلب عدم المحمول عليه فان نقيض الموجبة ليس موجبة بل سالبة والسالبة المعدولة اعم من الموجبة الوجودية المحصلة فلا يلزم من صدقها صدقها وقال في شرح الاشارات لا بد للموضوع في الموجبة من وجود محقق او مقدر هذا الكلام يناقض في الظاهر ما ذكره في الملخص من انه لا حاجة للمعدولة الى وجود الموضوع ولكنه قال ايضا في الشرح ان ثبوت الشيء لغيره فرع ثبوت ذلك الشيء في نفسه لان الشيء ما لم يثبت

ويفرق بينه وبين السلب بتقديم حرف السلب على السور وكذا في الرابطة واذا اقترن به لفظ ما او ما في معناه جعله ايجابا في موضع العدمية الطرفين بجاور السور الموضوع والرابطة المحمول وحرف السلب المحمول في الثنائية والرابطة في الثلاثية والجهة في الرباعية ولم يجعل نقيضه خاصية باعتبار السور كما جعلت رباعية باعتبار الجهة مع خروجها عنها اللزوم الجهة ايا فادعته منه

في نفسه لم يثبت لغيره فلم يكن المعدولة عنده في دفع التناقض الا ان الكلام ضعيف لان المعتبر في الموجبة وجود ذات الموضوع لا وجود وصف الموضوع والمحمول ومن الجائز ان يصدق الامر العدمي على الموجود لا يقال ان صدق نحو لا كاتب انما يصح حيث ان اللاكاتب محمول في الخارج على زيد فلو احتاج الايجاب الى وجود الموضوع لما صدق هذا وايضا المحمول ثابت للموضوع فلو كان عدميا لكان ثابتا معدوما وانه محال لانا نقول لا نسلم صدق ذلك الا ان الموجبة خارجية وذلك ظاهر نعم ان المحمول ثابت للموضوع انه ثابت موجود في نفسه بل صادق محمول على الموضوع ويجوز حمل الاعدام على الموجودات الايهام لو اعتبر وجود الموضوع في الموجبة فلا يخلو اما ان يعتبر في السالبة ايضا ام لم يعتبر فان اعتبر لزم ان لا يكون بين الايجاب والسلب تناقض لما اذا اعتبر وجود الموضوع في السالبة فلجواز انتفاعهما عند عدم الموضوع واما اذا لم يعتبر فلجواز اجتماعهما وذلك لان موضوع السالبة يكون اعم من موضوع الموجبة فيجوز صدق الايجاب الكلي على جميع الافراد الموجودة والسلب الجزئي على الافراد المعدومة لانا نقول لما كان السلب رفع الايجاب وان الايجاب ليس الا على الموضوع الموجود فالسلب ايضا ليس واردا الا عليه لكن صدقه لا يتوقف على [illegible] وجود الموضوع معتبر في الحكم لا في الصدق وقد مر الاشارة اليه في [illegible] السالبة [illegible] عبر العدول في الموضوع مع علة القاعدة اقول المعتبر في العدول ما في جانب المحمول لان الحكم بالحقيقة على ذات الموضوع واللفظ في الذكر سواء كان وجوديا او عدميا هو وصف الموضوع [illegible] [illegible] لا يوجب فرقا في الذات و[illegible] لخلاف ما كان [illegible] لا [illegible] وجوديا او عدميا يوجب في القضية المعتبرة [illegible] وله [illegible] [illegible] الموضوع مع انه قلب الى النفي ويفرق بين الموضوع المعدول وبين السالبة في القضية ان كان [illegible] فان تقدم حرف السلب على السور كان سلبا [illegible] [illegible] انسان كاتبا وان تأخر [illegible] ولا كهوانا كل لا وجوده كما في الرابطة [illegible] فان اقترن الموضوع [illegible] في معناه كان [illegible] جعل الموضوع موجبا معدولا كقولنا اللاحي والذي ليس بحي جماد وان لم يقترن به شيء من هذه الامور كان الاشتباه اما بالنية او بالاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالعدول والبعض بالسلب [illegible] القضية ان جاوز حرف السلب الموضوع لا تتردد بين [illegible] والرابطة المحمول [illegible] الموضوع والجهة [illegible] الا انها [illegible] [illegible] حرف السلب المحمول في القضية الثنائية والرابطة في [illegible] والجهة في الرباعية والا [illegible] للسلب [illegible] على ما [illegible]

الايجاب

والدالة على الكيفية الموجهة كيفية نسبة المحمول في القضية الى موضوعها كالضرورة والدوام ومقابلهما في نفس الامر يسمى مادة القضية و
اللفظ الدال عليها او حكم العقل بها جهة ونوعها والقضية التي فيها الجهة موجهة ومنوعة ورباعية وما قابلها مطلقة وقد
يطابق جهة القضية مادتها
متن

الايجاب نعم لو تأخر حرف السلب عن الجهة كانت القضية سالبة موجهة بتلك الجهة وبقى ههنا
سلب الضرورة وضرورة السلب وسلب الامكان وامكان السلب وسلب الاطلاق واطلاق السلب
فاعلم ان القضية ثنائية بعضها على ذكر الموضوع والمحمول ثم يصح بالرابط فيصير ثلاثية ثم
يصرح بها الجهة فيصير رباعية وانما لم يجعل باعتبار السور خماسية كما جعلت باعتبار الجهة
رباعية لان الجهة لازمة للقضية اذ كل نسبة لا بد لها من كيفية من الضرورة والدوام و
مقابليهما بخلاف السور لانه يعرض للاحكام كما في المهملة والشخصية ولا ترتيب له اعتبار زائد على الموضوع
فان مفهوم سلما جميع الافراد او بعضها وهو الموضوع بالحقيقة على ان الجهة الى هذا اشار الشيخ
في الشفاء بقوله فالرابطة تدل على نسبة المحمول والسور يدل على كمية الموضوع ولذلك ما كان
الرابطة متعلقة في جانب المحمول وكان السور متعلقا في جانب الموضوع قال الفصل الثالث في الجهة
وفيه مباحث اقول هذا شروع في تقسيم القضية باعتبار الجهة ولا بد من تحقيق الجهة اولا فكل
نسبة بين الموضوع والمحمول سواء كانت تلك النسبة ايجابية او سلبية لها كيفية في نفس الامر من
الضرورة والدوام ومقابليهما اي اللاضرورة واللادوام لا على معنى ان كيفية النسبة منحصرة في الاربع
والتكان فيها ذوات التبعيض ولا اثر على ذلك بل على معنى ان الكيفية لا تخرج عن الضرورة واللاضرورة
والدوام واللادوام بالحصر فتلك الكيفية الثابتة في نفس الامر تسمى مادة القضية وعنصرها
واللفظ الدال عليها في القضية الملفوظة او حكم العقل بها في القضية المعقولة يسمى جهة و
نوعا للقضية واما ان يكون الجهة فيها مذكورة او لا يكون فان ذكرت فيها الجهة تسمى موجهة
ومنوعة لاشتمالها على الجهة والنوع ورباعية لكونها ذات اربعة اجزاء وان لم يذكر فيها تسمى
مطلقة وقد يطابق جهة القضية مادتها كما اذا قلنا كل انسان حيوان بالامكان فان المادة ضرورية
لا يقال ان المادة هي الكيفية الثابتة في نفس الامر والجهة هي اللفظ الدال عليها او حكم العقل بها
هي الكيفية الثابتة في نفس الامر فلو خالفت الجهة المادة لم يكن دالا على الكيفية في نفس الامر على الجهة
امر اخر ولم يكن حكم العقل بها بل حكم الوهم فانا اذا قلنا كل انسان كاتب بالضرورة فالكيفية
التي تنسب بينهما في نفس الامر هي الامكان والضرورة لا تدل عليها لانا نقول لا نسلم ان الجهة لو خالفت
المادة لم يكن دالا على الكيفية في نفس الامر ولم يكن حكم العقل بها وانما يكون كذلك لو كانت
الدلالة اللفظية قطعية لا يمكن تخلف المدلول عن الدال وهو ممنوع وعدم مطابقة حكم العقل
ليس كذلك بل الجهة ما يدل على كيفية في نفس الامر ان لم تكن تلك الكيفية متحققة في نفس الامر

والجملة الضرورية

وهو حين الاولى الضرورة الازلية اثبات الضرورية الذاتية له الحاصلة مادام ذات الموضوع موجودة اما مطلقة او مقيدة بنفي الضرورة او الدوام الازليين والقسم الاول اعم من الثاني وهو من الثالث والضرورية الازلية ... الاول او مباينة الاخير الثالث الضرورة الوصفية اي الحاصلة من وصف الموضوع اما مطلقة او مقيدة بنفي الضرورة الازلية او الذاتية او بنفي الدوام الازلي او الذاتي والقسم الاول اعم من الاربعة الباقية والثاني من الثلاثة الباقية والثالث والرابع من الخامس وبينهما عموم من وجه وكذا بين الضرورة الوصفية والذاتية الا الضرورة الذاتية فلا يكون بشرط الوصف بان لا يكون للوصف مدخل في الضرورة نعم هو اعم منها الضرورة الوصفية الحاصلة حكم العقل اعم من ان يكون مطابقا او لم يكن هذا على راي المتاخرين واما على راي القدماء من المنطقيين فالمادة ليست كل نسبة بل كيفية النسبة الايجابية ولا كل كيفية نسبة ايجابية في نفس الامر بل كيفية النسبة الايجابية ولا كل كيفية نسبة ايجابية في نفس الامر بل كيفية النسبة الايجابية في نفس الامر بالوجوب والامكان والامتناع وهي لا تختلف بايجاب القضية وسلبها وقد سبقت الاشارة اليها والجهة انما هي باعتبار المعتبر فان المعتبر بها يعتبر المادة او امرا اعم منها او اخص او مباينا وبعبارة مخصوصة ولعبارة بعينها هي الجهة فعلى هذا فالمادة في القضية الصادقة بعد ما اصطلاح المتاخرين ولا ادرك لتغيير الاصطلاح سببا حاملا عليه قال ومنه بالضرورة استحالة انفكاك المحمول عن الموضوع اقول الضرورة استحالة انفكاك المحمول عن الموضوع سواء كانت ناشئة عن ذات الموضوع او امر منفصل عنه فان بعض المتاخرين افضى الى الملازمة بين امرين يكون احدهما ضروريا للاخر وان كان امتناع انفكاكه عنه من خارج فلئن قلت هذا التعريف لا يتناول ضرورة السلب فلا يكون منعكسا فنقول المراد ضرورة الايجاب وضرورة السلب انما يعلم منه بالمقايسة كما علمونا في التصورات من مفهوم الموجبة الكلية او المراد استحالة انفكاك نسبة المحمول الى الموضوع فيدخل فيه ضرورة السلب وانما قال نحو استحالة لو ما يفسرونها باخص منه وهو استحالة انفكاك المحمول عن الموضوع لذاته وهذا التفسير يستعمل في موارد الاستعمالات ثم بذكر وقت الممكن خاصة وهو انه لا يلزم من فرض وقوعه محال ويستعملونها في الاحكام فلو فسرنا الضرورة بما فسروا به كان الممكن ما لا يمتنع انفكاكه عن الموضوع لذاته فيجوز ان يمتنع انفكاكه عنه لامر خارج فلو فرض وقوعه لزم المحال والله هو فان قلت هب ان هذا القيد لا يعتبر في الضرورة الا ان الامكان ليس سلب مطلق الضرورة بل سلب الضرورة المطلقة وهي التي نسبة المحمول فيها ضرورية في جميع اوقات ذات الموضوع على ذلك التقدير وسلب الضرورة المطلقة في جميع الاوقات صادق حيث يثبت الضرورة في بعض الاوقات فاذا كان الممكن بهذا المعنى ممتنعا بحسب الحقيقة في بعض الاوقات فلو فرض وقوعه يلزم محال فتغيير التفسير لا يجدي بطائل فنقول معنى لزوم المحال للممكن انه كلما فرض وقوعه يتحقق محال فاذا اخذنا الضرورة بالمعنى الاعم الى الممكن بحيث كلما فرض وقوعه تحقق المحال وثبوت المحال من الممكنة في بعض الاوقات لا ينافي ذلك وفي هذه العناية نظر لان هؤلاء القوم لم يفسروا مطلق الضرورة بما ذكر بل الضرورة المطلقة واعتبار قيد نفي الاخص لا يوجب اعتباره في الاعم على ان ذلك القيد لو

ما دام الوصف كانت اعم من الذاتية مطلقا للزومها اياها من غير عكس والرابع من الضرورة بحسب وقت معين او غير معين اما مطلقا او مقيدا بنفي الضرورة الازلية او الذاتية او الوصفية او بنفي الدوام الازلي او الذاتي او الوصفي وعلى كل تقدير فهو وقت للذات او الوصف فهذه ثمانية عشر منها الخامس الضرورة بشرط المحمول ولا فائدة فيها لضرورة كل محمول بشرط وجوده وقال الشيخ في الاشارات ان الضرورة المطلقة هي الازلية وقال غيره هي الذاتية ولا يطلق على غيرها الا باشتمالها على زيادة وهي كالجزء من المحمول منه

يعتبر

بعينه في الضرورة المطلقة لم ينفك الدوام عن الضرورة لان الدوام اما ان يصدق في مادة
الوجوب او في مادة الامكان فان كان في مادة الوجوب فظ وان كان في مادة الامكان
فهو اما دوام الوجود او دوام العدم والدائم الوجود واجب الوجود لغيره لان الشيء ما لم يجب لم يوجد
واذا وجد وجب فان كل ممكن فهو محفوف بوجوبين وجوب لاحق والدائم العدم ممتنع
فان الشيء ما لم يجب عدمه لم ينعدم ضرورة ان عدم الشيء لعدم علته التامة وعلى كل التقدير
لا يكون الدوام الا مع الوجوب فعلى هذا يتساوى الدوام والضرورة بحسب الصدق وكذا الاطلاق
والامكان لانه يتحقق التساوي بين متساويين وبه يحصل اكثر الاحكام في العكوس والتناقض والاختلاط
ثم الضرورة تنقسم الى الضرورة الازلية وهي الحاصلة ازلا وابدا كقولنا الله تعالى عالم بالضرورة
الازلية اي الازل دوام الوجود في الماضي والابد دوام الوجود في المستقبل الثانية الضرورة
الذاتية وهي الحاصلة ما دامت ذات الموضوع موجودة لكن ذات الموضوع فيها موجودة ازلا
وابدا فيتحقق الدوام الازلي فيكون الضرورة حاصلة ازلا وابدا وقد كانت مقيدة بنفي الضرورة
الازلية ... الضرورة الازلية اخص من الاولى اي الضرورة الذاتية المطلقة لان الضرورة متى
... ما دامت ذات الموضوع موجودة من غير عكس ... هذه الاخيرة
... وجوده فيكون مسلوبة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بشرط وصفها لما صدق عليه الكاتب في اوقات ثبوتها فيكون تحرك الاصابع ثابتا لها ضرورة ما
وكل النسبتين الاولى والثالثة من غير عكس والثانية اعم من الثالثة لانه متى كان الوصف منافيا
الضرورة يكون للوصف مدخل فيها ولا ينعكس كما اذا قلنا كل الدهن الحار بعض الحار ذائب بالضرورة
فانه يصدق بشرط وصف الحرارة ولا يصدق لاجل الحرارة فان الدهن لو لم يكن له دخل في الذوبان ما كان
فيكون الجرم ذائبا اذا ناسخا فعقول الضرورة الوصفية اي الحاصلة من وصف الموضوع المراد به الضرورة
بشرط الوصف فانه لما كان للوصف مدخل فيها كانت حاصلة منه في الجملة وهي مطلقة او مقيدة في
الضرورة الازلية او بنفي الضرورة الذاتية او بنفي الدوام الازلي او بنفي الدوام الذاتي والقسم الاول
اعم من الاربعة الباقية لان المطلق اعم من المقيد والثاني وهو المقيد بنفي الضرورة الازلية اعم من
الثلاثة الباقية لان الضرورة الازلية اخص من الضرورة الذاتية والدوام الازلي والدوام الذاتي
فمتى صدقت الضرورة الوصفية مع نفي واحد من هذه الجهات صدقت مع نفي الضرورة الازلية والا
صدقت مع ثبوتها فيصدق مع الجهة المفروضة انتفاؤها وليس يلزم من صدق الضرورة الوصفية مع نفي
الضرورة الازلية صدقها مع نفي واحدة منها لجواز تحققها مع انتفاء الضرورة الازلية والثالث
والرابع اعم من الخامس لانه متى صدقت الضرورة الوصفية مع نفي الدوام الذاتي صدقت مع نفي الضرورة
الذاتية او مع نفي الدوام الازلي والا صدقت مع تحققها فيصدق مع تحقق الدوام الذاتي هف ولا
صدقت مع نفي الضرورة الذاتية او مع نفي الدوام الازلي صدقت مع نفي الدوام الذاتي لجواز تحقق
ثبوته مع انتفائهما وبينهما اي بين الثالث والرابع عموم من وجه لتصادقهما في مادة تخلو عن الضرورة الذاتية
وصدق الثالث بدون الرابع في مادة الدوام المجرد عن الضرورة وبالعكس في مادة الضرورة المجردة عن الدوام
الازلي وكذا بين الضرورة الوصفية بالمعنى المذكور والضرورية الذاتية عموم من وجه من الضرورة
في مادة اذ الضرورة الذاتية قد لا تكون بشرط الوصف بان لا يكون للوصف مدخل في الضرورة
فلا تصدق الضرورة المشروطة وقد يكون بشرط الوصف اذا كان الوصف هو الذات فيصدقان
وقد يغاير الوصف الذات ولا يكون الضرورة متحققة في جميع اوقات الذات فتصدق الضرورة المشروطة
بدون الذاتية نعم لو اريد بالضرورة الوصفية الضرورة الحاصلة مادام الوصف كانت اعم من الذاتية
لانه متى ثبت الحكم في جميع اوقات الذات ثبت في جميع اوقات الوصف من غير عكس الرابعة الضرورة بحسب وقت
اما معين كقولنا كل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة واما غير معين كقولنا كل انسان متنفس بالضرورة
لا على معنى ان علم التعيين معتبر فيه بل على معنى ان التعيين لا يعتبر فيه كقولنا كل انسان

منقض

منتف بالضرورة في وقت ما وعلى التقديرين فهو اما دائم وقد يسمى وقتية مطلقة ان تعين
الوقت ومنتشرة مطلقة ان لم يتعين وما سبقت بنفي الضرورية الازلية او الذاتية او الوصفية
او بنفي الدوام الازلي او الذاتي او الوصفي فهذه اثنتا عشرة منها وعلى التقادير فاما وقتا او وقتية
اي يكون نسبة المحمول الى الموضوع ضرورية في بعض اوقات وجود الموضوع كما مر في المثالين
اما وقتية الوصف اي يكون النسبة ضرورية في بعض اوقات وجود الموضوع مع اتصاف ذات الموضوع
بالوصف العنواني كقولنا كل [illegible] في وقت زيادة [illegible] على [illegible] وكل نائم [illegible]
للسنا [illegible] اوقات كونه ذاهبا [illegible] وكل واحد من الستة بحسب الوقت المعين
اخص [illegible] من المنتشرة بحسب الوقت الغير المعين لان كل ما يكون ضروريا في وقت معين يكون
ضروريا في وقت ما ولا ينعكس وكل واحد من الاربعة بحسب وقت الذات اعم من نظيره من الاربعة
بحسب وقت الوصف لان كل ما هو ضروري في وقت الوصف ضروري في وقت الذات ضرورة ان وقت
الوصف [illegible] الذات من غير عكس [illegible] ما ليس بضروري في وقت ان الشيء اذا كان
منتقلا [illegible] الاحوال [illegible] هذه الاقسام الى [illegible] يكون ضروريا
بحسب مقتضى الوقت [illegible] ان يكون [illegible] الضرورة واذا [illegible]
[illegible] كان للعقل [illegible] الانحصار [illegible] بحيث يقيد الوصف [illegible] يختلف [illegible]
بحسب اختلاف [illegible] او حلول [illegible] فهذه [illegible] مشروطة بشرط المحمول
ضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط الثبوت والسلب فهي [illegible] كل [illegible] وهو
ضروري للموضوع بهذا [illegible] حصره [illegible] والاقسام الخمسة باسرها اما مطلقة لم يعتبر
فيها شرط او مشروطة والاول هو الازلية والثاني اما ان يكون شرطها داخلا في القضية او خارجا
عنها والداخل اما متعلق بالموضوع او بالمحمول والمتعلق بالموضوع اما ذاته وهي الذاتية او وصفه
وهي الوصفية والمتعلق بالمحمول واحد لا [illegible] وهي [illegible] بشرط المحمول والخارج
اما وقت معين او غير معين واياما كان فهي الوقتية [illegible] هذا الحصر [illegible] الا
انه لا يخلو عن [illegible] مطلقة [illegible]
غير [illegible] ضرورية [illegible] الازلية
[illegible] على الضرورية الذاتية [illegible] على غيرها [illegible]
[illegible] الوصف الوقت [illegible]

ما الاول الاولى اما مطلقا او مقيدا بنفي الضرورة الاذاتية او الوصفية او بنفي الدوام الاذاتي الثالث الوصفية اما
مطلقا او مقيدا بنفي الضرورة الاذاتية او الذاتية او الوصفية او بنفي الدوام الاذاتي او الذاتي معا

بالضرورة بشرط الكتابة فليس الاصابع حالة الاتصاف بالكتابة ضرورية الثبوت للكاتب وكذا اذا
قلنا كل قمر منخسف وقت الحيلولة بالضرورة فالانخساف في هذا الوقت ضروري قلت هذه شرط وجود
الذات بل كالجزء من الموضوع فانا اذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة ما دام الانسان موجودا فليس
ثبوت الحيوان للانسان ضروريا فنقول وجود ذات الموضوع شرط انعقاد القضية لا للضرورة
فهو لم يجعل جزءا من جهة الضرورة بل من جهة القضية بخلاف الشرط في المشروطات قال الدوام ثلثة اول
الدوام الاول الدوام الاذاتي وهو ان يكون المحمول ثابتا للموضوع او مسلوبا عنه ازلا وابدا كقو
لنا كل فلك متحرك بالدوام الاذاتي الثاني الدوام الذاتي وهو ان يكون المحمول ثابتا او مسلوبا عنه ما
دام ذات الموضوع موجودا اما مطلقا كقولنا كل زنجي اسود دائما او مقيدا بنفي الضرورة الاذاتية او
الذاتية او الوصفية او بنفي الدوام الاذاتي الثالث الدوام الوصفي وهو ان يكون الثبوت او السلب ما
دام ذات الموضوع موصوفا بالوصف العنواني اما مطلقا كقولنا كل متحرك متغير ما دام متحركا واما
مقيدا بنفي الضرورة الاذاتية او الذاتية او الوصفية او بنفي الدوام الاذاتي او الذاتي ويسمى بعضها الى بعض
وللفعليات غير خفية لما علمت مما مر قال واللاضرورية وهو الامكان وهو اعم
اقول اللاضرورية هو الامكان ويقال بالاشتراك على معان احدها الامكان العام وهو
سلب الضرورة المطلقة اي الذاتية عن احد طرفي الوجود والعدم وهو الطرف المخالف للحكم ومعناه بحسب
يلازم هذا المعنى وهو سلب الامتناع عن الطرف الموافق فان كان الحكم بالايجاب فهو سلب ضرورة
السلب او سلب امتناع الايجاب وان كان الحكم بالسلب فهو سلب ضرورة الايجاب او سلب امتناع الاخر
فاذا قلنا كل نار حارة بالامكان يكون معناه ان سلب الحرارة عن النار ليس بضروري او ثبوت الحرارة
للنار ليس بممتنع واذا قلنا لا شيء من الحار ببارد بالامكان كان معناه ان ايجاب البرودة للحار
ليس بضروري او سلبها عنه ليس بممتنع وانما سمي امكانا عاميا لانه المستعمل عند جمهور العامة فانهم يفهمون
من الممكن ما ليس بممتنع فما ليس بممكن ممتنع ولما كان سلب ضرورة احد الطرفين ضرورة ذلك الطرف
اخص الامكان بحسب هذا الامكان الضروري واللاضروري فلذلك قلنا الامكان بهذا المعنى شامل لجميع
الموجهات فلو كانت الضرورة مقابلة له كان قسم الشيء قسيما له وانه محال قلت له اعتباران من حيث
المفهوم بهذا الاعتبار يعم الموجهات ومن حيث نسبته الى الايجاب والسلب مقابل الضرورة لان كل
امكان الايجاب مقابل لضرورة السلب وان كان امكان السلب مقابلا لضرورة الايجاب وثانيها الامكان
الخاص وهو سلب الضرورة الذاتية عن الطرفين اي الطرف المخالف للحكم والموافق جميعا كقولنا كل انسان

كما نسميها الامكان الخاص ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان الخاص فمعناهما ان سلب الكتابة
عن الانسان وايجابها له ليسا بضروريين فهما متحدان في المعنى لتركيب كل منهما من ممكنتين عامتين
موجبة وسالبة والفرق ليس الا في اللفظ وانما سميت خاصة لانه المستعمل عند الخاصة من الحكماء
فانهم لما تأملوا المعنى الاول كان الممكن ان يكون هو ما ليس بممتنع ان يكون واقعا على الواجب
على ما ليس بواجب لا ممتنع والممكن ان لا يكون وهو ما ليس بممتنع ان لا يكون واقعا على الممتنع وعلى
ما ليس بواجب لا ممتنع فكان وقوعه على ما ليس بواجب لا ممتنع لازما فاطلقوا اسم
الامكان عليه بالطريق الاولى فحصل له قرب الى الوسط بين طرفي الايجاب والسلب فصارت الموجهة
ثلثة اذ في مقابلة سلب ضرورة الطرفين ضرورة احد الطرفين وهي اما ضرورة الوجود اي الوجوب
واما ضرورة العدم اي الامتناع ولا يمتنع تسمية الاول عاما والثاني خاصا لما بينهما من العموم
والخصوص فانه متى سلب الضرورة عن الطرفين كانت سلبا لواحد منهما من غير عكس وثالثها الامكان الاخص
وهو سلب ضرورة المطلقة والوصفية والوقتية عن الطرفين وهو انما اعتبره الخواص وانما
اعتبروه لان الامكان لما كان موضوعا بازاء سلب الضرورة فكلما كان اخلى عن الضرورة كان احق
باسمه فهو اقرب الى الوسط بين الطرفين فانهما اذا كانا خاليين عن الضرورات كانا متساويين بالنسبة الى الذات
بحسب سبعة اذ في مقابلة سلب هذه الضرورات عن الطرفين ثبوت واحد منها في احد الطرفين وهي اما
ضرورة الوجود بحسب الذات او ضرورة العدم بحسب الذات او ضرورة الوجود بحسب الوصف او ضرورة العدم
بحسب الوصف او ضرورة الوجود بحسب الوقت او ضرورة العدم بحسب الوقت وهو اخص من الثاني لانه
متى سلب الضرورات عن الطرفين فقد سلب الضرورة الذاتية عنهما ولا ينعكس رابعها الامكان الاستقبالي
وهو امكان يعتبر بالقياس الى الزمان المستقبل فيمكن اعتباره في كل من المفهومات الثلثة بل الاولى
الظاهر من كلام صاحب الكشف انه اعتبره بالامكان الاخص الاول هو الامكان العام الاعم من الكل
ثم الثاني اي الامكان الخاص اعم من الثالث وهو الامكان الاخص اخص من الرابع لانه متى
سلب الضرورة بحسب جميع الاوقات تحقق سلب الضرورة بحسب الوقت المستقبل من غير عكس لجواز الضرورة
في الماضي والحال هذا وقد قال الشيخ الامكان الاستقبالي هو الغاية في الامكان فان الممكن
الحقيقي ما لا ضرورة فيه اصلا لا في وجوده ولا في عدمه فهو ما بين المطلقة لان المطلقة ما يكون الحكم
او السلب فيه بالفعل فيكون مشتملا على ضرورة ما فان ما سميته كل شيء يوجد ففيه بعض ضرورته
سابقة وضرورته لاحقة بشرط المحمول ثم كل شيء يفرض فما حد طرفيه اي وجوده وعدمه يكون متعينا

والامكان بمعنا وجوليه انه لا يلزم من سلب الامكان العام امكان العدم كلا من نفي الامكان الخاص الامتناع ودفع لتوهم الامكان
الخاص بان الشيء ان كان موجودا امتنع وجوده وجوابه ان اللازم انما هو ضرورة حال الوجود والعدم لا الضرورة بشرط المحمول لسلب
الامكان في مقابلها منه

في الزمان الماضي والزمان الحال وان لم يحصل لنا به علم بخلاف الزمان المستقبل فانه لا يتعين
انه يوجد او لا يوجد لا بحسب الاعتقاد بل في نفس الامر لان تعين احد طرفيه في زمان الآتية
المستقبلة موقوف على حضور ذلك الزمان وذلك التعين اما بوجوب الامر في نفسه واما بوجوب السبب
المعين السالب بحسب ما انه يتعين ولا ايجاب مما لا بالذات ولا بالغير لعدم حصوله بعد فهو في الامكان.
والحال مشتمل على ضرورة وجود او عدم داخلها الضرورة بشرط المحمول واما بالنسبة الى الزمان المستقبل
فلا يشتمل على ضرورة اصلا فمن لوازم الامكان الحقيقي الصرف اعتباره بالنسبة الى زمان المستقبل
هو سلب الضرورة عن الطرفين في زمان الاستقبال في حالة الوسطى بينهما هكذا حققه الشيخ في
الشفاء وعلى هذا تكون الاعتبارات بحسب ثلثة ضرورة مادة طرفيها الوجود وضرورة مادة طرفها العدم
وسلب الضرورة عنهما وهو اخص من الثالث بحسب المفهوم لان كل ما انتفى فيه سائر الضرورات الذاتية
والوصفية والوقتية ولا ينعكس لجواز اشتماله على ضرورة واما بحسب الصدق فبينهما مساواة لان
كل ما انتفى فيه الضرورات الثلثة فهو بالنظر الى الاستقبال لا ضرورة فيه اصلا اما الضرورات الثلثة
واما الضرورة بشرط المحمول فلانها انما يتحقق بعد من شرطي امكان الوجود في الاستقبال العلم
الاستقبالي الحالي او ما العكس ليس شرطي في امكان الممكنة الاستقبالية الوجود في الحال لعلمنا بان ضرورة
احد الطرفين في الحال ينافي امكانه في الاستقبال فهو شرط الوجود والعدم في الحال لان ممكن الوجود
في الاستقبال ممكن العدم فيه بل الواجب باعتبار عدم الالتفات الى الوجود والعدم في الحال
على اعتبار الاستقبال قال وقد نفى بعضهم الامكان بانه ان صدق على الواجب كان ممكن العدم او
من الناس من غلط في الامكان فانه لو صدق الامكان لزم احد الامرين وهو اما ان يكون الواجب
ممكن العدم واما ان يكون ممتنع الوجود وكلاهما محال بيان الملازمة ان الامكان ان صدق على
الواجب لزم الامر الاول لان ما امكن وجوده امكن عدمه وان لم يصدق على الواجب لزم الامر الثاني لان
ما ليس بممكن ممتنع وجوابه انه ان اريد بالامكان الامكان العام فلا نسلم انه ان صدق على الواجب امكن عدمه
لشمولها الواجب على استواء وان اريد الامكان الخاص فلا نسلم انه يلزم من نفيه عن الواجب امتناع وجوده بل اللازم
ثبوت احد الضرورتين وذلك لا يستلزم ضرورة العدم ومنهم من نفى الامكان الخاص بان الممكن
اما ان يكون موجودا او معدوما وايا ما كان فلا امكان اما اذا كان موجودا فلامتناع عدمه
والا امكن اجتماع الوجود والعدم فيكون وجوده ضروريا فلا امكان واما اذا كان معدوما واما
اذا كان فلامتناع وجوده فيكون عدمه ضروريا فلا يكون ممكنا وجوابه ان الضرورة الحاصلة

في

فان ما بالقوة لا يكون بالفعل ولا ينعكس الى الطرف الاخر وهو الوجودي اللادائم او لادوام الذات وهي الوجودية
اللاضرورية كذا

في حالة الوجود والعدم هي الضرورة بشرط المحمول والامكان ينبغي مقابلته بل في مقابلة الضرورة الذاتية
الذاتية قال ويفرق بين الامكان والقوة القسيمة للفعل اقول اطلق الامكان بالاشتراك على
سلب الضرورة كما تقدم وعلى القوة القسيمة للفعل وهي كون الشيء من شانه ان يكون ولم يكن
كما ان الفعل كون الشيء من شانه ان يكون وهو كاين والفرق بينهما من وجوه الاول لان ما
بالقوة لا يكون بالفعل لكونهما قسيمين بخلاف الممكن فانه كثيرا ما يكون بالفعل الثاني ان القوة
لا ينعكس الى الطرف الاخر فلا يكون الشيء بالقوة في طرفي وجوده وعدمه بخلاف الامكان فان الممكن
يمكن ان يكون ويمكن ان لا يكون الثالث ان ما بالقوة اذا حصل بالفعل قد تغير الذات كما في
قولنا النطفة بالقوة هواء وقد تغير الصفة كما في قولنا الاجسام بالقوة كاينة فيكون بينهما وبين
الامكان عموم من وجه لصدقهما في الصورة الثانية وصدق القوة بدون الامكان في الصورة الاولى
وصدق في قولنا لا شيء من الماء هواء بالضرورة فلا يصدق الماء هواء بالامكان وصدق الامكان دون
القوة حيث يكون النسبة فعلية قال واللادوام اما لادوام الفعل اقول اللادوام اما لادوام
الفعل وهو الوجودي اللادائم كقولنا كل انسان متنفس بالفعل لا دائما ومعناه مطلقة عامة مخالفة
للاصل في الكيف فان الايجاب اذا لم يكن دائما يكون السلب بالفعل والسلب اذا لم يكن دائما يكون
الايجاب بالفعل واما لادوام الضرورة وهو الوجودي اللاضروري كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل
لا بالضرورة ولا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة ومفهومه ممكنة عامة مخالفة للا صل
في الكيف لان الايجاب اذا لم يكن ضروريا فهناك سلب ضرورة الايجاب وهو الامكان العام السالب
والسلب اذا لم يكن ضروريا فهو سلب ضرورة السلب وهو الامكان العام الموجب واعلم ان التعبير عن اللا ضرورة
بلادوام الضرورة فيه مسامحة لان الضرورة يستحيل ان يكون لادائمة ولو سلم فاللادوام اخص من
اللاضرورة والاعم لا يكون تفسيرا للاخص على ان اللادوام ليس بمختص بلادوام الفعل واللاضرورة
بل كل قضية لا ينافي الحكم فيها اللادوام يمكن ان يتقيد به وكان الاولى في ذكر اللادوام واللاضرورة
الاقتصار على ما سبق في تفصيل تقييدا واطلاقا كما فعل صاحب الكشف الثاني في المطلقة قال المانع م
من بين الموجهات ولهذا الجهات نظر في القضية المطلقة وهي التي لم يذكر فيها الجهة بل يتعرض فيها
لحكم الايجاب والسلب اعم من ان يكون بالقوة او بالفعل فهي مشتركة بين سائر الموجهات الفعلية
الممكنة ضرورة كونها غير مقيدة بالجهة وغير المقيدة اعم من المقيد الا انها لما كانت عند
الاطلاق يفهم منها النسبة الفعلية عرفا ولغة حتى اذا قلنا كل ج ب يكون مفهومه عند اهل العرف

وفي الاصل نسبة المحمول فيها الى الموضوع نسبة بالفعل لا القوة من الموجهات نسخ

ثبوت المباحث بالفعل وفي الاصطلاح على ان المطلقة هي التي نسبة المحمول فيها الى الموضوع با
لفعل فيكون مشتركا بين الموجهتين الفعلية والممكنة وكان من قال بقول المطلقة وهي غير الموجهة
اعم من ان يكون النسبة فيها فعلية او لا يكون وتفسير الاعم بالاخص ليس بمستقيم ثم لو كان
معناها ما يكون النسبة فيها فعلية لم يكن مطلقة بل مقيدة بالفعل اجابات مفهومها وان كان
في الاصل اعم لكن لما غلب استعمالها فيما يكون النسبة فيها فعلية سميت بها ولا امتناع في تسمية المقيد
باسم المطلق اذا غلب استعماله فيه فلئن قلت هنا سؤالان الاول ان المطلقة سواء كانت بالمعنى
الاول او الثاني قسم للموجهة فكيف يكون اعم منها الثاني ان الفعل كيفية للنسبة فلو كانت
المطلقة مفهومها ما ذكرتم كانت موجهة فيكون مفهوم غير الموجهة موجهة اجيب عن الاول بان
في المطلقة لنا اعتبارات من حيث الذات اي ما صدق عليها مفهومها كقولنا كل ج ب او لا شيء من ج ب و
من حيث المفهوم وهو انها لم يذكر فيها الجهة فهي اعم بالاعتبار الاول لانا اذا قلنا كل ج ب بالاعتبار
الثاني من الجهة لا من حيث المفهوم بل من حيث الذات فهي كالعام والخاص فان صدق العام على
الخاص بحسب الذات لا بحسب المفهوم والخصوص وقد اجيب عن الثاني بانه ليس كل كيفية للنسبة جهة
بل كيفية النسبة الضرورية واللاضرورية والدوام واللادوام على ما نص عليه المصنف فلا يكون
الفعل جهة وفيه ضعف لان جمهور المنطقيين من المتقدمين والمتأخرين اطلقوا اسم الجهة على كل
كيفية للنسبة والمصنف انما ذكر الجهات الاربع تمثيلا لا تخصيصا على انه سوى المتعلق بالنفي لا يند
فع بهذا له بعض والحق في الجواب ان الفعل ليس كيفية النسبة والكيفية لا بد ان يكون مغايرا
لما هي كيفية له وهو وقوع النسبة التي هي الحكم فان الجهة جزء اخير للقضية مغاير للموضوع والمحمول وانما عد
المطلقة في الموجهات بالمجاز كما عد السالبة في الحمليات والشرطيات فان قلت فعلى هذا الممكنة
ان كان فيها حكم لم يكن بينها وبين المطلقة فرق وان لم يكن قضية لما ثبت انها لا تتحقق الا بعد
تحقق الحكم فنقول لا حكم في الممكنة بالفعل فانا اذا قلنا الانسان كاتب بالامكان فليس الحكم فيها
الا بسلب الضرورة عن الجانب المخالف اما الحكم في الجانب الموافق فلم يتعرض له حتى يحتمل ان يكون
واقعا او ان لا يكون فالمطلقة هي القضية بالفعل واما الممكنة فليست قضية الا بالقوة وليس
فيها ايجاب سلب بموضوع ومحمول بالفعل بل بالقوة ومن هاهنا توهم من يقولون المطلقة مغايرة
للممكنة بالذات والمفهوم جميعا فلئن قلت القضية ان كانت القضية بالفعل فلا يكون
الممكنة قضية وان كان ما هو اعم ففي صورة الموضوع والمحمول والنسبة بينهما فهاهنا ايضا حكم با

يجب

فيجب ان يكون قضية وتصديقا دون ما قاله بل هو مفهوم للاشهر الاعم وقد صرحوا بان الموضوع
والمحمول والنسبة بينهما قضية الا انهم لم يتم عليها الحكم وفي القضايا ما لا يحكم فيها بالفعل فيقال
المطلقة ... بحسب الدائمة والوجودية اللاضرورية انها تعقل منشأ الاختلاف انه قد ذكر في التعليم
الاول ان القضايا اما مطلقة او ضرورية او ممكنة فمنهم من فهم من الاطلاق عدم التوجيه فبين
النسبة بانها اما موجبة او غير موجبة والموجهة اما ضرورية او لا ضرورية واخرون فهموا من
الاطلاق الفعل فمنهم من فرق بين الضرورة والدوام فقال الحكم فيها اما بالقوة فهي الممكنة او با
لفعل فلا يخلو اما ان يكون بالضرورة وهي الضرورية او لا بالضرورة وهي المطلقة فهي الوجودية
اللاضرورية بعينها ومنهم من لم يفرق بين الضرورة والدوام فقال الحكم فيها ان كان بالفعل
فان كان دائما فهي الضرورية والا فالمطلقة فالمطلقة عنده هي الوجودية اللادائمة وبعضهم المطلقة
اسكندرية لان اكثر امثلة المعلم الاول للمطلقة في مادة اللادوام فظن ان مفهوم الدوام مفهوم
الاقوى منها اللادوام وربما يقال المطلقة العرفية وهي التي حكم فيها بدوام النسبة ما دام الوصف
لان اهل العرف انما يفهمون من السالبة المطلقة الدوام الوصفي حتى اذا قلنا لا شيء من النائم بمستيقظ
فهموا منه السلب ما دام نائما وقوم فهموا هذا المعنى من الموجبة ايضا فسميت العرفية بما قال الامام
المتشككا في القضية الممكنة انا اذا قلنا كل ج ب بالامكان فلا يخلو اما ان يكون الامكان
جزء المحمول او جهة فان كان جزء المحمول كانت القضية مطلقة لا موجهة وقد فرضناها موجهة
هف وان كان جهة كانت القضية فعلية لان الموجبة انما تصدق اذا ثبت محمولها للموضوع بالفعل
فيبطل ما عدا ان الممكنة العامة اعم من القضايا لاختصاصها بالفعليات وان الضرورية ليست
الممكنة وفي مادة الدوام الخالي عن الضرورة تكذب الضرورية الموجبة الكلية والسالبة الجزئية
الممكنة ان كان سالبا وجوابه انا لا نسلم ان الايجاب يستدعي الثبوت بالفعل بل المراد بالموجبة
ما فيها النسبة الثبوتية اعم من ان يكون بالفعل او بالقوة فلا يلزم ان يكون الموجبة
فعلية وعند هذا تم الجواب فلا يكون لقولنا المطلقة ما فيها النسبة الثبوتية بالفعل ...
الجواب ويمكن ان يقال انه جواب بسؤال مقدر تقريره ان الامكان اذا كان جهة لم يكن بد
ان يكون القضية فعلية لان الموجبة مشتملة على المطلقة وقد ذكرتم ان مفهومها النسبة با
لفعل اجاب بانا قلنا القضية اذا اطلقت ولم يذكر فيها الجهة كان مفهومها النسبة الفعلية (د)
ولا يلزم من ذلك انها اذا قيدت بالجهة كان مفهومها ذلك لجواز ان يكون التقييد بالجهة ما

الموضوع موجوده

وهي ثلاث عشر الضرورية المطلقة المحكوم فيها بضرورة الثبوت او السلب ما دامت الذات والمشروطة العامة المحكوم فيها بضرورة
الثبوت او السلب بشرط وصف الموضوع والمشروطة الخاصة المحكوم فيها بجهة الضرورة لا دائما والمنتشرة المحكوم فيها بضرورة
الثبوت او السلب في وقت غير معين لا دائما والدائمة المحكوم فيها بدوام الثبوت او السلب ما دامت الذات والعرفية العامة المحكوم
فيها بدوام الثبوت او السلب ما دام الوصف والعرفية الخاصة المحكوم فيها بدوام الثبوت او السلب ما دام وصف الموضوع لا دائما
والمطلقة العامة المحكوم فيها بالثبوت او السلب بالفعل ... والوجودية اللادائمة المحكوم فيها بالثبوت او السلب بالفعل لا دائما
المحكوم فيها بالثبوت او السلب ... عن الدلالة على ذلك المفهوم فكون الامكان جهة لا يقتضي كون النسبة فعلية وبهذا القدر من
بالفعل لا بالضرورة والممكنة الجهة والاطلاق يمكنك تركيب القضايا الموجهة كم شئت وكيف شئت فانك اذا استحضرت المفردات
العامة المحكوم فيها بسلب الضرورة تمكن من تركيب بعضها مع بعض بما يجامع لها عموما فالثالث فيما يعتبر من العقل بلا الدوس في التناقض
المطلقة عن الطرف المخالف والقياس وغيرها من القضايا التي جرت عادة المتأخرين بالبحث عن احكامها من العكس والتناقض
للحكم والممكنة الخاصة المحكوم والانتاج وغيرها ثلاث عشر ضروريات ودوائم ومطلقات وممكنات وكيف كانت فهي اما بسيطة
فيها بسلب الضرورة المطلقة لا يكون فيها الا حكم واحد ايجاب او سلب واما مركبة مشتملة على حكمين ايجابي وسلبي اما الضرورية
عن الطرفين ولا يخفى عليك فهي الاولى الضرورية المطلقة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه ما دام
نسبة بعضها الى بعض بالعموم ذات الموضوع موجودا كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة ولا شيء من الانسان بحجر بالضرورة ... الثانية
والخصوص والمباينة بعد مخصوص ببعض الممكنات الخاصة فان المحمول اذا كان هو الموجود يكون ... بشرط المحمول ...
ما عرفت معانيها وقد دريت ان المحمول ثابت للموضوع بالضرورة ما دام الموضوع موجودا مع ... بل يمكن بالامكان
عليك العكوس والتناقض ... الخاص فمفهوم الضرورة هناك انما يتحقق بشرط وجود الموضوع لا في جميع ... ذات ... الموضوع
من الثلاث عشرة الا بسيطة او وقد سبق لك ما ينبهك به على هذا الفرق الثانية المشروطة العامة وهي التي حكم فيها ...
مركبة ويسمى كل منها باسم بسيط ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع كقولنا ... بالضرورة
او مركب لا حاجة الى تعدادها بعد معرفة مفهومها ... متحركا ولا شيء من المتحرك بساكن بالضرورة ما دام متحركا الثالثة المشروطة العامة ...
الشرطية الخاصة ... بحسب الذات كما في المثال المذكور اذا قيد باللادوام الرابعة الوقتية وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت
المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت معين لا دائما كقولنا بالضرورة كل ... وقت ...
لا دائما ولا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما الخامسة المنتشرة وهي التي ... بالضرورة
وقت ما في وقت ما لا دائما كقولنا كل انسان متنفس بالضرورة في وقت ما لا دائما ولا شيء من الانسان ...
بالضرورة في وقت ما لا دائما وهذه القضايا الثلاث الاخر مركبة ... اللادوام ... على بسيطة
عامة مخالفة للاصل في الكيف موافقة له في الكم فتركيب المشروطة ... وشرطية عامة ...
ومطلقة عامة مخالفة الوصفية من عرفية ومطلقة موافقة ... العامة ...
مطلقة ... مطلقة عامة مخالفة ... الوصفية ... والمطلقة ...
او بين المنتشرة المطلقة والمطلقة المنتشرة بالعموم والخصوص ...
المشروطة العامة من وجه على ... المركبات المباينة ...
وهي اعم من المشروطة الخاصة مطلقا لان المطلق اعم من المقيد ...

في مادة يكون المحمول ضروري الثبوت او السلب بشرطه معا فيصدقهما بدونهما في مادة الضرورية
المطلقة وبالعكس ويكون الضرورية بحسب الوقت لا بحسب الوصف المشروطة الخاصة اعم
من الوقتيتين من وجه لانهما انما يصدقان اذا كان الوصف منافيا للذات الموضوع فانه لو كان
نفس الموضوع او دائم الثبوت له لم يصدق اللادوام لامتناع الشرطية مع القضية القائلة
بالدوام فيما في الشكل الاول بينهما الدوام المحمول لذات الموضوع والجزء توصف اللادوام لا ينعقد
قياس في الشكل الاول من صغرى دائمة وكبرى مشروطة خاصة منتج ... كان الوصف
منافيا عن ذات الموضوع موقتا والوقتية فان كان ضروريا بالذات الموضوع في بعض
الاوقات كما في قولنا كل منخسف مظلم بانه تردد بشرط كونه منخسفا لا دائما صدقت الوقتية
منها لان الشرط منه كان ضروريا يكون للشروط ... ويكون المحمول ضروريا بالذات الموضوع ع
في ذلك الوقت وان لم يكن ضروريا الذات الموضوع في كل الاوقات كما في قولنا كل كاتب متحرك
الاصابع بالضرورة بشرط كونه كاتبا صدقت هي دون الوقتيتين لان المحمول لا يكون ضروريا
في شيء من الاوقات ... ان جواز الخلو عن الشرط دائما يوجب جواز الخلو عن الشرط دائما واما
صدق الوقتيتين بدونهما فظاهر مما قبل من ان الضرورة اذا صدقت بشرط الوصف لا دائما صدقت
الوقت المعين وسوف ... لكون ذلك الوصف لا دائما من غير عكس فيما ظل ... من الفرق بين
الضرورية بالوصف في الوصف والوقتية ... من المنتشرة لا ... صدق الضرورية بحسب وقت معين
صدق في وقت ما ولا ينعكس واما الدوايم فثلث الاول الدائمة المطلقة المحكوم فيها بدوام ثبوت المحمول
للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودا كقولنا كل رومي ابيض دائما ولا شيء منه
باسود دائما الثاني العرفية العامة المحكوم فيها بدوام الثبوت والسلب ما دام وصف الموضوع
كقولنا كل خمر مسكر ما دام خمرا ولا شيء من الخمر بمصلح ما دام خمرا الثالث العرفية الخاصة المحكوم
فيها بدوام الثبوت او السلب ما دام الوصف لا دائما فهي مركبة من عرفية عامة ومطلقة
عامة مخالفة لها في الكيف موافقة في الكم فان قلنا اعتبار وجود الذات ... بالوصف
العنواني في هذه القضايا يستلزم ... وجود الموضوع ... لا يناقض ... ارتفاعا
عند عدم الموضوع فنقول قد مر ان وجود موضوع ... السالبة لا في سلبها والدائمة
اعم من الضرورية ... من العرفية العامة مطلقا ومن العرفية الخاصة من وجه لصدقها حيث
يكون ... مطلقة والوصف العنواني نفس ذات الموضوع ... الدائمة بدونها في

في مادة الدوام الخالي عن الضرورة وصدقها بدون الدائمة في المشروطة الخاصة ومباينة للضرورية
الباقية المركبة فالعرفية الخاصة مع العرفية العامة اعم من الضرورية والمشروطتين والعرفية العامة
مطلقا ومن الوقتيتين من وجه لصدقهما في المشروطة الخاصة وصدقها بدونهما حيث تخلو المادة عن
الضرورة وبالعكس حيث تكون النسبة ضرورية بحسب الوقت لا دائمة بحسب الوصف والعرفية الخاصة
مباينة للضرورية واعم من المشروطة الخاصة مطلقا ومن المشروطة العامة من وجه لصدقهما في
المشروطة الخاصة وصدقها بدون المشروطة العامة في الدوام العرفي وصدق المشروطة العامة بدونها في
مادة الضرورة وكذا من الوقتيتين لما عرفت في العرفية العامة من غير فرق واما المطلقات فاما
ايضا المطلقة العامة المحكوم فيها بالثبوت او السلب بالفعل مطلقا كقولنا كل انسان ضاحك
بالفعل ولا شيء منه بضاحك بالفعل والوجودية اللادائمة وهي المطلقة العامة مع قيد اللادوام
والوجودية اللاضرورية وهي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة ومثالها ذلك المثال المذكور اذا قيد
باحد القيدين وهما مركبتان اما اللادائمة فمن مطلقتين ايجابها وسلبها بايجاب الجزء الاول
وسلبه اما اللاضرورية فمن مطلقة وممكنة عامة والمطلقة العامة اعم من الضروريات والدوائم لانه
متى صدقت ضرورة او دوام صدق الفعل من غير عكس ومن الوجوديتين لعموم المطلق والوجودية
اللادائمة مباينة للضرورية والدائمة واعم من العامتين من وجه لصدقهما في المشروطة الخاصة
وصدقها بدونهما في مادة الضرورة وصدقهما بدونها حيث لا دوام بحسب الوصف ومن الوقتية
مطلقا لانه متى صدقت الضرورة بحسب الوقت لا دائما صدق الفعل لا دائما من غير عكس وكذا من الخاصتين
لان النسبة متى كانت دائمة بدوام الوصف لا دائما كانت فعلية لا دائما ولا عكس والوجودية اللا
ضرورية مباينة للضرورية واعم من الخاصتين والوقتيتين والوجودية اللادائمة وبينها وبين الدائمة
والعرفية العامة عموم من وجه لصدقهما في الدوام الصرف وصدقها بدونهما في الضرورية وصدقهما
بدونها حيث لا دوام بحسب الوصف وكذا بينها وبين المشروطة العامة لصدقهما في المشروطة الخاصة
وصدقها بدونها حيث لا ضرورة بحسب الوصف وبالعكس في الضرورة واما الممكنات فاثنتان الممكنة
العامة المحكوم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم كقولنا كل انسان متعجب با
لامكان العام ولا شيء من الانسان بضاحك بالامكان العام والممكنة الخاصة المحكوم فيها بسلب
الضرورة عن طرفي الايجاب والسلب كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص ولا شيء من الانسان
بكاتب بالامكان الخاص وهي مركبة من ممكنتين عامتين والممكنة العامة اعم القضايا لان كل قضية

فيه بحث فان الظاهر من ان لا يكون حكما منتفيا هو مفهوم الامكان العام والممكنة الخاصة
منافية للضرورية وهو اعم من ان تصدقها البسيطة الاربع الباقية من وجه واعم من سالبتها
وكذلك الحكم ايرادها بحسب هذه القضايا بعضها البعض بالعموم والخصوص والمباينة لنسبتها
معرفتها الى تحفظها بما ... انها اليها الثاني ... بالتكرير بعض الامثلة و
الطالب في قلمه ... العكوس والتناقض والاختلاطات قضايا ... الثلث عشرة
المطلقة العامة والممكنة الخاصة والقاصرة للدوامية والضرورية ... وعرفت مفهوميهما
تفصيلا ... ما يحتاج عنها الا التعريف ... قال الرابع الجهة كما يكون للحمل اقول الجهة
كما يكون للحمل اي كيفية نسبة المحمول الى الموضوع من دون نسبته اليه اما ضروريا او لا ضروريا كما
عرفت يكون للسور ايضا اي كيفية التعميم والتخصيص والقضية ان كانت كلية يكون معنا
ان اجتماع جميع افراد الموضوع في وصف المحمول ضروري اي لا ضروري اي وصف المحمول ثابت
لافراد الموضوع على سبيل الجمع بالضرورة او الامكان هذا اذا كانت موجبة واما اذا كانت
سالبة فمعناها ان افراد الموضوع لا يجتمع في وصف المحمول بالضرورة او الامكان وعلى
هذا فقس الجزئية والفرق بين الموجبة الكلية بحسب السور وبحسب الحمل فانه يجوز ان يكون
الشيء ممكنا في المادة الامكانية نسبة المحمول الى كل واحد من افراد الموضوع بدلا ... الاجتماع
للكل الافراد على سبيل الجمع وفي امثاله امكان ان يكون الناس كلهم كاتبين ولا يصدق
ان كل انسان يمكن ان يكون كاتبا او ... لان ثبت المحمول لافراد الموضوع
على سبيل الجمع ... هذه الجهة ... الكلية ... المحمول للافراد الموضوع
في الجملة ... على سبيل الجمع فانه ... ان يجتمع كل واحد
فهل امكان اجتماع الكل على ... الجزئيتان ... وان تغايرتا
بحسب العموم لانه متى كان اجتماع بعض الافراد على وصف المحمول ممكنا ثبت المحمول لبعض ...
بالامكان والعكس وكذلك الضروريتين لكنهما انما ... اذا كانتا موجبتين واما
اذا كانتا سالبتين فتكون السالبة الجزئية الضرورية بحسب السور اعم منها بحسب الحمل لما سبق
من ان الموجبة الممكنة الكلية بحسب السور اخص والتغاير بين الجهتين ... القضية
الخارجية فانه اذا فرض ... ان لا يكون ... حيوان الا الانسان مع امكان غير الانسان
صدق كل حيوان يجب ان يكون انسانا ولا يصدق يجب ان يكون كل حيوان انسانا

وجود حيوان غير الانسان في ذلك الزمان فتصادق القضية الموجبة بحسب الحمل مما تقدم ونقيضها بحسب
الشيوع وايضا صدق في تلك الزمان انه يمكن ان لا يكون كل حيوان انسانا فلم يصدق ان كل حيوان
يمكن ان يكون انسانا الصادق قولنا كل حيوان في ذلك الزمان يجب ان يكون انسانا فتصادق السالبة
الممكنة بحسب الشيوع ونقيضها بحسب الحمل ... من كلام الشيخ ويفهم منه من وجوه
الاول انا اذا قلنا كل ج ب فهنا شيئان ... من حيث كل ... الكل المجموع وكل واحد معا
اي على سبيل الجمع وكل واحد على سبيل البدل وكل واحد مطلقا الذي هو مفهوم الكلية في
المحصورات اذا ثبت هذا فنقول قولهم في الكلية بحسب الشيوع ان يثبت لجميع افراد الموضوع في
وصف المحمول صريحا او يمكن ان عنوا به ان المحمول ثابت للكل من حيث هو الكل بالضرورة او الامكان
فلا يكون بين الكليتين عموم مطلقا لان الحكم على الكل لا يستلزم الحكم على كل واحد واحد
وبالعكس وان عنوا ان المحمول ثابت لكل واحد معا على سبيل الجمع فان ارادوا بهذا الاجتماع
مجرد الاجتماع في وصف الموضوع يجوز ان يكون المحمول ثابتا لبعض الافراد في وقت ولبعضها في
اخر فالكلية ... ممكنتين لان المحمول لو ثبت
لكل واحد واحد من الافراد اي حين كان يكون لجميع تلك الافراد بجمعها في ذلك المحمول ...
... وان ارادوا بذلك الاجتماع بحسب الزمان فالعموم بين الكليتين على
العكس فانهم قالوا انه اذا ثبت المحمول لكل واحد من افراد الموضوع بحيث يكون كل واحد من
الافراد الموجودة في زمان من تلك الموضوع ثبت له المحمول ... من غير ... وان لم يثبتوا
ان المحمول ثابت لكل واحد واحد على سبيل البدل فهو ظاهر الفساد لان ... باباه ولانه ...
توجيه الثالث في الممكنة بحسب الشيوع والحمل بانه ربما كانت نسبة المحمول الى كل واحد ممكنة بلا ...
الاخر ولا يكون ممكنة على سبيل الجمع بينهما ... الاشياء ... وان ارادوا ان المحمول
ثابت لكل واحد مطلقا فلا فرق بين القضية الماخوذة بحسب الشيوع والماخوذة بحسب الحمل
الثاني ان معنى الاجتماع ... في الجزئية بحسب الشيوع والفرق بينها وبين الجزئية في ...
... يمكن بين ... ان لا يكون موضوع الجزئية بحسب الحمل ...
... احد الامرين لانه اما ... التلازم بين الجزئيتين ... العموم بين الكليتين
... الكلية الموجبة بحسب الحمل ولا تصدق الكلية الموجبة بحسب الشيوع كذب السالبة ...
... السالبة الجزئية الثانية ... يلزم كذب الموجبة الجزئية الاولى ... صدق الموجبة الكلية

الثانية لان الايجاب المعدول يلازم السلب البسيط عند وجود الموضوع والموضوع هاهنا
موجود لاستدعاء صدق الموجبة بجهة الحمل وجود الموضوع ولو وضع مكان المثال المذكور قولنا
لا يمكن ان يصدق بعينه بكون بعض الانسان لا يتنفس الا بشرط الرطوبة والا امكن ان يتنفس الكل ولا يتنفس
بعض الانسان بالفعل لا بشرط هذا الوقت لان كل انسان يمكن ان يتنفس في هذا الوقت فالموجبتان
الجزئيتان تصدقان في الصدق الرابع ان الافتراق بين الكليتين الخارجيتين متلازم الجزئيتين
لما انما افترق الكليتان في الصدق فافترقا الثالثان الجزئيتان في الصدق فنقض الموجبتان القريبتان
المثال الخامس ان قولهم يصدق في الفرض المذكور كل حيوان في الخارج فهو انسان في الخارج
بالضرورة ان اراد به انه يصدق كل حيوان مطلقا كان في ذلك الزمان فهو انسان
بالضرورة فهو بين الفساد وان اراد به انه يصدق كل حيوان موجود في ذلك الزمان فهو انسان بالضرورة
فلا نسلم انه لا يصدق اخذ الجهة فيها بحسب الوجود حتى لا يصدق الا ان يكون كل حيوان موجود في ذلك الزمان
فهو انسان فانه يصدق على ذلك الفرض وعلى هذا القياس اعتبار قولهم يصدق في ذلك الزمان
يمكن ان لا يكون كل حيوان انسانا ولا يصدق كل حيوان يمكن ان لا يكون انسانا فان ارادوا بها الانسانية
الجزئية فان ارادوا الثابتة الكلية فيها فسادها في غاية الوضوح والحق انهم لم يفهموا كلام الشيخ
في تحقيقه على ان القضية لها في الثابتة في النظر الثاني ان لا يمعن اعتبار الجهة في القضية ان يلاحظ
اولا نسبة الموضوع والمحمول بنسبة المحمول الى الموضوع بالضرورة والامكان ثم يعتبر بالنسبة الكلية
او الجزئية فيكون المحمول منسوبا الى الموضوع كلية او جزئية فتلك الجهة وهي جهة الحمل اما الوسط
الموضوع او لا ثم يقرن بها الجهة يكون الجهة بحسب الوجود ويكون معناه ان كلية الحكم او جزئيته
الضرورة او ممكنة وليس هذه الضرورة والامكان كيفية الربط اي نسبة المحمول الى الموضوع بل كيفية
النسبة بين التعميم والتخصيص كلية الحكم وجزئيته وبين الصدق والخصوص فاذا قلنا يمكن ان يكون
كل انسان كاتبا ليس معناه الا انه يمكن ان يصدق كل انسان كاتب بخلاف قولنا كل انسان يمكن ان يكون
كاتبا فان معناه ان ثبوت الكتابة لكل انسان ممكن والفرق بين الجهتين من حيث المفهوم ومن حيث
الطبيعة اما من حيث المفهوم فهو ما تبين من ان الجهة بحسب الوجود كيفية العموم والخصوص بالقياس الى
الصدق والجهة بحسب الحمل كيفية الربط وابعد في مكان صدق الكلية بخلاف صدق مكانها فانه لا
عند الجمهور الناس لكل واحد من الناس لا يجب له في طبيعته دوام الكتابة لو صدق الكتابة او
امكان الكتابة واما قولنا يمكن ان يصدق كل واحد من الناس كاتب بالفعل فمعناه ان يوصف كل

وهو موضع جهة الحمل الطبيعيان يقترن بالرابطة فلو عكس كان غير لايق الا على سبيل المجاز

انسان كاتباً فيصدق ان لا واحد من الناس الا وهو كاتب واما الجزئيتان فهما يجريان
مجرى واحداً في الظهور والخفاء واما تغايرهما بحسب الصيغة ايجاباً اي الجهة في موضعها الطبيعي
فهو ان طبيعة الممكنة الخاصة ان يتقدم الجهة فيها على السور لان الجهة كيفية نسبة بين الحكم
الكلي والجزئي بين الصدق فلا بد ان يورد اولا المنتسبان ثم يقال انه ضرورية الصدق او لا ضرورية
وطبيعة الممكنة ان يدخل السور على الجهة فانه لا بد ان يلاحظ اولا طبيعة الموضوع والمحمول
ويحكم بان المحمول ضروري الثبوت او لا ضروريته ثم يبين ان هذه الضرورة شاملة لجميع الافراد
فيقال كل انسان يمكن ان يكون كاتباً وهذا ما صرح به الشيخ في الشفا من كتابه وقد حكم ابن سينا بان
من فتر المطلقة مما يكون الحكم فيها شاملاً لجميع الافراد الموجودة في ساير الازمنة والممكنة مما
يخص الحكم فيها بزمان الاستقبال اخذ الجهة بحسب السور لانا اذا فرضنا زماناً يخص فيه جميع الحيوانات
في الانسان بحيث في ذلك الزمان كل حيوان انسان مطلقة كلية فيصدق قبل زمان ممكنة كلية لانه
يمكن ان يصدق كل حيوان هو موجود في زمان الاستقبال انسان هذا الاطلاق والامكان بحسب السور
والا فالانسان مسلوب عن بعض الحيوان بالضرورة اذا اعتبر طبيعتها ولعل المتاخرين اخذوا وجه التغاير
بين الجهتين في الخارجية من هذا الموضع حيث جعلوه وانا من سوء الفهم الا ان تعقل لهذا البحث
العظيم الشان بحيث لا طايل تحته اصلا ولولا مخافة الاطناب لوعدنا منه الباب بشفي العليل
منقع الغليل قال ثم موضع جهة السور الطبيعي ان يقترن بالسور اقول هذه اشارة الى ما ذكره الشيخ
من ان حق الجهات ان يقترن بالرابطة لانها تدل على كيفية الربط للمحمول على الموضوع واذا قرنت بالسور
ولم يرد بها الا عن موضعه الطبيعي على سبيل التوسع بل بمعنى ما يدل الا ان موضعها الطبيعي
مجاورة السور لم يكن هذا القيد بل جهة التعميم والتخصيص وتغيير المعنى فليت شعري اذا اتصلوا ان الجهة
بحسب السور كيفية نسبة المحمول الى الكل الافراد من حيث هو كل او الى كل واحد واحد على اختلاف التفهيم
كيف يثبتون ان الموضع الطبيعي لجهة السور فانه كان مما يحمل كيفية لنسبة الرابطة كل جهة السور
على ذلك التقدير فلو كان الموضع الطبيعي لجهة الحمل مقارنة الرابطة وجب ان يكون موضع جهة السور
مقارنة الرابطة ايضا والا فالفرق المتحكم لا اختلاف الوضع قال الخاصتين نسبة طبيعتان هي نقيضا
التي هي الوجوب والامتناع والامكان الخاص اقول هذه اشارة الى نسبة طبقات المواد بعضها الى بعض وفي
علم معرفة الطبقات نعلمك فلنمهدها على ترتيب الضبط فيجمعها ان المواد منحصرة في ثلاثة الوجوب والامتناع
والامكان الخاص واذا اعتبرت مع نقايضها صارت ستة فوضع لنا ستة طبقات لكل واحد منها

طبقة والمراد بتنبيهها مفهومات متغايرة متلازمة متساوية كما ان واحدها وجوب الوجود يلزمه امتناع العدم
وينعكس عليه لان ما يجب وجوده يمتنع عدمه وما امتنع عدمه وجب وجوده فان قلت لا مغايرة بين
وجوب الوجود وامتناع العدم اذ المعقول من وجوب الوجود امتناع العدم وبالعكس فلا يكون
امتناع العدم من مفهومات الطبقة لوجوب التغاير بينها والا لم يكن مفهومات الجانبين متغايرة
قلت الواحد فيها نسبة الى الوجود والاخر نسبة الى العدم وتغاير المنتسبين يوجب تغاير النسبتين و
يلزمهما اي وجوب الوجود وامتناع العدم سلب الامكان العام عن الطرف المخالف لهما وهو العدم
اذ وجوب الوجود وامتناع العدم كلاهما في جانب الوجود والطرف المخالف له العدم وذلك لان ما وجب
وجوده وامتنع عدمه لم يمكن عدمه وبالعكس هنا اذ فسر الامكان بما يلازم سلب الضرورة عن الطرف
المقابل على ما اشتهر من لفظ المتأخرين لانها يلزمه وان كان ربما يستعمل الان بمعنى الضرورة
كما يجيء في باب الشرطيات فان وجوب الوجود لا يستلزم سلب لا دوام سلب ضرورة الوجود لجواز
ان يكون لازما لعدم واو فسرنا الامكان بسلب الضرورة لم يكن سلب امكان العدم مفهوما
الوجوب الوجود فان امكان العدم سلب ضرورة الوجود فيكون سلبه سلب سلب ضرورة الوجود وهو
عين ضرورة الوجود لان سلب ضرورة الوجود نقيض لضرورة الوجود لان نقيض كل شيء رفعه
فيكون ضرورة الوجود ايضا نقيضا لسلب ضرورة الوجود وسلب سلب ضرورة الوجود لا تنقضه
فلو كان سلب سلب ضرورة الوجود مغايرا في المفهوم لضرورة الوجود لكان لشيء واحد نقيضان وهو
محال وكذلك امتناع الوجود يلزمه وجوب العدم وينعكس عليه ويلزمهما سلب الامكان العام عن
الطرف المخالف لهما وهو الوجود اذا نظرنا الى الموافق لها العدم فاذن قد حصل في طبقة الوجوب
ثلثة مفهومات متلازمة متعاكسة هي وجوب الوجود وامتناع العدم وسلب امكان العدم وفي طبقة
الامتناع ايضا ثلثة مفهومات متلازمة متعاكسة هي امتناع وجود العدم وسلب امكان الوجود
وفي طبقة نقيض كل منها ثلثة مفهومات متلازمة متعاكسة هي نقايض مفهومات طبقة لان
نقايض الامور المتساوية متساوية واما الامكان الخاص فلا لازم شيء منعكسا عليه من باب الوجوب
والامتناع كما لا يلزمها ما ينعكس عليها من بابه بل لم يوجد ما ينعكس عليه الا منه فان امكان
الوجود يلزمه امكان العدم وبالعكس ضرورة انقلاب الامكان الخاص من كل طرف الى الطرف
الاخر فلم يكن في طبقة الا مفهومات متلازمة متعاكسة امكان الوجود وامكان العدم وكذلك
في طبقة نقيضه مفهومات ما نقيضاهما هذا بيان الطبقات وقد وضع لها لوح في المتن لا حاجة

سلب مع ... (marginal note)

الوجود مع

فقد يكونان بحسب الذهن ويسمى ضرورة ذهنية وامكانا ذهنيا والضرورة الذهنية اخص من الخارجية لان كل ما يجزم
الذهن بنسبة محمولها الى موضوعها بمجرد تصور طرفيها ضروري كان في نفس الامر كذلك والا ارتفع الامان عن البديهيات
فلا يمكن جزمه في النظريات ويعلم منها ان الامكان الذهني اعم من الامكان الخارجي

بعد الاحاطة بما ذكرنا واما النسبة فبين عين كل طرفين منع الجمع دون الخلو لجواز ان يكون
الصادق الطبقة الثالثة لتردد بين نقيضها منع الخلو دون الجمع اما الخلو فلانه لو خلا الواقع عن
نقيضها لاجتمع عيناهما وكان بينهما منع … اما انتفاء منع الجمع فلانه لو كان بين النقيضين
منع الجمع كان بين العينين منع الخلو وايضا النقيضان يجتمعان على الطبقة الثالثة وعين كل طبقة
اخص من نقيض طبقة الاخرى لان كل امرين بينهما منع الجمع يكون عين كل منهما اخص من نقيض
الاخر قال والسادس الضرورة والامكان كما يكونان بحسب نفس الامر كما علمت اقول الضرورة والامكان
كما يكونان بحسب نفس الامر على ما سلف في باب الجهات فقد يكونان بحسب الذهن ويسمى ضرورة ذهنية
وامكانا ذهنيا فالضرورة الذهنية ما يكون تصور طرفيها كافيا في جزم العقل بالنسبة بينهما و
الامكان الذهني ما لا يكون تصور طرفيه كافيا بل يتردد الذهن في النسبة بينهما ويحتاج الى … الاحتمال
والضرورة الذهنية اخص من الخارجية لان كل نسبة جزم العقل بها بمجرد تصور طرفيها كانت … في
نفس الامر والا ارتفع الامان عن البديهيات ولا يلزم ان كل ما كان ضروريا في نفس الامر كان العقل جازما به
بمجرد تصور طرفيه كما في النظريات الحقة فيكون الامكان الذهني اعم من الامكان الخارجي لان نقيض الاعم
اخص من نقيض الاخص فان قلت من البديهيات قضايا ممكنة كقولنا زيد كاتب ممكن وموجود و
الشمس نيرة مسلما فانها بديهية لانها مدركة بالحس والتجربة مع انها ليست ضرورية خارجية فنقول
البديهي كالضروري مقول بالاشتراك على معنيين احدهما ما يكفي تصور طرفيه في الجزم بالنسبة بينهما
وهو معنى الاولي وثانيهما ما لا يتوقف حصوله على نظر وكسب وهو معنى اليقيني ويشمل الاولي والحدسي
والتجربي وغيرها فان عنيتم بالبديهي في قولكم من البديهيات قضايا ممكنة بالمعنى الاول فلا نسلم ان القضايا
المذكورة بديهية بهذا المعنى وان عنيتم به المعنى الثاني فنسلم ان البديهي قد يكون ممكنا لكن
الضروري الذهني هو البديهي بالمعنى الاول لا الثاني وامكانه لا يستلزم امكانه فيه برهان بيانه
ان ما جزم به العقل بمجرد تصور طرفيه يجب ان يكون مطابقا للواقع لكن لا يلزم منه ان يكون ضروريا
خارجيا وانما يلزم لو كان جزم العقل بالنسبة الضرورية اما لو كان جزم العقل بالنسبة الاطلاقية
او الامكانية او غيرهما فلا قال الفصل السادس في وحدة القضية وتعددها اقول انما تتحد معنى الموضوع
في القضية او معنى المحمول سواء عبر عن المجموع بلفظ واحد كما يقال العين جسم ويراد بالعين الشمس
او يقال الانسان متكلم ويراد به الكلام النفسي الحسي او عبر عن كل واحد بلفظ كقولنا الانسان والفرس
حيوان ناطق او مركبا احدهما اي الموضوع او المحمول من الاجزاء المحمولة كقولنا الانسان حيوان ضاحك

انسان

ان انقلاب القضية امّا ان تنقلب بحفظ الموضوع والمحمول فتنعقد الاحكام فيها بالفعل فان
قولنا العين جسم قضيتان احديهما الشمس جسم والاخرى الذهب جسم وكذلك الجزئي واما اذا تركب الموضوع
فلان الحكم على الكل حكم على اجزائه المحمول فيتبع الجزء من الشكل الثالث امّا اذا تركب المحمول فلان الحكم
بالكل حكم باجزائه بقياس من الشكل الاول فيتبع الاجزاء بالمحمول لان تركيب احدهما من الاجزاء المحمول
الغير المحمولة لا يوجب تعدد القضية كقولنا البيت سقف وجدار وعكسه كقولنا السقف والجدار
بيت فلم يتعدد بحفظ الموضوع والمحمول او لم يتركب احدهما من الاجزاء المحمولة لم يتعدد القضية كقولنا
الواحد بسيط ثم تعدد القضية ان كان بالفعل فلا شك انه يحفظ كمية الاصل وكيفيته وجهته لانها
انما يكون وارده فيها بالقياس الى جميع الاحكام الموجودة بالفعل فاذا قلنا كل انسان وفرس فهو
حيوان بالضرورة يصدق كل انسان حيوان بالضرورة وكل فرس حيوان بالضرورة وان كان بالقوة فان
كان بحسب اجزاء المحمول فهو يحفظ الكمية اي ان كان حمل الكل كليا صدق حمل الجزء كليا وان كان
جزئيا فجزئيا لان النتيجة في الاول تتبع الصغرى في الكم ويحفظ الكيفية اي الايجاب لان الموجبتان
لا تنتجان الا موجبة ويحفظ الجهة ايضا وان كان بحسب اجزاء الموضوع فهو يحفظ الكيفية اذ النتيجة في
الثالث تتبع الكبرى في الكيف وكذلك الجهة لكن لا يحفظ الكمية لان حمل الشيء على الكل كليا لا يوجب
صدق حمله على الاجزاء كليا لجواز ان يكون الجزء اعم فحمل الشيء على كل افرادها الخاص لا يصح حمله على كل افراد
العام هذا كلام المص وفيه نظر من وجوه الاول ان تركيب المحمول لا يوجب تعدد القضية لجواز ان يكون
سالبة او موجبة ممكنة والقياس من الاول لا ينتج اذا كانت صغراه سالبة او موجبة ممكنة الثاني
انا لا نعلم ان القضية تتعدد بالفعل لم يكن منعقدة بتركيب الموضوع او المحمول ضرورة ان الحكم
على الاجزاء او بها ليس بموجود فيها بالفعل وان اريد بها ما هو اعم من الفعل والقوة فيكون
منعقدة لا يستلزم لها قضية اخرى منعقدة مما لا يخفى فيما ذكر فان الحكم في القضية كما يستلزم
على ما هو اخص من الموضوع كالجزئيات او مساو او اعم او بالعكس والاعم بل يلزم ان يكون كل قضية
قضية منعقدة فيصح ويبطل قوله والا فلا الثالث ان القضية المركبة قضية منعقدة لتعدد الحكم فيها
وليس تعددها بتعدد موضوعها او محمولها او بتركيب احدهما الرابع ان انحفاظ الجهة غير لازم اذا تعدد
القضية بحسب اجزاء المحمول فان حمل الجزء على الكل ضروري ومتى كانت الكبرى في الاول ضرورية كانت
النتيجة ضرورية سواء كانت الصغرى ضرورية او لا وكذا اذا كان التعدد بحسب اجزاء الموضوع وانما
يلزم انحفاظ الجهة اذا لم يكن احد الوصفين الا بتبع امّا اذا كان احدهما ضروريا لا دائما على ما يحفظ

لا بالعكس فانه يصدق على الحجر المشكل بشكل الفرس انه فرس من حجر ولا يصدق انه فرس وانه حجر وزيد طبيب اذا
جملة كونه مجموعا لا مفردا بل مجموعا ... كان خياطا ماهرا ولا يصدق في زيد طبيب انه ماهر ولا انه صادق على الشيء الحيوان والابيض فلو
كان طبيبا غير ماهر ويصدق فيه انه زيد ماهر
صدق عليه الحيوان الابيض يصدق عليه الحيوان الابيض ... الا الى الغير ... بعضهم المفرد الا المجموع بعبره مجموع ... عمر البدرثابتا ...
[illegible]

بجميع ذلك بالطبع التوبة البدر ... لا اولى الاقتصار على النقد بالفعل والامر الحقوقي في ذلك ان
وحدة القضية بوحدة ما يحسب وحدة الحكم وتعدده فان لم يكن في القضية الا حكم واحد كانت
واحدة وان اشتملت على عدة احكام كانت متعددة لكن تعدد الحكم اما باختلافه في نفسه
بالايجاب والسلب او بحسب اختلاف الموضوع او بحسب اختلاف المحمول لانه تابع لها فاذا لم تتعدد
الموضوع ولا المحمول ولا الحكم نفسه كانت القضية واحدة بالحقيقة سواء كان الموضوع
والمحمول مفردين او مركبين او كان احدهما مفردا والاخر مركبا ولذا قلنا الحكم بالمجموع او على المجموع
كقولنا الانسان جسم حساس متحرك بالارادة والحيوان الناطق ماش على ما نص الشيخ عليه في الشفاء

قال فان قيل لا يلزم من كون الشيء محمولا لما سبق لا بعض الاوهام انه يلزم من كون الشيء محمولا
جملة كونه محمولا مفردا او بالعكس انه ليس يلزم من حمل الشيء مفردا حمله جملة وكان الاول منافيا للقاعدة

اقول ...

القائلة لان الحكم بالكل حكم باجزائه ونحن لا نعترض عليها لكن لما كان ما نبهوا به في هذا
نقله فيما مر حتى بنيته على مثاله وان لم يكن للثاني مدخل في الاعتراض واستدلوا على الاول بانه
يصدق على الحجر المشكل بشكل الفرس انه فرس من حجر ولا يصدق عليه انه فرس وعلى الثاني بوجهين
الاول انه اذا كان زيد طبيبا غير ماهر ويكون ماهرا في الخياطة يصدق فيه زيد طبيب وزيد ماهر
ولا يصدق زيد طبيب ماهر الثاني انه اذا صدق على شيء انه حيوان ابيض ثم يصدق الحيوان والابيض
يصدق عليه الحيوان الحيوان الابيض وهكذا يضم الى المفرد حتى يحصل مجموع انواع من
حمل الاعتراض بجماعة منها انه لا يستلزم نوعه الكذب اجاب عن الدليلين الاولين بان الاختلاف
انما هو في الحمل حالة الاجتماع دون الانفراد وصدقه حالة الانفراد دون الاجتماع انما كان
الاختلاف المعنى اما لفظ الفرس فلان الفرس من الحجر لا يحمل على انه فرس حقيقة بل على انه
شيء موصوف بالفرس ... من حجر واذا فرض فيهما معنى بمائة حالة الجمع لم يصدق اصلا او كذلك
الماهر لا يحمل على زيد كيف اتفق بل على انه ماهر في الخياطة وهو صادق عليه حالة الاجتماع
ايضا وعن الثالث بان يكون القول هذيانا لا يمنع صدقه ثم ينقح السؤالين بان حمل الشيء جملة
اما ان يكون المراد به حمل الشيء مع غيره او يكون المراد به حمل الشيء مع حمل غيره فان اريد به الاول
فلا شك انه ليس يلزم من حمل الشيء مفردا حمله جملة او بالعكس فربما يصح حمل الشيء مع غيره ولا يصح حمله وحده
كما يصدق العشرة سبعة وثلثة ولا يصدق العشرة سبعة وثلثة وقد يصح حمل الشيء وحده ولا
يصح حمله مع غيره كما يصدق العشرة نصف العشرين ولا يصدق العشرة واحد نصف العشرين وان لم

وهو اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته صدق احديهما وكذب الاخرى فقولنا لذاته احتراز عن اختلاف القضيتين
ولا لذاتهما المساوي كلي بالايجاب والسلب فانه يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى لا لذاته كقولنا هذا انسان وهذا ليس
ناطق وعكسه

به الثاني فالمقولات الشيخ فلما عمل جملته فلا يحمل ما يرادى وربما العكس معلوم البطلان بالضرورة
قال الفصل الثاني في التناقض أقول الاختلاف المذكور في هذا التعريف جنس بعيد لانه قد يقع بين
قضيتين وبين مفردين كالانسان والفرس وبين قضية ومفرد وخرج بقوله بين قضيتين
ما عداه من الاختلافات والاختلاف بين القضيتين قد يكون بالايجاب والسلب كما اذا كان
بالعدول والتحصيل والاتصال والانفصال والحصر فخرج بقوله بالايجاب والسلب ما عداه والاختلاف بالايجاب
والسلب يكون تارة بحيث يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى واخرى بحيث لا يقتضي ذلك بل لو
كان احدهما صادقا والاخرى كاذبة كان بحسب خصوص المادة كقولنا بعض الحيوان طبيب وبعض الحيوان
ليس بطبيب واحترز بالحيثية المذكورة عما لا يكون كذلك والاختلاف المقتضي لصدق احدهما وكذب
الاخرى اما ان يقتضيه لذاته اي يكون ذات الاختلاف منشأ اقتضاء صدق احدهما و
كذب الاخرى كقولنا زيد قائم زيد ليس بقائم فان السلب والايجاب فيهما لما كانا واردين
على موضوع ومحمول واحد يقتضي كذب احدهما وصدق الاخرى واما ان لا يقتضيه لذاته بل
بواسطة استلزام كالايجاب قضية مع سلب لازمها المساوي كقولنا زيد انسان زيد ليس بناطق
فان اختلافهما انما يقتضي اقتسامهما الكذب والصدق لا لذاته بل بواسطة استلزام كل واحد من
القضيتين نقيض الاخرى فخرج هذا بقوله لذاته وح انطبق التعريف على المحدود ولا يتناول الا امثال هذا
الاختلاف وحيث يقيد الايجاب والسلب لا بمعنى الاختلافات بغير الايجاب والسلب يكون قيد الذاتية
مستدركا لانا نقول كل قيد يقيد به تعريف انما يخرج ما ينافي ذلك القيد لا ما ينافيه ولا
لم يكن بين القيدين لانه في تعريف لانه لو وقع قيدان يخرج كل منهما الاخر فيلزم اجتماع المتنافيين
في تعريف وانه محال وعلى هذا لم يخرج بقيد الايجاب والسلب الا ما لا يكون بالايجاب والسلب
لا ما يكون بهما وبشيء اخر وايضا لو اخرج هذا القيد كل اختلاف بغير الايجاب والسلب خرج عن
التعريف الاختلاف في الكم والجهة التي هو شرط وبطلانه ظاهر ثم انه ربما يقع في عبارتهم ان اختلاف
القضيتين بحيث يقتضي لذاته صدق احدهما كذب الاخرى وح يكون لذاته عائدا الى الصدق
لا الى الاختلاف اذ لا معنى لذلك وهو يعقبه بالكليتين كقولنا كل ج ب ولا شيء من ج ب فانهما
مختلفان بالايجاب والسلب بحيث يقتضي صدق احدهما لذاته كذب الاخرى ضرورة انه اذا صدق
كل ج ب كذب لا شيء من ج ب وبالعكس ويمكن ان يجاب عنه بان اقتضاء صدق احدى الكليتين
كذب الاخرى لا لذاته بل بواسطة اشتمالها على نقيض الاخرى فنقول ح العبارتان لا معنى لحد

واكتفى الفارابي بثلث وحدة الموضوع والمحمول والزمان للعلم الضروري باقتضائها [illegible] لكفاية [illegible] وحدة الشرط
الجزء والكل مندرج في وحدة الموضوع ووحدة المكان والاضافة والقوة والفعل [illegible] لاختلافه باختلافها
ويمكن [illegible] الكل الموحدة [illegible] لا [illegible] اختلاف [illegible] المكيتين [illegible]
[illegible] المحصورات [illegible] الكم [illegible] الجزئيتين [illegible] الكليتين [illegible]

فان قيل التناقض كما يقع بين القضايا يقع بين المفردات فما خصصتم الاختلاف في تعريف
بالقضيتين بل ينبغي ان يعم الجميع فنقول المراد التناقض بين القضايا لان الكلام في احكامها و
انما خصصوا بحثهم بالتناقض بين القضايا وان وجب ان يكون مباحثهم عامة شاملة على
جميع الجزئيات لان تعميم مباحثهم انما يجب ان يكون بالنسبة الى اغراضهم ومقاصدهم
وما يتعلق غرضهم بالتناقض بين المفردات غرضا يعتد به بل جل غرضهم انما هو في التناقض بين يكون به
القضايا بحيث صار من المطالب الموقوف على معرفتها معرفة اثبات المطالب في العلوم الحكمية به
بل في اثبات مسائلهم من العكوس وانتاج الاقيسة الخلف اختص نظرهم بالتناقض بين القضايا
وينبغي ان [illegible] على ذلك [illegible] في التحقق ثمان وحدات اولها التناقض بين القضيتين
لا يتحقق الا اذا [illegible] كل واحد منهما ما اثبت في الاخرى حتى يكون السلب واردا على ما ورد عليه الايجاب
فلا بد من اعتبار ثمان وحدات وحدة الموضوع ووحدة المحمول ووحدة الزمان ووحدة المكان
ووحدة الشرط ووحدة الاضافة ووحدة الجزء والكل ووحدة القوة والفعل لجواز صدق
القضيتين وكذبهما عند اختلافهما في شيء منها كما يقال زيد قائم عمرو ليس بقائم او زيد [illegible]
وليس [illegible] صاحب نهارا وليس بصاحب ليلا او زيد جالس في السوق ليس بجالس في الدار
او الجسم مفرق للبصر بشرط كونه ابيض وليس بمفرق للبصر بشرط [illegible]
كونه اسود [illegible] الزنجي اسود اي بعضه وليس باسود اي كله او الخمر
مسكر بالقوة وليس بمسكر اي بالفعل [illegible] يكذبان واكتفى الفارابي منها
بثلث وحدة الموضوع والمحمول والزمان للعلم الضروري باقتضاء [illegible] التصديق والكذب ومات ح
عند [illegible] الوحدات الثلث [illegible] شيء معين لا [illegible] في وقت [illegible] ذلك
الوقت واما وحدة الشرط والكل والجزء فمندرجة في وحدة الموضوع لاختلافه باختلافهما
فان الجسم بشرط كونه [illegible] كل [illegible] وحدة المكان والاضافة
والقوة والفعل مندرجة في وحدة المحمول لاختلافه باختلافها فان الجالس في الدار غير الجالس في السوق والاب
لعمرو غير الاب لبكر والمسكر بالقوة غير المسكر بالفعل وفي هذا المقام [illegible] اما اولا فلان وحدة
الزمان ايضا مندرجة في وحدة المحمول فان قولنا زيد صاحب نهارا هو الصاحب نهارا هو
الصاحب [illegible] مختلفا فالواجب الاكتفاء
بالوحدتين [illegible] لان نسبة المحمول الى الموضوع لا بد لها

من زمان فلو كان الزمان داخلا في المحمول لكان نسبة ذلك المحمول الى الموضوع واقعة في زمان
فيكون للزمان زمان آخر وثانيها ان تعلق الزمان بالقضية [illegible] النسبة والشيء لا يصير
طرفا لآخر الا بعد تحققه فيكون تعلق الزمان متأخرا عن النسبة المتأخرة عن طرفي القضية فلو
كان داخلا في احدهما لكان متأخرا عن نفسه بمرتبتين وفيه نظر لانا نقول تعلق المكان بحسب الظرفية
انما هو بالنسبة من حيث انها لا بد لها من زمان فلا [illegible] لا [illegible] بعد [illegible] المكان [illegible] حمله على المحمول وفي
الخارج وحده الزمان منها [illegible] ثالثها فلان [illegible] بعض [illegible] الموضوع [illegible]
تلك الامور كما يصح [illegible] عند [illegible] ثالثا [illegible] منها ما لا تعلق لها
بالموضوع ولا بالمحمول بل بالنسبة [illegible] [illegible] لم يشتمل [illegible]
[illegible] التقسيم الى [illegible] [illegible] بحيث يكون السلب [illegible] على
[illegible] الايجاب [illegible] النسبة [illegible]
[illegible] الموضوع [illegible] الى [illegible] الاخرى [illegible] المحمول ونسبة
[illegible] الاخرى [illegible] الزمان لان [illegible] الاخرى زمان
[illegible] على هذا [illegible] بعكس [illegible] النسبة [illegible] التقسيم
الحكمية [illegible] جميع الامور [illegible] [illegible] ما اثبت في
[illegible] التفصيل الذي [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] مضبوطا [illegible]
في العكوس والانتيجة [illegible] [illegible] المكنين [illegible]
زيد كاتب بالامكان زيد ليس بكاتب بالامكان [illegible] كقولنا زيد كاتب بالضرورة
زيد ليس بكاتب بالضرورة [illegible] هذا الدليل [illegible] الدعوى [illegible] على [illegible] اختلاف الجهة
في الضرورة والامكان والضرورة [illegible] [illegible] لانا نقول [illegible] [illegible] ولا اختلاف في
رفع الجهة اعم من رفع النسبة [illegible] الجهة [illegible] [illegible] فلا يكون الجهة [illegible]
النقيض [illegible] كان هذا [illegible] [illegible] والامكان [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الدائمة [illegible]
[illegible] المطلقة [illegible] على بعض الاوقات والوقتية [illegible]
الثبوت [illegible] [illegible] عن كل الثبوت والسلب [illegible] معين [illegible]

نقيضها من جنسها فكيف يتحقق اعتبار اختلاف الجهة في جميع القضايا فنقول الكلام في الموجهات و
في ثبوت الاطلاق فهم من الجمهور على ان التناقض بين الوقتيتين ثم المنتشرتين اجزاء لا نفسها الى
الاجزاء يمكن الثبوت في بعضها والسلب في البعض الآخر اللهم الا اذا اخذنا الشيء بحسب الاوقات التي لا ينقسم
لكن الوقت لا يكاد يطلع عليه بحسب التفصيل فالاحرى ان نقول المدعى اختلاف الجهة في القضايا الثلاث عشرة كما
يجب التحقيق عنها وما ذكرنا من البيان للقلاد التامة بل للتنبيه على التحقيق فلنعد الى التفصيل ان الموافقتين في
الجهة من تلك القضايا ما يجمعهما في مادة اللادوام اما من الدوائم التي هي الدائمتان والمشروطتان و
العرفيتان فكذبا لكذب قولنا كل انسان ابيض دائما وبعض ما هو بتلك الجهة واما من التسع الباقية وهي
الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة فصدقا لصدق قولنا كل فرس متنفس بالتوقيت لا دائما
مع قولنا لا شيء من الفرس بمتنفس بالتوقيت لا دائما وكذا البواقي وبعد هذه الشرائط يتم التناقض
في المسورات شرط آخر وهو الاختلاف في الكم اي الكلية والجزئية للكذب الكليتين وصدق الجزئيتين حيث
يكون الموضوع اعم فانه يكذب كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان ويصدق بعض الحيوان انسان وليس بعض
الحيوان بانسان لانه لو اختلفا في الكم لم يتناقضا وقد يتوهم ان المرتبتين لعدم اتحاد الموضوع فانه لو اتحد الموضوع فانه لو اتحد بينهما صدقا
لانا نقول النظر في جميع الاحكام الى مفهوم القضية وتعيين امر خارج عن مفهومها فلا يعتد به فالى
فالقضية البسيطة نقيضها بسيط وهو نقيضها فنقيض المطلقة العامة الدائمة وبالعكس اذ الثبوت في بعض اوقات
الذات يناقض السلب كلها وبالعكس ونقيض الممكنة العامة الضرورية وبالعكس لان الامكان هو سلب الضرورة
ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة فيهما بالثبوت والسلب فانهما في بعض اوقات وصف الموضوع
والمركبة نقيضها المفهوم المردد بين نقيضي جزئيها ونقيض الوقتية الممكنة الوقتية المخالفة او
الدائمة الموافقة ونقيض المنتشرة الممكنة الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض الوجودية
اللادائمة المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض الوجودية اللاضرورية الدائمة المخالفة او الضرورية
الموافقة وهذا في القضية الكلية اقول لما بين شرائط التناقض نبه على كيفية اخذ النقيض
على الاجمال اراد ان يذكر نقيض قضية قضية على سبيل التفصيل ليحصل الاحاطة التامة فالقضية
ان كانت بسيطة فنقيضها البسيط لانه رفع نسبة واحدة فنقيض الضرورية العامة الدائمة وبالعكس لان
الثبوت في بعض اوقات الذات يناقض جميعها مناقضة جزما وبالعكس السلب في بعض اوقات الذات
يناقض الثبوت في جميعها مناقضة جزما وبالعكس السلب في بعض اوقات الذات يناقض
... في ... هذا ... الدائمة المطلقة ... المطلقة العامة والحينية

كالمهملة محمولة على بعض الاوقات حتى يكون المطلقة المنتشرة وان غايرتها بحسب المفهوم فنقيضها
اذ ليس يلزم من صدق الحكم بالفعل في الجملة صدقه في شيء من الاوقات لجواز ان يكون الموضوع نفس الو
قت فلا يصدق الحكم عليه في وقت والا لكان للوقت وقت كما يقال الزمان موجود في الجملة او مقدار الحركة او
غير القار بالذات الى غير ذلك ونقيض الممكنة العامة الضرورية لان الامكان العام سلب الضرورة عن
الطرف المخالف وسلب الضرورة عن الطرف المخالف يناقض اثباتها فيه وبالعكس اي نقيض الضرورية الممكنة
لان نقيضها سلب الضرورة الموافقة وهو امكان عام مخالف ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة و
هي التي حكم فيها بالثبوت او السلب بالفعل في بعض اوقات وصف الموضوع كقولنا كل انسان نائم بالفعل حين
هو انسان فيكون نسبتها الى العرفية العامة نسبة المطلقة المنتشرة الى الدائمة فكما ان الثبوت في جميع اوقات
الذات يناقض السلب في بعضها وبالعكس كذلك الثبوت في جميع اوقات الوصف يناقض السلب في بعضها و
السلب في جميع اوقات الوصف يناقض الثبوت في بعضها ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة وهي التي حكم
فيها بالثبوت او السلب بالامكان في بعض اوقات وصف الموضوع كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن ان يسعل
في بعض اوقات كونه مجنوبا ونسبتها الى المشروطة نسبة الممكنة الى الضرورية فكما ان الضرورية بحسب الذات تنافي
سلبها امكانا فكذلك الضرورة بحسب الوصف تنافي سلبها بحسبه وانما قيد لو كان المشروطة هي الضرورة ما دام الوصف
لو كانت بشرط الوصف فلا لاجتماعهما على الكذب في مادة ضرورية لا يكون لوصف الموضوع دخل فيها فلا يصدق
كل كاتب حيوان بالضرورة بشرط كونه كاتبا ولا ليس بعض الكاتب بحيوان بالامكان حين هو كاتب بل يصدق نقيض
اخذها بشرط الوصف حيث هذه القضايا التي امرنا البحث النظر وان كانت مركبة لم يكن نقيضها بسيطا بل
يكون فيه تركيب وذلك لان المركبة لما كانت عبارة عن مجموع قضيتين مختلفتين بالايجاب والسلب كان نقيضها
رفع المجموع انما يتحقق برفع احد الجزئين فانه لو لم يرتفع شيء منهما كان المجموع ثابتا والمقدر خلافه فيكون نقيضها
رفع احد جزئيها اعني احد نقيضي جزئيها ثم لا يخلو اما ان يكون نقيضها احد نقيضي الجزئين على التعيين وهو
باطل لجواز كذب المركبة بالجزء الاخر فيجتمع هو واحد النقيضين المعين على الكذب او احدهما لا على التعيين وهو
المراد بالمفهوم المردد بين نقيضي الجزئين لان مفهوم مردد بين النقيضين يشتمل لها قطعا احد النقيضين
اما هذا او ذاك وكيفية اخذ نقيض المركبة ان يحلل الى بسيطيها ويؤخذ نقيض كل منهما ويركب منفصلة مانعة
الخلو من النقيضين فهي نقيضها لان نقيضها ان كان يرفع جزء ما صدق جزء المنفصلة وان كان يرفع احد الجزئين
صدق احد جزئيها وكيف كان فلا بد من صدق احد جزئي المنفصلة حتى مانعة الخلو فان قلت اذا كانت القضية
المركبة موجبة والمنفصلة ايضا موجبة فلا يكونان مختلفتين بالايجاب والسلب فكيف يكون نقيضا لها

فنقول اطلاق التناقض عليهما على سبيل التجوز والحقيقة انهما مستلزمتان لنقيضيهما ومن ههنا نزول الاشكال
من ان نقيض الحمليات الشرطيات ولا بد ان ينبه ذكر ان ايجاب القضية المركبة بايجاب الجزء الذي
وسلبها بسلبه فيكون الجزء الاول موافقا لها في الكيف والجزء الثاني مخالفا لها ونقيضاهما بالعكس
واذا ذكرنا هذا فاعلم ان العرفية الخاصة تنحل الى عرفية عامة موافقة ومطلقة عامة مخالفة في الكيف
السالبة الموافقة الحينية المطلقة المخالفة في الكيف ونقيض المطلقة العامة الى الفرد الدائمة الموافقة فنقيضها الحينية
المخالفة وانما الدائمة الموافقة والمشروطة الخاصة منحلة الى مشروطة عامة ونقيض المشروطة العامة
الموافقة الحينية الممكنة المخالفة في الكيف وتحتمل المطلقة العامة الى الفرد الدائمة الموافقة فنقيضها
الممكنة المخالفة او الدائمة او الموافقة والوقتية تنحل الى وقتية مطلقة موافقة ومطلقة عامة
مخالفة من الوقتية المطلقة الممكنة الوقتية وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة عن الجانب المخالف في
وقت ذلك لان الضرورة بحسب الوقت المعين تناقض سلب الضرورة بحسب ذلك الوقت فنقيضها الممكنة
الحينية والدائمة الموافقة والمنتشرة تنحل الى منتشرة مطلقة موافقة ومطلقة عامة مخالفة في الكيف ونقيض
المطلقة الممكنة الدائمة وهي المحكوم فيها بسلب الضرورة عن الجانب المخالف في جميع الاوقات لان الضرورة
في وقت ما وسلبها في جميع الاوقات لان الضرورة متناقضان فنقيضها اما الممكنة الدائمة او ما
الدائمة الموافقة وعلى هذا يكون نقيض الوجودية اللادائمة الموافقة ونقيض الوجودية اللاضرورية
الممكنة المخالفة في الكيف والدائمة الموافقة وهذا اي كون المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين نقيضا
الكلية بحسب ما بيّنا ظاهر واما في الجزئية فلا يكفي المردد بين نقيضي الجزئين لجواز كذبهما مع كذب الجزئية
اللادائمة مثلا يكذب ثبوت لبعض افراد الموضوع لا دائما فيصدق ثبوته للكل دائما او سلبه عن الكل دائما وثبوته للبعض
دائما وسلبه عن الباقي دائما بل يصدق المردد بين نقيضي الجزئين في كل واحد واحد
مردد بين كليتين موضوع احد النقيضين بالجملة فنقيضها بعض دائما
واما الاخرى فما اصدق في الاصل كذب هذا وهو ظاهر وما كذب الاصل
استدعى الشق الاول وان كان يصدق النافي فلا يصدق الاصل فظهر من هذا
فنحصر من ان الموجبة المركبة ليس نقيضها سلبا نقيضا كما ان ليس ايجابا نقيضا فنقيض الموجبة
ليس بعين السالب ... فلا يكفي في نقيضها الترديد بين نقيضي
المركبة ... نقيضي جزئيها فانه اذا انتفى يصدق المراد ان يكون الحمل ثابتا لبعض الموضوع
ومسلوبا عن الافراد الباقية دائما كقولنا بعض الحيوان انسان لا دائما يكذب بالجزئية المركبة للكذب ...

وكل من نقيضي الجزئين نحو لانكذب المركبة مع كذب نقيضي جزئيها فانه اذا اتفق في بعض الافراد ان يكون
المحمول ثابتا لبعض افراد الموضوع دائما ومسلوبا عن الافراد الباقية دائما كقولنا بعض الحيوان انسان
لا دائما يكذب الجزئية المركبة لكذب اللادوام في كل من نقيضي الجزئين اما الموجبة الكلية فلدوام سلب
المحمول عن البعض واما السالبة الكلية فلدوام ايجاب المحمول للبعض فلو بدل لا دوام بالضرورة يشمل النقيض
سائر المركبات الجزئيات سواء كانت لا دائمة او لا ضرورية بل نقيضها حملية كلية يتحقق لا كل واحد
واحد من افراد الموضوع ايجابا وسلبا بحسب نقيضي جزئي المركبة وهو المراد بالترديد بين نقيضي الجزئين
في كل واحد واحد كما في المثال المضروب كل واحد واحد من الحيوان اما انسان دائما او ليس بانسان دائما
ويشتمل على ثلث مفهومات لان كل واحد واحد من الموضوع اما ان يثبت له المحمول دائما او ليس بحيث
لا يخ اما ان يكون مسلوبا عن كل واحد واحد دائما او يكون مسلوبا عن البعض دائما ثابتا للبعض دائما
فالجزء الثاني مشتمل على مفهومين وهما طرفي اخرى اخذ النقيض وهو انه تركيب منفصلة مانعة الخلو
من هذه المفهومات الثلث فهو يحصر منشأ نقيضها دائما قلنا الحملية الكلية او المنفصلة لان الاجزاء
الثلثة نقيضها لانه يلزم من كذب المركبة صدقها ومن صدقها كذبها على ما لا يخفى وتحقيق المقام
موقوف على ما ... وهو انك ستعرف في الشرطيات ان الحملية قد تكون شبيهة بالمنفصلة
وبالعكس وذلك اذا حمل على موضوع واحد امران متقابلان فان قدم الموضوع على حرف العناد كقولنا
العدد اما زوج واما فرد فالقضية حملية مشابهة للمنفصلة وان اخرها كقولنا اما ان يكون العدد
زوجا او فردا فهي منفصلة شبيهة بالحملية ثم الحملية والمنفصلة المتشابهتان ان كانتا كليتين لم تتنافيا
لصدق قولنا كل عدد اما زوج واما فرد مانعة الجمع والخلو بخلاف ما اذا قلنا دائما اما ان يكون كل
عدد فردا او زوجا فانه مانعة الخلو لازم عنها يكون بعض العدد زوجا وبعض العدد فردا اما ان كانتا جزئيتين
فهما متنافيتان فانا اذا قلنا بعض العدد اما زوج واما فرد صدقت واما بعض العدد زوج واما بعضه فرد
وبالعكس واذا تمهد هذا التمهيد فنقول المركبة ان كانت جزئية كقولنا بعض ج ب لا دائما يكون
معناه بعض ج ب تارة وليس ب اخرى فنقيضها انه ليس كذلك اي ليس بعض ج بحيث يكون ب تارة وليس
ب اخرى فيكون كل واحد واحد اما ب دائما او ليس ب دائما لانه لما لم يكن بعض من الافراد بحيث يكون
ب تارة وليس ب اخرى كان كل ج اما ب لا يكون ليس ب اصلا او اما ليس ب ولا يكون ب اصلا فنقيض
الجزئية هو الحملية الشبيهة بالمنفصلة وكذا ان كانت كلية فانا اذا قلنا كل ج ب لا دائما يكون
ب تارة وليس ب اخرى فنقيضها انه ليس كذلك بل بعض ج اما ب دائما او ليس ب دائما لكن لما لم يكن

المنفصلة

المنفصلة مساوية للحملية اذا كانت كلية لم يكف في نقيض الجزئية المفهوم المردد بين نقيضي الجزئيتين
اعني المنفصلة الكلية وحيث ساويناها عند كونها جزئية كفى في ذلك نقيض الكلية فلنرجع فنقول ان
رفع الكلية المركبة برفع احد جزئيها الا على التفسير كما ان رفع المركبة الجزئية فيكون نقيضها ايضا احد
نقيضي الجزئيتين والا فالفرق بين مفهوم المركبة الكلية مركبة من كليتين ومفهوم الكليتين هو
مفهوم المركبة الكلية بعينها فانا اذا قلنا كل ج ب ولا شيء من ج ب مفهومها ليس الا مفهوم
كل ج ب لا دائما الا ان موضوع الموجبة الكلية بعينه موضوع السالبة الكلية واما الجزئية
فليس مفهومها مفهوم الجزئيتين لانه اعم من مفهوم الجزئيتين فانا اذا قلنا بعض ج ب وبعض ج ليس ب
امكن ان لا يتحد موضوعهما بل يكون الايجاب لبعض والسلب عن بعض آخر بخلاف المركبة الجزئية فان
الايجاب والسلب فيها وارد على موضوع واحد فلما كان مفهوم الكليتين هو مفهوم المركبة الكلية
كان نقيضهما نقيضا لها وحيث لم يكن مفهوم [illegible] مفهوم المركبة الجزئية لم يكن احد نقيضيهما
نقيضا لها وايضا لما كان مفهوم [illegible] اعم من مفهوم الجزئية كان نقيضهما اخص من
نقيضها فجاز ان يرتفع الجزئية والاخص من نقيضها نقيضا لها وعلى هذا [illegible] بالمثال
الضرورية فان رفعت منفصلة نقيض الجزئية مركبة من كليتين [illegible] اسميهما
يعني الموجبة المحمول فنقيض قولنا بعض ج ب لا دائما بالضرورة لا شيء من ج [illegible] كل ج
دائما فنقول [illegible] الاصل احدهما بعض ج ب بالفعل وثانيهما بعض ج ليس ب
فليس ب بالفعل فيكذب نقيضاهما الكليتان ومع كذب الاصل صدق المنفصلة لانه اذا كذب فان لم
يكن شيء من ج ب اصلا صدق لا شيء من ج ب دائما وهو احد جزئي الانفصال وان كان شيء
من ج ب صدق الجزء الثاني وهو كل ج الذي هو ب دائما والا صدق نقيضه وهو قولنا بعض ج الذي
هو ب ليس ب فيصدق الاصل على تقدير كذبه وانه محال هذا اذا اخذت الموجبة الكلية بالمحمول اما
اذا اخذت السالبة فلا يتم لجواز اجتماع الاصل والمنفصلة على الكذب كما في المادة المفروضة فانه
يكذب المركبة الجزئية فيها وكذا السالبة الكلية اعني قولنا لا شيء من ج الذي هو ب دائما
لتحقق الايجاب للبعض واما الحكم الذي هو في الجملة وكذا الموجبة الكلية لدوام السلب
عن بعض الافراد نعم لو اخذت السالبة بنفي المحمول تم العمل وكذا في السالبة الجزئية وكل ذلك لان
المرتفعات الايجاب والسلب في المركبة لما كانا واردين على موضوع واحد فموضوع اللادوام
هو الذي ورد عليه الايجاب او السلب بالفعل فاذا [illegible] موضوع اللادوام بالمحمول وموضوع الجزء

مل مفهوم الجزئية

المركبة

مستلزم لنقيض احد نقيضيها

لكذب المنفصلة [illegible] صدق جزئيتان [illegible] تقدير صدق الاصل

الاول

الاول ببعض المحمول مقيدا بما مر في الجهة والكيف عند كون القضية موجبة وعلى الممكن عند كونها
سالبة يحصل جزئيتان مفهومهما هو مفهوم الجزئية بعينه فيكون احد نقيضيهما مساويا لنقيض
الجزئية بالضرورة فالحاصل ان المفهوم المردد بين نقيضي الجزئيتين ان اريد به الحملية الشبيهة بالمنفصلة
فلا فرق بين الكلية والجزئية اصلا وان اريد به المنفصلة الشبيهة بالحملية فان اريد
بنقيضي الجزئيتين نقيضا القضيتين اللتين هما جزئيتها فلا فرق فيهما وان اريد بهما نقيضي الكلية
في الكلية والجزئيتين في الجزئية فالفرق بين على ما اوضحناه الا ان في اطلاق الجزئيتين شائعا
ان الجزئيتين اللتين لا يكفي الترديد بين نقيضيهما في نقيض الجزئية ليستا جزئيتها وان اللتين هما
جزئاها يكفي الترديد بين نقيضيهما فظهر بما ذكرنا انه ليس لشيء من القضايا المذكورة نقيض
جنسها وان الموجبة المركبة ليس نقيضها سلبا محضا كما ان ايجابها ليس ايجابا محضا بل لما كانت
مشتملة على موجبة وسالبة كذلك يشتمل نقيضها على ايجاب وسلب فيكون نقيض الموجبة منها امرا بين
المركبة سلبا ونقيض السالبة ايجابا وقد سنح لبعض الخواطر انه يمكن تحصيل قضية بسيطة تساوي نقيض
المركبة كلية كانت او جزئية لان كل مركبة ترجع الى قضية واحدة موجبة جهتها جهة الجزء الاول
من المركبة بان يجعل موضوعها مقيدا ببعض المحمول ومحمولها عين المحمول ان كانت المركبة موجبة
ويجعل موضوعها مقيدا بعين المحمول ومحمولها نقيض المحمول ان كانت المركبة [illegible] يجعل موضوعها
مقيدا بنقيض المحمول ان كانت سالبة ويكون قيد الموضوع بالفعل في غير اللادوامية والممكنة الخاصة
وما لا ضمن العام فيهما فيكون نقيض تلك القضية الموجبة هو السالبة المناقضة للجزء الاول في
الجهة والكم مساويا لنقيض المركبة فقولنا كل ج ب لا دائما يرجع الى قولنا كل ج ليس ب بالفعل
انه معنى اللادوام لا شيء من ج ب بالفعل فيصدق على كل ج انه ب وليس ب فيصدق كل ج الذي هو لا
ب دائما مساو لنقيض المركبة وقولنا لا شيء من ج ب لا دائما يرجع الى كل ج ب هو لا ب بالفعل
لان معنى اللادوام كل ج ب بالفعل فيصدق كل ج انه ب وليس ب فيصدق كل ج الذي هو ب لا ب با
لفعل فنقيضه هو ليس بعض ج ب هو لا ب دائما بل نقيضها وقولنا بعض ج ب لا دائما في قوة قولنا
بعض ج ليس ب بالفعل فيثبت نقيضه وهو قولنا لا شيء من ج ليس ب دائما وقولنا ليس بعض
ج ب لا دائما في قوة بعض ج ب هو لا ب بالفعل فيثبت نقيضها وهو قولنا لا شيء من ج ب هو لا
دائما ثم علم هو بهذا الطريق ان برهان الخلف يتم بابطال قضية واحدة بخلاف ما ذكره فانه
لا يتم الا بابطال القضيتين وثلثه في [illegible] الكليات سهو لجواز ان يكون المركبة الكلية كاذبة بكذب

معها

معنا الجزئية الى اصلها مساوية لنقيضها اما في الايجاب فلانه اذا كان ج صنفان من الافراد
ووسط يكون دائماً ب وقت ولا ب في اخر وهو ط ا ب دائما فيكذب قولنا كل ج ب لا دائما الدائم
البتة لان افراد ج سوى افراد ط ويكذب في الجزئية القائلة ليس بعض ج الذي هو ليس ب ب دائما
لان كل ج الذي هو ليس ب ما عدا افراد ب بالفعل واما في السلب فلانه لو كان بعض افراد ج لا
دائما ولا افراده الباقية بحيث يكون لا ب تارة وب اخرى كذبت السالبة الكلية لدوام سلب الباء
عن بعض افراده والجزئية ايضا لان كل ج الذي هو ب بالفعل ومنشأ الغلط ان المركبة الكلية
الموجبة او السالبة لا تساوي الموجبة اذا جعلنا اجزاءها الا في موضوعها لما فيه تخصيص
المحمول ما اخص من موضوع المركبة فيصدق في المركبة وان استلزم صدقها لان الحكم على الافراد الا
ان لا ينعكس لانه ليس يلزم من الحكم على كل افراد الاخص الحكم على كل افراد الاعم واما المركبة الجزئية
الموجبة او السالبة فلما ساوت الموجبة الجزئية المذكورة لانه اذا صدق قولنا بعض ج ب لا دائما
صدق على بعض ج انه ب وليس ب بالفعل فيصدق بعض ج الذي هو ليس ب ب بالفعل او بالعكس
لان بعض ج اذا كان متصفا بليس ب وب بالفعل لصدق بعض ج ب لا دائما لكذب كل شيء من
ج ليس ب ب دائما لانه لو كان ب مساويا لجميع افراد ج الذي ليس ب دائما لم يكن ثابتا للبعض
افراده في الجملة فيكذب المركبة الجزئية هنا ما كذب صدقت ولا يصدق بعض ج الذي هو
ليس ب ب بالفعل وهو مفهوم المركبة الجزئية هذا ايضا خلف وكذا في صدق ليس بعض ج ب
لا دائما كذب لا شيء من ج الذي هو ب لا ب دائما فانه لو كان لا ب مسلوبا عن جميع افراد ج الذي
هو ب دائما لم يكن ثابتا للبعض افراده وقد كان ثابتا لوجود البعض يحكم اللادوام ومتى كذب صدق
والا لصدق بعض ج الذي هو ب لا ب بالفعل وهو منطوق الاصل قال الفصل الثامن في
العكس المستوي وهو تبديل كل من طرفي القضية بالآخر مستبقيا للكيف والصدق فيما لها الشارح
ويكنى بعض الناس بردها الى بعض الاصل ... فلا عبرة في التعريف بمواد
طرفا القضية اولى من الموضوع والمحمول كما ذكره بعضهم لشمول عكس الحمليات والشرطيات
ههنا سؤال وهو انه يجوز ان اريد بهما طرفا القضية في الحقيقة لم يبطل في التعريف عكس الحمليات
اصح لان الطرفين بالحقيقة فيها هما ذات المحمول والمحمول وصف الموضوع وان اريد طرفا القضية
في الذكر يلزم ان يكون للمنفصلة لا عكس لان تبديل طرفيها في الذكر متحقق والجواب ان المراد
بالتبديل التبديل المعنوي بتبديل يغير المعنى وحيث لا يتغير معنى المنفصلة بحسب التبديل لا

معناه

منافيا للمعاندة بين الشيئين سواء يحرم فيه التبديل ولا لم يعتبر التبديل فيها فكانه لا تبديل
الثاني بقاء الكيفية اي ان كان الاصل موجبا كان العكس موجبا وان كان سالبا فسالبا
وهذا الشرط ليس بحجة في الاصطلاح بل هنالك شيء اخر هو ان هم خصوا العضايا بانه فلم يحلفوها
في الاكثر بعد التبديل مما فيه لا انه لا مواضعة في الكيف الثالث بقاء الصدق وانما اشترطوه
لان العكس لازم خاص من لوازم الاصل ويستحيل ان يكون الملزوم كاذبا واللازم صادقا في
التعريف نظر لا انتقاضه بما يصدق مع الاصل بطريق الاتفاق كقولنا كل انسان ناطق فانه
يصدق مع قولنا كل ناطق انسان وليس عكساله والجواب ان المراد ببقاء الصدق اللبس ان الاصل
العكس يكونان صادقين بالفعل بل المراد ان الاصل يكون بحيث لو صدق صدق العكس معه لا صدقا
اتفاقيا اعني المعية المطلقة بل على وجه اللزوم فلا اشكال ولقد صرح بالنسبة من عرفه بانه بتبديل
كل واحد من طرفي القضية بالاخر مع حفظ الكيفية على وجه اللزوم وهنا
عام وهو الانتقاض بالاعم من العكس فانه يصدق مع الاصل بطريق اللزوم مع انه لا يسمى عكسا
فلا تعكس الثالثة الضرورية تنعكس الى السالبة الممكنة وان لزمتها والاولى ان يقال تبديل كل من
القضية بالاخر تبديل لا بعد المفهوم منها فالكيف بين هما لا بواسطة تبديل الجزء الاول في جميع
النقائض لا ينطبق على اصطلاحهم فانهم يطلقون العكس على القضية اللازمة بما يجوزون فيه ولما الاول
والحيثية فعلى ما ذكرنا الثاني اما الموجبات فالوجودية والوقتيان والمطلقة العامة بالبدنية كانت
تنعكس جزئية في الكم لاحتمال كون المحمول اعم من الموضوع مطلقة عامة في الجهة لوجوه الاول ان
بفرض الذي هو ج كذب ب وانتج صغرى بالاطلاق من الثالث الثاني انه بضم نقيض العكس
الى الاصل لينتج سلب الشيء عن نفسه بما من الاول الثالث انه ينعكس نقيض العكس الى نقيض
الاصل او ضده اقول قد علمت ان المفهوم من العكس يحصل من قضية لازم الاصل بطريق التبديل
وهكذا في سائر الاقيسة فلا بد فيها من بيان اللزوم وهو مستفاد من البرهان وبيان ان الزائد غير
لازم وهو مستفاد من النقض بطريق التخلف في المواد وليقع البداية بعكس الموجبات وان جرت العادة بتقديم
السوالب لشرفها وكون الانعكاس فيها اظهر لان عقدي الوضع حملا وعقد الحمل وصفا يحصل مفهوم
العكس اذ في تامل بخلاف السالبة لجواز انتفاء عقد الوضع جملا وعقد الحمل وصفا يحصل مفهوم
العكس باذني تامل بخلاف السالبة لجواز انتفاء عقد الوضع هنا فالموجبات سواء كانت كلية او
جزئية تنعكس في الكم جزئية لاحتمال ان يكون المحمول اعم من الموضوع وامتناع حمل الاخص على فرد

الاتم

وامّا في الجهة فالوجوديتان والوقتيتان والمطلقة العامة تنعكس مطلقة عامة لانّا اذا قلنا بعض ج ب با
لفعل كان بعض ما صدق عليه ج شيئا ما هو موصوف بج بالفعل وموصوف بب بالفعل فذلك الشيء يكون موصوفا بب با
لفعل وبج بالفعل فبعض ب ج بالفعل او بعض ب ج بالفعل واستدل عليه بثلثة اوجه الاوّل الافتراض وهو ان نفرض
ذات الموضوع د فد ب بالفعل لان القضية فعلية ود ج بالفعل لانه ذات الموضوع لا يكون الا يتصف با
لعنوان بالفعل فينتج من الثالث بعض ب ج بالفعل وهو المطلوب فان قلت انتاج الشكل الثالث موقوف على
عكس الصغرى ليرتد الى الاول فلو بيّن العكس بالشكل الثالث لزم الدور فنقول لعنى بيّن الانعكاس بهذا
الطريق لا يبيّن الانتاج بسبب الطريق الخ فهو مستور ترتيبه لا تتبين بما لم يتبين بعد الاولى ان لا يحتاج
الى الشكل الثالث بل يقرر كما قررنا الثاني الخلف وهو ان يضم نقيض العكس الى الاصل لينتج من الشكل
الاول سلب الشيء عن نفسه مثلا اذا صدق كل ج او بعضه ب بالاطلاق وجب ان يصدق بعض ب ج بالاطلاق
والا لصدق نقيضه وهو قولنا لا شيء من ب ج دائما فنجعله كبرى واصل القضية صغرى فينتج بعض ج ليس ج
دائما وانه محال لوضوح بناء على ايجاب الاصل والمحال اللازم ليس من صورة القياس وهي منتج لانه من الشكل الاول
او من مادة شيء لانه اما من الصغرى وهي الاصل لانها مفروضة الصدق او من الكبرى فهي محالة فيكون العكس
حقا او نقول المجموع من الاصل ونقيض العكس يستلزم محالا فكان محالا لا استحالته اما باستحالة الاصل
وهو باطل او باستحالة نقيض العكس فيكون العكس حقا وهو المطلوب او باستحالة نقيض العكس فيكون العكس
حقا وهو المطلوب لا يقال ان اريد انه يلزم من صدق بعض ج ب صدق بعض ب ج انه يصدق يلزم من صدق الاصل
فلا نسلم انه لو لم يلزم صدقه صدق نقيضه لجواز صدقه مع عدم اللزوم وح لا يصدق نقيضه وان اريد انه يصدق
مع صدق الاصل اعم من ان يكون على وجه اللزوم او الاتفاق لكنه لا يفيد المطلوب لان الاعم لا يدل
على الاخص لانّا نقول المراد بالاتفاق هو مجموع لان العكس لو لم يكن ممتنع الانفكاك عن الاصل جاز انفكاكه
عنه فيجوز صدق نقيضه معه والا لجاز خلو الشيء عن النقيضين في نفس الامر لا بمعنى خلو الشيء عن النقيضين
لكن صدق نقيضه معه ممنوع بجواز الجمع او نقول صدق نقيض العكس مع الاصل ممتنع لانه يلزم العكس
والا نفي باللزوم الامنا الفعل ونقول المدعى جواز صدق العكس عند صدق الاصل والا لامكن صدق نقيضه
معه لكنه ممتنع لاستلزامه المحال الثالث طريق العكس وهو ان ينعكس نقيض العكس ليرتد الى نقيض الاصل ان كان
جزئيا او ضده ان كان كليا مثلا اذا صدق كل ج او بعضه ب بالاطلاق وجب ان يصدق بعض ب ج با
لاطلاق والا لصدق لا شيء من ب ج دائما وينعكس الى لا شيء من ج ب دائما على ما سيجيء وقد كان
كل ج او بعضه ب هف والتقريب ما ان يقال صدق الاصل مع لازم نقيض العكس ممتنع لاستلزامه اجتماع

النقيضين

النقيضين اما اذا كان الاصل جزئية فظ واما اذا كان كلية فلانه لو انعكس الجزئية لامتنع صدق الاصل
مع نقيض العكس مع انه يمتنع صدقه بدون العكس وهو المعنى من اللزوم واذ قد تبين الانعكاس في المطلقة
العامة فكذلك في البواقي اما بالخبر بالوجوه الثلثة فيهما واما فلان المطلقة اعمها ولازم الاعم لازم
الاخص وبناء على لزوم الرابعة ان الوقتية الكلية اخص من لا تنعكس الى الاخص من المطلقة كالحينية
الثاني بين صدق المحمول والموضوع فلا يصدق وصف الموضوع على ذات المحمول حين اتصافه بوصف المحمول
كقولنا كل منخسف منضيء بالتوقيت لا دائما ولا يصدق بعض المضيء منخسفا حين هو مضيء وعدم انعكاس
الاخص يستلزم عدم انعكاس الاعم وفيه نظر لان الوقتية لا تنعكس الى العكس لان ما انا سالبة مطلقة لما تحقق لها
سالبة حكمه ومما لا ينعكس فلا دخل لقيد الوجود في الانعكاس وفيه نظر لان عدم انعكاس قضية لا
يستلزم عدم انعكاسها مع غيرها لجواز ان يقتضي خصوصية التركيب انعكاسها كما في الخاصتين نعم انعكاس
القضية يستلزم انعكاسها مع غيرها ضرورة ان لازم الجزء لازم الكل فان قيل الدائمتان تنعكس كل منهما جزئية
حينية بالوجوه المذكورة والخاصتان تنعكسان جزئية حينية لا دائما اما الجزئية الحينية فلما مر في الدائمة
واما اللادائمة فلان تلك البعض من ب الذي هو ج حين هو ب ليس ج بالاطلاق والا كان ج دائما
فيكون هو ج حين هو ب لا دائما اقول الدائمتان والعامتان تنعكس كل واحد منهما جزئية حينية
اما الدائمتان فلان مفهومهما ان وصف المحمول ثابت ما دام ذات الموضوع موجودة ووصف الموضوع
ثابت له في الجملة اذ المراد ما صدق عليه ج بالفعل فوصف المحمول ووصف الموضوع يجتمعان على ذات واحدة
في بعض اوقات ذات الموضوع في بعض اوقاته بعض اوقات وصف المحمول فما صدق عليه وصف المحمول صدق عليه
وصف الموضوع في بعض اوقات وصف المحمول واما العامتان فلانه قد حكم فيهما بان وصف المحمول
ثابت ما دام وصف الموضوع فهما يجتمعان على ذات واحدة في جميع اوقات وصف الموضوع اعني اوقات
وصف المحمول فما صدق عليه وصف الموضوع في بعض اوقات وصف المحمول وهو وقت وصف الموضوع فلا ينعكس
الى الاخص من الحينية كالعرفية لانه ليس فيها الا ان وصف المحمول ثابت ما دام وصف الموضوع ثابتا
فربما انه يحصل بثبوت وصف الموضوع لم يثبت وصف المحمول فلا يلزم ثبوت وصف الموضوع ما دام وصف
المحمول ثابتا وقد بين ذلك بالوجوه الثلثة ولنبينها في العرفية العامة الذي هو اعم الآنها الامر الخ
فانا صدق بعض ج ب ما دام ج صدق بعض ب ج حين هو ب وانا نفرض ذات الموضوع د فكذب د
ج في بعض اوقات كونه ب لانه في جميع اوقات كونه ج وج بالفعل موجودا فاذا كان د ج بالفعل
د ب بالفعل و ج في بعض اوقات كونه ب صدق بعض ب ج في بعض اوقات كونه ب فلنثبت المقدمة

القابلة لج بالفعل مستلزمة لانه يكفي ان يتحقق لنا كان د ب ح في بعض اوقات كونه ب ح في
بعض ج في بعض اوقات كونه ب وهو مفهوم العكس فنقول بيانه ان د ب بالفعل موقوف على انه
ج بالفعل اذ ليس لنا في الاصل الا ان د ب ما دام ج وهو لا يستلزم ان يكون ب بالفعل الا اذا كان
ج بالفعل لجواز ان يكون د ب ما دام ج ولا يكون ب اصلا ولا ج وكان هذه الطريقة هي الطريقة
التي سلكها الفاضل فهو القضية وبيانه استلزام العكس الا ان المتاخرين قد تركوها في صورة
قياس من الثالث وهي ليست من القياس في شيء كما اشار الشيخ اليه في الشفاء وثانيها الخلف وهو انه لو لم
يصدق بعض ج ب حين هو ب لصدق لا شيء من ج ب ما دام ب فنقول لا شيء من ج ب ما دام ج وقد
كان بعض ج ب ما دام ج هف وانا لزم هذا الفكر لعرفية لزم الخلف الطرفان الوجوه فيها او لان اللازم
العام لازم الخاص واما بيان عكس الرابع فلان الاخص منها وهو الضرورية لا ينعكس الى الاخص من الحينية
كالعرفية لجواز انفكاك وصف الموضوع عن وصف المحمول فلا يصدق وصف الموضوع ما دام وصف
المحمول كقولنا كل ضاحك حيوان بالضرورة ولا يصدق بعض الانسان ضاحك ما دام انسانا بل في بعض
كونه انسانا واما الخاصتان فتنعكسان حينية لا دائمة اما الاول فلانه حكم فيهما بان وصف المحمول ثابت ما دام
وصف الموضوع وليس بثابت لذات الموضوع دائما فانهما يجتمعان على ذات واحدة فاذا صدق عليه وصف
المحمول صدق عليه وصف الموضوع في بعض اوقات وصف المحمول دائما على الذات وجب ان لا يصدق وصف
الموضوع دائما على الذات لان وصف المحمول دائم بدوام وصف الموضوع فلو دام وصف الموضوع
للذات لدام وصف المحمول له وقد فرضناه لا دائما هف فيصدق ان ما صدق عليه وصف المحمول صدق عليه
وصف الموضوع في بعض اوقات وصف المحمول لا دائما والحجة على ذلك اما على لزوم الحينية فبالوجوه
المذكورة او بان لزوم الاعم لازم الاخص واما على اللادوام فبان ذلك البعض الذي هو ج حين هو ب
ليس ج بالاطلاق والا لكان ج دائما فيكون ب دائما لدوام الباء بدوام الجيم وقد كان ب لا دائما
فيصدق بعض ج حين هو ب لا دائما وهذا مجمل ما فصلناه قال واما الممكنتان فلا تنعكسان لجواز
امكان صفة لنوعين يثبت لاحدهما فقط فيحمل تلك الصفة على النوع الثاني بالامكان مع امتناع حمله
عليه ما له تلك الصفة لجواز الوجوه الثلث المذكورة في المطلقة العامة ونحوها الاول والثاني يمنع
انتاج الممكنة الصغرى في الاول والثالث والثالث يمنع انعكاس السالبة الضرورية ضرورة اقول
الممكنة العامة والخاصة لا تنعكسان لان مفهومهما ان ذات الموضوع ثبت له وصف الموضوع بالفعل
ووصف المحمول بالامكان ومفهوم العكس ان تلك الذات ثبت له وصف المحمول بالفعل ووصف

الموضوع

الموضوع بالامكان ومن البين ان الاول لا يستلزم الثاني لان الممكن ربما لا يخرج الى الفعل
اصلا واعترض عليه بانه ربما امكن صفة الموضوع ثبت لا مدها بالفعل وحده لا الآخر فاصدق
عليه انه النوع صدق عليه الوصف بالفعل لان كل ما صدق عليه الوصف بالفعل فهو النوع الاول مثلا
مركوب زيد ممكن للفرس والحمار ثابت للفرس فقط فيصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان ولا يصدق
بعض مركوب زيد بالفعل حمار بالضرورة اذ يصدق كل مركوب زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة ولا شيء
من الفرس بحمار بالضرورة ثم تمسك من ذهب الى انعكاس الممكنتين ممكنة عامة بالوجوه الثلاثة الاول
فانه اذا فرض الذات التي يصدق عليها ج وب بالامكان ب بالامكان وج بالفعل فبعض
ب ج بالامكان والخلف فانه لو لم يصدق بعض ب ج بالامكان يصدق لا شيء من ب ج بالضرورة فيجعل
كبرى للاصل لينتج بعض ج ليس ج بالضرورة فان لا شيء من ب ج بالضرورة ينعكس الى
لا شيء من ج ب بالضرورة وقد كان بعض ج ب بالامكان هذا خلف والجواب عن الاولين بمنع انتاج
الصغرى الممكنة في الاول والثاني وعن الثالث بمنع انعكاس السالبة الضرورية سالبة ضرورية وقديما
يستدل عليه بانه كلما صدقت الممكنة امكن صدق المطلقة وكلما صدقت الممكنة امكن صدق عكسها
بالمطلقة وكلما امكن صدق عكسها المطلقة وكلما امكن صدق عكسها المطلقة صدق الممكنة العكس
عنه بان بين امكان الصدق وصدق الامكان فرقا بان صدق الممكنة يستدعي وجوده لو
واتصافه بالوصف العنواني كما في قولنا يمكن ان فرس صدق في كل عنقا طاير ولا يصدق كل عنقا طاير
بالامكان والتحقيق انهما متغايران مسلم تغايرهما فلان صدق الامكان
عرض له الصدق وامكان الصدق صدق عرض له الامكان والفرق بينهما ظاهر اما التلازم بينهما فلان
الامكان امكان عرض له الصدق وامكان الصدق امكان عرض له الامكان والفرق بينهما ظاهر اما التلازم بينهما
فلان صدق الامكان بالنسبة معناه ان النسبة لا يمتنع ان تكون على لم يمتنع ان يكون امكن ان تكون بالفعل
هو امكان صدقها بالفعلية وكذلك من يمكن صدق النسبة فانها لو استحقت لما امكن صدقها
وعلم امكان النسبة امكانا فان قلت أليس ثبوت المحمول للموضوع ممكنا حال العلم بالمحمول في ثبوت
حال العلم ممتنع وكذلك امكان الحادث متحقق في الازل فهو الصدق بين الامكان دون امكان
الثبوت امتناع ثبوت المحمول حال العلم انما هو بالنظر الى لا بالنظر الى الامكان
فكما ان امكان ذات الحادث متحقق في الازل كذلك امكن وجوده في الازل ولو اخذ الحادث بشرط
الحادث فلا امكان صدقه ولا صدق امكانه ان كان لم يجز زمان بعض الازمنة المستقبلة فيها الشيء

امكان

وامكان صدقه واما الجواب عن الدليل فهو انه مبنى على استلزام امكان الاصل امكان العكس
ونحن نمنعه بما مر عن قريب واعلم ان الموضوع لو اخذ بالامكان كما هو مذهب الفارابي فلا شك في انعكاس
الممكنتين ممكنة عامة لانتهاض الوجوه المذكورة ح لانتاج الصغرى الممكنة في الاول والثالث لا
ينتج ولا انعكاس السالبة الضرورية كنفسها اما اذا اخذنا بالفعل كما هو راى الشيخ فاما ان
الفعل بحسب الامر نفسه او بحسب الفرض العقلي كان مطابقا لنفس الامر او لا فان اعتبر بحسب نفس الامر
لم ينعكس الممكنتان ممكنة العامة فضلا عن لكل ما هو ج بالفعل في نفس الامر فهو ب بالامكان ولا
يصدق بعض ما هو ب بالفعل في نفس الامر فهو ج بالامكان لجواز ان لا يقع ب الممكن اصلا في
نفس الامر وكذا انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وانتاج الممكنة في الاول والثالث ان لم يعتبر الفعل
بحسب نفس الامر بل اعم من الوجود والفرض العقلي على ما صرح الشيخ به فيثبت انعكاس الممكنة ممكنة
لان معنا ان ما امكن صدق ج عليه ان فرض العقل ج بالفعل فهو ب بالامكان ولا شك ان
ما هو ب بالامكان يمكن ان يفرضه العقل ب بالفعل وان يخرج بالقوة والا لم يمكن فيه فلا اجتمع فيه
ب بالامكان بل بالفعل الفرضي فهو ج بالامكان فبعض ما امكن ان يكون ب فيفرضه العقل
بالفعل ج بالامكان وهو معنى العكس والنقض يندفع انه لم يصدق السالبة الكلية الضرورية
ضرورة صدق قولنا بعض ما فرضه العقل انه مركوب زيد بالفعل فهو حمار بالامكان وكذا ينعكس
السالبة الضرورية كنفسها وينتج الممكنة في الاول والثالث وبيانه موضع سنتكلم فيه الان
ههنا اشكال وهو انا اذا اعتبرنا الفعل في الموضوع بحسب الفرض فاما ان يعتبر الفعل الذي فرضنا
المحمول بحسب نفس الامر او بحسب الفرض فان اعتبر بحسب الفرض لم تناقض المطلقة الدائمة لان فرض الثبوت
او السلب بالفعل لا ينافي السلب في الايجاب دائما ويلزم انعكاس الممكنات مطلقة وهو ظ وان اعتبر
بحسب نفس الامر لم ينعكس الكلية مطلقة لا فرض ج بالفعل في الفرض اذا كان ب في نفس الامر لا يلزمه
... ب ... في نفس الامر لا يجوز عدم مطابقة الفرض العقلي لنفس الامر ايضا لما
انعكست السالبة الدائمة سالبة دائمة ... انعكاس المطلقة مطلقة بطريق العكس لانا نقول انا
كان الاصطلاح على ما ذكره الشيخ يبقى انعكاس الدائمة ... اذا فعلنا الشيء من ج دائما
ب ... بالامكان ج بالاطلاق ... بعض ج بالاطلاق ب بالامكان
فينعكس الاصل ... بعض ب بالامكان ... على ان الشيخ جزم بانعكاس
المطلقات مطلقة وانعكاس السالبة الدائمة كنفسها ... انعكاس سالبة المطلقات ...

الممكنة

الممكنة وبالجملة فلا يخلو شيء من كلامه عن اضطراب وتشويش ما فوجه التفصي عن هذا الاشكال انك قد عرفت
ان الضرورية الذاتية ان فسرت بالمعنى الاعم ساوت الدوام والامكان اعم من الاطلاق العام
وان فسرت بالمعنى الاخص يكون اخص من الدوام والامكان اعم من الاطلاق العام لكن الجمهور لم يفرقوا
بينهما لان الدوام لا ينفك عنها في الكليات والعلوم لا يبحث عن الجزئيات والشيخ فرق تارة بينهما لاعتبارها
بالمعنى الاخص ولم يفرق بينهما اخرى حيث فسر الضرورية بالدوام في عامة مواضع وبالعكس نظرا الى مساواتها
بالمعنى الاعم اياه فذهب الى الاستقصاء جريا على طريقة القوم حيث حكم بانعكاس المطلقتين مطلقة والسالبة
الدائمة كنفسها انما لاحظ نفس الامر واراد متابعة القوم حيث حكم بانعكاسها ممكنة اعتبر المعنى الاخص
فمن ظهر سقوط تشنيع المتأخرين عليه بوقوع التخليط في كلامه اذ غير اصطلاح القدماء في اخذ الموضوع
ولم يغير احكامه بل التخليط انما هو في كلامهم لانهم اخذوا الضرورية بالمعنى الاعم ولم يحافظوا عليه في الاحكام
على ما سبقت الاشارة اليه تصحيح التشنيع بعد التعبير عليهم قال واما السوالب الكلية فالعامتان والوقتيتان لا
ينعكس كل منها بالوجوه المتقدمة والضروريتان منعكس والخمسة المذكورة لما ذكر في عدم انعكاس الممكنة الى نو
والخاصتان تنعكسان عامتين مع اللادوام في البعض لا ابيان الدوام في الكل واذا سلب ضد الاصل
صدقت فلا انعكاس كنفسها اصدق قولنا لا شيء من الكاتب بساكن ما دام كاتبا لا دائما مع كذب قولنا لا شيء
من الساكن بكاتب ما دام ساكنا لا دائما لان بعض الساكن دائما كالارض فان اريد باللادوام في العكس اللادوام
في كل فاحدهما حوطي في الكل انعكستا كنفسهما ولعله مراد المتقدمين حيث قالوا بالانعكاس كنفسها الى
السوالب الكلية او جزئية اما الكليات الدائمة والعامتان فينعكس كنفسها بالوجوه الثلاثة المذكورة
ونقرر بيانه في العرفية العامة انه متى صدق لا شيء من ج ب ما دام ج وجب ان يصدق لا شيء من ب ج ما دام
ب والا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ب ج حين هو ب فنضمه الى الاصل هكذا بعض ب ج لينتج بعض ب ليس ب حين هو
ج وهو محال لوجود البعض على نفسه وصدق نقيض العكس وعكسه الى قولنا بعض ج ب حين هو ج وقد كان لا شيء
من ج ب ما دام ج هف واما طريق الافتراض فالحق ان لا يستعمل في انعكاس السوالب لان تحصل الفرض بعكس
الوضع والحمل عنده من بعض الوضع ليس بلازم والمختلف منها نعم يمكن الافتراض في نقيض عكسها الكبرى
موجود في العكس بعينه ونقرر بيانه في الدائمة على هذا القياس وفي المشروطة العامة الابين على مذهب الخصم اما
الخلف فلعدم انتاج الصغرى الممكنة الجهة في الشكل الاول واما العكس فلعدم انعكاسها وكيف والنقض
قائم اذ يصدق في المثال الضروري لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة ما دام مركوب زيد ولا يصدق لا شيء من
الحمار بمركوب زيد بالضرورة ما دام حمارا لصدق نقيضه وهو بعض الحمار مركوب زيد بالامكان حين هو

حاد بل الصواب التفصيل الذي سنشير اليه ان المنافاة ح هو ان المشهور ان المشروطة
بالضرورة لاجل الوصف ينعكس كنفسها لان المنافاة بين وصف الموضوع ووصف المحمول
متحققة ضرورة ان منشأ الضرورة سلب وصف الموضوع واذا تحققت المنافاة بين الوصفين
في صور وصف المحمول امتنع صدق وصف الموضوع فيكون منافيا لتحققه بين ذات المحمول ووصف الموضوع
لاجل وصف المحمول وهو مفهوم العكس اما ان فسرت بالضرورة ما دام الوصف فلا ينعكس كنفسها لان الضرورة
في الاصل ان ذات الموضوع منافيا وصف المحمول في جميع اوقات وصف الموضوع ولا يلزم منه المنافاة بين
الوصفين مطلقا حتى يلزم من صدق احدهما على شيء انتفاء الاخر عنه غاية ما في الباب ان يكون وصف
الموضوع ووصف المحمول متنافيين في ذات الموضوع وهو العكس منافاة ذات المحمول ووصف الموضوع في جميع
اوقات وصف المحمول واحدهما لا يستلزم الاخر لجواز ان يكون ذات المحمول منافيا للذات الموضوع
في المثال المذكور كان مفهوم العكس هنا ان ما صدق عليه مركوب زيد بالفعل ووصف الحمار في اوقات الموضوع
الحمار ما صدق عليه انه مركوب زيد بالفعل وهو لا يستلزم المنافاة بين ذات الحمار وبين وصف مركوب
زيد وكذا لو فسرت الضرورة بشرط الوصف اذ غاية ما فيها ان مجموع ذات الموضوع ووصفه مناف
لوصف المحمول ولا يلزم منه المنافاة بين الوصفين في ذات الموضوع ولا يلزم منه المنافاة بين
مجموع ذات الموضوع المحمول ووصفه وبين وصف الموضوع مثلا اذا فرضنا ان لا انسان في الواقع الا الذي
صدق الاسود من الحمار والجامد بالضرورة ما دام حمارا وهو مع المنافاة بين وصفي الحمار والجامد فيما
صدق عليه الحمار بالفعل وهو الذي هو ولا يستلزم المنافاة بينهما فيما صدق عليه الجامد بالفعل
ضرورة قولنا صدق بعض الجامد حمار بالامكان والضرورة ينعكس دائمة لا ضرورية اما انعكاسها الى
الدائمة فلوجوب استلزام الخاص لما يستلزم العام ولجريان الوجوه المذكورة فيها واما انها لا تنعكس
ضرورية فلصدق في المثال المشهور الشيء مركوب زيد حمار بالضرورة لصدق بعض الحمار مركوب زيد بالامكان
والسر في ذلك ان الممكنة نقيض الضرورية فكما لم تنعكس الممكنة لم تنعكس الضرورية ضرورية
فانه لو كانت ... الضرورية بيان ... ان الموجبة الممكنة لا ... الى ...
تنعكس ... الدوام في البعض ... الدوام ... اما انعكاسها الى ... من الوجوه المذكورة
... الاعم ... الاخص واما ... في البعض ... الاصل ... مطلقة عامة
... البعض ... الوجوه الثلاثة ... في انعكاس المطلقة ...
... في البعض ... الكل ...

بان الكتابة ممكنة للانسان فامكن سلبها عنه دائما فلو وقع هذا الممكن مع انعكاس السالبة الدائمة دائمة يصدق لا شيء
من الكاتب انسان محال فلم يلزم من فرضها الممكن محو من الانعكاس وجوابه انه قد يلزم من اجتماعهما فان الممكن
من ج ب ج دائما وينعكس الى لا شيء من ب ج دائما وقد كان لا دوام الاصل كل ج ب با
لاطلاق هف ولا ينعكسان كنفسهما ايضا فانه يصدق مع قيد اللادوام في الكل لانه يصدق لا شيء
من الكاتب بساكن ما دام كاتبا لا دائما ويكذب لا شيء من الساكن بكاتب ما دام ساكنا لا دائما
لكذب اللادوام وهو كل ساكن كاتب بالاطلاق لصدق بعض الساكن ليس بكاتب دائما فان من
الساكن ما هو ساكن دائما كالارض فان قلت لما كان قيد اللادوام الاصل موجبة كلية
وقد تبين انها لا تنعكس كلية فلحاجة الى هذا البيان فنقول لاحتمال ان انضمام الموجبة الكلية
الى قضية اخرى يوجب عكسها كليا كما ان السالبة الجزئية لا تنعكس واذا انضمت الى احدى الخاصتين
اوجب عكسا سيأتي وذكر العلامة انها لا ينعكسان كنفسهما فانه يصدق مع قيد اللادوام في الكل ويمكن توجيهه
بان اللادوام في كل واحد لبعض ان احدهما سلب دوام كل واحد وهو ان يكون دوام الحكم الكلي
منتفيا ولان الحكم فيها عن ... سلبيه كان معناه ان دوام السلب الكلي منتف وانتفاء دوام
السلب الكلي اما باطلاق الايجاب في الكل او بدوام السلب في البعض واطلاق الايجاب في البعض
ايا ما كان فالمطلق الايجاب في البعض متحقق ولا خفاء في انه متحقق اطلاق الايجاب في البعض لتحقق ،
دوام السلب الكلي فبينهما تلازم وثانيهما اثبات اللادوام في كل واحد فهو اطلاق الايجاب في الكل
فمتى كان المراد الاصل المعنى الثاني لم ينعكسا كنفسهما لانا نمنع اما في الكل لجواز اللادوام في البعض
لو كان المراد المعنى الاول انعكسا كنفسهما لانه متى صدق في اللادوام في البعض فيعكس الى اللادوام
والعكس في البعض للبراهين الدالة على انعكاس الموجبة الجزئية المطلقة كنفسها وحينئذ في صدق العكس
اللادوام في البعض صدق في انتفاء دوام السلب الكلي وهو مفهوم الاصل والى هذا اشار بقوله وانما قيد
باللادوام اي لا دوام الاصل ليس اللادوام في كل واحد وهو المعنى الثاني بل اللادوام في الكل اي
انتفاء اللادوام في كل واحد لا الكل من حيث هو كل فانه لا يكاد يتبين انعكسها كنفسها ولعل مراد العلامة :
هذا لكنا ... فالنافع في الامام على ان الدائمة لا تنعكس كنفسها اقول ذكر الامام في الملخص ان السالبة
الدائمة لا تنعكس كنفسها محتجا عليه بان الكتابة غير ضرورية للانسان في وقت ما لصدق قولنا لا شيء
من الانسان بكاتب بالاطلاق في وقت وكل ما هو ممكن في وقت يكون ممكنا في كل وقت والا لزم
الانقلاب من الامكان الذاتي الى الامتناع الذاتي فاذن سلب الكتابة عن الانسان ممكن في جميع
الاوقات والممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال فلنفرض وقوعه حتى يصدق لا شيء من الانسان بكاتب دائما
فلو انعكست السالبة الدائمة لزم صدق لا شيء من الكاتب بانسان دائما وهو محال وهذا المحال يلزم من فرض

قد يجتمع + ويمتنع ايضا عنهما . حتى من ...

على الاول لا ينعكس الى السوالب ثانيا فلان كل مجموع يكون حاصلا من شيء واحد بعينه يكون الجزء الاخير علة
للهيئة الاجتماعية ضرورة انه كلما تحقق المجموع فلو وجب الانعكاس كان فرض وقوع الممكن هو الذي
تحقق المجموع علة فلو كان لانه من المجموع لاستحالة وقوع الممكن لاستحالة الملزوم ما استحالة اللازم فهم
لو كان المجموع من امرين ممكنين محال اجتماع الكل من المجموع بعينه يمتنع لخلفهما امكانا فلانه يمكن ايراد هذه
الشبهة بحيث يندفع الجواب تلك بوجهين الاول انه لو انعكست السالبة الدائمة كان امكان صدقها مستلزما لامكان
صدق عكسها ضرورة ان امكان الملزوم ملزوم لامكان اللازم والثاني باطل لان سلب الكتابة عن كل افراد
الانسان دائما ممكن مع ان عكسه وهو لا شيء من الكاتب بانسان دائما ممتنع الصدق لصدق بعض الكاتب انسان
بالضرورة فان قلت لا نسلم انه لا يمكن صدق العكس واما قولنا بعض الكاتب انسان بالضرورة فهو لا ينافي امكان صدق
العكس فان غير محال كان الصادق ضرورة الصدق لا امكان الصدق ضرورة فنقول ضرورة الصدق ينافي صدق الضرورية منافاة
تامة الثاني انه لو كانت السالبة الدائمة تنعكس كنفسها لكان كلما فرض صدقها صدق عكسها لان معنى الانعكاس
ليس الا هذا والثاني ممتنع لانه لو فرض صدق قولنا لا شيء من الانسان بكاتب دائما لم يصدق عكسه ولو صدق
هذه الجزئية بصدق قولنا ... كلما فرض صدق السالبة يصدق عكسها وح تكذب الملازمة الكلية لا يقال لو
صح هذا البيان لزم ان لا ينعكس قضية اصلا اما الموجبة فلانه لو فرض صدق قولنا كل انسان حجر لا يصدق
عكسه وهو بعض الحجر انسان واما السالبة فلانه لو فرض صدق قولنا لا شيء من الحجر بانسان بالضرورة لا
يصدق بعض الانسان ليس بحجر بالامكان لانا نقول لا نسلم انه لو فرض صدق الموجبة والسالبة المذكورتين
لم يصدق عكسهما فانه بمنزلة الشرطية وعكسها صح في نفس الامر لكن الاصل ايضا صح والمحال جاز ان يستلزم المحال
بخلاف ما ذكرنا في السالبة الدائمة فانا بينا ان سلب الكتابة عن كل افراد الانسان دائما ممكن والممكن
لا يلزم من فرض وقوعه محال لا يقال لا نسلم كذب العكس على ذلك التقدير فانه اذا فرض انه لا فرد من افراد
الانسان هو كاتب فلا كاتب من الانسان فيصدق العكس بالضرورة لانا نقول العكس لانه يصدق بالضرورة
بعض الكاتب انسان فلو كان هذا الحكم ثابتا من ذلك التقدير كان ذلك التقدير محالا وقد بينا امكانه
والجواب الرابع لجملة الشبهة ان الامكان ان فسر بسلب الضرورة المتحققة في جميع اوقات الذات فلا نسلم ان
سلب الكتابة عن جميع افراد الانسان دائما ممكن لانه ممتنع بالغير دائما والممتنع بالغير دائما ليس ممكنا بهذا
المعنى فان قلت نحن نعلم بالضرورة ان الكتابة في جميع الاوقات مسلوبة عن كل فرد من الافراد دائما والا
لثبت الضرورة المتحققة في جميع الاوقات لبعض الافراد وهو مح فيكون سلب الكتابة عن جميع الافراد ممكنا
دائما فيمكن لا شيء من الانسان بكاتب دائما فنقول اللازم دوام الامكان وهو غير مفيد والمطلوب امكان الدوام

دهو

بالفعل ... وهو انه ان المنافاة بالاتصاف بين ذات الموضوع
ووصف المحمول ... العكس ... بين ذات المحمول ووصف الموضوع ... الاخر ...

وموضوع لازم ان فتر يسلب الضرورة الى منشا فيها الذات ثم كان سلب الكتابة عن جميع افراد الانسان
ممكن لكن لا نم انه لا يستلزم فرض وقوعه محالا لغاية ما في الباب انه لا يستلزم المحال بالنظر الى ذاته لا يلزم
من عدم استلزامه المحال بالنظر الى ذاته عدم استلزامه المحال اصلا لجواز استلزامه المحال بحسب الغير وهكذا نقول
في نقوض الثالث والثاني ان اريد بالامكان المعنى الاول فلا نم امكان دوام سلب الكتابة عن جميع الافراد
او المعنى الثاني فلا نم ان امكان الملزوم مستلزم لامكان اللازم وان امكانه لا يستلزم ح فان وجود الواجب
يستلزم وجود المعلول الاول فعدمه يكون مستلزما لعدم الواجب مع عكس النقيض مع ان الملزوم
ممكن في ذاته قال واحتجوا على انعكاس السالبة الضرورية ضرورية اقول احتجوا على ان السالبة الضرورية
تنعكس كنفسها بانه اذا صدق لا شيء من ج ب بالضرورة فليصدق لا شيء من ب ج بالضرورة والا لصدق بعض
ب ج بالامكان فنضمه الى الاصل لينتج بعض ب ليس ب بالضرورة او نعكسه الى بعض ج ب بالامكان وقد كان لا شيء من ج ب
بالضرورة وقد عرفت جوابهما ان الصغرى الممكنة في الشكل الاول والموجبة الممكنة لا تنعكس اصلا وبانا اذا
قلنا لا شيء من ج ب بالضرورة كان معناه ان الجيم مناف للباء والمنافاة انما يتحقق من الجانبين فيكون الباء
ايضا منافيا للجيم فلا شيء من ب ج بالضرورة وجوابه ان معنى الاصل المنافاة بين ذات الجيم ووصف
الباء ومعنى العكس المنافاة بين ذات الباء ووصف الجيم فاين احدهما من الاخر لا يقال الاول مستلزم
للثاني لانه اذا امتنع الاجتماع بين ذات ج ووصف ب يلزم ان يكون ذات ب مغايرا لذات ج لانه لو كان
ذات ب عين ذات ج في الجملة وب صادق على ذات ب يلزم ان يكون ب صادقا على ذات ج فلا يتحقق
امتناع اجتماعهما واذا ثبت ان ذات ب ليس ذات ج امتنع اتصافه بج لانه لو اتصف بج كان ذات ب
عين ذات ج وقد بينا انه غيره هذا لانا نقول لا نم ان ما ليس بذات ج يمتنع الاتصاف بج وهذا لان
الحكم في الاصل المنافاة بين ذات ج بالفعل ووصف ب فلا يلزم منه الا ان ذات ب لا يكون ذات ج با
لفعل وان ذات ب يمتنع الاتصاف بج بالفعل لا انه يمتنع الاتصاف بج مطلقا واعتبر بالمثال المشهور فان المنافاة
متحققة بين ذات المركوب بالفعل والحمار واللازم منه ان ذات الحمار يمتنع اتصافه بمركوب زيد بالفعل
مع امكان اتصافه بمركوب زيد وقد احتجوا على هذا المطلوب بوجوه اخر احدها انه لو صدق لا شيء من ج ب
بالضرورة يجب ان يصدق لا شيء من ب ج بالضرورة والا لصدق بعض ب ج بالامكان لكن ح لانه لو صدق
لزم من فرض وقوعه وقوع ح واللازم باطل لانه لو فرض وقوعه صدق بعض ب ج بالفعل الى قولنا
بعض ج ب بالفعل وقد كان لا شيء من ج ب بالضرورة هف وان ضممناه الى الاصل لينتج سلب الشيء عن
نفسه بالضرورة وثانيها انه لو صدق بعض ب ج بالامكان مع الاصل لكن صدق بعض ب ج بالفعل مع الاصل
لان صدق الامكان يستلزم امكان الصدق وصدق الملزوم مع الشيء موجب لصدق اللازم معه لكن لا يمكن

[illegible] لعدم الامتناع [illegible]

من الظاهر ان [illegible] الممكنة [illegible]

فيصير [illegible] مرجح بالاطلاق على ما [illegible] انما [illegible]

[illegible]

ان يصدق بعض ج ب بالفعل مع الاصل لان صدقه مع الاصل ملزوم للمحال وهو بعض ج ليس ب بالضرورة فامكان صدقهما معا يكون ملزوما للامكان الخ لان امكان الملزوم ملزوم لامكان اللازم لكن امكان الخ فامكان صدق بعض ج ب بالفعل فصدق بعض ج ب بالامكان مع الاصل الخ بل لا شيء من ج ب بالضرورة معه الجب هو المطلوب ولقائل ان يقول ان الكليات لا ينفك عن الصغرى وقد ثبتنا انها تنعكس بانه يصدق العكس حينئذ فاجيب عن الاول بانا لا نسلم انا اذا فرضنا وقوع الممكن يلزم الخ وانما يلزم ان لو بقي الاصل صادقا على هذا التقدير وهو ممنوع لان فيها لا افراد موضوع كان محل من يقول من الابتداء لو صدق لا شيء من ج ب بالضرورة لصدق لا شيء من ج ب بالضرورة لانه يصدق لا شيء من ج ب بالضرورة مع صدق بعض ج ب بالفعل يلزم على الاول يصدق العكس لان الخ انما يلزم من الاصل وهو لانه مفروض الصدق او من قولنا بعض ج ب بالفعل فيكون على الاول فيحصل بعض ج ب بالامكان لان امكان الخ فيحصل العكس فيجب بانا لا نسلم لزوم المحال في الاصل او الفعلية ولم لا يجوز ان يكون لا زما من المجموع فيكون كل واحد من اجزائه ممكنا وفيه نظر لان الخ اذا كان لازما من المجموع يكون اجتماع المقدمتين محالا فكلما صدق لا شيء من ج ب بالضرورة استحال ان يصدق بعض ج ب بالفعل لان المقدمة الثانية هي الجمع بينهما فلزم من صدق احد جزئيها نقيض الاخر واستحال ان يصدق بعض ج ب بالفعل امتنع ان يصدق بعض ج ب بالامكان فيصدق العكس ومن الثاني بانا لا نسلم انه لو صدق بعض ج ب بالامكان مع قولنا لا شيء من ج ب بالضرورة يلزم امكان صدق بعض ج ب بالفعل معه لجواز ان يكون امكان مجموع الشيئين ممكنا لشيء نحو مجموع يا فعل على الامر فان قولنا ذلك بالفعل الان صدق مع [illegible] بالامكان مع ان صدقه بالفعل محال وعن الثالث بمنع عدم انفكاك الدائمة عن الضرورة [illegible] يكون لزوم العكس الضرورة بواسطة برهان خارج عن مفهوم السالبة الضرورية والكلام ليس فيها بل فيما ليلزمها بالنظر الى ذاتها العكس الضروري او لا وهذا الكلام انما يصح لو وجب ان يكون لزوم العكس للاصل بينا ومن البين انه ليس كذلك والحق ان يقال الضرورية ان اعتبرت بالمعنى الاعم فسالبتها تنعكس كنفسها والدلائل كلها تامة وان اعتبرت بالمعنى الاخص لم يتم الدليل على ما لا يخفى على من احاط بما مر بعض الاحاطة قال اما السبع الباقية فلا تنعكس اقول السبع الباقية من السوالب الكلية وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة ان اعتبرت على وجه لم تنعكس لان الوقتية لا تنعكس لانه يصدق لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت ولا يصدق بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان لصدق كل منخسف فهو قمر بالضرورة لا يقال لا نسلم انه لا يصدق بعض المنخسف ليس بقمر فان السالب يصدق على الافراد المعدومة للمنخسف صدق الموجبة الكلية انما شاملها لو لم يقتضي معنى الموضوع وليس كذلك

فان الاقرار

ثابت الايجاب على الافراد الموجودة والسلب على الافراد المعدومة لانا نقول الحكم في السالبة على الافراد
الموجودة ايضا وح يتحقق التناقض بينها وبين الموجبة مع انهم لم يعكسوا الوقتية لم تنعكس الى التي هي
اخص منها وعدم انعكاس الاخص يوجب عدم انعكاس الاعم فان قلت لو انعكست المطلقة الوقتية كنفسها
لانعكست الوقتية اليها لكن المقدم حق فالتالي مثله اما الملازمة فلانها اعم من الوقتية والاخص لازم
لما يلزم الاعم واما حقية المقدم فلانه اذا صدق لا شيء من ج ب في وقت معين فليصدق لا شيء من ب ج
في ذلك الوقت والا لكان بعض ب ج في ذلك الوقت فيصدق بعض ج ب في ذلك الوقت بالاضطرار وقد
كان لا شيء من ج ب في ذلك الوقت هف فنقول هذا السؤال ليس بوارد علينا بل على صاحب الكشف
حيث حكم بتناقض الوقتيتين ان اعتبر حقيقة فلا نسلم انه ان وجد موضوعها بحيث يتناوله الحكم
او يعتبر امكان موضوعها فان كان ما هو ذا بحيث يشمل الممتنعات انعكست السالبة الجزئية وانعكست المقررة
صدق لا شيء من ج ب بالفعل صدق كل ما هو ذا ممتنعا ممتنع في الجملة ولا شيء من ب ج دائما ينتج من الشكل الثالث
بعض ب ليس ج دائما اما الصغرى فحقيقة الصدق واما الكبرى فلانه لولا لصدق بعض ج ب دائما بالاطلاق
فبعض ج ب دائما فقد كان لا شيء من ج ب بالاطلاق هف لانعطاطها مع الاصل ينتج بعض ج ليس
ب دائما البرهان بالاطلاق وانتج واذا انعكست المطلقة العامة اليها انعكست الفعليات اليها لانها اخص
منها ولان الاخص يستلزم ما يستلزم الاعم هذا في الفعليات واما الممكنات فتنعكس اليها ايضا بعين ذلك
الا ان الامر لابد من تقييد اوسط القياس بالفرض حتى يتم الاستدلال فان قلت لا نقض على ايراد الدليل
في الممكنات كاف لان الممكنة اعم التنبيه فلا حاجة الى البيان الذي اورد في المطلقات فنقول ههنا فائدتان
الاولى التنبيه على امكان انعكاس المطلقات بطريق ما يخصها ومنها الثانية التنبيه على ان تقييد
الاوسط بالتعريف كاف في المطلقات لا في الممكنات لم تنعكس السالبة كلية لعدم انعكاس الوقتية الى
نقيضها اليها فانه يصدق لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت مع كذب قولنا لا شيء من المنخسف بقمر بالامكان
لان بعض المنخسف قمر بالضرورة وان اعتبر في الحقيقة امكان الموضوع لم ينعكس كما هو حجة النقض المذكور
فانه لا يصدق ليس بعض ما لو وجد في الوجود وكان ممكن الوجود كان منخسفا فهو بحيث لو وجد في الوجود
وكان قمرا بالامكان لصدق كل ما لو وجد في الوجود وكان ممكن الوجود كان منخسفا فهو بحيث لو وجد في
الوجود كان قمرا بالضرورة بقي ههنا مقامان احدهما ان نقض الدليل المذكور بجريانه في الخارجيات
والحقيقيات الممكنة الوجود وثانيهما ان يرد هذا النقض على الحقيقيات الشاملة للممتنعات واجيب عن
الاول بانا لا نسلم صدق قولنا كل ب دائما في الخارج يجوز ان لا يكون هناك اذ انه يوجد في الخارج ح

الموضع ٢

يجوز ان يكون موضوع الجزء الى القاضيتين [illegible]
للاعدام سلب البناء لبعض افراد الجيم ومن [illegible] ذلك يوجب صدق العكس [illegible] مسألة القاضيتين
لا لكونهما ان بيانا [illegible] فلم يلزم صدق البناء عليها ايجابا وصدق الجيم على كل ما صدق عليه البناء

ص

او يمكنه الوجود صدق عليها ب دائما كالحملية الدائمة المفارقة كالشامل والمنخسف في صورة
النقض فانه لا يصدق كل ما حل [illegible] دائما هو صادق في الجملة لصدق وجود الموضوع او لان امكانه فلا
ينتظم القياس بخلاف الحقيقيات الشاملة للممتنعات فانه لا يلزم من صدق كل ب ج دائما ج في الجملة لان كل ما لو
دخل في الوجود كان ب دائما وان كان ممتنع الوجود فهو بحيث لو وجد كان ب في الخارج بعض الشامل
بانا لا نسلم كذب قولنا بعض المنخسف ليس بعد بتلك الاعتبارات المنخسف الذي ليس بعد وان كان ممتنع الوجود
في الخارج فهو بحيث لو وجد كان منخسفا وليس بعد هذا ذكره المصنف صاحب الكشف ومعنى اعتبار الح
عبارة وتقريره [illegible] نظر لانا لا نسلم صدق المقدمتين [illegible] الحقيقية الشاملة للممتنع لا يصدق كلية
ولا نسلم لزوم الخلف لجواز استلزام الحج [illegible] لا يبطل [illegible] من الانعكاس ان الاصل والعكس صادقان في نفس الامر
بل المتصف [illegible] صدق الاصل صدق العكس على ما صح القوم فيكون هذا السؤال واردا على جميع الادلة
في الانعكاسات بل وفي الانتاجات فيكون باطلا لانا نقول هذا السؤال وارد على جميع الادلة بل فيكون
حقا ولا نسلم كذب بعض ج دائما ليس ب بالاطلاق فان ب دائما الذي ليس ب وان كان ممتنعا فهو بحيث
لو دخل في الوجود كان ب دائما وليس ب [illegible] دائما الذي ليس ب هو ب دائما وكل ب دائما الذي
ليس ب هو [illegible] ينتج من الشكل الثالث بعض ب دائما ليس ب سلمنا جميع ذلك لكن قولهم
صدق الاصل صدق المقدمات ان اراد بها صدقها على تلك التقدير على سبيل الاستلزام فهو ممنوع فانا
لا نسلم ان كل ب دائما ب في الجملة صادق في الواقع لكن الصادق في الواقع لا يجب ان يكون لازما لما التقادير
وان اراد به الصدق على سبيل الاتفاق فلا نسلم انه يفيد استلزام الاصل العكس فان المتصلين اللتين اسلفنا
اتفاقية لا يفيدان اللزوم [illegible] هذا الاعتراض بعبارة اخرى وهو ان يحصل كلامه ان الاصل مع المقد
التي ذكرها انها صادقة في نفس الامر يستلزم العكس ولا يلزم منه ان الاصل يستلزم العكس فان اللزوم منه الخ
بنفس المقدمة الاخرى ان يورد الدليل بحيث لا يستعين فيه المقدمة المذكورة ويح يسقط الاعتراض كما يقال لانا
صدق لا شيء من ج ب بالفعل صدق لا شيء من ب ج دائما او يلزم منه صدق بعض ب ليس ج دائما لانه
دائما اخص من ج في الجملة وكل ما هو مسلوب عن جميع افراد الخاص يكون مسلوبا عن بعض افراد العام ضرورة
ان جميع افراد الخاص بعض افراد العام لانا نقول الحكم على الخاص انما يكون حكما على العام اذا كان الخاص
صادقا عليه في نفس الامر فان الجزء الناطق اخص من الجزء والحكم على الجزء الناطق لا يستلزم البعض فانا
[illegible] الجزئية فلا تنعكس [illegible] اقول السوالب ان كانت جزئية غير الخاصتين لا تنعكس لجواز ان يكون
الموضوع اعم فلا يصدق سلب عين المحمول جزئيا امثلة السبع فلما ذكرناه من النقض جزئيا وامثلة الاربع الباقية

فنقول

فهو جار بعينه في الموضوع نحو لا شيء ... الكاتب او جبل ... ولا مواضنا في الكيف
وعن الخاصتين عكس الحينية المطلقة في عكس الخاصتين الا بعينه

متن

فلكونها بعض الحيوان ليس بانسان بالحيثية لا دائما ولا يصدق بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان واما
الخاصتان فتنعكسان كنفسهما الا انهما تنعكسان في البعض لانه يصدق بعض ج ليس ب مادام ج لا دائما وبعض ب على ذات
بحكم اللادوام وهما متنافيان في تلك الذات لانه حكم فيها في تلك الذات مادامت موضوعا
بخلاف الثاني لانه لا يكون مادامت موصوفا ب والا لكان ج حين هو ب فيكون ب حين هو ج لان
الوصفين اذا تصادقا على ذات ففي وقت كل منهما يوجد الآخر بالضرورة فلما كانت ليس كل ما هو ج
واذا صدق على تلك الذات انها ليس ج مادام ب صدق بعض ج ليس ب مادام ج بالعام وهو المطلوب
هذا الدليل لاشتراط الخاصة نظر فان قيل هذا الباب على انعكاس السالبة الجزئية في
الخاصتين واقتران صدق بعض ج ليس ب مادام ج يكون وصف ب ... ذات هو لا يكون ج
ب والا لكان ج في بعض اوقات كونه ب فيكون الوصفان مجتمعين على ذات واحدة فكانا متنافيين
المابات مفهوم الاصل ينافي الاصل ... ومفهوم العكس ينافيهما في تلك الذات بل لا يلزم من تنافيهما في ذات
تنافيهما في ذات ... انما يلزم لو كان ... صادقا على ذات حتى يكون ذات ج ... كل
حيوان ان تكون الذاتان متغايرتين ... يكون ... بالضرورة ... بعض
الحيوان ليس بانسان مادام حيوانا والانسان ... ذات بعض الحيوان ... الفرس
مثلا ولا يلزم منه تنافيهما في ذات الانسان بل الحيوان صادق على كل انسان بالضرورة ...
لو تحقق اتحاد ذات الموضوع والمحمول ... حكم اللادوام ... الفصل ... عكس الموجبات
القضية اما ان يصدق عليها المطلقة العامة او لا فان لم يصدق لم تنعكس وان صدقت عليها فاما ان
تنعكس مطلقة عامة وهي احدى ... فان كانت لا ... تنعكس حينية مطلقة
واما في عكس السوالب الكلية فنقول انها ان لم يصدق عليها الحينية لم تنعكس وان صدقت انعكست
للدوام ... واما في السوالب الجزئية فنقول انها ان لم يصدق عليها الحينية ... لم تنعكس والا
انعكست عرفية خاصة ... الفصل الثالث في عكس النقيض اقول عرفه الشيخ بانه جعل نقيض المحمول
موضوعا ونقيض الموضوع محمولا لكنه في البعض لانا اذا قلنا كل ج ب صدق كل ما ليس ب ليس ج والعكس
وقد قلنا كل ج ب ... مثل الشجر من الناس حجارة ... بعض ما ليس بحجارة ... والا
ما ليس بحجارة انسان فلا شيء من الناس بحجارة ... قلنا لا شيء من الناس بحجارة واذا قلنا
بعض ج ب لا يلزم بعض ما ليس ب ليس ج لانه وجد ... واذا قلنا
ليس كل ج ب فليس كل ما ليس ب ليس ج والا لكان كل ما ليس ب ليس ج فكل ج ب وقد كان ليس كل ج

صف

والا لكان بحسب الحقيقة دائماً ج بالاطلاق هذا خلف واذا صدق ليس بعض ما ليس ب ج بحسب الحقيقة دائما لا
ج في الخارج دائماً لم يوجد ما ليس ب ج في الخارج دائماً فليس بعض ما ليس ب في الخارج ج في الخارج دائماً وهو

حق وزعم جمع من المتأخرين ومنهم المص انه انما يظهر على طريقة الجزئيات دون الكليات اما في
السالبة الكلية فلان حمل الايجاب محمول العكس موضوع موضوع الاصل واما في الموجبة
الكلية فلانه اذا صدق قولنا كل ما ليس ب ليس ج موجبة لم يتم الدليل لان نقيضها ليس كل ما ليس ب
ليس ج وهو لا يستلزم بعض ما ليس ب ج اذ السالبة المعدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة المحمول
وان اخذنا سالبة تم البرهان الا ان محمولها يكون عين موضوع الاصل قالوا انما الاولى بحرف ها
يشمل الجميع وهو جعل نقيض المحمول موضوعا وعين الموضوع محمولا مخالفا للاصل في الكيف او جعل
نقيض المحمول موضوعا ونقيض الموضوع محمولا موافقا للاصل في الكيف وعينا ينبذل الموضوع
والمحمول بالكلية طبيعة سلبيا ولعكس الترتيبا ثابتة ومناط الشبهة هنا انهم حملوا النقيض على
المعدولة وليس كذلك فان نقيض الباء سلبه لا اثبات اللاباء والماخوذة في عكس الموجبة موجبة
سالبة الطرفين وفي عكس السالبة سالبة الطرفين لكن لما حصل معنى ما كانت موجبة سالبة
الطرفين محصلة المحمول لان سلب السلب ايجاب فلذا اخذ ما نقيض الموجبة وعكس السالبة
ومن تامل في عبارات الشيخ يتضح في بال الدان مراده ما ذكرنا ثم ان صاحب الكشف منع كل قضية
على ما قاله خارجية او حقيقية بالاصطلاح الثانوي واعتبر في عكس كل منها اربعة اقسام خارجية
الطرفين حقيقتهما وخارجية الموضوع حقيقية المحمول وعكسه في كل منها ما العمر الا ما هي
وهو المعتبر في العكس المخالف سلب الموضوع وعلى على المحمول وعكسه حكم على بعضها بعدم
اللزوم وابطيء الاثبات والنقض كل الامتناع بالاقتصار في عكس الحقيقية على الخارجية وفي
عكس الحقيقية الا انه يعتبرها اقسام الخارجية والحقيقيات يد لمان الكلام في الحقيقيات
على الوجه الذي اطلبناه على الفاسد وبالجملة هذا العكس لا يكاد يحتاج المنطق اليه ولا يتم
في العلوم على ما استقريناه علينا فجدير بنا ان لا نتجاوز في هذا الفصل هذا الشرح ولا نطول
الكتاب بما لا طائل تحته فلنتنبه على مواضع الغلط في تنبيه قال اما الموجبة الكلية فالوجوديات
والوجوديات والممكنتان والمطلقة العامة تنعكس الى السالبة الجزئية الدائمة السالبة
الموضوع وهي قولنا ليس كل ما ليس ب ج دائما لانه يصدق ليس بعض ما ليس ب بحسب الحقيقة
دائما اقول البناء بعكس الموجبات الكليات في الخاصيات و بالقضايا السبع التي لا تنعكس سوالبها
بالاستقامة والنظر في عكسها فقال انها تنعكس الى سالبة جزئية دائمة سالبة الموضوع فاذا
صدق كل ج ب بالاطلاق العام صدق ليس بعض ما ليس ب ج دائما لانه لولا صدق ليس بعض ما ليس

بعض ب بحسب الخارج ج بحسب الخارج دائما اما المقدمة الاولى فلانا لو لم يصدق تلك القضية صدق نقيضها
وهو كل ما ليس ب بحسب الحقيقة دائما ج بحسب الخارج بالاطلاق وينعكس الى بعض ج بحسب الخارج بالاطلاق
هو ليس ب بحسب الحقيقة دائما فيلزم ان يكون ذلك البعض الذي هو ليس ب بحسب الحقيقة دائما ليس ب بحسب
الخارج دائما والا لكان ب بحسب الخارج بالاطلاق فيكون ب بحسب الحقيقة بالاطلاق وكان ليس ب
بحسب الحقيقة دائما فيلزم ان يصدق بعض ج بحسب الخارج بالاطلاق ليس ب بحسب الخارج دائما وانه يناقض
الاصل واما المقدمة الثانية فلان البعض الذي هو ليس ب بحسب الحقيقة دائما اما ان يكون موجودا في
الخارج او لا يكون واياما كان فهو ليس ب بحسب الحقيقة بالاطلاق اما اذا لم يوجد في الخارج فظاهر لامتناع
اتصاف المعدوم بالثبوتي في الخارج واما اذا وجد فلانه لولا ذلك لكان ب بحسب الخارج دائما فيكون ب بحسب
بالخارج
الحقيقة بالاطلاق وقد فرضنا ما ليس ب بحسب الحقيقة دائما هف وان لم يكن ذلك البعض ج بحسب الخارج
بالاطلاق صدق ليس بعض ما ليس ب بحسب الخارج ج بحسب الخارج خلط الخارج بالحقيقة في البيان لانه
دائما وانما ح
لو جمع معنى المخلوط بينهم فانه لو قيل الاصل فليصدق ليس بعض ما ليس ب بحسب الخارج دائما ج بحسب
الخارج دائما والا لصدق كل ما ليس ب بحسب الخارج دائما ج بحسب الخارج بالاطلاق وانعكس الى بعض ج بحسب
الخارج بالاطلاق ليس ب بحسب الخارج دائما وانه مناف للاصل واذا صدق تلك القضية صدق ليس بعض
ما ليس ب بحسب الخارج في الجملة ج بحسب الخارج دائما لان ما ليس ب بحسب الخارج دائما ليس ب في الجملة فقط الا انه ان
بحسب الخارج ح
ما ليس ب بحسب الخارج دائما ليس ب في الجملة وانما يصدق لو كان ما ليس ب دائما موجودا وهو ممنوع واذا لم
هذا العكس لطائفة العامة يلزم النقض من العكس الماتن لانها ومن المتكلمات لانها ض للدليل فيها
تكن بتوطات بعينه موضوعا لكل الصغرى بالضرورة ضمن الكلية نظرا اما اولا فلان الترديد الذي
في بيان المقدمة الثانية مستدرك اذ يكفي ان يقال ما ليس ب بحسب الحقيقة دائما ليس ب بحسب الخارج دائما لان
والا لكان ب بحسب الخارج فيما يكون ب بحسب الحقيقة بالاطلاق فان قيل المصنف بصدد بيان ما قال الا ان
البعض الذي هو ليس ب بحسب الحقيقة دائما لا يكون ب بحسب الخارج سواء وجد او لم يوجد والا لكان ب بحسب
الخارج دائما قلنا فح لا يكون لقوله سواء وجد في الخارج او لم يوجد فائدة ولا لنفي بالاستدلال الا
هذا القدر واما ثانيا فلان النقض قائم بقولنا كل ق فهو ليس بمنخسف بالتوقيت فانه لا يصدق
ليس بعض الليس بمنخسف ق بالامكان العام لانه في قوة بعض القمر ما ليس بمنخسف واما ثالثا فلانا لا نسلم
البعض الذي ليس ب بالحقيقة دائما لو كان معدوما لم يكن ب بحسب الخارج لجواز ان يكون ب سلبا يصدق
على المعدوم او لانا نمنع انه لو كان ب بحسب الخارج لما كان ب بحسب الحقيقة بالاطلاق فانه اذا كان

نحو ان يكون المحمول خاصة مفارقة بحسب الموضوع لكل ما انه لذلك الخاصة ولا انه يمنا من الموجود والابلي منا
موجبة يجوز ان لا يخصق نقيض احد الطرفين منه

دائما ليس ب

البا ه سلبا يمكن ان يصدق بحسب الخارج لا يصدق بحسب الحقيقة واما ثانيا فلان قولنا ما ليس
في الجملة سالبة المحمول وهي لا تستلزم وجود الموضوع فلو لم يصدق بعض ما ليس ج دائما ليس ب دائما
واندرج على انه يمكن ان يبين الانعكاس على الوجه المذكور في الدليل فيقال البعض الذي ليس ج
بحسب الخارج دائما اما ان يكون موجودا او لا يكون فان لم يكن فهو ليس ب بالاطلاق وان كان
فكذلك والا كان ب دائما بحسب الخارج فهو كالذي ليس ج دائما هف او نعرض عن الترديد ونقتصر على بيانه
على الخلف فقط وندعي على الدليل مناقضة ايضا وهي ان تلك السالبة الجزئية الدائمة صادقة في الواقع
سواء صدق الاصل ام لم يصدق فلا يكون صدقها ناشيا عنه فلا يكون عكسا له واما قلنا انها صادقة
لانه لو لم يصدق ليس بعض ما ليس ج ب دائما صدق نقيضه وهو كل ما ليس ج ب بالاطلاق وههنا
نقيضه صادقة في الواقع وهي ان كل ممتنع ومعدوم ليس ب ونقضها البحث بنحو كل ممتنع ومعدوم
في الخارج انه ج واجاب بانا سلمنا في الواقع لا ينافي لزومها في الاصل لجواز ان يكون اللازم اعم
من الملزوم فيكون صادقا على تقدير صدق الملزوم وعلى تقدير عدمه على ان الموجبة الخارجية الكلية
اذا كانت سالبة الموضوع محصلة المحمول او معدولته لا يصح ان يكون كاذبة لان الايجاب الخارجي يقتضي
الموضوع بالموجودات الخارجية وان يتصف احد المتصفات بحسب المحمول فانا اذا قلنا كل لا انسان لا حي
بحسب الخارج لم يكن معناه ان كل ما صدق عليه لا انسان في نفس الامر سواء كان موجودا في الخارج يصدق كان
عليه لا انسان فهو لا حي في الخارج ليس فيه الا الشيء من القضية الخارجية حيث نعم اتفق انها حق
الامر في هذا المقام فليس معنى السالبة الموضوع ان كل ما سلب عنه ج سواء كان موجودا في الخارج او لم
يكن فهو ب بل معناه ان كل موجود في الخارج سلب عنه ج فهو ب وان قلنا كل معدوم سلب عنه
ج فكل ما سلب عنه ج فهو ب في الخارج لم ينتج لعدم اندراج الاصغر تحت الاوسط ويشبه ان يكون
هذا اعتراضا اخر على القضية الخارجية قال لعلا يمكن بهذه السالبة كلية بجواز كون المحمول خاصة
مفارقة بحسب الموضوع لبعض ما ليس ج سواء او كل وانعكاسها الى السالبة الجزئية الدائمة لا ازمة للكون
التبعي قد عرفت ان المصلحين لعكس نقيض الخصوص فيه بلزوم الاصل بطريق التبديل اذا بنيها الى ان
ولا ابقى منها منه السالبة كلية بجواز ان يكون المحمول في الاصل خاصة مفارقة متوقفة وقت فيجب
الموضوع لبعض ما ليس ج فلا يصدق سلب عن جميع ما ليس ج محمول بالامكان كقولنا كل قمر فهو منخسف
بالتوقيت لا يصدق شيء مما ليس منخسف عنه بالامكان لان بعض ما ليس منخسف قمر بالضرورة فان لا معدول
الموضوع اخص الموجبات التي لا تنعكس السالبة معدولة الموضوع لاحتمال كون المحمول خاصة مفارقة

دوق

وأما الدائمتان والعامتان فتنعكس كنفسها في الكم والجهة أما الثالثة فلأنه لو ثبت الموضوع وصدق عليه التالي
نقيضها مع الأصل حمل الشيء على نقيضه دائماً أو في بعض الأوقات والانعكاس من نقيضها

ووجوب الموضوع لكل ما ... الثالث الحاصل ... من الموجود أما لا يمكن سلبه عن بعض أفراده
منها كقولنا كل ما هو معلوم زيد بوجه ما فلا يصدق بعض ما هو لا معلوم زيد ليس بشيء بالإمكان
بل يصدق قولنا كل ما هو معلوم زيد من الموجود شيء بالضرورة وكقولنا كل موجود فلما أنه
إلى الوقت المعين الذي هو موجود فيه لا دائماً مع كذب عكسها فيصدق الموضوع وهي ليس بعض
معين لذلك الوقت المعين أو موجود بالإمكان فيصدق كل ما لا إضافة معين إلى الوقت المعين فهو موجود
بالضرورة وكذا الموجبة لجواز أن لا يكون للنقيض أي لا يكون أحد الطرفين متحققاً في الخارج بل يكون
أحدهما شاملاً لجميع الموجودات فلا يثبت بعض الموجود فلم يصدق الإيجابية العكس كقولنا
كل شيء في الخارج فهو ممكن بالإمكان العام ولا يصدق نقيضه إذ ليس ممكن هو ليس بشيء وكما ذكر في أمر
المعين فلا يستلزم إذا كانت الموجبة شاملة لأحد الطرفين لأنها لا تستلزم وجود الموضوع في الخارج
وهي عكس النقيض بالحقيقة أما الثانية فلأن النقيض هو السلب لا العدول وأما الدائمتان والعامتان
فتنعكس كنفسها في الكم والجهة إلى ثبات الموضوع وصدق عليه ولا ينتج نقيضها مع الأصل حمل
الشيء على نقيضه دائماً إذا كان الأصل دائماً وحيثية مخصوصة إن كان إذا كان أحد العامتين في العكس
نقيض لأنها فانيا في الأصل مثلاً إذا صدق كل ج ب دائماً فليصدق لا شيء مما ليس ب ج دائماً
الموضوع وصدق كما لا يصدق بعض ما ليس ج بالإطلاق فيحصل مع الأصل ينتج بعض ما ليس ج دائماً
أو بعكسها إلى النقيض هو ليس ب بالإطلاق وهو ينافي الأصل والدليل لأن لا أنها أنه المشروطة
ما لا يلزم القول ما ينافي الممكنة الصغرى في الأصل وبعكس الممكنة بل هي لا تنعكس كنفسها إذا كانت
الضرورية فيها أما في الوصف وبشرط الوصف لأنها نقيض لا ينافي بين نقيض المحمول وعين الموضوع
في ذات الموضوع ولا يلزم منهما المنافاة بينهما في ذات نقيض المحمول إلا إذا اعتبرت لأجل الوصف فتنعكس
لنفسها التحقق المنافاة بين نقيض المحمول وعين الموضوع مطلقاً ولا تنعكس لعضاً بالدليل المذكور في
الموجبة لجواز أن لا يكون للنقيض أحد الطرفين تحقق كقولنا كل ممكن بالخاص فهو ممكن بالعام دائماً
ولا يصدق بعض ما ليس ممكن بالعام ليس ممكن بالخاص بالإمكان العام وغيرها وعرفية الضرورية تنعكس
الباقيتين فيها أو لأنها الشرطية الدائمة التي هي أعم الأخص منها لما عرفت عكس الشرطية العامة بالأعم
فإنه يصدق في ذلك المثال كل مركب فهو مركب بالضرورة ولا يصدق لا شيء من الغير مركب فهو مركب بالضرورة
لأن بعض ما ليس مركب كالجماد مركب بعد بالإمكان وأما الخاصتان فتنعكسان إلى عكس خاصتهما إلى العامتين
فيهما اللادوام في البعض فإذا قلنا كل ج ب ما دام ج لا دائماً صدق لا شيء مما ليس ب ج ما دام

ليس ج لانا نبين في البعض انه قولنا لا شيء مما ليس ب ج مادام ليس ج فلنبين الملكوت والمنافاة العامة
وانما قيد بالدوام في البعض ومنها بعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام لولاه لصدق لا شيء مما ليس ب ج
دائما وينعكس لا شيء مما ليس ج ليس ب دائما وهو محال لقولنا كل ج ليس ب الدائمتين العكس الاصل
بحكم وجود الموضوع واللادوام في الكل لكن ليس العكس لصدق قولنا كل مغرز الاصابع مادام كاتبا لا دائما
مع كذب كل ما ليس بمغرز الاصابع كاتب بالفعل لصدق ليس بعض ما ليس بمغرز ليس بكاتب دائما فالمنه
ولنا من قال بانعكاس الموجبة الموجبة لو لم يصدق ما ليس ج ليس ب دائما لصدق بعض ما ليس
ج بالاطلاق وينعكس بعض ليس ب بالاطلاق وكان كل ج ب دائما هذا خلف وجوابه ان نعد علم
صدق عكس الاصل لانه قد صدق الاول انه ليس كل ما ليس ج ومنه لم يعلم من قولنا بعض ما ليس ج فلا يستلزم
انه ان عم من تابع الشيخ انعكاس الموجبة موجبة ان الموجبات الست المذكورة تنعكس كلها اشتهارا وكيفا
وجنسه مع هذه المقولة البعض الخاصتين ليس الدائمة بقياس على الشيء فاذا صدق كل ج ب دائما
وجب ان يصدق كل ما ليس ب ليس ج دائما والا لصدق بعض ما ليس ج ب بالاطلاق وينعكس الى بعض ليس ب ما
بالاطلاق وقد كان كل ج ب دائما هذا خلف وجوابه انه يعتد بعدم صدق عكس الاصل اذ يلزم الاصل قولنا ليس
كل ما ليس ج ليس ب وهو لم يعلم من بعض ما ليس ج فانما الشيء الصالحة من الموجبة الصادقة وصدق الاعم
لا يستلزم صدق الاخص وهذا الوجه غاية ما يصح في الشبهة وما تلقوا للخاصتين فلا يستلزم الثالثة الموجبة
هنا ان لوجود الموضوع ونعم الكشف لان الحجة السبع تنعكس موجبة جزئية مطلقة عامة حينا
بوجود الاول ثم لانه اذ صدق كل ج ليس ب صدق بامكان الحمل فليصدق بعض ما ليس ب ليس ج والا لصدق لا شيء مما ليس
ليس ج دائما وبلزمه كل ما ليس ب ج دائما لان سلب السلب ايجاب لكن ليس ج اعم من ج لان نقيض الجو
يكون اعم من عين الموضوع فيلزم حمل الاخص على كل افراد الاعم وهو محال ومثل الدليل مثال الجزئية
وهو ان كل انسان متنفس بالضرورة بطريق عكس النقيض ان بعض ما ليس بمتنفس ليس بانسان دائما والا لقلنا لا شيء مما ليس
بمتنفس ليس بانسان فكل ما ليس بمتنفس انسان دائما وما ليس بمتنفس اعم من الانسان فيلزم حمل الاخص على
كل افراد الاعم فيجوز ان الاعم ان الثالثة المذكورة هو قولنا لا شيء مما ليس ب ليس ج دائما يستلزم الموجبة
القابلة كل ما ليس ب ج وسند المنع ضعيف مدار على ان انما كان ايجاب سلب السلب يا يعني سلبنا
لكن لا نم ان نقيض المحمول لا بد ان يكون اعم من الموضوع ومما ذكرنا في المثال لا يصح الدعوى الكلية الوجه
الثاني ان اصل الاعتراض لازم وهو ولنا مثال اذ موضوع كل موجبة من السبع مباين لنقيض
محموله مباينة كلية واما التمثيل بمباينة جزئية والمباينة الكلية ههنا صدق نقيض المحمول

بديهة في شيء من الصور وبالجملة لما كان صدق الايجاب الجزئي بين نقيضي الطرفين من بيان الاولى موضوع
الموجبتين اما بيان المحمول بانه اخص منه او اعم منه مطلقا او من وجه واستحالة المباينة الكلية بين طرفي الايجاب
في صورة التساوي يلزم ايضا الاخص المذكور بين ما اذا كان بين الطرفين العموم والخصوص مطلقا تحقق المباينة
الكلية بين نقيض المحمول وعين الموضوع ح لاستحالة ثبوت الخاص في نقيض العام اشتراكهما التساوي بين نقيضيهما
الاخص ولما اذا كان اعم منه مطلقا او من وجه لان نقيض الخاص يصدق على عين العام وعلى غيره فان صدق على كل ما
صدق عليه يكون اعم من العام او اعم من وجه واما اذا كان بين نقيض المحمول بدل الموضوع الجزئية هو المباينة
المباينة الجزئية على ما ذكرنا من التفسير اذا كان اعم مطلقا فلو صح صدق العام بدون الخاص صدق نقيضه اعني العموم لما
اذا كان اعم من وجه فظاهر فلا حاجة فيهما الى اثبات ... الامر على ما الانسب الاسناد المتوقف في نظر الناظر لكنه
ان بيانه لما كان نقيض الخاص ما يصدق على عين العام وعلى غيره فيصدق نقيض المحمول الموضوع في بعض الصور ولما
اذا كان اعم من الموضوع من وجه فلاعتبار انه اخص لزم المباينة الكلية بين نقيض المحمول وعين الموضوع وباعتبار انه اعم
المباينة الجزئية بينهما وثانيا ان الموضوع اما بين نقيض المحمول مباينة كلية في بعض الصور ... بين نقيض
المحمول والمباينة مباينة جزئية حيث يصدق بعض ما صدق عليه نقيض المحمول صدق الايجاب الجزئي بين نقيضي الطرفين
على كل التقدير وهو المطلوب والحاصل ان الاعم ان نقيض ... الدليل ... اعني الشك الاول والخاص منها بكلية
فان الشامل ... الان كلا منهما ... على كل ما صدق عليه الاعم واخص من ... بعض ... الانسان
والعموم ... بين تلك المباينة ... بعض ... بعض ما ... لو كان
الشك والعام ... الثبوت ... الاعم والخاص كالناطق والانسان الانسان والحيوان كان بين النقيض والعين
مباينة كلية لكن الكلام في القضايا التي يتكلم بها على الدوام وتحقيق هذا المقام ان كيفية ... النقيض باب الكليات
مغايرة لكيفية اخذه في هذا الفصل فان النقيض في باب الكليات ... على ما سيأتي في ... ومقابل ما
بيناه ... فبابي النقيض ... كالمتبانية ... على بعض ... يكن بينهما
المباينة الا انا ... الجزئية ... عن هذا المقام فلا ... نقيض الخاص لما ... من عين العام او
مباين له من وجه ... لان نقيض الخاص يصدق على عين العام وعلى غيره ... الاعم واما يكون كذلك لو لم يكن
العام ... كالامكان العام فانه اعم من الامكان الخاص وليس نقيضه يصدق على عين الامكان
ضرورة ان كل ما ليس بممكن بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان العام سلمناه لكن الامر ان ... العموم
من وجه نقيض المباينة الكلية والجزئية ... الكلية ... الخصوص الذي هو اعم من الخصوص
والمطلق ومن وجه ... الخصوص المطلق الذي هو اخص ... المباينة الجزئية العموم المطلق المطلق

لكن انعكاس السبع الى السالبة الجزئية هنا اظهر لانه اذا صدق ليس كل ما هو ب ج دائما فلا انعكس فيقتصر على ما في
الاصل واذا لزم ذلك ليس كل ما هو ب ج دائما لانه لو صدق كل ما هو ب ج دائما لصدق كل ما هو ب دائما ج لبعض موضوعه
يصدق لبعض ب دائما بحسب الحقيقة ولا يمكن هذا البيان بحسب الخارج لجواز ان لا يتحقق في الخارج ما صدق عليه
ليس ب دائما مثلا

العلو الذي هو اعم منه او التي بين العام ونقيض الخاص عموما من وجه ولهذا يتعدد بهم نفيهما
اصلا على ما سبق لنا فلا نم ان التباين بين نقيض المحمول وعين الموضوع يستلزم صدق نقيض الموضوع
على نقيض المحمول بل سلب الموضوع عن نقيض المحمول وهو لا يستلزم صدق الايجاب هنا غير ما ذكره في الكتاب
الوجه الثالث انه اذا صدق كل ج ب بامكان الجهات فلا بد من وجود ما صدق عليه ج ب فيصدق
عليه بعضا ما دام الما خرج عنها فيصدق بعض ما ليس ب ليس ج بالاطلاق وجوابه سيأتي عن قريب قال
واما الحقيقية فحكمها كما ان الموجبة الكلية الحقيقية حكمها في الانعكاس وعدمه حكم الخارجية
الا ان انعكاس الموجبة السبع السالبة الجزئية الدائمة هنا اظهر لانه لما تمام الحجة فيه موقوف على الخلط
الخارجي بالحقيقة ولا حاجة اليه هنا فانه اذا صدق كل ج ب بالاطلاق حقيقة صدق ليس كل ما ليس ب
ليس ج دائما والا لصدق كل ما ليس ب ليس ج بالاطلاق فينعكس الى بعض ج ليس ب دائما وهو ينافي الاصل
وانما قلنا ان قلنا بالاطلاق فيه خفي لانه يستلزم ليس بعض ج ب دائما والا لصدق كل ما ليس ب بالاطلاق ج بالاطلاق
ويلزم كل ما ليس ب ج بالاطلاق لتحقق مفهوم ما صدق عليه بحسب الحقيقة انه ليس ب دائما فيكون
ما ليس ب دائما اخلافه كل ما ليس ب ج بالاطلاق فرضا ان ما ليس ب دائما وان كان ممتنعا هو بحيث
لو وجد الوجود كان ليس ب بالاطلاق فيصدق كل ما ليس ب ج بالاطلاق وقد ثبت ليس كل ما ليس ب
ج دائما ولا يتم هذا البيان بحسب الخارج لانا لا نم انه لو صدق كل ما ليس ب بالاطلاق ج بالاطلاق خارجية
صدق كل ما ليس ب ج بالاطلاق وذلك لان الحكم فيها على كل ما وجد في الخارج وكان ليس ب بالاطلاق
وجاز ان لا يكون في الخارج ما صدق عليه ليس ب دائما فلا يلزم ثبوت ج للافراد الموجودة مما ليس ب ثبوته لما هو
موجود منه لا في ما ليس ب بالاطلاق اعم مما ليس ب دائما وثبوت شيء لجميع افراد الاعم يستلزم ثبوته
لجميع افراد الاخص لانا لا نم ذلك فانما يكون كذلك لو كان الحكم في القضية الخارجية على ما كل ليس ب مطلقا
وليس كذلك بل على الافراد الموجودة من الجايز ان لا يكون افراد الاخص منها ولما كان الحكم في الحقيقة على كل
ما ليس ب مطلقا الا ترى كما ذكر اليها وقد عرفنا انعكاس الخارجية مما لا يتوقف على الخلط فلا فرق بينها وبين
الحقيقة في ذلك نعم لو قيل انعكاسها ظاهر بهذا الطريق دون انعكاس الخارجية فيكون اظهر كان له وجه
واعلم انه لا يبعد انها مثل الدليل على انعكاس الحقيقة على ما اعتبر في موضوعها الا انها وان كانت كاذبة
يجوز استلزامها الكواذب اخرى واما البعيد ان يتعرض لايراد النقض على عدم انعكاسها فانها لما كذبت
كلياتها فلا بد ان يصدق جزئياتها فليت شعري كيف يدعى ان الاصل يصدق كليا والعكس يكذب جزئيا
قال واما الموجبة الجزئية الخارجية فلان الخاصتين لا ينعكس الى السالبة لان الموضوع قد يكون

ايم

اعم من المحمول واحد الخاصتين من الموجبات الجزئية الخارجية لا ينعكس الى السالبة اما الدائمة فلانه
يجوز ان يكون الموضوع فيها اعم من المحمول مع ما يلزم الوجود الخارجي بكون المحمول لازما لبعض
افراد الموضوع بحيث يكون الموضوع اعم من المحمول لازما المعتبر بصدق الحكم الدائم وحينئذ يكون الموضوع
لازما لجميع الموجودات الخارجية بحيث لكل ما صدق عليه نقيض المحمول من الموجودات الخارجية وغيرها
المفروضة فلا يصدق السالبة الجزئية الممكنة في العكس كقولنا بعض الشيء والممكن بالامكان انسان
انسانا باحد الجهات الاربع مع كذب قولنا بعض ما ليس بانسان شيء او ممكن عام باعم الجهات اذ
كل ما ليس بانسان شيء او ممكن بالضرورة واما السبع الباقية فلجواز ان يكون الموضوع اعم كليا
والمحمول لخاصة مفارقة ضرورية وقت فيصدق الوقتية في العكس كقولنا بعض الممكن انسان
بالتوقيت مع عدم صدق ليس بعض ما ليس بانسان بممكن عام لان كل ما ليس بانسان ممكن
بالضرورة ولا ينعكس نقيضه الى الموجبة لما مر في الكليات من امكان ان يكون الطرفين شاملا
لجميع الموجودات فلا يكون نقيضه موجودا الا انها لو انعكست اليها لانعكس الكليات اليها لانها اخص
الجزئيات ولا ينعكس الى السالبة لانها اعم من الموجبة لامتناع الشيء على انعكاسها موجبة بانه لا بد
وان يوجد وجودا ومعنى خارج عن ... بعض ما ليس ... لجواز
ان يكون احدهما شاملا لجميع الموجودات المقدرة كقولنا بعض الممكن العام ممكن خاص
موجودا او معنى الخارج عنهما ولئن سلم فلا يلزم كونه عكس النقيض ما لم يتبين لزوم النقيض للجزء
ان يكون صدقه بطريق الاتفاق فعدم اللزوم معتبر في العكس الكلي ... الموجبة الجزئية
... الطرفين ... الموضوع والمحمول بان ... انعكاس الاول دون الاخر
انعكاس الاول فللوجوه الثلاثة المنقولة ... انعكاس الاخر فلصدق ... النقيض
قولنا بعض اللاانسان حيوان او بعض الحيوان لا انسان مع كذب بعض اللاحيوان انسان وبعض الانسان
... بين الجزئية ... الموضوع ... المحمول ... عكس ...
... بان ... انعكاس الاول وللوجوه الثلاثة ... انعكاس الاخر ...
... بعض ... مع كذب ... عكس ... الوجوه المذكورة ... منهما ...
... انعكاس الاولين ... منعكس كل منهما ... السالبة ... الموضوع ...
... بينهما ... الموضوع ... المحمول ... العكس ...
... الموضوع ... الموجبتين ... انعكاسها الى الاخص ...

... الاولى ... بعض الانسان ... انعكاس ...

الانعكاس الى الاعم معقول اذ لا صدق قولنا بعض ج ب ما دام ج لا دائما صدق بعض ا ب ج ما دام ا ب لا
دائما لا ان لا يصدق بعض ا ب ج حين هو ب ما دام ج لا دائما فلا نسلم صدق ب ما دام ج بالاطلاق العام لا ان لا
ج دائما فيصدق بالعام لانه لو لم يصدق لصدق نقيضه وهو كان لا دائما وكل ا ب بالاطلاق فيلزم لا دائما
الموضوع وهو ج ب ما دام لا ب والا يكون ج في بعض اوقات ب فيكون لا ب في البعض وقد فرض انه ج لم
يكن ب ما دام ج فعلك يوجب صدق العكس فيه نظر لانه لما فعل فيمن قولنا انه
صدقنا كان ذات العكس هو بعض لا ب لا ج ما دام لا ب لا دائما ومعنى اللادوام ليس بعض لا ب
لا ج بالفعل وما صدق على ذات الموضوع انه لا ب ولا ج ما دام لا ب صدق الجزء الاول وما
صدق انه ج بالفعل فيكون ج مسلوبا عنه فيصدق الجزء الثاني فلا حاجة في بيان الانعكاس الى انه
ما انه ج صدق حكم الموجبات الجزئية الخارجية اما الحقيقيات فحكمها في الانعكاس حكم الجزئيات
الى ما المذكور بعينها واما النقوض فانه خبر بما قال وانما التسوية بالخاصتين الوجوديتين لا ينعكس
واما التسوية الخارجية فاعد الوجوديات لا ينعكس الى الموجبة لجواز ان لا يكون للموضوع وجود في
الخارج مع لزوم المحمول اياه كقولنا لا شيء من الخلاء ببعد مع كذب قولنا بعض ما ليس ببعد خلاء و
ما هو لا بعد خلاء ولهذا الشيخ بانه لو لم يصدق بعض ما ليس ب ج لصدق لا شيء مما ليس ب ج ب دائما وينعكس
لا شيء من ج ليس ب دائما فيلزم كل ج ب دائما وكان لا شيء [illegible] فيكون ج ب واما التسوية
الفعليات الخارجية فاعد الخارجيات الوجوديات اي البساط الخمس لا تنعكس الى الموجبة السالبة المحمول
ومعدولة لجواز ان لا يكون للموضوع وجود في الخارج مع لزوم المحمول اياه فيصدق السالبة الضرورية بدون
العكس كقولنا من الخلاء ببعد مع كذب قولنا بعض ما ليس ببعد خلاء او بعض اللابعد خلاء بالامكان
العام لعدم الموضوع في الخارج سند منعنا الايجاب في الخارج اياه واحتج الشيخ على انعكاس [illegible]
فانه اذا صدق لا شيء من ج ب مطلقا يصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق فليصدق ليس كل ما ليس ب ليس ج بالاطلاق والا فيصدق
كل ما ليس ب ليس ج دائما وينعكس بعكس النقيض الى كل ج ب دائما وقد كان ليس بعض ج ب بالاطلاق
هف وجوابه منع انعكاس الموجبة السالبة الطرفين الى الموجبة المحصلة الطرفين بعكس النقيض
لجواز انتفاء موضوع العكس فاحتج على بيان السالبة فالحد اما الوجوديات فاعد الخاصتين ينعكس
الى الموجبة المذكورة بالحجة المذكورة والمنع مندفع لان صدق اللادوام يوجب تحقق الذات في الموضوع
والى السالبة المذكورة بالحجة المذكورة والمنع مندفع لان كل واحد من الموجبتين ينعكس الى
صاحبها بشرط الموضوع لانه اللادوام الاصل تحقق هذا الشرط واما الخاصتان فتنعكسان الى

الوجبة

الوجودية الجزئية السالبة اللادائمة اولا فامتا على المحصلتين من الموجبات وهي الوقتيان و
الوجوديتان كلية كانت او جزئية تنعكس الى الموجبة الجزئية المطلقة العامة بالحجة التي ذكرها
الشيخ على انعكاس السوالب البسيطة موجبة فانه اذا صدق لا شيء من ج ب لبعض ب بعض ب الباطن به منه
بعض ج ب بج بالاطلاق والا فلا شيء من لا ب ج دائما فنضمه الى لا شيء من ج لا ب دائما ويلزمه كل ج ب
دائما وقد كان لا شيء من ج ب بقيد اللانعكاس المذكور ثم وهو منع استلزام لا شيء من ج لا ب دائما
لكل ج ب دائما مندفع لان السالبة المعدولة تمام المحمول الموجبة المحصلة اذا لم يكن للموضوع
تحقق وعند اللاعدام ام للمحصلة الاصل فانه يحقق وجود الموضوع وينعكس ايضا السالبة الجزئية المطلقة
العامة بالحجة المذكورة على انعكاس السوالب البسيطة لو لم يصدق بعض الب ج بالاطلاق
لصدق كل ما ليس ب ليس ج دائما وينعكس بعكس النقيض الى كل ج ب دائما وقد كان الشيء ج ب
بالاطلاق هذا خلف المذكور وهو منع انعكاس الموجبة الى الموجبة مندفع هنا لان كل واحد من الموجبة
اتمام تنعكس الى صاحبها عند عدم الموضوع واما عند وجوده فكما مرها لحكم اللاعدام الاعم ضرورة تنعكس كل
منهما الى صاحبها اما انعكاس المحصلة الطرفين الى السالبة الطرفين فلما ذكره الشيخ وقرره ناه بما
سبق واما انعكاس السالبة الطرفين الى المحصلة فلانا لو لم يصدق كل ما ليس ج فانما فكل ج ب دائما
والا فبعض ج ليس ب بالاطلاق فنجعلها سالبة المحمول ونضمها مع سالبة الطرفين لينتج بعض ج ليس ج دائما
هو محال او نجعلها معدولة المحمول ونعكسها الى بعض ما هو ليس ج بالاطلاق فيصدق بعض ما ليس
ج بالاطلاق فيصدق بعض … بالاطلاق وقد كان كل ما ليس ج ليس ج دائما هف ولما انتهى حاصله
الينا ان الموجبة الجزئية المطلقة العامة والسالبة الجزئية المطلقة العامة بالحجتين المذكورتين تنعكس
تنعكسان ايضا الى الموجبة الجزئية الحينية اللادائمة وهي بعض ما ليس ج ليس ب حين هو ليس ج لا دائما لما عرفت
في عكس الاستقامة ولا باس بالاعادة فانها من لوازم الافادة اذا صدق لا شيء من ج ب او ليس بعض ج ب ما دام ج لا
دائما يصدق الموضوع … بالفعل وهو مفهوم الاصل لان ج في بعض الاوقات وكونه ليس ب الا
يكون ج في جميع اوقات وكونه ليس ب لم يكن ليس ب في جميع اوقات كونه ج فقد كان ليس ب ما دام ج هف
… ليس ج بالفعل الا لكان ج دائما فليس ب دائما لعدم سلب الثابت بدوام الحكم لكنه ب بالفعل هكذا
اللاعدام واذا ثبت انه ليس ب و ج حين هو ليس ب و ليس ج بالفعل صدق بعض ما ليس ب ليس ج حين هو ليس ب
لا دائما وينعكسان ايضا الى السالبة الجزئية الحينية اللادائمة وهي ليس بعض ما ليس ب ليس ج حين هو ليس ب لا
دائما لاستلزام الموجبة هذه السالبة فان قلت ما كان المعتبر في الشكل … تلزم الاصل فكيف

ولمّا السوالب الحقيقية فتنعكس الى الموجبة الجزئية مطلقاً فلانه لا شيء مما هو ح بليس ب
ح دائماً ويصير كبرى اللازم الاصل فهو فيقية ما كل ج ليس ب لا ب منتجاً السلب عن نفسه

اعتبار الحكم بقيد العنوان الاخص فبقول الاعتبار الاخص انما هو في كيفية فصلح ولما كان
الانعكاس بطريق عكس النقيض معتبراً في كيفيتين فالمقدمة واقعة بحسب [illegible] نعم بحسب اعتبار
الاخص في كل كيفية حتى يتم بيان الانعكاس بطلاً كل واحد من الشرطين فكما ان نقيضا
الموجبة اللازمة الخاصتين هي الحينية الموجبة كذلك الحق ان نقيضا السالبة اللازمة فكما هي الحينية
السالبة فلا بد من اعتبارها باعتبار صدقها لا بجزء عن اعتبار الاخص وهذا في السوالب الفعلية
واما الممكنتان فلا تنعكسان الى الموجبة الجزئية لما عرفت في عكس الاستقامة انه يصدق في الفرض
المذكور لا شيء من الفرس بمركوب زيد بالامكان الخاص ولا يصدق بعض ما ليس بمركوب زيد
فرس بالامكان الخاص فيصدق هو لا شيء مما ليس بمركوب زيد فرس بالفرض هذه ولان السالبة
الجزئية سواء كانت سالبة الطرفين او سالبة المحمول او معدولة الموضوع سالبة المحمول لا تنعكس في
عكس السالبة المذكورة ليس بعض ما ليس بمركوب زيد ليس بفرس بالامكان العام بانه لا اصل
لصدق كل ما ليس بمركوب زيد ليس بفرس بالفرض هذه بدل الاعتبار واما السالبة الموضوع
معدولة المحمول فهي [illegible] مع الاصل بالاتفاق لكذب الموجبة الكلية السالبة الموضوع
عنه [illegible] واما السوالب الحقيقية الفعلية بغير الخاصتين فيها البسيطة كانت او مركبة كلية كانت او
جزئية تنعكس الى الموجبة الجزئية المطلقة العامة سالبة الموضوع ومعدولة فاذا صدق
لا شيء من ج او ليس بعض ج ب بالاطلاق وجب ان يصدق بعض ما ليس ب وليس ج بالاطلاق [illegible]
شيء مما ليس ب ليس ج دائماً ويصير كبرى اللازم الاصل فهو كل ج ليس ب لا ب بالاطلاق ينتج
كل ج ليس ج دائماً وانما لزم الاصل فالاستلزام السالبة الموجبة [illegible] وجود الموضوع
فهو ج هنا موجود فيقيد الصدق كل ج ح بحسب الحقيقة ضرورة ان كل ما لو وجد كان ج فهو ح
لو وجد كان ح ومثل هذا لا ينتقض الخارجية البسيطة اذ مثل كل ج ح بحسب الخارج يعني
او سلب الشيء عن نفسه بحسب الخارج ممكن عند انتفاء ذلك الشيء في الخارج فيصدق لا شيء
من ج ح دائماً فينعكس بحكم الى السالبة الجزئية المطلقة فانه لو لم يصدق ليس بعض ما ليس ب لا ج
بالاطلاق لصدق كل ما ليس ب لا ح دائماً ويصير كبرى اللازم الاصل هكذا كل ج لا ب بالاطلاق
وكل لا ب لا ح دائماً ينتج كل ج لا ح دائماً بحسب الحقيقة لوجود الموضوع بحكم صدق
كل ج ح بعد الخارج لجواز انتفائه فيصدق سلب الشيء عن نفسه [illegible]
بيانه [illegible] سلفناه من ان السالبة اعم من الموجبة اذ الايجاب يستدعي وجود الموضوع [illegible]

من الاول والزم الاول ذلك
لصدق قولنا كل ج ح بحسب الحقيقة
وصدق بحسب الخارج غير لازم
لان سلب الشيء عن نفسه في الخارج
ممكن ان لا يوجد ذلك الشيء
في الخارج فيصدق سالبة
من ج ح دائما بحسب الحقيقة
والى السالبة الجزئية [illegible]
على الحين بحسب دائما [illegible]
لا يصدق على الحين [illegible]
على الحين بحسب دائما [illegible]
ح بحسب دائما بحسب الحقيقة
الخارج وحكم الخاصتين بينهما
وعدم انعكاس السالبتين [illegible]

بها ثماً وجوديًا ثانياً وغيرها ثانياً الاول الشرطية اما متصلة حكم فيها بثبوت قضية على تقدير اخرى ايجابا
او بسلب هذا الثبوت سلبا واما منفصلة حكم فيها بمنافاة قضية للاخرى فاما ثبوتا وانتفاء وتسمى حقيقية
وثبوتا فقط وتسمى مانعة الجمع او انتفاء فقط وتسمى مانعة الخلو ايجابا او بسلب هذه المنافاة سلبا من
اما محققا كما في الخارجية او مقدرا كما في الحقيقية والسلب لا يستدعي ذلك منقول النقض في
القضية والعموم انما هو بحسب ملاحظة المفهوم فان السلب عن الموجود المقدر يحتمل ان يصدق
بانتفاء الوجود المقدر ويحتمل ان يصدق بعد ثبوت المحمول وهو لا يلزم المنافي بينهما بالدليل
من خارج المفهوم وحكم الخارجيتين بحسب الحقيقة حكمها بحسب الخارج حتى ينعكس الا الموجبة الجزئية
والسالبة الجزئية المطلقتين والحينيتين اللا دائمتين لتمام الدليل المذكور فيهما على ما لا
يخفى وعدم انعكاس الممكنتين في الخارجيات اظهر من عدم انعكاسهما في الحقيقيات لما يدل عليه في بيان
الفرق بين عدم الانعكاس وبين عدم العلم بالانعكاس قال الفصل الثاني في القضية الشرطية اقول
الغرض من هذا الفصل اما في القضية الشرطية نفسها او في احكامها وهي العكس والتناقض اما في تقسيمها
كالمتصلة والمنفصلة واللزومية والاتفاقية وغيرها فانما انتظامها في هذا السلك وليتذكر هاهنا
ان الشرطية تشارك الحملية في انها قول تام موضوع للصدق والكذب وتفارقها في ان طرفي
الحملية مفردان او ما في قوة المفرد والنسبة بينهما ان هذا هو ذاك او ليس هو وان الحكم فيها
بالتصديق بها انما يتم بحسب الخارج بالمطابقة وطرفا الشرطية
قضيتان بالفعل ويعبر عنه بان يكون خبر ان او في قوة ذلك والنسبة بين مفهومين
يكون خبرا في ان النسبة بينهما ليست نسبة بعضها الى بعض ان الاول منهما هو الثاني او ليس هو وبمكن
ان يجعل كل منهما اوجبا النسبة ثم الشرطية اما متصلة او منفصلة لانها ان حكم فيها بثبوت قضية
على تقدير ثبوت قضية اخرى او بسلب هذا الثبوت فهي متصلة والاولى موجبة كقولنا كلما
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والثانية سالبة كقولنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة
فالليل موجود وهذا التعريف شامل لقسميها اي اللزومية والاتفاقية لان ثبوت قضية
على تقدير اخرى اعم من ان يكون بعلاقة تقتضي القضية الاخرى ذلك الثبوت والاتصال او لا يكون
كذلك وان حكم فيها بمنافاة قضية لاخرى او سلب هذه المنافاة فهي منفصلة عنادية او
اتفاقية اذ المنافاة بينهما اعم من ان يكون لذاتيهما او يكون بحسب الواقع والموجبة منها ان حكم
بالمنافاة بين طرفيها اما ثبوتا وانتفاء وتسمى حقيقية كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا
او لا يكون زوجا او اما ثبوتا فقط اي مع اعتبار عدم المنافاة في الانتفاء او عدم اعتبار المنافاة
فيه والا لم يصح جعلها قسيمة للحقيقة وتسمى مانعة الجمع كقولنا اما ان يكون هذا انسانا او
فرسا واما انتفاء فقط اي مع اعتبار عدم المنافاة في الثبوت او عدم اعتباره وتسمى مانعة الخلو
كقولنا اما ان يكون هذا لا انسانا او لا فرسا وقد يقال مانع الجمع ومانع الخلو على المعنى الثاني

فيكونان

في الحقيقيات لان النقض المذكور لا ينتهض ههنا بعدم الانعكاس ح

د المحكوم به في التالي او معا ان يشتركا بطرفيها او يباين طرفيها او فيما بين ايهما وذلك ظاهرا الثلاثة عشر

فيكون ان اعم من الحقيقية وسالبة كل منهما اما سالبة حكم موجبها كقولنا ليس البتة اما ان يكون
هذا الشيء انسانا او شجرا اما حقيقية بمعنى ليس البتة اما ان يكون هذا اسود او فاطرا اما مانعة
الجمع وليس البتة اما ان يكون هذا الا انسانا او فرسا اما مانعة الخلو وانما كان الانفصال
الحقيقي هو الوجه الاقل دون الاخرين لان الانفصال بين النقيضين يحصل منه انفصال من غير نوعي
انفصال واما هما ضد التحقق انفصالها مركبان من منفصلة ومتصلة فاذا قلنا اما ان يكون
هذا الانسان الا فرسا كان حقيقة اما ان يكون هذا انسانا او لا يكون انسانا فهو لا من حقيقة
الملزوم ووضع اللازم مكانه واذا قلنا اما ان يكون هذا انسانا او فرسا كان منعه
الخلو اما ان يكون هذا انسانا او لا يكون فان لم يكن ح ان يكون فرسا فاقيم الملزوم مقام
اللازم فكل واحدة منهما ضيقتان في الحقيقة اعم اسمها في الاخرى فلتي قلنا الحقيقية
انهم انا تركيب من التي وسالبة تعيين حج انفصال واتصال فمعقول نعم كان لكن لما كان اللازم منها
مساويا جعل في احد الملزوم كان هو وبطلانه فيها اعلانات من الشيء الاصلي يكون مطرقا فالمحمد
المحكوم عليه يتم معقلها اول المحكوم عليه في الحملية والمتصلة بتقديم قبلها التالي في الوضع و
المحكوم به تتميتها لهما التالي وابا ما منها كان ضبتين طرفان محكوم عليه ومحكوم به فلابد اما ان يشتركا
في الطرفين معا او في احدهما او يتباينا فيهما فان اشتركا في الطرفين فاما ان يكون اشتراكهما على
الترتيب بان يكون المحكوم عليه في المقدم المحكوم عليه في التالي والمحكوم به في المقدم هو المحكوم به في التالي
واما ان يكون على التباين بان يكون المحكوم عليه في المقدم هو المحكوم به في التالي وبالعكس وان اشتركا
في احد الطرفين فاما ان يتحد المحكوم عليه فيهما او يتحد المحكوم به فيهما او يكون المحكوم عليه في المقدم
هو المحكوم به في التالي او بالعكس فهذه سبعة اقسام وكل منهما اما متصلة او منفصلة موجبة او سالبة
لضربها الاربعة في السبعة تبلغ ثمانية وعشرين فالاول كاستلزام الكلية الجزئية والانفصال بين النقيضين
كقولنا كلما كان كل حيوان جسما فبعض الحيوان جسم واما اما ان يكون كل حيوان جسما او بعض الحيوان
ليس بجسم الثاني كاستلزام القضية لعكسها والانفصال بينها وبين نقيض عكسها كقولنا كلما كان
كل حيوان جسما فبعض الجسم حيوان واما اما ان يكون كل حيوان جسما او لا شيء من الجسم بحيوان الثالث
كاستلزام احد المتنافيين على شيء حمل المنافي الاخر عليه والانفصال بين حمل احد المتنافيين وسلب الاخر
كقولنا كلما كان هذا الشيء انسانا فهو ليس بفرس واما اما ان يكون انسانا او لا فرسا الرابع
حمل الشيء على احد المتنافيين حمله على سلب الاخر والانفصال عن سلب الاخر كقولنا كلما كان

كل انسان

متصلتين أو منفصلتين أو حملية ومتصلة أو حملية ومنفصلة أو متصلة ومنفصلة ولما تميز المقدم عن التالي في الطبع في المتصلة
دون المنفصلة لأن منافاة أحدهما للآخر عين منافاة الآخر إياه انقسم كل من الأقسام الثلاثة الأخيرة في المتصلة إلى قسمين دون
المنفصلة فصارت الأقسام التسعة في المنفصلة ستة وليطلب الأمثلة منا

كل إنسان جسما فكل ناطق جسم ودائما إما كل إنسان جسم أو شيء من الناطق بجسم الخامس كاستلزام
حمل أحد المتشابهين على شيء حمل ذلك الشيء على بعض المتشابه الآخر وانفصاله عن سلب ذلك الشيء عن كل
المتشابه الآخر كقولنا كلما كان كل إنسان حيوانا فبعض الحساس إنسان ودائما إما كل إنسان حيوان أو
ولا شيء من الحساس بإنسان السادس كاستلزام حمل شيء على أحد المتشابهين حمل المتشابه الآخر على بعض
ذلك الشيء وانفصاله عن سلبه عن الكل كقولنا كلما كان كل إنسان حيوانا فبعض الحيوان ناطق
ناطق ودائما إما كل إنسان حيوان أو لا شيء من الحيوان بناطق السابع كاستلزام العلة للمعلول و
انفصالها عن نقيضه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ودائما إما أن تكون الشمس
طالعة وإما أن لا يكون النهار موجودا هذه التوجيهات وأمثلة السؤال يحصل بأن يؤخذ مقدمتها
مع نقيض تاليها قال وكل منهما إما أن يتركب من حمليتين أقول كل من المنفصلة والمتصلة إما أن يتركب
من حمليتين أو منفصلتين أو متصلتين أو حملية ومتصلة أو حملية ومنفصلة أو متصلة ومنفصلة
لكن لما تميز جزءا الاتصال بحسب الطبع لما أن أحدهما مقدم بعينه والآخر تال بعينه حتى لو جعل ما
كان مقدما تاليا وما كان تاليا مقدما لتغير المفهوم والحرف في الحملية أو لا بخلاف الانفصال فإن حال
كل من جزئيه عند الآخر حال واحدة وإنما لم يضع أحدهما أن يكون مقدما والآخر أن يكون تاليا
بمجرد وضع الطبع انقسم كل واحد من الأقسام الثلاثة الأخيرة في المتصلة إلى قسمين دون المنفصلة فإن
المتصلة المركبة من حملية ومتصلة إذا كان مقدمها حملية تخالف لها إذا كان مقدمها متصلة
والمركبة من حملية ومنفصلة الحملية مقدمها مغايرة لها والمنفصلة مقدمها ولا اختلاف
للانفصال في هذه الأقسام بحسب اختلاف الجانبين فصارت أقسام المتصلات تسعة وفي المنفصلات ستة
فالأول من المتصلات المركب من حمليتين كقولنا كلما كان الشيء إنسانا فهو حيوان الثاني المركب من
متصلتين كقولنا كلما كان كلما كان الشيء إنسانا فهو حيوان فكلما لم يكن حيوانا لم يكن إنسانا الثالث
من منفصلتين كقولنا كلما كان دائما إما أن يكون العدد زوجا أو فردا فدائما إما أن يكون
منقسما بمتساويين أو غير منقسم بهما الرابع من حملية ومتصلة كقولنا إن كان طلوع الشمس
علة لوجود النهار فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود الخامس عكسه كقولنا كلما كان كلما
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فوجود النهار ملزوم لطلوع الشمس السادس من حملية ومنفصلة
كقولنا إن كان هذا عددا فهو إما زوج أو فرد السابع بالعكس كقولنا إن كان دائما زوجا أو
فردا فهو عدد الثامن من متصلة ومنفصلة كقولنا إن كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار

كلما كان صح

موجود

موجوداً فإما أن يكون الشمس طالعة وإما أن لا يكون النهار موجوداً التاسع عكسه كقولنا
إن كان دائماً إما أن يكون الشمس طالعة وإما أن لا يكون النهار موجوداً فكلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود ويعرف من هذه الأمثلة المنفصلة ما سيجيء وأن كل متصلة يستلزم منفصلة
مانعة الجمع من عين المقدم ونقيض التالي ومنفصلة مانعة الخلو من نقيض المقدم وعين التالي
ومن أمثلة الموجبات أمثلة السوالب كما ذكرناه قال الثاني الشرطية إن كان بين طرفيها علاقة
أقول الشرطية المتصلة إما لزومية أو اتفاقية لأنه إن كان بين طرفيها علاقة بسببها يقتضي المقدم
لزوم التالي له فهي لزومية مثل أن يكون المقدم علة للتالي أو معلولاً له أو معلولين لعلة أو متضايفين
أو غير ذلك فإن لم يكن بين طرفيها علاقة يقتضي اللزوم فهي اتفاقية كقولنا كلما كان الإنسان
ناطقاً كان الحمار ناهقاً فإن قلت الاتفاقيات مشتملة أيضاً على علاقة لأن المتجدد الوجود
أمر ممكن فلا بد له من علة فنقول ثم كذلك الآن العلاقة في اللزوميات مشعور بها حتى أن
العقل إذا لاحظ الطرفين حكم بامتناع انفكاك التالي عنه بديهة أو نظراً بخلاف الاتفاقيات فإن
العلاقة غير معلومة وإن كانت واجبة في نفس الأمر فليس في المتصلة الاتفاقية بموجب صحبة الاتفاق
بوجه ما صحبته الحمار بل إذا لاحظهما العقل يجوز الانفكاك بينهما وفرق آخر وهو أن الذهن يسبق
في الاتفاقيات إلى التالي ويسلم أنه متحقق في الواقع ثم ينتقل إلى المقدم ويحكم بأنه واقع على تقديره فإن
عقد الاتفاقية موقوف على العلم بوجود التالي فيكون العلم بوجوده سابقاً عليه فلا فائدة فيها
لو وضع المقدم في انتقال الذهن منه إلى التالي ولا كذلك اللزومية فإن الذهن ينتقل فيه من وضع المقدم
إلى التالي إما انتقالاً بيناً أو انتقالاً غير بين وههنا سؤال وهو ما يحمل التعريفين طرداً وعكساً
باللزومية الكاذبة لانتفاء العلاقة فيها والاتفاقية الكاذبة بوجود العلاقة فيها والجواب أن التعريف
للزومية والاتفاقية الصادقتين ولو قيل إن الحكم بالاتباع والاتصال إما بعلاقة أو لا
يشمل التعريف الصادق والكاذب والمنفصلة أيضاً إما عنادية أو اتفاقية والعنادية هي التي
يكون بين طرفيها علاقة يقتضي ثبوتاً وانتفاء أو ثبوتاً فقط كما يكون أحدهما نقيضاً للآخر
أو مساوياً للنقيض أو أخص من نقيضه والاتفاقية هي التي لا يكون بين طرفيها علاقة مقتضية
للعناد بل لا يكون فيهما تناف في الصدق أو الكذب إلا بطريق الاتفاق كالتنافي بين الأسود
واللاكاتب في الهندي الأمي أي الزنجي الهندي الكاتب وإنما سمي العنادية لزومية ولعله نظر
إلى لزوم نقيض أحد المتعاندين لعين الآخر أو لزوم عينه لنقيض الآخر ولا مشاحة في الأسماء

هذا

هذا في الموجبتين واما في السوالب فلابد من اعتبار علاقة في السالبة اللزومية والعنادية ولا علاقة
في الاتفاقية فان اللزومية والعنادية تكون سالبة اللزوم والعناد والسالبة الاتفاقية تكون سالبة الاتفاق
وسلب اللزوم والعناد قد يصدق اما لعدم علاقة اللزوم والعناد او لعدم العلاقة عليهما وسلب الاتفاق قد يصدق
لوجود علاقة اللزوم والعناد قال والمتصلة اللزومية الصادقة تتركب عن صادقين اقول اعلم ان المقدم
من حيث انه مقدم لا يدل الا على الوضع فقط وكذا التالي انما يدل على الارتباط الذي في ضمنها اقول
صادق او كاذب فان الشرطية والجزء منها اعلم انهما عن كونهما قضيتين خلا عن الصدق والكذب نعم اذا
نظر اليهما من خارج فهما اما صادقان او كاذبان او احدهما صادق والاخر كاذب لكن هذا الاخير
ينقسم في المتصلة الى قسمين لاشتمالها على جزئين بحسب الطبع دون المنفصلة فالاقسام في المتصلات اربعة وفي
المنفصلات ثلثة ولننظر ان كل شرطية من اي هذه الاقسام يصح تركيبها فالمتصلة الموجبة اللزومية
الصادقة تتركب من صادقين ومن كاذبين كقولنا ان كان الانسان حجرا فهو جماد ومن تال صادق
ومقدم كاذب كقولنا ان كان الانسان حمارا فهو حيوان وعكسه وهو تركيبها من مقدم صادق وتال
كاذب يمتنع والا لزم كذب الصادق او الاستلزام لكذب اللازم كذب الملزوم وصدق الكاذب لاستلزام صدق
الملزوم صدق اللازم وفيه نظر لان ما ذكرتم يدل على ان الكاذب لا يلزم الصادق فاعادة المدعي بلفظ اخر هذا
اذا كانت اللزومية كلية اما اذا كانت جزئية فيمكن تركيبها من مقدم صادق وتال كاذب لجواز
ان يكون صدق المقدم على بعض الاوضاع وصدق الملازمة الجزئية على الوضع الاخر فلا يلزم
المحذورات المذكورات فانا اذا قلنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان ناطقا يجوز ان يصدق التركيب
حيوانا على وضع الفرسية ويكذب على الموضوع صدق الملازمة على بعض الاوضاع وبهذا لا ينتج الجزئي
في القياس الاستثنائي على ما سنذكره واللزومية الكاذبة تقع على الانحاء الاربعة لان الحكم
بلزوم قضية لاخرى اذا لم يطابق الواقع جاز ان يكونا صادقين كقولنا كلما كان الانسان
حيوانا كان الفرس حيوانا او كاذبين كقولنا كلما كان الانسان حجرا كان الفرس حجرا او يكون
المقدم صادقا والتالي كاذبا كقولنا كلما كان الانسان ناطقا فهو صاهل او بالعكس واما
الاتفاقية الموجبة الصادقة فقد عرفت انها التي لا علاقة بين طرفيها تقتضي اللزوم ومن الممتنع
ان يكون تاليها كاذبا اذ الاتصال ثبوت قضية على تقدير اخرى فيكون الاتفاق موافقة
ثبوت القضية للتقدير فما لم يكن ثابتا كيف يوافق ثبوته تقدير قضية فان قلت ثبوت
على تقدير لا يستدعي ثبوتها في الواقع فنقول معنى الاتصال انه لو كان الاول حقا كان الثاني

السابقة [illegible]
بين كاذبين فقال صادق بعض [illegible] كاذب وعكسه [illegible] لا يلزم الصادق [illegible] فاما في الجزئية [illegible] على الاوضاع الاربعة [illegible] الصادقة [illegible] الثاني [illegible] الكاذب [illegible]

هنا اذا كان حقيقة الاتفاقية ما لم يكن بينهما [illegible] ان يكون ثانيهما صادقا في الواقع
فانه لو لم يكن صادقا في الواقع يكون صادقا على تلك التقدير بعض تقديرات التقدير [illegible] الغرض
[illegible] في الواقع ما لم يكن بينهما ارتباط وعلاقة واذا فقد وجب صدق تالي الاتفاقية مع
مقدمها احتمل ان يكون صادقا وان يكون كاذبا [illegible]
صدق التالي فرض المقدم وثانيهما ما يجامع صدق التالي فيها صدق المقدم وسموها بالمعنى الاول
اتفاقية عامة وبالمعنى الثاني اتفاقية خاصة لما بينهما من العموم والخصوص فالاتفاقية
العامة يمتنع تركيبها من كاذبين ومن مقدم صادق وتالي كاذب بل تركيبها اما من صادقين او مقدم
كاذب وتالي صادق كقولنا كلما كان الخلاء موجودا فالحركة موجودة والاتفاقية الخاصة يمتنع
تركيبها من كاذبين ومن صادق وكاذب بل انما تتركب من صادقين ويعلم من ذلك ان تركيب الكاذبة
فان العامة الكاذبة يمتنع تركيبها من صادقين ومن مقدم كاذب وتالي صادق والا لم يكن كاذبة
اذ يكفي في صدقها صدق التالي فتعين ان يكون مركبة من كاذبين ومن مقدم صادق وتالي كاذب
والخاصة الكاذبة يمتنع ان يتركب من صادقين [illegible] انما يستقيم لو لم
يعتبر [illegible] الاتفاقية بل اكتفي بصدق التالي او بصدق الطرفين اما اذا اعتبر امكن تركيب كاذبتها
من [illegible] كما في اللزومية قال الشيخ في الشفاء اذا وضع [illegible] على ان يتبع [illegible] مثل قولنا
ان لم يكن الانسان حيوانا امكن [illegible] الاتفاقية [illegible] ان يكون حكم
مفروض [illegible] شيء لكن التالي [illegible] صادق [illegible]
ويمنع صادق [illegible] كقولنا لو كان الانسان ناطقا [illegible] اللزومية [illegible]
اتفاقية [illegible] اما اذا وضع
على ان يتبعه صادق [illegible] كقولنا ان كان [illegible] بطرفي الاتفاق واما
بطرفي اللزوم [illegible] من جهة الالزام [illegible] من جهة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

سلبية عن بعض افراد الاصغر ايضا لو صدق كلما كانت الخمسة زوجا كانت عددا لصدق كل خمسة زوج عدد

لكنه باطل فيكون المنفصلة التي في قوة الحملية ايضا كذا ايضا كلام الشيخ ضعيف بحثه يجب علينا ان ننظر في مواد

المقام الاول الاتفاقية الاتصالية عن كاذبة غير صادقة فانه اذا صدق قولنا كلما كان الانسان ناطقا فالحمار

ناهق وكلما لم يكن الحمار ناهقا كان الانسان ناطقا لوجود من عكس النقيض للمتصلة نقيض الاصل

لنتيج فلا يكون اذا لم يكن الحمار ناهقا فالحمار ناهق فهو محال لنا الاتم ان تعلقت قولنا

قد يكون اذا كان ليس كل حمار ناهقا فالانسان ناطق لانه الوجوه بطل الفرض واما التالي فلا نحو

من موافقة الوجوه فانه في هذا الغرض انما يكون صادقا معها اتفاقا ولا يبطل موافقة الوجوه بذلك

الفرض بل اذا فرضنا الترجيح ليس كل حمار ناهقا حينئذ ما موافقا للوجوه موجودا مع هذا الفرض

ان كل حمار ناهق ولا ينافيه لان احدهما مفروض والاخر واقع بنفسه نعم لو لزم من وضع ان

الحمار ليس بناهق انه ناهق كان خلفا على الشيخ على جميع تلك ولولا هذا لكان لا يمكننا ان

نقيس قياس الخلف مع اعتقادنا فانا انما نقيس بان ناخذ شكوكا ونقيض الحق الذي كان موجودا

لا بنقيضه بل لا نقول بصدقه انا اذا اخذنا نقيض الحق صدق معه الصادق الاخر ويلزم عن كل كذب كذب

ولولا ان الامر على هذا لكان اي حق نقيضه لم يقع اي حق يتفق وطلب المناسبة بين ما هو

لازم للشيء وبين ما هو لا على الترتيب بعض المقام الثالث ان اللزومية لا تصدق عن مقدم محال

صادق فان بحث الذي اقامها الشيخ عليه لا يكاد يتم لانا لا نسلم ان قولنا ان كانت الخمسة زوجا

صادق على تقدير المحال فانه انما يجوز كذب هذه القضية الصادقة في نفس الامر لو لم يكن كل زوج

عددا على ذلك التقدير وان كان صادقا في نفس الامر على انه مناقض لما صرح من ان الصادق

في نفس الامر باق على فرض كل محال سلمنا ذلك لكن غايته ما صرح القياس الشيخ للقضية المنفصلة

انفصال الدليل الابتدائي انتفاء المدلول فلم لا يجوز ان يكون قولنا الخمسة زوج بحكم على

استلزامها للعددية مقبول لانه لا يلزم من كون الخمسة زوجا ان يكون عددا غايته الباب

انه لا يلزم من ان يكون عددا وان لا يكون وانه يجب استلزام الحكم واما قوله لو صدقت

القضية لصدق كل خمسة زوج عدد فهو ممنوع لاستلزامها الوجيبة الموضوع وعدم استلزامها المذكور

وجود المقدم وايضا لو صح احد الدليلين لزم ان لا تصدق اللزومية عن محالين واللازم باطل بيان

الملازمة انا قلنا كلما كانت الخمسة زوجا كانت منقسمة بمتساويين فانه يصدق لان القضية ان كل

منقسم بمتساويين لكنه ليس بصادق على ذلك التقدير لانه يصدق الا لا شيء من المنقسم بمتساويين بخمسة

زوج

زوج خلا الشيء من الخمسة الزوج بنفسهما هنا ... من ما ابدا كل زوج منقسما بمتساويين [illegible]

لو صدق الصادق كل خمسة زوج منقسم بمتساويين لكنه بطل والناس بطلان [illegible] فاذا اثبتنا

على ذلك ولا نسلم انه يجب استلزام الحق الحق لانعكاس الموجبة الكلية الصادقة الطرفين بعكس النقيض

ولبين ذلك فلذلك يمكننا نقض هذه الاسولة كلها بالنقض كل اسولة مما يعلمه بين من نا فصير

في كثير من المواضع واضعين لاكثر الشبهة فلا وكان الملزومية لا يجوز ان يكون منافاتهما

ثابتا لان المنافاة مستلزمة للملازمة اد المنافاة يصح الانفكاك بينهما والملازمة ممتنعة في الثاني الملزوم

والمنع على نفي الملزوم مما لو كان بينهما منافاة لزم اجتماع المتنافيين في نفس الامر في صحة الثاني

بجواز لزوم الحق الحق لا يستلزم ان كل حق يصح ... بل اذا كان بين الحقين علاقة تقتضي

تحقق احدهما ... لامتناع الآخر يكون بينهما لزوم والا فلا ... المقدمتان فنقول اذا قلنا

ان كانت الخمسة زوجا كانت عددا ... يصح في نفس الامر قطعا للمنافاة بين المقدم والتالي

فانه اذا كانت الخمسة زوجا لم يكن عددا لا يصح في نفس الامر ... الخمسة زوج بالضرورة فيكون

المنافاة متحققة ... وجية الخمسة ... ولا يصدق الملازمة بينهما اما اذا ... بحسب الالزام فهو

صادق لانا اذا ... فان الخمسة زوج في الواقع ... بان ... الدليل وهو القياس

المركب من المتصلة والحملية هكذا كانت الخمسة زوجا وكل زوج عدد ينتج بالضرورة ان الخمسة عدد ...

... على ذلك بان هذا القياس ... تلك القضية بحسب الالزام ... بحسب نفس الامر ...

بان هذا القرينة انما ينتج بواسطة قياس من الشكل الاول وهو ... كلما صدق المقدم صدق التالي و

... في نفس الامر كلما صدق ... المطلوب ... صدق ... لم يكن التالي

والقضية الصادقة ... سقوط الاولى من الاسولة لانا ... صدق المقدم

في نفس الامر على التقدير ... لانا ... بعد ... القياس ... والا الفرق بين ما اذا

اخذ اللزومية بحسب نفس الامر وبين ما اذا اخذ بحسب الالزام والثالث ... لانا نعلم بالضرورة ان ...

زوجية الخمسة ... بين النقيضين ... ومن هنا ... منع ...

على العكوس ... والرابع ... كلما لم يصدق كل خمسة زوج ... الملزومية للمنا

في ... كلما ... كل خمسة زوج ... الخامس ... الجزئية

لا يثبت الكلية فان ههنا ... في نفس الامر ولا يمكن جريان الدليل فيها كقولنا

كلما كانت الخمسة زوجا لم يكن عددا وكقولنا كلما لم يكن الانسان حيوانا ... فلك تمام الا

مناسبة

عن صادق وكاذب ومانعة الجمع منه عن كاذبين ايضاً ومانعة الخلو منه عن صادقين ايضاً والحقيقية الاتفاقية
الكاذبة عن صادقين وكاذبين ومانعة الجمع عن صادقين ومانعة الخلو عن كاذبين والاتفاقية من الاقسام الثلاثة عن كاذ[بين]
وصادقين وصادق وكاذب هذا حكم الموجبات وحكم السوالب بالعكس من ذلك فالعبرة في ايجاب الشرطية وسلبها بايجاب
الحكم وسلبه بايجاب الطرفين وسلبهما متن

ما اوردت م

بناء على ما فهمت وان لم يكن لذلك دخل ولا مبنى الكلام لان الذهن ربما يقع في اغاليط كثيرة لعدم الاطلاع
عليه ... ان الطالب ... ومسائلها ... ان يعرف بعضها ... فاعلم ان المنفصلة الحقيقية
الصادقة انما تتركب اولاً الموجبة المنفصلة الصادقة فحقيقية كانت او اتفاقية ان كانت حقيقية لم تتركب
الا من صادق وكاذب لانها التي لا تجتمع في الصدق والكذب فلم تتركب من صادقين او كاذبين و
الا اجتمعا في الصدق والكذب وان كانت مانعة الجمع تتركب عن صادق وكاذب وعن كاذبين لانها التي لا
يجتمع طرفاها في الصدق فيجوز ان لا يجتمعا في الكذب فيصح ان يكون تركيبها من صادق وكاذب وان اجتمعا فيه فيكون
تركيبها من كاذبين كقولنا الشيء اما ان يكون شجراً او حجراً ولا يمكن تركيبها من صادقين وان
كانت مانعة الخلو تركبت عن صادق وكاذب وعن صادقين لانها التي لا يجتمع طرفاها في الكذب فان لم يجتمعا في الصدق
ايضاً فهي من صادق وكاذب وان اجتمعا فيه فمن صادقين كقولنا الشيء اما ان يكون لا شجراً او لا حجراً وتمتنع
تركيبها من كاذبين واما الموجبة المنفصلة الكاذبة فان كانت اتفاقية فالحقيقية تتركب من صادقين وكاذبين
لان الحكم بعدم اجتماع طرفيها في الصدق والكذب اذا لم يكن صادقاً فهما اما صادقان او كاذبان ولا تتركب
من صادق وكاذب الا اتفاقاً ومانعة الجمع من صادقين دون الكاذبين لما ذكرنا ومانعة الخلو من كاذبين
دون الصادقين ... التعليل فيهما على ما ذكرنا في الحقيقية هذا انما يصح لو لم يعتبر العلاقة فيهما وكذلك
في المتصلات وان كانت لزومية اي عنادية فكل من الاقسام الثلاثة الحقيقية ومانعة الجمع
ومانعة الخلو تتركب من جميع الاقسام لانه اذا لم يصدق الحكم بالعناد بين طرفيها المستند الى العلاقة يمكن
ان يكونا صادقين بلا علاقة في مانعة الخلو وكاذبين بلا علاقة في الحقيقية هذا حكم الموجبات المتصلة
والمنفصلة واما حكم السوالب فبالعكس من ذلك لانها تصدق عما تكذب عنه الموجبات وتكذب عما تصدق عنه ومن
فوائد هذا البحث ان صدق الشرطية وكذبها ليس بحسب صدق الاجزاء وكذبها فانه قد علم انها قد تصدق عن
كاذبين وقد تكذب عن صادقين بل مناط الصدق والكذب فيها هو الحكم بالاتصال او الانفصال
فان طابق الواقع فهي صادقة والا فهي كاذبة سواء صدق طرفاها او لم يصدقا كذلك العبرة في ايجابها وسلبها ليس
بايجاب الطرفين وسلبهما كما ان ايجاب الحمليات وسلبها ليس بحسب طرفيها وعدمهما فربما يكون الطرفان
سالبين والشرطية موجبة كقولنا كلما لم يكن الانسان جماداً لم يكن حجراً واما ان لا يكون العدد زوجاً او لا
فرداً وربما يكونان موجبين والشرطية سالبة كقولنا ليس البتة اذا كان الانسان حجراً كان ناطقاً وليس
البتة اما ان يكون الجسم ... وحساساً فكما ان ايجاب الحمليات وسلبها بحسب الحكم ثبوتاً ونفياً كذلك ايجاب
الشرطية وسلبها بحسب الحكم بالاتصال والانفصال وسلبه فمتى حكم بثبوت الاتصال او الانفصال كانت

بينهما

الموجبات م

الشرطية

الشرطية موجبة متصلة او منفصلة ومنع حكم الاتصال والانفصال كانت سالبة اما متصلة
او منفصلة قال الثالث الحقيقية يجب ان يوجد فيها اقول هذا البحث في كيفية تركب كل من المنفصلات
من الاجزاء فالمنفصلة الحقيقية يجب ان يوجد فيها مع القضية نقيضها او المساوي لان احد جزئيها
ان كان نقيض الاخر فهو المراد والا كان كل منهما مساويا لنقيض الاخر اذ كل جزء منها يستلزم نقيض
الجزء الاخر لامتناع الجمع بين الجزئين وبالعكس اي نقيض كل جزء يستلزم الجزء الاخر لامتناع
الخلو عن الجزئين فاذا كان كل جزء مستلزما لنقيض الاخر ونقيض كل جزء مستلزما للجزء الاخر كان
كل جزء مساويا لنقيض الاخر وهنا وجه اخر تفصيله ان المذكور في مقابلة احد جزئيها اما نقيضه
او مساو للازم [illegible] فلانه
اذا ان نقيض القضية [illegible] الحقيقية واذا ان نقيض
القضية ان [illegible] اللازم فلجزء احد [illegible] القضية [illegible]
واما الاخص [illegible] الحقيقية الا من جزئين
لان الانفصال الحقيقي بين اي جزئين كانا فلو تركب من ثلثة اجزاء [illegible]
يكون [illegible] مستلزما للنقيض او لا يكون فان لم يكن مستلزما [illegible] انفصال حقيقي وان
كان [illegible] يكون [illegible] مستلزما [illegible] انفصال حقيقي وان كان
مستلزما له كان [illegible] مستلزما للثالث [illegible]
حقيقي [illegible] لو تركبت الحقيقية من اكثر من جزئين [illegible] اما جواز اجتماع جزئيها او
انتفائها [illegible] كذب [illegible] ان يصدق او [illegible] وان لم
يصدق [illegible] فان قلت هذا منقوض بمنفصلة ذات اجزاء كثيرة اما مثالها
كقولنا هذا العدد اما زائد او ناقص او مساو [illegible] كقولنا اما ان يكون العدد ثلثة او اربعة
او خمسة [illegible] مركبة من حملية ومنفصلة فان معناها اما ان يكون
العدد زائدا واما ان يكون ناقصا او مساويا [illegible] الانفصال [illegible] مركبة من
اجزاء [illegible] المنفصلة القابلة اما ان يكون هذا العدد ناقصا او مساويا [illegible]
والانفصال حقيقي بينها وبين الحملية [illegible] الانفصال المانع من الجمع [illegible]
[illegible] المنفصلة [illegible] مع الحملية [illegible]
الخلو [illegible] الانفصال الحقيقي [illegible] يكون احدهما [illegible]

المنفصلة المانعة الخلو لامتناع خلو جزئيها وان صدق كذبها الحقيقية وكيف لا يكون كذلك ومرجع المنفصلة
فان الاجزاء الثلاثة الى قولنا اما ان يكون هذا العدد اما زائدا او لا يكون فان لم يكن فاما
ناقص او تام وهذه منفصلة مانعة الخلو مساوية لنقيض الحقيقية الا انه [illegible] واما [illegible]
تركيبها من اكثر من جزئين في التحقيق ليس كذلك بل هي مركبة من حملية ومن [illegible] نقيضها [illegible] نظر الى
الحقيقة يمتنع تركيبها من اكثر من جزئين . . فلعله [illegible] بما قام عليه البرهان وزعم انها لا تتركب من [illegible]
فهو اشتغال على وجه يكون بين كل جزئين منها انفصال حقيقي [illegible] الكثيرة
الكثيرة الاجزاء الانفصال الحقيقي بين كل جزئين [illegible] ليس كذلك [illegible] مانعة الجمع [illegible]
منها مع النقيض الاخص من نقيضها لان كل من جزئيها يستلزم نقيض الاخر لامتناع الجمع بينهما ولا
ينعكس والا يستلزم نقيض كل جزء منها الجزء الاخر لجواز الخلو عنهما فيكون كل منهما اخص من النقيض الاخر شيء
وفي التفصيل المذكور في مقابلة احد جزئيها ان كان نقيضا مساويا الا كانت حقيقية [illegible]
مانعة الجمع ان كان اعم من نقيضه او كان مباينا له لجواز الجمع بينهما على ما مر واما مانعة الخلو
فيجب ان يوجد فيها مع النقيض الاعم من نقيضها لاستلزام نقيض كل جزء من جزئيها عين الاخر لمنع الخلو
عنهما من غير عكس لجواز الجمع فيكون عين كل جزء اعم من نقيض الاخر بالتفصيل مقابل احد الجزئين
يمتنع ان يكون نقيضا مساويا له والا لكانت حقيقية وان يكون اخص منه او مباينا والا لكانتا [illegible]
نقيض بان يكون اعم من نقيضه هذا كله اذا فسرت مانعة الجمع بما يمنع الخلو بالمعنى الاخص وهو ما حكم فيها
بامتناع اجتماع جزئيها في الصدق وجواز اجتماعهما في الكذب بامتناع اجتماع جزئيها كذبا وجواز اجتماعهما
صدقا اما اذا فسرتا بالمعنى الاعم وهو ما حكم فيها بامتناع الاجتماع من غير تعرض [illegible] تركيبها من [illegible]
شانهما ذلك من نقيضه نقيضها او مساويه [illegible] ويمكن تركيب مانعة الخلو من اجزاء فوق اثنين ان
منع الخلو بين اي جزئين كانا كقولنا اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا ولا حجرا [illegible]
فانه يجب ان يكون بين كل معين من اجزائها وبين المعين الاخر منع الخلو ويكون بين تلك المعين [illegible]
احد الاجزاء الباقية منع الخلو ايضا لم يمكن تركيبها الا انه [illegible] على هذا الوجه كان كل معين [illegible]
اخص من احد الاجزاء الباقية [illegible] كان [illegible] لا يكون بين المعين المفروض واحد الاجزاء الباقية منع الخلو
بيانه [illegible] الاولى ان كل معين فرض يستلزم احد الاجزاء الباقية ولا ينعكس [illegible] يستلزم احد الاجزاء
الباقية [illegible] المفروض [illegible] احد الاجزاء الباقية [illegible] المعين المفروض [illegible]
احد الاجزاء الباقية [illegible] الجمع [illegible] الجزء [illegible] احد الامور [illegible]

المعنى

الفلاسفة يلزم اجتماع الشي مع الاخص من نقيضه لان القضيه بان يبن كل جزو وجزو اخر منع الخلو
فيكون نقيض كل جزو اخص من عين الاخر فلو جمع نقيضاهما كان الشي مجتمعا مع الاخص من نقيضه
مثلا اذا فرضنا ان يكون بين ا و ب منع الخلو فيكون نقيض ا اخص من عين ب وعين ا نقيض
لنقيض ا فلو جمع النقيضان كان نقيض ا مجتمعا مع الاخص من نقيضه وهو عين ا لكن اجتماع الشي
مع الاخص من نقيضه لا يستلزم الجمع بين النقيضين ثم انه لا ينعكس قال ان احد الاجزاء لا يصدق
على كل معين فرض لا يستلزم كل جزو سائر الاجزاء فلم يكن كل جزو اعم من نقيض الجزو الاخر لاستحالة
ان يكون نقيض اللازم اخص من الملزوم فلم يكن بينهما منع الخلو وقد عرفت كل منفصلة لو كان بين
اللازم والملزوم منع الخلو لا يستلزم نقيض اللازم عين الملزوم فكان الملزوم مخصصا بنقيض اللازم
وانه لا يستلزم نقيض اللازم عين اللازم لان نقيض اللازم يستلزم عين الملزوم وعين الملزوم
يستلزم عين اللازم وبيان المقدمة الثانية انه لو كان بين العام والخاص منع الخلو لا يستلزم
نقيض عين الخاص وانه ممنوع فيه نظر اما اولا فلانه لو صح الدليل امتنع تركيبه منع الخلو من اكثر
من جزئين حيث يكون منع الخلو بين كل معين ومعين اخر فلا يكون بالشرط الثاني فحاجة
الى التعيين فاتم بيان الملازمة انه لو تركبت مانعة الخلو حيث يكون منع الخلو ثابتا بين كل
جزو معين ومعين اخر كان منع الخلو ثابتا بين ذلك المعين وبين احد الاجزاء الباقية لامتناع ارتفاعهما
وصوفا ولان نقيض المعين يستلزم احد الاجزاء الباقية من غير عكس فنقيضه اخص منه ولان احد
احد الاجزاء الباقية اعم من كل جزو منها ومنع الخلو بين الشي والاخص يستلزم بين الشي والاعم
بالطريق الاولى واما ثانيا فلان امتناع انتفاء احد الاجزاء الباقية بنفسه لا يدل على لزوم تحققها
للمعين المفروض لان تحقق نفسه ليس بناشي منه بل انما هو بطريق الاتفاق لانا نقول من
الابتداء لو تحققت منفصلة فكلما صدق المعين المفروض صدق احد الاجزاء الباقية ولو كان بطريق
الاتفاق فانه لو لم يصدق احد الاجزاء لا جمع نقايضها وهو محال فيكون صدق احد الاجزاء كل
معين فرض دائما فلا يكون بينهما منع الخلو والا وجب صدق كل منهما اي المعين واحد الاجزاء
بدون الاخر وقد ان عين كل منهما يكون اعم من نقيض الاخر لانا نقول القوم بحسب اللزوم
وهو لا يستلزم صدق اللازم لجواز تحقق اللزوم بين اللازم مع انتفاء الملزوم دائما واما ثانيا
فلان اكثر المقدمات مستدركة وذلك لانه لو ثبت ان المعين يستلزم احد الاجزاء الباقية كفى
في اثبات المطلوب امتناع منع الخلو بين المعين واحد الاجزاء لانه لا يكون المعين اعم من نقيض

تصدق
لما كان تعيين كلو
يستلزم احد الاجزاء
كل تعيين فرض يستلزم
كل تعيين ...
م

الخاص م

لما شرع

مع الخلو

كذلك

مع صدق
اللزوم م

كرش من رأيه ان الكل لزوم الجزء نفسه المقدمة الا بغضبه لان الكل قد يكون ملزوما دون الجزء هذا في الكلية اما في
الجزئية فيعله انهم بعضهم بيانه من الشاقة والاوسط الكل بعضه بدل اجزاء مانعة الخلو تقتضي نقل دعما لا يصلح لزوم
الكل الجزء ولا بعضهم في مانعة الجمع لعدم استلزام انتفاء الكل الجزء صين

احد الاجزاء واما مانعة الجمع فيمكن تركيبها من اكثر من جزئين بحيث يكون بين اي جزئين منع الجمع كقولنا
اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا او حيوانا فيمكن تركيبها وان شرطنا المنع كان اي منع الجمع بين كل
معين ومعين اخر وبين كل المعين الاجزاء الباقية لان منع الجمع بين كل معين ومعين اخر
يستلزم منع الجمع بين كل معين واحد الاجزاء الباقية ضرورة ان كل معين فرض يكون اخص من نقيض احد
احد الاجزاء الباقية لاستلزام تحقق المعين لنقيض الاجزاء الباقية جميعا فهو نقيض احدها او لبعضها فيتحقق
نقيض احدها لتحقق المعين فيجوز انتفاء الكل هذا الحكم ان شا من المنفصلة الا يمكن ان يتركب من اجزاء
فوق اثنين لان المنفصلة هي التي حكم فيها بالمنافاة بين قضيتين على انهما اثنتان فلا انفصال الا بين
الجزئين والشيخ لما عرف الحقيقية بانها العناد الذي بين طرفيها في الصدق والكذب ورد السؤال بان الحقيقية
ذات الاجزاء فان اي جزئين منها بينهما عناد في الصدق والكذب فلا يكون التعريف جامعا اجابنا
حققناه وعلى هذا يطرق السؤال الى الجواب ما مانعة الخلو من جواز تركيبها نفي الجمع فالخلو من اجزاء كثيرة
وهو طرف سؤال فانا اذا قلنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا او حيوانا فلا بد من تعيين طرفيها ليحكم
بينهما بالانفصال فاذا فرضنا احد طرفيها قولنا هذا الشيء شجرا والطرف الاخر اما قولنا هذا الشيء حجر
واما قولنا هذا الشيء حيوان على التعيين ولا على التعيين فان كان احدهما على التعيين تم المنفصلة بينهما
وكان الاخر ملحقا لو ان كان احدهما لا على التعيين كان تركيبها من حملية ومنفصلة فلا يزيد اجزاؤها
على اثنين بل هذه المنفصلة في الحقيقة منفصلتان احديهما من الجزء الاول والثاني وثانيهما من الجزء الاول
والثالث وثانيهما من الثانية والثالثة فكان الحملية ذات تعدد معنى الموضوع او المحمول بالفعل يكثر بذلك التركيب منهما مع
منكرة تبعا لتعدد طرفيها على ان الانفصال الواحد نسبة واحدة والنسبة الواحدة لا تتصور الا بين شيئين
فان النسبة بين امور متكثرة لا يكون نسبة واحدة بل نسبا متكثرة وهي لا يعقل فلم لا يمكن تركيب الحقيقية من اجزاء كيبها
كثيرة ويمكن تركيب مانعة الجمع والخلو منها ان اريد بها المنفصلة الواحدة فان الحقيقية الواحدة لا يمكن تركيبها
من اجزاء كثيرة وما نعة الجمع ومانعة الخلو يمكن ان يتركب فلا لم ان المنفصلة القائلة بان هذا الشيء
اما شجر او حجر او حيوان او بانه اما لا شجر او لا حجر او لا حيوان منفصلة واحدة بل منفصلات متعددة وان اريد بها
المنفصلات الكثيرة فكما يتركب مانعة الجمع والخلو المتكثرة من اجزاء كثيرة كذلك الحقيقية المتكثرة وعلى كل تقدير
لم يكن بين الحقيقية ونحيها فرق في ذلك قال الرابع نقيضة تالي المنفصلة يقتضي نقيضها قوله الرابع
الشرطية التي يكون في الحملية فان النقيضة بالفعل معتبرة وهو المعتبر هنا النسبة بالقوة فان النسبة ان كان التركيب
او كانت واحدة صح حملة الحكم بالاتصال او الانفصال وكان ان جانبا المقدم كثيرة يكون الحكم نوعا

بالاتصال للكل من حيث انه كل والانفصال بعينه او كان في جانب التالي كثرة فقد يكون الحكم فيهما
باتصال الكل او انفصاله بعينه بحسب كل واحد من اجزاء المقدم او اجزاء التالي فيتعدد مثال المتصلة متى
كانت كلية او جزئية ينعكس بعكس نقيضها او يحفظ كمية الاصل وكيفيته التي هي لزوم الكل كليا او جزئيا للملزوم
للمركب بقياس من الاول ليعضر الاصل وكبراه استلزام الكل الجزء هكذا كلما كان او قد يكون اذا
كان اب فج د وهو كلما كان ج د فهو ب ا فهو كلما كان او قد يكون اذا كان اب فج عكسا
كان او قد يكون اذا كان اب فهو ب فقد يكون ما ان كانت كلية او جزئية ان يكون الكل ملزوما لنقيضه كليا
ولا يكون الجزء ملزوما للكل وان كانت جزئية فعكسه منفصلة مانعة الخلو مقدمها نقيض تاليها بيانها من الشكل الثالث
واوسط الكل فانه صدق قد يكون اذا كان اب فج د فقد يكون اذا كان اب وج د فهو ب فينتج
كلما كان اب ج د فاب ج د فينتج صغرى الاصل حفظ نتيجة الكل ويظهر منه ان الاصل لو كان كليا بعد
اتم لكن لا يحفظ الكم وبعد اجزاء مانعة الخلو ينعكس بعكس نقيضها او يحفظ الكل استلزم الجزء امتنع الخلو
عن الشيء والملزوم نقيضه مثلا الخلو عن الشيء واللازم وهذه الدلائل يتوقف على حقيقة استلزام الكل
الجزء فلم يتبع وبعد اجزاء مانعة الجمع لا ينعكس بعكس نقيضها لان منع الجمع بين الشيء والكل لا يستلزم منع
الجمع بين الشيء والجزء لعدم استلزام انتفاء الكل انتفاء الجزء فيجوز ان لا يجامع الشيء الجزء ويجامعه
وحكم الحقيقية حكمها لتركبها من القسمين فلا يلزم الا مانعة الخلو مثال الموجبات اللزومية فيه والعنادية
ولم يتعرض في الكتاب للاتفاقيات والسوالب الاتفاقية الذي من ايهما باد نظره من يشير اليها اشارة خفية
اما في الموجبات الاتفاقية فلا فرق للزومية والعنادية في الحكم لان الكل اذا كان مصاحبا للشيء او
الجملة كان الجزء مصاحبا لذلك ومضا الكل وانما الايجاب يكون مضا الجزء مما يخالف الصدق
الجزئية نعم لو اخذ ما خاصة انتفى نقيضها مقدمها اتم بعدها لا ان مقدمها شيء مع مجموع ما
يتبع على واحد من اجزائه ومنع الخلو عن الشيء والكل يستلزم منع الخلو عن الشيء مع الجزء ومنع الجمع
ليس كذلك اما السوالب الاتفاقية وغيرها ونقل في التالي المتصلة لا ينقض بعدها لان عدم لزوم
الكل كليا اذا كان جزئيا او مضا لا يستلزم عدم لزوم الجزئية او مضا لا يستلزم عدم لزوم الجزء او مضا
ونقد مقدمها نقيض نقد معاجزئية من الشكل الثالث والمقدمة القائلة باستلزام الكل
الجزء وصغرى المنفصلة ان كانت مانعة الجمع فبعد تجزئتها لا يستلزم جواز اجتماع الشيء مع المجموع
اجتماعه مع كل واحد من اجزاء ذلك المجموع وان كانت مانعة الخلو فبعد اجزائها لا يوجد لعدم
لان جواز الخلو عن الشيء ومجموع لا يستلزم جواز الخلو عن الشيء وجزئه وان كانت حقيقية فحكمها حكم مانعة

الجهتين كان صدقها بحسب الطرفين قال وقد يخرج حرف الاتصال والانفصال عن موضوع العقد

اقول يصدق الشرطية ان تقدم حرف الاتصال والانفصال على العقد فضلا عن موضوعه لكن يعتبر تأخيره ان

عن مكانه في الاتصال كقولنا الشمس ان كانت طالعة فالنهار موجود اما في الانفصال فلا يتصور الا اذا

كان جزءاه في تلك الموضوع كقولنا كل عدد اما ان يكون زوجا او فردا فح يكون القضية شرطية

شبيهة بالحملية اما انها شرطية فلانها مشتملة على حكم بين قضيتين كما كانت عند تقديم الاداة واما

[illegible] الاتصال والانفصال [illegible] القضية كما كان [illegible] واما انها شبيهة بالحملية فلاشتمالها

على شبه الحمل بحمل ما بعد الموضوع عليه لكنها اي الشرطية التي هي على الوضع الطبيعي اشبه بالحملية

مثال الشبيهة بالمتصلة فانه موضوع [illegible] كان الشرط [illegible] فالنهار موجود حين الشمس ان كانت طالعة فالنهار

موجود وبالعكس في المنفصلة لان المركبين [illegible] مشتركة في الموضوع [illegible] حقيقية اذا اخر حرف الانفصال

عن [illegible] كل واحد من افراد العدد اما زوج او فرد [illegible] مانعة الجمع والخلو واذا قدم حرف الانفصال

عليه كما اذا قلنا اما ان يكون كل عدد زوجا واما ان يكون كل عدد فردا [illegible] مانعة الجمع والخلو

ثم [illegible] يكون بعض العدد زوجا وبعضه فردا [illegible] نظر [illegible] الوجود [illegible]

او الانفصال عن الموضوع [illegible] ان يوضع ما بعد الموضوع [illegible] في القضية [illegible] الا ان الشمس

[illegible] كذا وكل عدد فهو [illegible] فانه اذا وضع الشيء الموضوع [illegible]

الشمس [illegible] عليه [illegible] الحكم عليه [illegible] من الشرطية كما

[illegible] المحكوم عليه [illegible] كان هو المحكوم عليه كما كان [illegible] في اللفظ

لا يكون القضية شبيهة بالحملية [illegible] كانت [illegible] اللفظ [illegible] الاتصال ولا

في الانفصال [illegible] كان موضوع العقد وقد حكم عليه [illegible] كلامهم فلا يكون

شرطية [illegible] الحملية [illegible] الاتصال الا ان الحملية الموجبة [illegible]

الموضوع والمنفصلة الموجبة [illegible] موضوع العقد حال وكلما ان [illegible] الدلالة على اللزوم

[illegible] الاتصال [illegible] قال الشيخ في الشفاء [illegible] الشرطية [illegible]

منها [illegible] على اللزوم [illegible] الشيخ في الشفاء [illegible] كانت القضية [illegible]

[illegible] يلزم من وضع المقدم [illegible] الله سبحانه [illegible]

اذا كانت القضية [illegible] الاثنان [illegible] الاثنان زوج لكن [illegible]

[illegible] الاثنان زوج [illegible] ان يكون [illegible] الدلالة على اللزوم [illegible]

عقيب

فيجعل الشرطية شبيهة بالحملية [illegible] ان في المنفصلة [illegible] لكنها [illegible] المنفصلة لان [illegible] الموضوع [illegible] عليه [illegible] دون [illegible]

واما الكلية فالمتصلة والمنفصلة اللزومية تبين صدق اللزوم والعناد للشرطية في الازمنة والاحوال التي تفرض معها لا ثبات

استلزام المقدم للتالي وعناده اياه على جميع الاوضاع التي فرض المقدم معها لا بشرط التالي ولا بعناده الا انه يجب اللزوم والعناد

الكليتين لا بصدق المقدم ولا بعينه بل المراد صدق بكون المقدم مع استمرار وجوبهما بجهتيهما وخصوصهما يتبين بين

منها كقولنا ان كان — في ذلك واذا كان موجبة واما اذا اطلقه الا التزم على اللزوم البتة بل الصادق على مطلق الاتصال وكذا كلما و

البوكم واما لنا — لما وقع المقدم بما على الوجه من هذا القبيل لذلك كله نظر لان الفرق بين ان قامت واذا قامت

باهلها — ان كان الانسان موجودا وحيث كان لا يجب ان يكون بل لان على الحالين يصدق انه ليس بجواز ان يكون

بلا لزوم على الشك في وضع المقدم وعلم واللزوم اعتبر لعدم الكل بعضها موضوع للشرط وبعضها

منقسم معا الشرط موضوع على اعم من ان يكون بطريق اللزوم او الاتفاق ولا دلالة على اللزوم

اصلا على ما لا يخفى لمن له قدم في علم العربية والعجب انه دال على اللزوم اذ لا دلالة عليه مع انه ليس

بموضوع للشرط الذي ذكره فهذا اشترط على ان مثل هذا البحث ليس من وظايف المنطق ولا يحكم فيه كثير

نفع انما هو وظيفة الكلام قال الكاتبي في حصر الشرطية وخصوصها لو الشرطية يكون محصورة ومهملة و

شخصية كالحملية يكون كلية وقد عرفت مع تحصرها واما انها شخصيتها بسبب الاجزاء فان كانت

كلية كقولنا ان كان كل انسان حيوانا فكل كاتب حيوان فالشرطية كلية وان كانت شخصية كقولنا

كلما كان زيد يكتب فهو يحرك يده فهي شخصية وان كانت مهملة فمهملة ولو نظروا بعين التحقيق

لوجدوا الامر بخلاف ذلك فان الحملية لم يكن كلية لاجل كلية الموضوع والمحمول بل لاجل كلية الحكم

الذي هو مناط حمل وقطعية منها الاتصال والعناد كما في الحمليات ان يناط الحكم الا الاجزاء

كلية في الشرطيات يجب بنا على تلك الاحوال بالحكم فكلية المتصلة والمنفصلة اللزومية تبين بعموم

اللزوم والعناد بجميع الفروض الازمنة والاحوال التي لا يأتي استلزام المقدم التالي او عناده اياه

وهي الاحوال التي يمكن اجتماعها مع المقدم وان كانت محالة في نفسها سواء كانت لازمة من المقدم او

عارضة له فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا فلسنا نقتصر في لزوم الحيوان على انه ثابت في

كل وقت من اوقات ثبوت الانسان بل لابد من انه مع ذلك انه كل حال ووضع يمكن ان يجامع وضع انسانية زيد

من كونه كاتبا او ضاحكا او قائما او قاعدا او كون الشمس طالعة او القمر مريضا الى غير ذلك فان

الحيوانية لازمة للانسانية في جميع تلك الاحوال والاوضاع ولم يشترط فيها امكانها في نفسها بل لتحقق

تحقق اللزوم والعناد عليها وان كانت محالة كقولنا كلما كان الانسان فرسا كان حيوانا فانه يمكن

ان يجتمع المقدم كون الانسان صاهلا وان استحال في نفسه قال الشيخ اقتصر في التعميم على الاوضاع ولو اقتصر

على الازمنة لكان له وجه لما عرفت من ان ابعد الاتفاق يحكم يكون معنى الكلية ان الاتصال

والانفصال ثابت على جميع التقادير كانت شرطية على التقدير الكلام في الشرطية في نفس الامر وانه

الذي بينهما فرقة المقدمة مع الامر الحكمي الاحتمال فقد اقتضى عن ذكر هذا الاحوال التي انما يتحدد هنا بانه لا بتا

الاستثناء او الغناء واحترازاً عن فرض المقدم محالاً لا يلزمه التالي ولا يعانده المنافي اللزوم والعناد الكليين
فانا لو عممنا الاوضاع في الكلية بحيث يتناول الممتنعة الاجتماع مع المقدم لزم ان لا يصدق كلية اصلاً
لانا لو فرضنا المقدم مع عدم التالي او مع عدم لزوم التالي اياه لا يلزمه اياه على الوضع المذكور فلانه يستلزم
عدم لزوم التالي فلو كان ملزوماً للتالي ايضاً كان امر واحد ملزوماً للنقيضين وانه محال واما على الوضع
الثاني فلانه يستلزم عدم لزوم التالي فلو كان ملزوماً له كان ملزوماً له فلم يكن ملزوماً له وهو هذا
خلف وبنفس هذا البيان كلما تحقق المقدم يلزم معه التالي يصدق منه اللزوم الكلي وكذا لو اخذنا المقدم ثم اجتمع
مع صدق الطرفين امتنع ان يعانده التالي في الصدق لاستلزامه التالي فلو كان عانده لان ما منا
او ما اجتمع منه الحق مع كذبهما امتنع ان يعانده التالي في الكذب فلزم ايضاً انما المقدم او التالي يصدق منه اللزوم
الكلي هكذا نقل المتأخرون عن الشيخ قالوا عليه ان مقدم اللزومية اذا فرض مع عدم التالي او مع
عدم لزوم التالي يستلزم عدم التالي وعدم لزومه لكن لم يعلم انتفاء التالي لزوم لا يجوز ان يستلزم التالي
وعدم لزومه فان المحال جاز ان يستلزم النقيضين وكذلك لا نسلم ان مقدم العنادية اذا فرض مع صدق الطرفين او
مع كذبهما امتنع ان يعانده التالي غاية ما في الباب ان يكون معانداً لنقيض التالي لاستلزامه اياه لكن
لا يلزم ان يعاند التالي لجواز ان يعاند الشيء الواحد النقيضين [illegible] ثم لو
يعتبر في الاوضاع امكان الاجتماع لم يحصل اللزوم في صدق الكلية لان عدم التالي او عدم لزومه اذا فرض مع المقدم
احتمل ان لا يلزمه التالي فان المحال وان جاز ان يستلزم النقيضين لكن ليس بواجب [illegible] الطرفين او
كذبهما اذا اخذ مع المقدم جاز ان لا يعانده التالي او يعانده فان المحال للنقيضين غير واجبة وان جوزنا
والاعتراض غير وارد فلانه لو استلزم الشيء الواحد النقيضين او عاندهما لزم المنافاة بين اللازم والملزوم
اما في الاستلزام فلان كل واحد من النقيضين منافٍ للآخر ومنافاة اللازم للشيء يستلزم منافاة
الملزوم اياه واما اذا صدق المقدم صدق احد النقيضين كلما صدق احد النقيضين لم يصدق النقيض
فاذا صدق معه النقيض الآخر فبينهما منافاة ولانه اذا صدقت تلك الملازمة واستثناء نقيض التالي
يلزم نقيض المقدم فيكون بين نقيض التالي وعين المقدم منافاة لان عدم المقدم لازم من نقيض التالي
واما في المنافاة فلان معاندة الشيء لاحد النقيضين يوجب استلزامه للنقيض الآخر كما في الصدق او
استلزام النقيض الآخر اياه ان كانت في الكذب فقد عرفت استحالة المنافاة بين اللازم والملزوم لا يقال
لا نسلم [illegible] استلزام المحال للنقيضين فانه يصدق قولنا كلما كان الشيء انساناً ولا انساناً فهو انسان
وكلما كان الشيء انساناً ولا انساناً فهو لا انسان فالانسان واللاانسان لازمان للمجموع المحال قلنا لو

لو سلم فالمجموع لم يلزم اجتماع الشكل في الواقع لانه يصدق القضية الاولى معنا صادقة
في نفس الامر وهي ليس البتة اذا كان الشيء انسانا فهو لا انسان بعينها متى صدقت هذه القضية لينتج ليس
البتة اذا كان الشيء انسانا ولا انسانا فهو لا انسان وهي بعينها القضية الثانية واذا ضممنا هذه الى
قولنا ليس البتة اذا كان الشيء لا انسانا فهو انسان انتج نقيض الاولى بعينها من الشكل الثالث الكلية
تستلزم الملازمة الجزئية بعينها اي الجزئية ونقيض النقيضين بقياس ملتئم من النقيضين على نهج
الثالث على ان قياس الخلف ان [illegible] السلب الواحد للنقيضين فانا اذا قلنا لو
صدق القياس وجب ان يصدق النتيجة والا صدق نقيضها مع القياس وهو ينتظم مع الكبرى وينتج نقيض الصغرى
فهذا شكل المجموع المركب من القياس ونقيض النتيجة ينتج نقيض الصغرى وهو يستلزم الصغرى بالضرورة فيكون
المجموع مستلزما للنقيضين لانا نقول المجموع انما يستلزم الجزء لو كان كل واحد من اجزائه له مدخل في اقتضاء
ذلك الجزء ضرورة ان لكل واحد من الاجزاء مدخلا في تحقق المجموع فيلزم ان يكون له مدخل في اقتضائه
ومباشرة ومن البين ان الجزء الاخر لا دخل له في اقتضاء ذلك الجزء بل هو في الاستلزام بمنزلة الحجر
عجز [illegible] الانسان لا انسان لا يستلزم الا انسان والا لا انسان نعم الملازمة ها هنا صادقة فان [illegible] الا انه
لكن الكلام في اللزومية بحسب نفس الامر وليس كذلك قياس الخلف لان نقيض النتيجة مع الكبرى ينتج نقيض
الصغرى واما ان القياس يستلزم للصغرى فليس بصادق ولا القياس موقوف عليه فان قلنا ليس الشيخ
قال اذا فرض المقدم مع عدم التالي فقد قال باستلزام المجموع للجزء فيقول يستحق كلامه ان المقدم
في تلك الحالة مناف للتالي بالفرض فلا يستلزمه لزوم كلية المتصلة والمنفصلة لعموم المقدم اي كلما تحقق
[illegible] هذا البحث [illegible] المراد بالمرة الزمان المحدود والمنحصر ككتابة الانسان فانها بحيلة في زمان بالمراد
ومفروض [illegible] فيها ان كل مرة يكون الانسان كاتبا يكون متحرك الاصابع وذلك لجواز ان يكون المقدم
امرا مستمرا [illegible] كقولنا كلما كان الله قديما فالماء [illegible] جزئية المتصلة جزئية المقدم الثاني
بل جزئية العرض في الازمنة والاحوال كقولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا فان الايجاب
انما يلزم الحيوان على وضع كونه ناطقا وكقولنا قد يكون اما ان يكون الشيء ناميا او جمادا حقيقيا فان
العناد بينهما انما هو على كونه جسما من العنصريات ومما يجب ان يعلم ههنا ان طبيعة المقدم في الكليات
مقتضية للتالي مستقلة بالاقتضاء اذ لا مدخل للاوضاع فيه فان لو كان لشيء منها مدخل في اقتضاء التالي
لم يكن اللزوم والعناد بحسب كل وضع اما في الجزئيات فلم يعلم ان لها دخل في اقتضاء التالي
فان كانت معرفة عن الكلية فقط والا فهو يستعمل في الاقتضاء فيكون هناك امرا زائدا على طبيعة المقدم

[illegible] ان [illegible] الاتفاقية فيكون المتلازمان [illegible] الجزئي كلية [illegible]
المقدم [illegible] جزئية [illegible] لبطلان [illegible] الامر الزائد بالاتفاق يكون صدقهما [illegible]
اللزوم فانه لو لم يكن ضروريا لم يتحقق الا بحسب [illegible] شرط اللزوم [illegible] المقدم [illegible] الشرطية
[illegible] فانها [illegible] الجزئية [illegible] الامور [illegible] فيها بشرط كونه
مجتمعا مع [illegible] كما [illegible] الكلية وهكذا [illegible] فيكون [illegible] كان [illegible]
[illegible] يكون [illegible] فيكون [illegible] كان [illegible]
كذب سواء [illegible] الكلية اللزومية وكذبها [illegible] الاتفاقية الكلية مع انه [illegible]
[illegible] على [illegible] الا [illegible] قواعد [illegible] الاتفاقيات [illegible] الاولى [illegible] قوله
الامر الزائد شرط [illegible] المقدم ان [illegible] شرطا في اللزوم الكلي [illegible] الذي هو القياس
الى [illegible] ولا [illegible] ان [illegible] اللزوم [illegible] الكلي وان [illegible] شرطا في اللزوم الجزئي فهو
[illegible] فلا [illegible] المقدم [illegible] الثاني وهو [illegible] سواء [illegible] الامر الزائد او [illegible]
صرح الشيخ [illegible] يكون [illegible] اذا كان هذا [illegible] فهو كاذب [illegible]
[illegible] هذا [illegible]
[illegible]
[illegible] الامر الزائد [illegible] اللزوم [illegible] الامر الزائد
[illegible] يكون [illegible] فان كان [illegible] بالذات المقدم انقلبت [illegible] الجزئية كلية وان لم يكن [illegible]
[illegible] الامر [illegible] الامر ان كان [illegible] بالذات [illegible] لا [illegible] الا
[illegible] المقدم [illegible] المقدم فلا [illegible] الا [illegible] ذكره [illegible] شرطها هذا هو الكلام [illegible]
المتصلة والمنفصلة واما [illegible] ببعض الازمان او الاوضاع كقولنا ان [illegible]
[illegible] الازمان والاحوال وبالجملة الاوضاع الا [illegible] في الشرطيات [illegible]
[illegible] فكما ان الحكم [illegible] ان كان على فرد معين فهي [illegible] فان لم يكن فان بين كمية الحكم انه
على كل الافراد او بعضها [illegible] الا [illegible] كان الحكم بالاتصال او الانفصال
على وضع معين فالشرطية [illegible] الاوضاع او بعضها [illegible]
[illegible] وان لم يبين بل اهمل [illegible] الحكم فهي مهملة واعلم ان في هذا الفصل مباحث [illegible]
[illegible] المتاخرون عنها ولم [illegible] العقلاء عن [illegible] هذا المقام

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

او بين مانعة الجمع ومانعة الخلو فلا تلازم بين المتصلة والمنفصلة اما بالمنع المتصلة حقيقية او
المنفصلة ومانعة الجمع والمتصلة ومانعة الخلو والمراد بالمتصلة في هذا الباب اللزومية وبالمنفصلة
العنادية والمصنف لم يذكر هذه الاقسام حيث يذكر بعضها الا لان التلازم الا فيه بل لان
المتصلات فهذا الاستلزام انها انعكاسها كالحمليات يقبل الخوض في تفصيل لا يتبين ابيه صفحة
كيفية التناقض فيها واعلم ان تناقضها كتناقض الحمليات في الشرائط والاختلاف كما وكيفا
الا انه يشترط فيها الاتحاد في الجنس اي الاتصال والانفصال وفي النوع اي اللزوم والعناد والاتفاق
لان ايجاب اللزوم الاتصال الاتفاقي وسلبه يجتمعان صادقين معا وكذا ايجاب عناد الانفصال او اتفاقه
وسلبه فنقيض قولنا كلما كان ا ب فج د لزوما قولنا ليس البتة اذا كان ا ب فج د لزوما وان كان
اتفاقيا فاتفاقيا ونقيض قولنا دائما اما ان يكون ا ب او ج د عنادا قولنا ليس البتة اما ا ب او ج د
وان كان بالاتفاق فاذا عرفت هذا فنقول اما العكس المستوي فالمتصلة اللزومية ان كانت سالبة
كلية تنعكس كنفسها لانه اذا صدق ليس البتة اذا كان ا ب فج د صدق ليس البتة اذا كان ج د فا ب
فلا يكون اذا كان الشيء حيوانا فهو انسان ولا يصدق فلا يكون اذا كان الشيء انسانا فهو حيوان
لصدق الموجبة الكلية التي هي نقيضها وان كانت موجبة سواء كانت كلية او جزئية تنعكس موجبة
جزئية لزومية لانه اذا صدق كلما كان او قد يكون اذا كان ا ب فج د فقد يكون اذا كان ج د فا ب
والا فليس البتة اذا كان ج د فا ب وهو مع الاصل ينتج ليس البتة اذا كان ا ب فا ب
وهو محال فقولنا كلما كان ا ب فج د لو انعكس الى ما يضاد الاصل كليا او يناقضه جزئيا فان المصنف
ذهب الى ان انعكاس الموجبة اللزومية لزومية نظر لجواز ان يستلزم المقدم التالي بالطبع
ولا يكون التالي كذلك نعم مطلق الاتصال بينهما يصح دون اللزوم فلا بهذا النظر انها توجه
لو منع انتاج اللزوميتين في الاول لزومية واما على تقدير الاعتراف بذلك فلا توجيه له اصلا واما
مطلق الاتصال على منع اللزوم فليس بلازم فضلا عن البين فان اللزومية اذا كانت مركبة
من كاذبين فعكسها لو لم يصدق اتفاقية لكذب التالي في المتصلة الاتفاقية ان كانت خاصة
لا يتصور فيها العكس لانها من علاقة مقدمها عن تاليها بالطبع فلا يحصل بالتبديل قضية اخرى
مغايرة للاصل في المعنى وان كانت عامة تنعكس لجواز ان يكون مقدمها كاذبا فاذا اتى بالتبديل
لم يوافق شيئا اصلا واما المنفصلة فكانت في معناها لا عكس لها لعدم الامتياز بين طرفيها ولذلك
هذا المصنف واما عكس النقيض فالمتصلة اللزومية ان كانت موجبة كلية تنعكس كنفسها فاذا صدق

بواقفتا في الكم والمقدم وتخالفتا في الكيف حتى اذا فرضنا الاولى لازمة بنا فيتفا كمتا وهو غير لازم لجواز ملازمة النقيضين المقدم واحد فلم يلزم الشرطية الموجبة وجواز ان لا يلزم واحد من النقيضين مقدما لاحد فلم يلزم الموجبة السالبة منه

كلما كان آ ب فجد فكلما لم يكن آ ب لان انتفاء الملزوم من لوازم انتفاء اللازم والاجماع في اللازم وينبغي الملزوم وهو عليه الملازمة بينهما وربما يورد عليه منع التقدير والنقض بالتشريك بين النقيضين كالامكان العام بالقياس الى الامكان الخاص ونقيضه فلو استلزم نقيض الامكان العام نقيض الامكان الخاص وهو مستلزم نقيض الامكان العام لكان نقيض الامكان العام مستلزما لنقيضه اجتمع النقيضان وانت خبير بانه لا يتم مثل هذه الاسولة من قواعد الشارحة فلا تبسط فيما الحق في هذا الباب رسالة في تحقيق الحق والطريق البرهان كانت موجبة جزئية لم تنعكس لصدق قولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا فهو ليس بانسان ولا يصدق قد يكون اذا كان الشيء انسانا فهو ليس بحيوان وان كانت سالبة جزئية سواء كانت كلية او جزئية فانه صدق ليس البتة او قد لا يكون اذا كان آ ب فجد فقد لا يكون اذا لم يكن جد لم يكن آ ب وينعكس بعكس النقيض الى ما يناقض الاصل في الكيفية والاتفاقية لا عكس لها والامر فيها بين وكذا المنفصلة الا انه ربما يتوهم انعكاسها باعتبار ان الحقيقة تستلزم من نقيض طرفيها ومانعة الجمع مانعة الخلو وبالعكس كما سيجيء لكنها لوازم اخر غير مسماة بعكس النقيض لعدم الانتساب بين طرفيها فافرض نقيض التالي او نقيض المقدم ليس كما هو مقتضى الطبع قال لكن ذكر الشيخ ان كل متصلتين اقول هذا الاستدلال مشترك الا انه بما كان تلازم المتصلتين انما بطرفي العكس او بطرفي اجزاء الفصل بينهما فاستدركه بلكن وذكر الشيخ في الشفاء ان كل متصلتين توافقتا في الكم بان يكونا كليتين او جزئيتين والمقدم بان يكون مقدم احديهما عين مقدم الاخرى وتخالفتا في الكيف بان يكون احديهما موجبة والاخرى سالبة وتناقضتا في التالي فيكون تالي احديهما نقيض تالي الاخرى تلازمتا وتعاكستا اما استلزام الموجبة السالبة فلانه لو لم يستلزم المقدم التالي لم يستلزم نقيض التالي والا كان مستلزما للنقيضين مثلا اذا صدق كلما كان آ ب فجد وجب ان يصدق ليس البتة اذا كان آ ب لم يكن جد والا فقد يكون اذا كان آ ب لم يكن جد فيلزم استلزام آ ب للنقيضين واما العكس فلانه اذا كان المقدم مستلزما للتالي كان مستلزما لنقيضه فاذا صدق ليس البتة اذا كان آ ب لم يكن جد فلا يكون آ ب مستلزما للنقيضين هو التلازم والانعكاس غير لازم لجواز استلزام مقدم واحد للنقيضين وهو التلازم والانعكاس غير لازم فلم يتم بيان لزوم السالبة للموجبة بجواز ان لا يلزم شيء من النقيضين مقدما واحدا كما اذا لم يكن بينه وبينهما علاقة كما بين ناهق وكل من بلدتين سمرقند وبخارا فلا ينتج الاستدلال الا لزوم الموجبة للسالبة هذا على ما نقلوا من الشيخ وهو مصرح بخلافه في مواضع من

هل

فصل هذا التلازم على جليته انحفظ الخاص منها فبقينا فلم يفرغ عن ادراك خفايا المقام ولا
يجب فلم يتجاوز بيطرانها الكلام فان المتصلتان الموصوفتان بنوع عدا انا نريد بمطلق اتصاله الاخرى
باتصال اللزوم فيجعل اللزوم جزءا من التالي فاعلمنا فيحتج نقيضه من حيث هو الذي فلا التي
ضح يكون قولنا ليس البتة اذا كان آب يلزم ان يكون جد نقيضة قولنا كلما كان آب يلزم
ان يكون جد نقيضة قولنا كلما كان آب فليس يلزم ان يكون جد والتحقيق ان لا تهمل في الكلية
المطلقتين فنقول انا اذا صدق ليس البتة اذا كان آب فجد فكلما كان آب فليس جد والا لصدق نقيضه
وهو قولنا ليس كلما كان آب فليس جد لا يكون مع آب على بعض الاوضاع لا على سبيل اللزوم ولا
على سبيل الاتفاق فيكون هناك وضع من الاوضاع فيكون فيه آب ومعه جد فقد تحقق ليس البتة
اذا كان آب فجد هف وكذا اذا صدق كلما كان آب فجد فليس البتة اذا كان آب فليس جد والا فقد
يكون اذا كان آب فليس جد ففي بعض الاوضاع يكون آب ولا يكون معه جد اما في الكليتين اللزو
فنقول انه اذا صدق ليس البتة اذا كان آب يلزم ان يكون جد فكلما كان آب ليس يلزم ان يكون جد
والا فقد لا يكون اذا كان آب ليس يلزم ان يكون جد ففي بعض الاوضاع يكون آب ويلزم منه
جد فقد كان ليس البتة اذا كان آب يلزم ان يكون جد هف وكذا على العكس اذا صدق كلما كان
آب يلزم جد صدق ليس البتة اذا كان آب ليس البتة اذا كان آب ليس البتة اذا كان آب ليس يلزم ان
يكون جد ففي بعض الاوضاع يكون آب ولا يلزم منه جد هف واما في الجزئيات فهو بتوسط تلازم
الكليات مثلا اذا صدق ليس كلما كان آب فجد فقد يكون اذا كان آب فليس جد والا فليس البتة اذا
كان آب فليس جد ويلزمه كلما كان آب فجد وقد كان ليس كلما كان هف هذا هو كلام الشيخ
بلا افتراء عليه لا زخرفة كتبنا وقد عرفت ان التلازم على ما ذكره اذا اعطي التعقل حقه احتاج
الى التدليل لغاية وضوحه فان التالي اذا لم يكن موافقا للمقدم والا لما كان يكون نقيضه اما
موافقا له ولا نافيا بالضرورة اذا كان اتصاله بالمقدم مطلقا اخص بصدقه باي وجه يكون اما اللزوم
او الاتفاق لم يكن لنقيضه اتصال به لا باللزوم ولا بالاتفاق وكذا سلب لزوم التالي للمقدم
على جميع الاوضاع او بعضها يستلزم ايجاب سلب لزوم التالي على تلك الاوضاع وايجاب لزوم التالي
للمقدم يستلزم سلب سلب لزوم التالي بل هو عينه عند التحقيق فقد بان ان بعض المتاخرين
ليس على ما ينبغي حيث اتى احدا من الاذكياء بقوله ما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا لم
ينقلوا من الشيخ نقلا الا وهو بهاء حكمه عليهم بغلبة لغتهم وكثرة الذلل ولا اعترضوا عليه اعتراضا

الا

[illegible] لان العكس [illegible] الا لان ملزوم الملزوم ملزوم
[illegible] الموجبتين والاخرى [illegible] من غير عكس في الشاليين [illegible]

الاولى [illegible] الالاعتبار ولخطاء مع انهم باختراع القواعد لبسط الفن مشهورون في السنة الكتاب
بعوق [illegible] كاضحوكة لم يجز منكولا يعقل وكان ذلك كان لنقاد وهم لا التفت يفهم لو فرح عليهم لو وجد
عليهم فان نعم لو تعقبت المتصلتان او لكل متصلتين توافقتا في الكم والمقدم لكيف يلزم منه
التالي يحكم ان التالي احدهما لازم التالي الاخرى فلا يخ اما ان ينعكس تلازم تاليهما او لا ينعكس وعلى
التقديرين فالمتصلتان اما ان يكونا موجبتين او سالبتين وعلى التقادير الاربعة فاما ان يكونا
كليتين او جزئيتين فهذه ثمانية اقسام فان انعكس تلازم التاليين فهنا مثلا ثم ثمان منها كلها اما
في الموجبتين فلان المقدم ملزوم لاحد التاليين كليا او جزئيا وكل واحد منهما ملزوم للاخر كليا
وملزوم الملزوم ملزوم فيكون المقدم ملزوما للتالي الاخر وتقول ايضا التاليان متساويان والشيء اذا كان
ملزوما لاحد المتساويين كليا او جزئيا يكون ملزوما للمساوي الاخر بالضرورة او نقول اذا فرضنا ان يكون
حد الاوسط لهر منعكسا عليه صدق كلما كان آ ب فج د وكلما كان آ ب فهز فيقاس من الاول صغرا والمتصلة
الاولى وكبراه استلزام التالي الثانية مطلوب كلما كان آ ب فج د وكلما كان ج د فهز ينتج كلما كان آ ب
فهز والخلف ايضا فان نقيض الثانية مع الاولى ينتج من الثالث ما ناقض تلازم التاليين كليا استلزا
الثانية للاولى والتلازم بين الجزئيتين بلا فرق واما في السالبتين فلان كل واحد من التاليين لازم
للاخر والشيء اذا لم يكن مستلزما اللازم اصلا او في الجملة لا يكون مستلزما للملزوم كذلك والا لكان
مستلزما للازم لان ملزوم الملزوم ملزوم ويقول ايضا فهما متساويان والشيء اذا لم يكن ملزوما لاحد
المتساويين لم يكن ملزوما للمساوي الاخر ويقول على ذلك الفرض اذا صدق ليس البتة اذا كان آ ب فج د فليس
البتة اذا كان آ ب فهز فيقاس من الشكل الثاني صغراه الاولى وكبراه استلزام تالي الثانية بتاليها وكذا
ليس البتة اذا كان آ ب فج د وكلما كان هز فج د وليس البتة اذا كان آ ب فهز وبالخلف ايضا وكذلك الحال
في استلزام الثانية للاولى وبلازم الجزئيتين ظهور ان قوله لان ملزوم الملزوم ملزوم دليل التلازم في
الانعكاس في الموجبتين في السالبتين جميعا وان لم ينعكس تلازم التاليين فيكون احد المتصلتين لا نعم الا
والاخرى ملزوما منه فاما ان يكونا موجبتين او سالبتين فان كانا موجبتين او سالبتين ان كانا موجبتين
او سالبتين ان كانا موجبتين لزمت الاخرى التالي ملزوما لان الشيء اذا كان ملزوما للملزوم كليا
او جزئيا يكون ملزوما اللازم كذلك من غير عكس لجواز ان يكون اللازم اعم واستلزام الشيء للاعم لا
يستلزم استلزامه للاخص وان كانتا سالبتين لزمت ملزوم التالي اللازمية لان الشيء اذا لم يكن ملزوما
للازم اصلا او في الجملة لم يكن ملزوما للملزوم كذلك ولا ينعكس لجواز ان يكون الملزوم اخص وعدم

الالوج

قيل يجوز ان ينعكس اللازم ليس بطريق الخلف لان الوضع [illegible] الكليتين [illegible]
من غير عكس في الجزئيتين [illegible]

[illegible] فلا يحتاج الى نقض وعدم استلزامه للانتاج ولعلم ان بعض الفضلاء [illegible]
بالاشكال والنقض فالزمنا ان نبين التلازمات فيه [illegible]
اورده لا بل مشكلة وبذل الجمهور في بضائع القلم [illegible]
على الطلاب حتى يضبطوه من العبارات الحسنة ويصفوه بالتقريرات المختصرة وكتابا [illegible]
الاجر الجليل والثناء الجميل [illegible] المنفصلة التي [illegible]
المتصلتان المتفقتان في الكم والكيف ان يتفقتا في التالي [illegible] في المقدم [illegible]
اي بينهما فان ينعكس لازم المقدمتين [illegible] سواء كانتا موجبتين لان التالي اذا كان
لازما لاحد المقدمتين كليا او جزئيا كان لازما للمقدم الآخر كذلك [illegible] اذا لم
يكن لازما لاحد المقدمتين [illegible] لم يكن لازما للآخر كذلك ومعنى [illegible] الموجبتين
الكليتين تلازم كل واحدة من المقدمتين لازم للآخر والتالي اذا كان لازما للازم كليا كان
لازما للملزوم كليا لان لازم اللازم لازم مثلا اذا كان [illegible] لازم [illegible]
كلما كان [illegible] فكلما كان [illegible] الاولى [illegible] لزوم
التالي [illegible] فكلما كان [illegible] وكلما كان [illegible] قاب
الكليتين [illegible] لم يكن لازما للازم اصلا لم يكن لازما للملزوم اصلا كما اذا قلنا
[illegible] اذا كان [illegible] اذا كان [illegible] من
[illegible] فكلما كان [illegible] اذا كان [illegible] اذا كان [illegible]
[illegible] كلما صدق [illegible] صدق الاخرى لانه كلما صدق مقدم الاخرى صدق مقدم
الاولى وكلما صدق مقدم الاولى صدق التالي [illegible] صدق مقدم الاولى صدق التالي
كلما صدق [illegible] صدق مقدم الاخرى صدق التالي [illegible] واما الجزئيتان [illegible]
[illegible] الاولى جزئية [illegible] الموجبتين [illegible]
بالعكس [illegible] وانما [illegible] عكس النقيض [illegible] كلما صدق
كلية الاولى صدق الموجبة الكلية الثانية [illegible] كلما صدق السالبة الجزئية
[illegible] الجزئية السالبة الاولى [illegible] كلما صدق الموجبة الكلية الثانية صدق
الموجبة الاولى [illegible] كلما صدق السالبة الجزئية الاولى صدق الجزئية الثانية [illegible] الجزء
[illegible] الجزئيتان [illegible] الموجبتين الكليتين [illegible] الموجبتين [illegible]

دانم

[illegible]

... الطرفين ... الآخر ... المنعكس ... لا ينعكس ... المقدم تكون الحكم

المتصلتين ... المقدم مثلا ... التالي ... فانه كلما ...

... التالي ... كانتا ... التالي ...

بلا عكس في ذلك لان مقدم احدى المتصلتين ان لم يكن عين مقدم المتصلة الاخرى الا انه

... حكم ... المنعكس ... التالي يكون حكمها حكم متصلتين ...

... مثلا ... المقدم ... كلما ... المقدم ...

وان كان ... المقدم ... عكس ... وان لم ينعكس ...

... المقدم ... التالي ... يكون ... المتصلتين ... الطرفين ... المقدم

الآخر ... الطرفين ... يكون مخالفة ... التالي والاخرى ...

[illegible]

ملزومة التالي فان الخلف ملزومة المقدم والتالي فاما ان يكون المتصلتان موجبتين او سالبتين
فان كانتا موجبتين فاما ان يكون لازمة الطرفين اي الوزمة الطرفين كلية او جزئية فان كانتا
لازمة الطرفين كليتين فلا تلازم بين المتصلتين اصلا سواء كانت ملزومة الطرفين كلية او جزئية
اما ان لازمة الطرفين لا تستلزم ملزومة الطرفين فلان التلازم بين المتلازمين كليا لا يستلزم
اللزوم بين الملزومين لا كليا ولا جزئيا كما ان الانسان يستلزم الحيوان كليا وبالعكس والذي
هو ملزوم الانسان او هو ما غير مساو له لا يستلزم الفرس الذي هو ملزوم الحيوان اتفاقا واما ان
ملزومة الطرفين لا تستلزم لازمة الطرفين كلية فلان اللزوم بين الملزومين لا يستلزم اللزوم
الكلي بين اللازمين كما ان الانسان مستلزم للحيوان والجوهر الذي هو لازم للانسان لا يستلزم
الجسم الذي هو لازم الحيوان كليا وان كانت لازمة الطرفين جزئية لزم منها الاخرى اي ملزومة
الطرفين من غير عكس اما اللزوم فلان مقدم ملزومة الطرفين ملزوم لتاليها اما كليا او جزئيا
وتاليها ملزوم لتاليه لان لزوم الطرفين كليا فيكون مقدم ملزومة الطرفين ملزوما لتالي
لازمة الطرفين جزئيا وهو ملزوم لمقدم لازمة الطرفين كليا فيكون مقدمها ملزوما لتاليها
وهو لازمة الطرفين جزئية لكن لو صدقت ملزوما اب ح د ملزوما ه ط فاذا صدق كلما كان او قد يكون
اب فح د فقد يكون اذا كان ه ز فح ط لانه اذا صدق قد يكون اذا كان اب فح د يجعله صغرى لقولنا
وكلما كان ح د فه ط ينتج من الاول فقد يكون اذا كان اب فه ط ثم يجعله كبرى لقولنا كلما كان
اب فه ز ينتج من الثالث قد يكون اذا كان ه ز فح ط ونقول ايضا اذا كان بين الملزومين ملازمة
جزئية وجب ان يكون بين اللازمين ملازمة جزئية والا لصدق عدم الملازمة كليا بين اللازمين
وسلب الملازمة الكلي بين اللازمين يستلزم سلب الملازمة الكلي بين الملزومين لما تبين
وقد فرض بينهما ملازمة جزئية هف واما عدم العكس فلما مر من ان اللزوم بين اللازمين لا يستلزم
اللزوم بين الملزومين اصلا وعليه منع قوله لزمت لازمة الجزء الاخر من غير عكس في الموجبتين
وهو لازمة الطرفين وان كانت المتصلتان سالبتين فاما ان يكون لازمة الطرفين جزئية او كلية
فان كانت جزئية فلا تلازم بينهما سواء كان ملزومة الطرفين كلية او جزئية لانه قد تلازمت
الموجبة الكلية اللازمة الطرفين والموجبة الملزومة الطرفين فلا تلازم بينهما فلو كان بين
السالبة الجزئية اللازمة الطرفين والسالبة الملزومة الطرفين تلازم لكان بين الموجبتين
ايضا تلازم بحكم عكس النقيض وان كانت كلية لزمت ملزومة الطرفين سواء كانت كلية او جزئية

بالفعل

اصلا

اللازمة

لازمة الطرفين الكلية لان ملزومة الطرفين الموجبة الجزئية يستلزم لازمة الطرفين الموجبة
الجزئية فينعكس لنقيض لازمة الطرفين السالبة الكلية يستلزم ملزومة الطرفين السالبة
الكلية من غير عكس فالازم العكس في الموجبتين ما اشار بقوله والاخرى اليهما من غير عكس التي
الكلية وهي لازمة الطرفين ونقول ايضا لازمة الطرفين الجزئية لا يستلزم ملزومة الطرفين لا
سلب الملازمة بين اللازمين جزئيا لا يستلزم سلب الملازمة بين ملزوميهما لجواز ان الجسم
حين يستلزم الحيوان جزئيا والضاحك الذي هو ملزوم [illegible] يستلزم الانسان الذي هو ملزوم الحيوان
استلزاما كليا وكذا ملزومة الطرفين لا يستلزم لازمة الطرفين فان سلب الملازمة بين الملزومين
لا يستلزم سلب الملازمة بين اللازمين جزئيا كان الذي لا يستلزم الانسان اصلا او نقول اللازم
للفرس يستلزم الجسم اللازم للانسان كليا واما ان لازمة الطرفين فلان تالي ملزومة الطرفين ملزوم
لتالي لازمة الطرفين ثم لا يلزم مقدمها اصلا فلا يكون تالي ملزومة [illegible] لان المقدم لازمة
الطرفين اصلا لان اللازم اذا لم يلزم الشيء اصلا لم يلزمه الملزوم كلما [illegible] لانه لازم لمقدم ملزومة
الطرفين فلا يكون تاليها لازما لمقدمها اصلا لان الشيء اذا لم يلزم اللازم اصلا لم يلزم الملزوم
ايضا او نقول تالي لازمة الطرفين ليس بلازم لمقدمها اصلا ومقدمها لازم لمقدم ملزومة الطرفين
فلا يكون تالي لازمة الطرفين لازما لمقدم ملزومة الطرفين اصلا وهو لازم لتاليها كليا فلا
يكون تاليها لازما لمقدمها اصلا وهي المنفصلة الملزومة الطرفين او نقول اذا لم يكن بين اللازمين
ملازمة اصلا لم يكن بين الملزومين ملازمة كذلك لانه لو كان بينهما ملازمة جزئية وقد تبين
ان ملزومة الطرفين الموجبة الجزئية يستلزم لازمة الطرفين الجزئية فيكون بين اللازمين
ملازمة في الجملة وقد فرض بينهما سلب الملازمة الكلي هذا خلف [illegible] الانعكاس فلجواز سلب الملازمة
بين الملزومين كليا مع الملازمة بين اللازمين كليا كما في المثال الاخير واما ان [illegible] ملزومة المقدم
وملزومة التالي فاما ان يكونا موجبتين او سالبتين فان كانتا موجبتين فاما ان يكون [illegible]
المقدم كلية او جزئية فان كانت لازمة المقدم جزئية [illegible] سالبتين [illegible]
جزئية كانت كلية اما ان لازمة المقدم الجزئية لا يستلزم ملزومها [illegible] فلجواز [illegible] بعض اللزوم
الجزئي بين لازم الشيء وملزوم غيره ولا يكون بين ذلك الشيء وذلك [illegible] لزوم اصلا [illegible] الحيوان
الكاتب جزئيا ولا لزوم بين الفرس الذي هو ملزوم الحيوان او بين الانسان اللازم الكاتب [illegible]
ملزومة المقدم لا يستلزم لازمته فلاحتمال اللزوم بين ملزوم الشيء ولازم غيره مع عدم [illegible] بينهما

وتخالفتا في الكم وتتنافيا في الطرفين لزمت الجزئية الكلية من غير عكس لاستلزام النقيضة عدم نقيضها وكذا
لو تلازم مقدم احديهما نقيض مقدم الاخرى وتاليها نقيض تاليها لا لازمة فيهما كما مر

قال الكاتب الحيوان لازم بين الناطق اللازم للكاتب وبين الفرس الذي هو ملزوم للحيوان
وان كانت لازمة المقدم كلية لزم ملزومية المقدم ايضا من غير عكس اما بيان اللازم فلان معها
مقدم ملزومية المقدم يستلزم مقدم لازمة المقدم كليا ومقدمها يستلزم تاليها كليا فيكون
مقدم ملزومية المقدم مستلزما لتالي لازمة المقدم كليا وهو مستلزم لتالي ملزومية المقدم لهما
فمقدم ملزومية المقدم مستلزم لتاليها كليا واذا لزمت الجزئية بالضرورة واما عدم الانعكاس
فلان اللزوم بين ملزوم الشيء ولازمه لا يستلزم اللزوم بينهما كما في المثال المذكور وان كانت
المتصلتان اللتان في كانت لازمة المقدم كلية فلا تلازم بينهما وان كانت جزئية لزمت
ملزومية المقدم من غير عكس كل في تلك الحكم حكم عكس النقيض على ما مر غير مرة فعد تلك في
هذا النوع ثمانية وعشرون يجب التلازم في بعضها لا وعليك الا قال بعضها
وكل متصلتين توافقتا في الكيف فقط المتصلتان اذا توافقتا في الكيف وتخالفتا في الكم و
تتنافيا في الطرفين فهما اما موجبتان او سالبتان فيهما لزم الجزئية الكلية من غير
عكس اما اذا كانتا موجبتين فلانه اذا صدق الملازمة الكلية بين شيئين يكون نقيض
التالي مستلزما لنقيض المقدم كليا بعكس النقيض فيستلزم نقيض المقدم نقيض التالي جزئيا
بعكس الاستقامة مثلا اذا صدق كلما كان ا ب فج د فقد يكون اذا لم يكن ا ب لم يكن ج د لان الاول
ينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما لم يكن ج د لم يكن ا ب وينعكس بالاستقامة الى قولنا قد يكون ما
اذا لم يكن ا ب لم يكن ج د وهو المطلوب واما عدم الانعكاس فلان الناطق ملزوم للحيوان جزئيا ولا لم يكن
لا يستلزم جزئيا كليا اما اذا كانتا سالبتين فلانه اذا صدق ليس البتة اذا كان ا ب فج د الا
لا يكون اذا لم يكن ا ب لم يكن ج د والا لصدق كلما لم يكن ا ب لم يكن ج د فقد يكون اذا كان ا ب الى
فج د فلو كان ليس البتة اذا كان ا ب فج د هذا خلف فلا تلازم السالبتين مستندا فلا
الموجبتين المستند الى السالبة المستلزم العكس عكس نقيضها وهذا بعينه جار فيهما الا
على العكس بدل الحيوان لا يستلزم اللاانسان جزئيا وتحتمل الاستلزام الانسان كليا وكلما اذا توافقتا
في الكيف وتخالفتا في الكم وتلازم مقدم احديهما نقيض مقدم الاخرى وتاليها نقيض تالي
الاخرى وانعكس التلازم لزمت الكلية الجزئية سواء كانتا موجبتين او سالبتين لان
الكلية تستلزم متصلة كلية هي موافقة لها في الكيف طرفاها نقيض طرفي الجزئية لما مر من ان المتصلة نقيض
اذا توافقتا في الكم والكيف تلازمتا في الطرفين بلازم ما ذكرنا تلازمهما كما

ولذلك

وذلك المتصلة الكلية مستلزمة للجزئية من غير عكس فالكلية اعم فيكون اتم كما ان
حكم احد المتناسبين مع النقيض حكم الاخر ومعه نقول لانه لما تحقق الملازمة الكلية بين
شيئين تحقق الملازمة الجزئية بين نقيضيهما فصدق الملازمة الجزئية بين ملزومي النقيضين
لما ثبت انهما متلازمان وكذا اذا صدق السلب الكلي بين شيئين صدق السلب الجزئي بين نقيضيهما
فيصدق السلب الجزئي بين تاليهما ولا ينعكس الا انعكس الجزئي بين النقيضين على الكلية فالتلازم
في هذين النوعين اربعة لا مزيد عليها قال وكل متصلتين توافقتا في الكم او لم يتوافقا المتصلتان
في الكم والكيف تناقض مقدم احديهما تالي الاخرى واستلزم تالي الاولى نقيض مقدم الثانية فلا يخ
اما ان يكون الاستلزام منعاكسا او لا يكون وايا ما كان فالمتصلتان اما ان يكونا موجبتين
او سالبتين كليتين او جزئيتين فهذه ثمانية اقسام اما على تقدير انعكاس التلازم بين تالي
الاولى ونقيض مقدم الثانية فالموجبتان الكليتان متلازمتان منعاكستان فانه متى صدقت المتصلة
الاولى استلزم نقيض تاليها نقيض مقدمها الذي هو عين تالي الثانية كليا بحكم عكس النقيض
ولما فرضنا ان تالي الاولى كليا يستلزم نقيض مقدم الثانية كان مقدم الثانية مستلزما
لتاليها وهي المتصلة الثانية وكذا متى صدقت المتصلة الثانية استلزم نقيض تاليها اعني مقدم الاولى
نقيض مقدم الثانية ونقيض مقدم الثانية مستلزم لتالي الاولى لانا فرضنا انعكاس اللزوم بين تالي
الاولى ونقيض مقدم الثانية فيلزم ان مقدم الاولى يستلزم تاليها وهي المتصلة الاولى واذا
ثبت ان الموجبتين الكليتين متلازمتان منعاكستان ثبت ان السالبتين الجزئيتين كذلك لما عرفت غير مرة ولما
الموجبتان الجزئيتان فلا تلازم بينهما لانا اذا قلنا الانسان يستلزم الحيوان جزئيا ويمتنع استلزام اللا
الناطق ولا انعكاس لانه لا استلزام للاانسان الحيوان جزئيا وامتناع استلزام اللاحيوان الناطق
وعلى هذا لا يكون بين السالبتين الكليتين تلازم وانعكاس واما على تقدير عدم انعكاس التلازم
بين تالي الاولى ونقيض مقدم الثانية فالموجبة الكلية الاولى تستلزم الموجبة الكلية الثانية
بعين الدليل الذي سبق من غير عكس لان اللاحساس يستلزم اللاحيوان كليا والحيوان يستلزم
الانسان كليا ويعلم ان السالبة الجزئية الثانية تستلزم السالبة الجزئية الاولى ولا ينعكس واما
الموجبتان الجزئيتان فالاولى تستلزم الثانية لاستلزام اللاضاحك اللاانسان جزئيا وعدم استلزام
اللاحيوان الضاحك بالعكس لاستلزام اللاانسان الحيوان وامتناع استلزام اللاحيوان الضاحك
ولا تلازم بين السالبتين الكليتين لا انعكاسا ايضا وكذا حكم متصلتين اتفقتا في الكم والكيف

ونقض

فناقض تالي المتصلة الجزء الاخر من المنفصلة فلازمنا ونعاكسا اما لزوم المتصلة المنفصلة كليتين او
جزئيتين فلاستلزام عين كل من جزئيها نقيض الاخر لامتناع الجمع بينهما فيلزمهما متصلتان باعتبار
تعدد الجزئين واما العكس فلامتناع الجمع بين مقدم المتصلة ونقيض تاليها لامتناع وجود الملزوم بدون
اللازم هذه في الموجبتين اما في السالبتين فباخذ الطرفين المذكورين ولو وافق مقدم المتصلة
احد جزئي مانعة الجمع ولازم تاليها نقيض الاخر فلا يجب ان يتعاكس لزوم التالي لا لانه لم يتعاكس لزوم
المتصلة المنفصلة ان كانتا سالبتين كليتين او جزئيتين اما الاول فلانه وجب صدق المنفصلة
استلزم احد جزئيها اعني مقدم المتصلة نقيض الاخر المستلزم لتاليها واما عدم العكس فلامكان استلزام
الشيء اللازم النقيض الغير مع امكان الجمع بينهما كالانسان المستلزم للحيوان اللازم لنقيض اللافرس وان التعاكس
اللزوم فكما لا الا في مقدم المتصلة اعني احد جزئي المنفصلة مستلزم لتاليها وتاليها ملزوم لنقيض الجزء
الاخر من المنفصلة بحكم الانعكاس فيكون احد جزئيها ملزوما لنقيض الاخر فيمتنع الجمع بينهما وهكذا
لو استلزم مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة ولزم تاليها نقيض الاخر فان لم يتعاكس لما اللزوم بين
لزم المتصلة المنفصلة في الايجاب بالعكس في السلب لان مقدم المتصلة ملزوم لاحد جزئي المنفصلة
وهو ملزوم لنقيض الجزء الاخر الملزوم لتالي المتصلة والبيان انما يتمشى في الجزئيين من الثالث اذا انعكس
لزوم المقدم ولا يجب الانعكاس لجواز استلزام ملزوم الشيء لازم نقيض الغير مع امكان الجمع بينهما كالكاتب
المستلزم للانسان والحيوان اللازم لنقيض اللافرس وان انعكس اللزوم فيما انعكسا الا احد جزئي المنفصلة ملزوم
لمقدم المتصلة كمقدمها ملزوم لتاليها وتاليها ملزوم لنقيض الجزء الاخر من المنفصلة فاحد جزئيها
ملزوم لنقيض الجزء الاخر فبينهما منع الجمع انما يتمشى في الجزئيين من الثالث وكذا الحكم لو وافق تالي المتصلة
احد جزئي المنفصلة وينعكس مقدمها الى الاخر اما لزوم المنفصلة اذا كانتا كليتين فلان مقدم المتصلة
مستلزم للجزء الاخر من المنفصلة وهو مستلزم لنقيض احد جزئيها اعني تالي المتصلة واما عدم العكس فلانه
لم يتعاكس اللزوم فلجواز استلزام ملزوم الشيء نقيض الغير مع جواز الجمع بينهما كالانسان الملزوم للحيوان
يستلزم نقيض الفرس واما العكس فلانه لو انعكس اللزوم فلان الجزء الاخر من المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة
الملزوم لما هو الملزوم لنقيض احد جزئيها وطريق البيان في الجزئيين من الثالث وهو ... او لو الصورتين
على ان الحد ملاحظة بكون الكلام او لزم تاليها احد جزئي المنفصلة واستلزم مقدمها الاخر ينتج مثلا منهما
على ما ذكره وهو ظاهر وان ... الا نقيض احدهما ملاحظة يكون المتصلة لو لزم تاليها نقيض احدهما و
استلزم مقدمها الاخر فهو كذا معقولة او استلزم مقدمها لزم تاليها نقيض الاخر قال وان ...

موجبتين وبالعكس
ان كانتا سالبتين

الكبر

ونوافقتا في الكم دون الجزئيتين او تنافقتا فيهما لا منافاة السالبة الموجبة من غير عكس لان التلازم بين نقيضي الجزئيتين نقيض التلازم
بينهما المنافية العناد وكذا اذا وافق مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة لو لزم [illegible] واستلزم تاليها الاخر او وافق تاليها احدهما
[illegible] ولزم مقدمها الاخر وكذا اذا ناقض مقدمها او تاليها احدهما ولزم نقيضه واستلزم تاليها نقيض الاخر او ناقض تاليها
واستلزم نقيضه ولزم مقدمها نقيض الاخر [illegible]

في الكيف اقول ان اختلفت المتصلة ومانعة الجمع في الكيف وتوافقتا في الكم والجزئين لزمت
السالبة الموجبة متصلة كانت او منفصلة كلية او جزئية فلان اللزوم بين امرين يستلزم
جواز الجمع بينهما ومنع الجمع يستلزم تحقق الانفكاك بينهما والعكس [illegible] منهما لجواز ان لا يكون بين
الشيئين لزوم ولا عناد كما في الاتفاقيتين وكذا اذا تناقضتا في الطرفين اما استلزام الموجبة المتصلة
السالبة المنفصلة فلانه متى كان بين امرين تلازم كان بين نقيضيهما ايضا تلازم بحكم عكس النقيض فلم
يكن بينهما منع الجمع ايضا [illegible] لان التلازم بين نقيضي الجزئين نقيض التلازم بينهما لكنه انما
يثبت في الكليتين اذ الموجبة الجزئية لا تنعكس بعكس النقيض واما استلزام الموجبة المنفصلة السالبة
المتصلة فيها حد الطرفين [illegible] في الجزئيتين اما عدم العكس فيهما فلجواز الاجتماع بين [illegible]
مع عدم التلازم بين نقيضيهما وكذا اذا اتفقتا في الكم دون الكيف ووافق مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة
واستلزم تاليها الاخر لان مقدم المتصلة هو احد جزئي المنفصلة ملزوم لتاليها الملزوم للجزء الاخر فلا يكون
بينهما منع الجمع عند العكس لجواز الجمع بين [illegible] ولازم الغير مع عدم التلازم بينهما كالابيض والحيوان اللازم
للانسان وكذا اذا لزم مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم تاليها الاخر لان احد جزئي المنفصلة
ملزوم لمقدم المتصلة الملزوم لتاليها الملزوم للجزء الاخر من المنفصلة والحاصل ان الكليتين في الجزئيتين
انما يثبت من الثالث عند انعكاس لزوم [illegible] وعدم العكس لامكان الجمع بين ملزوم الشيء ولازم
الغير مع عدم التلازم بينهما كالانسان الملزوم للاسود والحيوان اللازم للانسان وكذا لو وافق تالي المتصلة
احد جزئي المنفصلة ولزم مقدمها الجزء الاخر لان الجزء الاخر من المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة الملزوم
لتاليها اعني احد جزئي المنفصلة ولا تلازم في الجزئيتين [illegible] من الثالث انعكاس اللزوم وعدم العكس لامكان
الجمع بين الشيء وملزوم الغير مع عدم التلازم بينهما كما تقدم قوله او استلزم تاليها [illegible] من قوله او وافق
ويستلزم تاليها الاخر وكذا اذا ناقض مقدمها احد جزئي المنفصلة واستلزم تاليها نقيض الاخر لان نقيض
احد جزئي المنفصلة وهو مقدم المتصلة ملزوم لتاليها الملزوم لنقيض الجزء الاخر فلا يكون بين عينيهما
منع الجمع لما مر وعدم الانعكاس لامكان تحقق امرين وعدم ملازمة ملزوم نقيض احدهما لنقيض الاخر
كالابيض والحيوان فان الجماد هو ملزوم للاحيوان لا يلزم نقيض الابيض كذا لو لزم مقدم المتصلة نقيض
احد جزئي المنفصلة واستلزم تاليها نقيض الاخر لان نقيض احد جزئي المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة
الملزوم لتاليها الملزوم لنقيض الجزء الاخر وهو [illegible] في الجزئيتين فيتبين الثالث اذا انعكس اللزوم وعدم
العكس لجواز الجمع بين شيئين مع عدم التلازم ملزوم نقيض احدهما لا يلزم نقيض الاخر كالابيض [illegible]

ليستلزم

فان

ادان او فقتنا في الكم والكيف فتناقض مقدم المتصلة الجزء الاخر من المنفصلة لو لزمنا فيها كما استلزم نقيض
كل من جزئي المنفصلة عين الاخر لمنع الخلو نقيض مقدم المتصلة عين تاليها ولو لزمنا في الكم والكيف
فتناقض مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة لو استلزم نقيضه عين تاليها الاخر وهو عين تاليها الا بعيدا او لزمه

استلزم

فان الحجر وهو ملزوم اللاانسان لا يلزم نقيض المتلون اللازم للابيض وكذا لو تناقض تالي المتصلة
احد جزئي المنفصلة فلزم مقدمها نقيض الاخر لان نقيض الجزء الاخر ملزوم لنقيض التالي الملزوم لنقيض
احد جزئي المنفصلة والبيان في الجزئين يتوقف على انعكاس اللزوم وعدم العكس في امكان اجتماع
امرين مع عدم ملازمة لازم نقيض احدهما لنقيض الاخر كالابيض واللاانسان فان الحيوان اللازم لنقيض الابيض
لا يلزم نقيض الابيض الحيوان او استلزم نقيضه تكون لمنع ما سبق من قوله او لزم نقيضه واستلزم تاليها نقيض
الاخر فهاتان المتصلة ومانعة الخلو او لعين في نقيضا المتصلة ومانعة الخلو في الكم والكيف واحد
تناقض مقدم المتصلة الجزء الاخر من المنفصلة لو لزمنا وفقا كما اما الثاني فلانه اذا كان بين الشيئين
منع الخلو تكون نقيض احدهما مستلزما لعين الاخر لا الجمع من حيث نقيض احدهما لعين الاخر لا
يكون بينهما منع الخلو واما العكس فلانه اذا كان بين الشيئين ملازمة تكون بين نقيض الملزوم وعين اللازم
منع الخلو والا لجاز ارتفاعهما فيكون عين الملزوم بدون اللازم وانه محال وهو عام في الكليتين والجزئيتين
اذا كانتا موجبتين فقوله الا استلزام نقيض كل من جزئي المنفصلة عين الاخر لتعليل استلزام المنفصلة
المتصلة وقوله لمنع الخلو بين نقيض المقدم وعين التالي لتعليل استلزام المتصلة المنفصلة الكلية
افاده … اخر فيها اذا توافقتا في الكم والكيف وتناقض مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة
ولزم تاليها الاخر لزم المتصلة المنفصلة ايجابا وبالعكس سلبا فكما اسلف المنفصلة الموجبة
الموجبتين المتصلة كليتين كانتا او جزئيتين لانه اذا كان بين الامرين منع الخلو تكون نقيض احدهما او
مقدم المتصلة مستلزما لعين الاخر وهو ملزوم التالي للمتصلة ولا ينعكس لجواز استلزام نقيض الجزء
اللازم الاعم مع امكان الخلو بينهما كاللاحيوان يستلزم اللاانسان ويمكن الخلو عن الحيوان والعرض المستلزم
للاانسان هذا الا انه بحكم الملزوم اما انا العكس فظهر انعكاس لان مقدم المتصلة … يستلزم الجزء الاخر
من المنفصلة فيكون بينه وبين نقيض المقدم اعني احد جزئي المنفصلة منع الخلو وهكذا لو استلزم
المنفصلة نقيض احد جزئي المنفصلة وهو ملزوم لعين الجزء الاخر … التالي الموجبتين الكليتين
مقدم المتصلة مستلزم لنقيض احد جزئي المنفصلة وعدم تاليها الاخر … الموجبتين الكليتين …
المتصلة يستلزم … احد جزئي المنفصلة وهو ملزوم لعين الجزء الاخر الملزوم لتالي المتصلة فلا
الجزئيين ينتج من الثالث عند انعكاس استلزام المقدم واما عدم العكس اما نجعل هنا اللزوم لجواز
استلزام ملزوم نقيض … اللازم … وجواز الخلو بينهما كاللاانسان الملزوم لنقيض اللاحيوان يستلزم
الجسم اللازم للفرس مع جواز الخلو عن اللاحيوان اللازم للفرس فان العكس …

مطلقتها نقيض الاخر لزمت المتصلة المنفصلة ايجابا وبالعكس سلبا

ما تعفقتا في الكم وفي الجزئيتين او تناقضتا فيهما لزمتا السالبة الموجبة من غير عكس وكذا لو كانتا على
اخفاء المذكورة في مانعة الجمع ولا يخفى عليك لميته والتعاكس عند تعاكس اللزوم منه

الخلو واما في الجزئيتين فبالاتفاق وهكذا الوفق في تالي المتصلة لاحد جزئي المنفصلة واستلزم مقدمها
نقيض الجزء الاخر فهو شكل المنفصلة الموجبة عكس المتصلة لان مقدم المتصلة ملزوم لنقيض الجزء
الاخر من المنفصلة ونقيضه ملزوم لاحد جزئيها اعني تالي المتصلة وتلازم الجزئيتين انما يظهر من الثالث
اذا تعاكس استلزام المقدم ولا ينعكس لم يتعاكس الاستلزام نحو استلزام ملزوم نقيض الشيء للغير
نحو الخلو بينهما كالانسان الملزوم لنقيض اللاحجر بعين الناطق مع امكان الخلو عنهما وان تعاكس
الاستلزام ابقيت الانعكاس لان نقيض الجزء الاخر من المنفصلة يستلزم مقدم المتصلة الملزوم
لتاليها اعني احد جزئيها مثاله في الكليتين اما في الجزئيتين من الثالث قوله او لزمه استلزم مقدمها
نقيض الجزء الاخر فهو نكرا بما اذا استلزم مقدم المتصلة نقيض احد جزئي المنفصلة ولزم تاليها الاخر
من غير فرق فان قلت وان اختلفتا في الكيفية اقول المتصلة ومانعة الخلو واذا اختلفتا في الكيفية
ثم اتفقتا في الكم والجزئيتين لزمت السالبة منهما الموجبة فان اللزوم بين امرين كليا او جزئيا يستلزم
نحو الخلو عنهما كما بان الاستلزام نقيض اللازم عين الملزوم صحيح ومنع الخلو بين امرين يستلزم
سلب الملازمة بينهما لان نقيض كل واحد يستلزم عين الاخر فلا يلزم سلب التلازم الاول لكا في
ما بينهما ان عليه مرادا ولا ينعكس فيهما نحو الاجتماع امرين لا ملازمة بينهما كشرب الماء والخلاء لو تنا
وكذا
في الجزئيتين المهم ويظهر بما ان الامتناع الخلو بين شيئين يستلزم منع الجمع بين النقيضين فلا يكون بينهما ملازمة
وعدم العكس نحو الخلو عن امرين مع عدم الملازمة بين نقيضهما وكذا لو كانتا على الاخفاء المذكورة
في مانعة الجمع فصل الاتحاد وهي ستتعلق اتفقتا في الكم دون الكيفية وافق مقدم المتصلة احد جزئي
المنفصلة واستلزم تاليها الاخر لزمت السالبة الموجبة لان مقدم المتصلة اي احد جزئي المنفصلة
ملزوم لتاليها الملزوم للجزء الاخر فلا يكون بينهما منع الخلو ولا ينعكس لامكان الخلو عن الشيء ولازمه
وعدم الملازمة بينهما كالانسان والفرس اللازم للضاحك او لزم مقدمها احد جزئيها واستلزم تاليها
الاخر لان احد جزئي المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة وهو ملزوم كليا لتاليها الملزوم للجزء الاخر وعند
الانعكاس لاحتمال امتناع ملزوم الشيء اللازم الغير مع عدم استلزامه اياه كالضاحك الملزوم للفرس
الحجر اللازم للانسان او وافق تاليها احد جزئيها او لزم مقدمها الاخر لان الجزء الاخر ملزوم لمقدم
المتصلة الملزوم كليا لتاليها وهو احد جزئيها وعدم العكس نحو الخلو عن الشيء وملزوم الغير مع عدم
لزومه اياه كذا اذا ناقض مقدمها احد جزئيها واستلزم تاليها نقيض الاخر لان مقدمها وهو نقيض
احد جزئي مانعة الخلو ملزوم لتاليها الملزوم لنقيض الجزء الاخر فيجوز الخلو عن الجزئين وعند الانعكاس

نحو

يجوز انتفاء استلزام نقيض الشيء الملزوم نقيض الآخر مع امكان الخلو عنهما فان اللاانسان اللاابيض
الفرس الملزوم لنقيض اللاحجر او حجر والخلو ممتنع عن اللاانسان واللاحجر او لازم نقيض الآخر مع امكان
الخلو عنهما فان اللاانسان اللابياض الفرس الملزوم لنقيض اللاحجر او حجر والخلو ممتنع عن الانسان و
اللاحجر او لزم مقدمها نقيض احد جزئيها واستلزم تاليها نقيض الآخر ان نقيض احد جزئيها ملزوم لمقدم
الملزوم كما ان تاليها الملزوم لنقيض الآخر مع انتفائهما فان الناطق اللازم لنقيض اللاانسان اللابياض
الفرس الملزوم لنقيض اللاحجر او يمكن ارتفاع اللاانسان واللاحجر او ناقض بأنهما الصادقة او لازم
مقدمها نقيض الآخر ملزوم لمقدمها الملزوم لتاليها اعني نقيض احدهما وانتفاء الانعكاس يجوز عدم
استلزام لازم نقيض الشيء لنقيض الآخر وامكان الخلو عنهما فان اللاانسان اللازم لنقيض الحيوان لا
يستلزم نقيض الفرس مع جواز انتفائهما فقد ظهر ان تلازمات مانعة الجمع تلازمات مانعة الخلو
مع المتصلة مختلفة في البرهان اكثر اختلاف حملها فالاولى لا يخفى عليك نسبة كل واحد من تلازمات
مانعة الخلو في فصل الاتفاق والاختلاف وكذا لا يخفى انا اكتفينا في فصل الاتفاق وعند نقاش الآن رد
على ما بينا هذا بيان تلازمات المتصلات والمنفصلات على وجه كل منطقي لا يسهل حفظه حسبما يدل على الا
ضبطه وقد اعتقد المتأخرون من المنطقيين ان اكثرها يلزم بالاعتماد على منع التقدير وبجوزنهم
استلزام الشيء للنقيضين ولم يتحرز عن الانفصال والاتصال معا بين شيئين وذهبوا الى الذي
لا يصح ابراهها من الاذهان وانهم يجعلها ملكة استحضار القضايا واستخراج لوازمها البعيدة
والقريبة وانقص مما اسلفنا لك على ما يزيل تلك الاوهام ويجري على وجه الحق للناس فلا
يلتفت الى ما قالوا وقال بل حقق المقال ثم ام ثم لتستقم فان الحاصل في تلازم المتصلات والمنفصلات
بسيطة ومختلطة فكل قضيتين تلازمتا وتعاكستا فانه نقيض كل منهما عين الاخرى صدقا وكذبا وان
تعاكستا فانه نقيض الملزوم منعكس تلازمه كذبا ونقيض اللازم عين الملزوم صدقا انواع وان
فقد فرغ من تلازم الشرطيات شرع في تلازمها بسيطة الا وهي متصلة او منفصلة ومختلطة اي متصلة منفصلة
والضابط فيه ان كل قضيتين تلازمتا وتعاكستا علم ان نقيض كل منهما عين الاخرى صدقا وكذبا والا
فنقيض الملزوم بعد التلازم وهو مع ما يكون بينهما انفصال حقيقي وان لم يتعاكسا فنقيض القضية الملزومة
عين القضية اللازمة في الكذب دون الصدق لجواز صدق اللازم بدون الملزوم فبينهما منع الخلو وعين
نقيض القضية اللازمة عين القضية الملزومة في الصدق دون الكذب لجواز ارتفاع نقيض اللازم وعين
الملزوم فبينهما منع الجمع فائدة لخاتمة قد تعتبر الشرطيات عن اوضاعها اقول هذه مباحث مطيبة ختم الباب

بما اورده صاحب الكشاف وغيره ايضا تبين المعنى اليها افتقار الاول في تعريف القضية ويقال
يستعمل الشرطيات بغير من اوضاعها الطبيعية اللفظية وسيجيء تحريره كما يذكر قضية منفصلة و
بحرف تفهيمه وغيره مثل قولنا اما ان يكون ا ب وج د وهي في قوة قضية مانعة الجمع اي ان معناه لا يكون ا ب
متحققا ويتحقق ج د فيكون بين تحقق ا ب وتحقق ج د منافاة وهو منع الجمع ويلزم ان يتبعه على
استلزام ا ب لنقيض ج د لان منع الجمع بين الشيئين يقتضي استلزام كل واحد لنقيض الاخر
لان هذا الاستلزام بتمام معناه وهو يبدل الواو باو فقيل لا يكون ا ب او ج د دل على منع الخلو
كما تقول اما ان يكون ا ب او ج د فيكون بين نقيض ا ب وج د منع الخلو وهو دليل التحرير بعد صيغة
الانفصال فيكون بين ا ب مستلزما ج د لان منع الخلو بين امرين يقتضي ملازمة احدهما لنقيض
الاخر في نفس الامر ودل على [illegible] نقيض ا ب وهو لا يستقيم الا اذا حمل على
متى يكون معناه اما ان يكون ا ب او ليس ج د اي لا يكون الاجتماع [illegible] لا يمكن ارتفاعهما فيكون
منع الخلو بين النقيضين حتى يكون نقيض ا ب مستلزما ج د لكن ذلك انما يصح موجبة وكذا اذا كان
بحرف الا فقيل لا يكون ا ب حتى يكون ج د والا اذا كان ج د فانه يفيد منه ان تحقق ا ب موقوف
على تحقق ج د في قوة استلزام ا ب لج د لدلالته على كلية الاستلزام فيكون بين نقيض ا ب وج د
منع الخلو ولو قدم الايجاب على السلب كما تقول يكون ج د لا يكون ا ب دل على انفصال الحقيقي بين الجزئين
المذكورين [illegible] وصار [illegible] هذه الدعاوى [illegible] المعاني في لغة العرب [illegible] في الصيغ
المذكورة [illegible] في المباحث اللفظية التي [illegible] الموجبة [illegible] القضايا وصفات
ولواحق [illegible] كالالف واللام يدخل على الموضوع [illegible] بقيد العموم كقولنا الانسان
نوع [illegible] العهد اذا كان بين المتكلم والمخاطب معهود كقولنا الرجل عالم او على المجهول فيدل على
الحصر كقولنا زيد العالم فانه يدل على حصر العالم في زيد لكن يجب ذكر الرابطة حتى زيد هو العالم لم
بالتركيب التقييدي [illegible] الخبر على المبتدأ كقولنا تميمي انا او [illegible] في القضية كقولنا انما العالم زيد
وتكرير الرابطة في الفارسية كقولنا زيد [illegible] يفيد حصر الجزء المبتدأ [illegible] واقتران حرف السلب
بالموضوع [illegible] الاستثناء [illegible] في الموضوع والمحمول اما العموم كقولنا ما الانسان الا
[illegible] اما في المحمول كقولنا ما الانسان الا الحيوان الناطق ولا يفيد [illegible] المعلم فيلزم
الثاني واذا قلنا لما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا دل على اتصال وجود النهار بطلوع الشمس
مختصة بطلوع الشمس لكن سلبها لا يفيد الا السلب اللزوم فاذا قيل ليس البتة كلما كانت الشمس طالعة كان النهار

على سلب الملازمة بينهما فقط فلا يكون نقيضاً لإيجابها وسلبه منفصلة لعكسه والسلب على مفهوم
الإيجاب لجواز صدق الملازمة مع كذب الملزوم بل يكذب إيجابها لكذب اللزوم وسلبها أيضاً لصدق
الملازمة فلا يكون بينهما تقابل الثالث في الأغلاط اللفظية فقد يقع الغلط في القضية إذا كان محمولها
نسبة لما يحصل بالمراد بالمحمول ههنا المحمول بالاشتقاق وبالحمل لا يكون نسبة بل يكون لبعض متعلق
كقولنا كل ملك على السرير فإن نسبة في جزء الملك على السرير محمولها بالاشتقاق والمحمول بالمواطأة الحاصل
والحصول على السرير وكذلك في قولنا كل وتد في الحائط وكل شيخ كان شاباً فيظن أن المحمول الأمر الحاصل
فيؤخذ عكسها بعض السرير على الملك وبعض الحائط في الوتد وبعض الشاب كان شيخاً فيقع الغلط وإذا
حقق الحال وعلم أن المحمول هو النسبة زال الشبهة لأن عكسها حينئذ بعض ما على السرير ملك وبعض ما هو في
الحائط وتد وبعض من كان شاباً شيخ فإن الكثرة ما يغلط في عكسه قولنا لا شيء من الجسم الممتد في الجهات
إلى غير النهاية فيؤخذ في عكسه لا شيء من الممتد في الجهات إلى غير النهاية بجسم وهو كاذب لأن كل ممتد في الجهات إلى
غير النهاية جسم وحله أن المحمول في القضية هو الممتد في الجهات إلى غير النهاية وهو مشتمل على أمرين أحدهما الامتداد
في الجهات وثانيهما اللانهاية فإن أخذ المحمول في الجهات معناه صدق الأصل ضرورة ثبوته لكل جسم وإنما
المسلوب عنه هو اللانهاية فقط وإن أخذ اللانهاية معناه كذب الأصل لعكس فإنه يصدق قولنا لا شيء من غير
المتناهي بجسم وهو منعكس لأن المجموع له مفهوم وكل مفهوم إذا نسب إلى آخر فإما أن يصدق عليه بالإيجاب أو
بالسلب لكن الإيجاب ممتنع فيصدق السلب لا محالة إذا كان اللانهاية مسلوباً يكون الممتد في الجهات إلى غير النهاية
أيضاً مسلوباً لأن الجزء إذا كان مسلوباً عن الشيء كان المجموع مسلوباً عنه بالضرورة وحل أن الأصل إن
اعتبر بحسب الحقيقة معناه صدق فإنا لو فرضنا الوجود كان جسماً فهو بحيث لو وجد كان ممتداً في الجهات
إلى غير النهاية فإن البرهان ما دل إلا على تناهي الأجسام الموجودة في الخارج أما تناهي الأجسام المقدرة
فلا وإن اعتبر في الخارج بحسب معناه كذب العكس فإن السالبة الخارجية تصدق بانتفاء الموضوع في الخارج قال

الباب الثالث في القياس وفيه فصول أقول قد علمت أن نظر المنطقي في الموصل إلى التصديق
أما فيما يتوقف عليه فقد فرغ منه وأما في نفسه وهو الحجة المقصود بالذات وقد علمت أن يشرع فيه
والاحتجاج إما بالكلي على الجزئي أو الكلي وهو القياس أو بالجزئي على الجزئي وهو التمثيل أو بالجزئي
أو على الكلي وهو الاستقراء ولما كان العمدة في الاحتجاج هو القياس قدم على غيره وعرفه بأنه قول
مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنه لذاته قول آخر فالقول جنس بعيد يتناول بالاشتراك على
الملفوظ وعلى المفهوم العقلي والمراد ههنا اللفظ المركب كما تقدم وبيانا خرج من أن القياس المسموع

ما ذكره فان قلت لو اريد بالقول اللفظ لم يصح قوله لزم عنه لذاته قول آخر لان اللفظ بالقصد ما لا
لا يستلزم اللفظ الثاني بالنسبة فنقول القول واللفظ المركب ... متناول للدال على معناه
فهو لا يكون الا قولا الا اذا دل على معناه فيكون القول المعقول لان ما المسموع والنتيجة لا من المسموع
المعقول فيكون لازما للقول المسموع وحينئذ لا يكون المراد بالقول اللازم المعقول فان اللفظ بالقصد
يستلزم تعقل مطابقه وتعقل مدلوله يستلزم تعقل النتيجة الا انه لفظها وذكر القول ثم مستدرك ولا
لكان حاصل التعريف القياس لفظ مركب ... تكرار القائل بحيث ... من قضايا ... ليتناول الخلفيات ...
الشرطيات احترز به عن القضية الواحدة المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها فانها قول ... لكن لا من قضايا
بل من قضية واحدة لا يقال لو ... القضايا اما ما هي بالقوة ... القضية الشرطية ... بالفعل
القياس الشرطي وايضا منها ما ... قضايا ... كقولنا فلان متنفس فهو حي لما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود لانا نقول القضية بالقوة والقضية الشرطية ... متى سلمت ... لا
يحتمل التسليم ... الشرطية والتالي ... القضية ما ... تفصيلها ...
الشرطية والقياس الاول لا ... كل متنفس فهو حي والثاني ...
مقدمتين ... لكن ... القضية المركبة المستلزمة لعكسها
والمراد بالقضايا ما فوق قضية ... ليتناول المؤلف من قضيتين وهو القياس البسيط والمؤلف
من اكثر وهو القياس المركب ... من مقدمات ... قوله متى سلمت ... يكون
مسلمة في نفسها بل وان كانت كاذبة منكرة ... بحيث لو سلمت لزم عنها قول آخر ... فان القياس
من حيث انه قياس ... بحيث يشمل البرهان والجدل والسفسطة والشعر والخطابي ...
لا يجب ان يكون مقدماته ... بل يكون بحيث لو سلمت لزم عنها ... واما القياس الشعري فلانه
وان لم يفد التصديق بل التخييل لكن ... التصديق ... مقدماته ... اعطائها مسلمة فاذا قلنا
فلان ... فهو ... فلان ... وكل ... فهو
قولنا اذا سلم ... لزم عنه قول آخر ... هذا اللازم الذي كان ...
او ... قوله لزم عنه ... التمثيل والاستقراء فان مقدماتهما لا يلزم عنهما شيء لامكان تخلف مدلولهما
عنهما ... بحسب خصوص المادة كقولنا ... من الانسان ... وكل ...
فانه ... من الانسان ... مادة ...
ومنها قول القياس الكامل ... اللازم اعم من البين وغيره وانما ذكر ... القول

المؤلف فلم يوجد ليتحول الى القضايا بذاته لان القول الاخر لا يلزم عن المقدمتين كيف ما كانت بل عنهما وعن ان الذات
ونبه بذلك على ان الصورة بخلاف الانتاج كالمادة وقوله لذاته يعني به ان يكون اللزوم لذات
القول المؤلف اي لا يكون بواسطة مقدمة غريبة اما غير لازمة لاحد المقدمتين وهي الاجنبية او لازمة
لاحديهما وفي قوة المذكورة والاول كما في القياس المساواة فانا اذا قلنا ا مساو لب وب مساو لج يلزم
منه ا مساو لج لكن لا لذاته بل بواسطة مقدمة اجنبية والا لكان منتجا ابدا وليس كذلك كما في المباينة والنصفية
بل بواسطة قولنا كل مساو لمساو لب مساو لما يساويه فانه اذا انضم الى المقدمة الاولى انتج ا مساو لكل ما يساويه ب فاما
لو علم من الثانية يلزم منها ج يساويه ب واذا جعلت صغرى لقولنا كل ما يساويه ب فا مساو له انتج ا مساو لج
ويلزم منه ا مساو لج وهو المطلوب وقد بان ان هذا اللزوم بواسطة تلك المقدمة وهي غير لازمة لاحد المقدمتين
فيكون اجنبية فحيث يصدق يتحقق الاستلزام ما شئنا كما في النصفية وحيث يصدق لا استلزام كما في قياس
اللزوم منه هاهنا وفيه نظر لانه وقع في تلك المقدمة ان ما مساو لب مساو لما يساويه ب فهو مساو لج ثم حكم حكما
كليا بالمساواة بين ما يساويه ب وما يساويه ب بتجرد الوصفين فانا كنا متبعين الحكم الكلي فيكون يقينية
صورة واحدة بطريق الاولى وايضا اللزوم المعتبر في هذا القياس كلها هذا بل قلنا انه لا فرق بين الملزوم
واللازم الا في اللفظ وقد جعل بيان الكشف تلك المقدمة كل مساو لب فهو مساو لكل ما يساويه ب حتى اذا
انضم الى المقدمة الاولى انتج ا مساو لكل ما يساويه ب ويلزم كل ما يساويه ب فهو مساو لان المساواة انما يتحقق
من الجانبين المقدمة يلزم منها ج مساو لب فينتظم منها قياس منتج لقولنا ا مساو لج او يلزمه ا مساو لج وعلى
هذا لا يكفي تلك المقدمة في الاستلزام بل لا بد معها من مقدمة اخرى هي نتيجة القياس الاول ومقدمة
اخرى يتحقق من انعكاس قضية المساواة ومن الناس من جعل تلك المقدمة قولنا كل مساو المساو
مساو فان المقدمتين المذكورتين ينتجان ا مساو لمساو ج فاذا ضممنا اليه تلك المقدمة انتجان ا مساو
لج قال المصنف واعلم ان قياس المساواة مع تلك المقدمة لا ينتج بالذات لعدم تكرر الوسط لان القياس الاول
وهو لان في القياس الثاني لان محمول الصغرى مساو لمساو ج وموضوع الكبرى مساو لج وهما متغايران وفو
جعلوها كل مساو المساو لج فهو مساو لج فيتكرر الوسط في القياس الثاني واما عدم تكرر الوسط في
القياس الاول فباق فان نقلت فيلزم ان الوسط غير متكرر لكن لا نسلم ان القياس انما ينتج بالذات اذا تكرر الوسط
فنقول نقرر بالاعتراض حسب ما ذكره صاحب الكشف ان احد الامرين لازم اما اختلال التعريف وبطلان
القاعدة القائلة بان كل قياس اقتراني فهو مركب من مقدمتين مشتركتين في حد الاوسط قياس المساواة
ا مساو لمساو ج ان لم يكن قياسا يلزم الاختلال وان كان قياسا يلزم بطلان القاعدة لعدم اشتراك مقدمتيه في حد اوسط

ومهنا بحث فانا لسنا نعقل من اللزوم بلا واسطة ان تعقل المتلازمين لا يكفي في تعقل
النسبة وانما يكون مع تعقل الواسطة ومن البين انا من تعقل ان ا مساو لب وب مساو لج و
تعقل ان كل مساوي المساوي مساو نعقل جزما ان ا مساو لج لا احتياج الا الى الوسط قطعا وكذلك
تحصل الجزم بتلك النتيجة حيث يوجد تلك المقدمة كما في اللزوم متحقق بحملنا انا لم نجد في كل
النصفية والثلثية واشباه الوسايط التي ابدلوا عوضها في تمثيلهما على انا لا نعقل الحكم من قياس
المساواة وان لم يخطر ببالنا شيء منها بل التنبه بشيء فهم ومنعطى الزام المتلازمين [illegible] يستفيدون
منها الحكم كان استلزاما ما انا اياه بديهيا لا نسيا الواسطة القابلة مثل المساوي مساو الا الذي هي من
المتلازمين وبالجملة لا امتناع في استفادة المطلوب من تلك التكليفات وانما اللزوم الزامها
ما سبق الا وقلنا من ان الاستلزام بالذات انما يكون اذا لم يكن الوسط ولا برهان لم بل العلة بذلك
ولا يعرفنا القياس مما يشعر بعدانهم اذا وجدوا نكرها الوسط في الاستلزام بالذات فاما انهم
يعقلون في قياس المساواة بالنسبة الى قولنا ا مساو لج ان ذهبوا الى استلزامه اياه بواسطة
انكروا بديهة العقل ومع ذلك بطل البحث بواسطة تكون الوسطيات اعترفوا باثبات ذلك الاستلزام
بالذات فقد ناقضوا انفسهم ثم الثانية كقولنا جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكل ما ليس
بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فانه يلزم منهما ان جزء الجوهر جوهر بواسطة عكس نقيض
الثانية وهو قولنا كل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر لانتاجه مع الاولى في الشكل الثاني
فكيف اخرجوه عنه لانا نقول لا نسلم انه قياس في الشكل الثاني وانما يكون كذلك لو كان المقدمة
الثانية موجبة وانما وقعت هاهنا موجبة فلا وسط هناك سلمناه لكن المدعى انه ليس بقياس بالنسبة
الى جزء الجوهر جوهر بل بالنسبة الى الاخص من جزء الجوهر ليس بجوهر والقياسية امر اضافي يختلف بحسب
[illegible] فانه نشابه [illegible] الاضافة وغيرها فان نحمل [illegible] الامر لانه [illegible] قياسية ما
يستلزم بواسطة من قياس المساواة ونحوه ولما علم قياسيتها من الاشكال بالعكس المستوي لان
اللزوم بالذات انما يعتبر في القياس بالنسبة الى الامر الاول والا فالثانية لان لزومها اياها بواسطة
مقدمة اخرى واجابنا بان اللزوم بالذات معناه ان لا يكون بواسطة مقدمة غريبة والمراد
بالمقدمة الغريبة ما لا يكون لازمة للمقدمتين او لاحدهما وطرفاها مغايران لحدود ذلك
المقدمة فلا دخل فيها فاسطة فيما [illegible] المساواة والعكس النقيض بعد المستوي ولذا السؤال والجواب
اشار بقوله وبخروج في ذلك بعد قول القياس لئلا يخرج ليس بالعكس المستوي فان اللزوم بالذات

بواسطة

بواسطة لزومه كما في القياس الكامل او يكون بواسطة بان لا يكون شيء من طرفيها مغايرا للجزئي
القياس كما في غير الكامل او يكون واحد من طرفيها مغايرا والاخرى عينه مغايرا وكما في بعض الاقيسة
الشرطية بينا ولنا جميعا اعلم انه لو جعل الاستلزام بطريق عكس النقيض خلاف القياس واقتصر على
على الاستلزام بواسطة المقدمة الاجنبية لكان متوجها لان الغرض من وضع القياس تحصيلا مر
المجهولات على وجه اللزوم المقدمات كما يستلزم المطالب بطريق المستوى كذلك يستلزمها بواسطة عكس
النقيض من غير فرق في الاستلزام فانك كما تقول في العكس المستوى للمقدمتين اخذ احداهما مع عكس
الاخرى وهو صدقنا صدق النتيجة كذلك امكنك اجراء مثله في عكس النقيض على ان المقدمة الا
فان اللزوم بالحقيقة ليس هو المقدمتان بل هيئتهما حيث يدخل في القياسات الاحتياج الى البيان وما لها
الاثبات يصلح حد القياس ولا يعتبر الا ان بينهما الى ما يتبين حده باحد طرفيه والى ما يعتبر بطرفيه
معا وقوله قول الخ يريد به انه يكون لكل واحدة من المقدمتين فانه لو لم يعتبر مغايرتهما لكل واحدة
منهما لزم ان يكون مقدمتين فرضنا قياسا كيف اتفقت الا ستلزامه مجموعهما كلا منهما وفيه نظر
والاولى ان يقال لما موضوع القياس على انها مسلمة فلو كانت النتيجة احديهما لم يحتج الى القياس
فكل قول يكون كذلك لا يكون قياسا هكذا ذكر الشيخ في الشفاء فان قيل القول اللازم قد يوجد
في القياس اما في الاستثنائي فكقولنا كلما كان ا ب فج د لكن ا ب ينتج ج د وهو مذكور في القياس واما
في الاقتراني فكقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا وهو بعينه لا يمكن اجابة عن الاول بان
المقدمة في القياس الاستثنائي ج د بل ملازمة لا ب بجميعها مغايرا لها على انه قضية والموجود في
القياس ليس بقضية وعن الثاني بان كل ج ب اللازم ليس مقدمة القياس بعينها فان المقدمة
قضية النتيجة لانها موضوعة بانها مع المقدمة الاخرى وكونها معطوفة ومعطوفا عليها فان قيل
فعلى هذا يكون كل قضيتين كيف ما وضعنا قياسا يتحقق تلك المغايرة اجيب بان كل قضية منهما
وان كانت موضوعة بالتأليف الخاصة ليس لها وضع معين بالقياس الى اللازم فانه لو بدل القضية
الاولى بالثانية يكون اللازم بحاله بخلاف النتيجة فيما ذكرنا اذ لا يبطل في الانتاج وضع المقدمة
بعضها عند بعض كذلك بل اختلاف وضعها بالقياس الى النتيجة وانحصر الجواب في مناسبته امثال
ذلك فان القول اللازم لا بد ان يكون مستفادا من المقدمتين والعلم باللازم فيما ذكرتم سابق
على العلم بالمقدمتين فلا يكون مستفادا منهما ان القياس كما قلنا بالاشتراك على القياس المعقول
وعلى القياس المسموع والقياس المعقول قول معقول مؤلف من قضايا في العقل تابعة لا التصديق

بيّن ما هو القياس السمعي وما ذكره ولا فرق بين شيء من هذه القيود الا ان المعقول والقضايا به تمتد
من المسموع عادة وههنا من المعقولات فالقول المعقول جنس للقياس المعقول والسمعي والمسموع
قال الشيخ في الشفاء القياس السمعي ليس بقياس من حيث هو لفظ لا ينكر لفظا آخر بل من حيث
استدل على معنى معقول لكن القياس المعقول كافٍ في تحصيل البرهانية والعاني في الجدلية ظنا
والسفسطة والشعر فان القياس السمعي لا يستغنى عنه في افادة الاغراض المتعلقة بمعاملة الامم
انما احتيج القياس السمعي او لاجل هذا المعنى حتى في الصناعات قال وشكك الامام بالوجه
اقول اورد الامام تشكيكا على افادة القياس العلم بالنتيجة احدها انه لو كان القياس مفيدا للعلم
بالنتيجة لكان الموجب له اما مجموع العلوم الاربعة او كل واحد منها او واحد منها دون الآخر والثلاث باطل
فكذا المقدم الاول ثلاثة اوجه الاول ان مجموع تلك العلوم الاربعة ممتنع الحصول لامتناع توجه
الذهن دفعة الى امور متعددة فلا يكون موجبا ضرورة ان علة وجود الشيء لا بد ان يكون موجودة
الثاني ان المجموع منافٍ في العلم بالنتيجة لانه فكر والفكر في الشيء مجهول اذ هو طلب الحاصل
لا بد ان ينافيه مع الثالث لو كان المجموع موجبا فان كل واحد عند الاجتماع ان لم يحصل امر زائد
لم يكن عند الانفراد لم يحصل الموجب لان تلك العلوم عند اجتماعها كما كانت عند الانفراد وان
حصل عاد الكلام في المقتضي لذلك الامر الزائد فهل هو المجموع او كل واحد او واحد فيلزم التسلسل
لاستحالة ان يكون المقتضي كل واحد لما سيجيء او واحد فانه لو استقل الواحد في اقتضاء
الامر الزائد بمعنى حتى حصل ذلك الواحد حصل الامر الزائد ومتى حصل الامر الزائد حصل العلم
بالنتيجة فمتى حصل ذلك الواحد يحصل العلم بالنتيجة لا يحصل عند حصول ذلك
الواحد بالضرورة بل لا بد معه من الآخر فتعين ان يكون المقتضي المجموع دون كل واحد فعند الاجتماع
ان لم يحصل امر زائد لم يحصل الموجب وان عاد الكلام فيه وايضا الامر الزائد ان استقل
باقتضاء النتيجة والتقدير ان كل واحد واحد مستقل باقتضائه فيلزم حصول كل واحد يحصل
العلم بالنتيجة وليس كذلك وان لم يستقل فلا بد من شيء آخر فيعود الكلام في المقتضي لان الامر الزائد
والشيء الآخر لما لم يكن كل منهما موجبا مستقلا فعند الاجتماع ان لم يحصل امر زائد عليهما
لم يحصل الاستقلال وان حصل انتقل الكلام الى المقتضي له واما بطلان الثاني فلامتناع توارد
العلل المستقلة على معلول واحد بالشخص واما الثالث فللعلم الضروري بامتناع استقلال احد
المقدمتين الواحدة بالنتيجة ولانه لا يكون للمقدمة الاخرى مدخل في الانتاج فيكون مستدركا

وثانيها

وهو استثنائي ان يكون النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل كقولنا ان كان ج د فا ب لكن ج د فا ب لكن ليس ا ب فليس ج د
واما اقتراني ان لا يكون كذلك كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا وينقسم بحسب التركيب عند الكل وهو التركيب من الحمليات

وثانيها ان العلم بالنتيجة لو كان لازما عن المقدمتين فالعلم بها وبلزوم النتيجة عنهما اما ان يكون ضروريا او نظريا ولا سبيل الى شيء منهما اما الاول فلان العلم بتلك الامور لو كان ضروريا اشترك جميع الناس في العلم بالنتيجة لان الضروريات لا تختلف الناس فيها فيكون جميع الناس عالمين بجميع العلوم النظرية وهو ممتنع واما الثاني فلان واحدا من تلك العلوم لو كان نظريا افتقر الى قياس آخر والكلام في العلم بمقدمتيه ولزوم النتيجة عنهما كالكلام في القياس الاول فيتسلسل والجواب عن ذلك الاول باختيار ان الموجب مجموع العلوم قوله والا لجميع غير حاصل قلنا لا نم فانا نجد من انفسنا كوننا عالمين باشياء دفعة ولولا ذلك لم يحصل بالنسبة بين القضيتين بل لم يحصل النسبة بين امرين لتوقفه على تعقل الطرفين معا وقوله ثانيا هو الفكر ممنوع بل الفكر هو الانتقال الحاصل من تلك العلوم المرتبة وما يلزم ذلك الحصول هو نفس الانتقال او ترتيب العلوم للتوصل بها الى المطلوب وعلى التقادير يكون الفكر امرا مغايرا للمجموع وقوله ثالثا ان حصل عند الاجتماع امر زائد فيتسلسل ممنوع قوله ابطلنا الباب معا قلنا هي العلل الفاعلية فان الامر الزائد هو الهيئة الاجتماعية وموجبها الاجزاء فانها علل مادية والعلل المادية لا يكفي في ايجاد الشيء فلا بد من علة فاعلية خارجة عنه هكذا في الكتاب والحق في الجواب الاستفسار بان المراد بالموجب ان كان العلة الفاعلية فلا نم انحصار العلة الفاعلية لحصول النتيجة موجودة في ذوات العلوم المرتبة وان كان العلة المعدة فيجاب بانه لا يلزم منها علة فانها معدة لافاضة النتيجة من المبدأ الفياض عن الثاني بمنع اشتراك الكل في الضروريات فان معنى كون المقدمة ضرورية انا اذا تصورنا طرفيها وتصورنا النسبة بينهما جزمنا بها ومعنى كون اللزوم ضروريا انا اذا علمنا المقدمتين ونسبنا المطلوب اليهما حصلنا لزومه منهما فقد لا يحصل احد طرفي المقدمة او لا يتصور النسبة بينهما او لا يعلم احد المقدمتين او نسبة المطلوب اليهما فلا يلزم اشتراك الكل فيها وفيه المقسم او وجد التصور في المقدمة تسامح هذا ان اريد بالضروري المعنى الاخص ويمكن منع الحصر وان اريد به المعنى الاعم فالمنع اظهر لجواز توقف حصول الضروري على شيء كالتجربة والحدس عن المشكك وقال لو كان العلم بالمقدمتين مع اللزوم ضروريا لكان العلم بالنتيجة ضروريا والتالي باطل اما الملازمة فلان اللازم عن الضروري ضروري واما بطلان التالي فظ قلنا لا نم كون اللازم عن الضروري ضروريا بل نظري لتوقف حصوله على المقدمات وان كانت ضرورية قال الفصل الثاني في القياس اقول القياس قسمان لانه ان كانت النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل فهو الاستثنائي كقولنا ان كان ج د فا ب لكن ج د ينتج ا ب وعينه مذكور في القياس بالفعل لكن ليس ا ب ينتج ليس ج د و

من مقدمتين تشتركان في حد يسمى الاوسط لتوسطه بين طرفي المطلوب وينفرد احديهما بحد يسمى الاصغر وهو موضوع المطلوب ويسمى
تلك المقدمة بالصغرى والاخرى بحد يسمى الاكبر وهو محمول المطلوب وتلك المقدمة بالكبرى وهيئة نسبة الاوسط الى الطرفين يسمى شكلا والقرينة

نقيضه وهو ج ب مذكورين فيه بالفعل وان لم يكن كذلك فهو الاقتراني كقولنا كل ج ب وكل ب أ
فليس هو ولا نقيضه مذكورا في القياس بالفعل وانما قيد التعريفان بالفعل لان النتيجة في
الاقتراني مذكورة بالقوة فان اجزاءها مذكورة فيه وهي علة مادية للنتيجة والصورة الحاصلة
معها بالقوة فلو لم يقيد بالفعل لانتقض التعريفان اما تعريف الاستثنائي فطردا واما تعريف الاقتراني
فعكسا وان قلت النتيجة ونقيضها ايضا مذكور في الاستثنائي بالفعل لان كلا منهما قضية والمذكور
بالفعل ليس بقضية فنقول المراد اجزاء النتيجة او نقيضها على الترتيب هي مذكورة بالفعل وينقسم
الاقتراني بحسب ما يتركب عنه من القضايا الى حملي وهو المركب من الحمليات الساذجة وشرطي وهو المركب
من الشرطيات الساذجة او منها ومن الحمليات واقسامه خمسة لانه ان تركب من شرطيتين فهو اما متصلتين
او منفصلتين او متصلة ومنفصلة وان تركب من حملية وشرطية فهو اما من حملية ومتصلة او
حملية ومنفصلة ولما كانت الحملية متقدمة على الشرطية طبعا قدمت القياسات الحملية ليوافق الوضع
الطبع قال ولا بد في القياس الحملي الى آخره اقول لا بد في كل قياس حملي بسيط من مقدمتين تشتركان
في حد لان نسبة محمول المطلوب الى موضوعه لما كانت مجهولة فلا بد من امر ثالث موجب للعلم بتلك النسبة
والا لكفى تصور الطرفين في العلم بالنسبة فلا يكون نظريا ويسمى ذلك الحد اوسط لتوسطه بين طرفي
المطلوب وينفرد احد المقدمتين بحد هو موضوع المطلوب ويسمى اصغر لان الموضوع في الاغلب اخص فيكون
اقل افرادا فيكون اصغر وتلك المقدمة التي تشتمل عليه تسمى بالصغرى لانها ذات الاصغر وتنفرد المقدمة
الثانية بحد هو محمول المطلوب ويسمى اكبر لانه اعم في الاغلب فيكون اكثر افرادا والتي تشتمل عليه كبرى لانها ذات
الاكبر والقضية التي جعلت جزء قياس تسمى مقدمة لتقدمها على المطلوب وما ينحل اليه المقدمة كالموضوع و
المحمول يسمى حدا لانه طرف النسبة تشبيها بالحد الذي هو نهاية الخط اذ كل قياس يشتمل على ثلاثة حدود
الاصغر والاكبر والاوسط وهيئة نسبة الاوسط الى طرفي المطلوب بالوضع والحمل تسمى شكلا واقتران الصغرى
بالكبرى في الايجاب والسلب والكلية والجزئية تسمى قرينة وضربا والقول اللازم يسمى مطلوبا ان سيق
منه القياس ونتيجة ان سيق من القياس اليه فان قلت اللازم من ضروب القياس ليس الا مستلزم النتيجة
بالذات واما بتكرر الوسط فلا يدل عليه بل ربما لا يشتمل على وسط كما في قياس المساواة فانه
ينتج بالذات ان آ مساو لما هو مساو لملزوم المساوي وجزء المساوي جزء كقولنا كل ج ب وكل ب آ ينتج
لا شيء من ج آ ايضا قلنا فنقول الشروط المعتبرة في الاقيسة الاقترانية الشرطية على ما سيجيء وتكرار
الوسط ليس شرطا للانتاج للعلم بان القياس انما ضبط قواعده في احكام اذا تكرر فيه.

اذا عرفت هذا فنقول الحد الاوسط ان كان محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول
وان كان بالعكس فهو الرابع وان كان محمولا فيهما فهو الثاني وان كان موضوعا فيهما فهو الثالث فهذه الا
شكال مختصة بالقياس الحملي ومن الواجب ان يبحث بعينه وغيره منهم عن ان يخلو بالمحكوم عليه وبه المتوسط
بينهما فيقال الوسط ان كان محكوما به في الصغرى ومحكوما عليه في الكبرى فهو الاول وهكذا الى اخر الاقسام
والشكل الاول يشارك الثاني في الصغرى لان الوسط محمول فيهما ويخالفه في الكبرى اذ الاوسط موضوع فيها
في الاول محمول في الثاني وعلى هذا يشارك الثالث في الكبرى ويخالفه في الصغرى ويخالف الرابع في المقدمتين
وكذا الثاني يخالف الثالث فيهما ويشارك الرابع في الكبرى ويخالفه في الصغرى والثالث يشارك الرابع في
الصغرى ويخالفه في الكبرى فكل شكل يشارك الاخر بعكس ما يخالفه فيه فالاول والثاني يرتد كل منهما الى الاخر
بعكس الكبرى والثاني والثالث بعكس المقدمتين وعلى هذا وانما وضعت الاشكال في هذه المراتب لان
الشكل الاول هو النظم الطبيعي لانتقال الذهن فيه من الاصغر الى الاوسط ومنه الى الاكبر ثم الثاني لاشتماله
من الاصغر الى الاكبر وهو انتقال طبيعي يتلقاه الطبع السليم بالقبول وكاملا لانه بين الانتاج اذ الكبرى
دالة على ثبوت الحكم لكل ما ثبت له الاوسط ومن جملتها الاصغر فيثبت الحكم له ولا حاجة الى فكر ونتيجة منتج
للمطالب الاشرف المطالب التي هي الايجاب الكلي لاشتماله على الشرفين الايجاب الذي هو اشرف من السلب
لان الوجود خير من العدم وعلى الكلية التي هي اشرف من الجزئية لانها انفع في العلوم واقرب الى الضبط
ولانها الحصر والاحصر اكمل من الاعم لاشتماله على العز ابدا ثم يتلوه الثاني في الشرف لانه ينتج الكلي فهو
اشرف من الجزئي فان قلت الثالث ينتج الايجاب فهو اشرف من السلب فلم لم يوضع في المرتبة الثانية
ايجابا بانه لم ينتج الا الجزئي والكلي وان كان سلبا اشرف من الجزئي وان كان ايجابا لانه انفع في العلوم
ولان شرف الايجاب من جهة واحدة وشرف الكلية من جهات متعددة ولان الثاني يوافق الاول في
الصغرى وهي اشرف المقدمتين لاشتمالها على موضوع المطلوب الذي هو اشرف لان المحمول في الاغلب يكون
خارجا عنها والمتبوع المعروض اشرف من التابع لان المحمول انما هو مطلوب لكونه في القضية الحملية حتى يوجد عليه ما
لايجاب او السلب ثم الثالث لموافقته الاول في الكبرى ثم الرابع لمخالفته اياه في المقدمتين فهو في غاية
البعد لذلك اسقطه الفارابي والشيخ عن الاعتبار وبعضهم عن الصنعة ايضا وهذه الاحكام امور
وضعية اعتبارية لا وجوه لها والاعتماد عليها الاستحسان والاخذ بالاولى وذلك يشترط الاشكال
الاربعة في ان لا قياس عن جزئيين ولا سالبتين ولا صغرى سالبة كبراها جزئية الا في الرابع كما سيأتي
وان النتيجة تتبع اخس المقدمتين في الكيفية والكم وهذه القواعد عرفت باستقراء الجزئيات عند

ع

بحسب الجهة في المختلطات وبحسب كيفيتها اما الشكل الاول فشرط لانتاجه ايجاب الصغرى وكلية الكبرى والا لم يندرج الاصغر تحت
الاوسط فلم يتعد الحكم منه اليه لان الاختلاف يحقق كقولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل فرس حيوان او صهال والصادق في الاول

شرائط الانتاج لكل شكل ومعرفة ما يلزم من النتيجة وحجج امتناع الانتاج تحصل من الجزئيات بتلك
القواعد والاولى التعرض للخصاص بهذا الضابط لهذا الموضع بل هو جار في كل حكم اثبت
باستقراء الجزئيات **قال الفصل الثالث في شرائط الاشكال الاربعة أقول** شرائط الانتاج
للاشكال شرائط بحسب كيفية المقدمات وكميتها وشرائط بحسب جهتها ونحن نسميها بالشرائط
الجهية وفصل المختلطات والفصل معقود لذكر الشرائط باعتبار الكمية والكيفية اما الشكل
الاول فيشترط في انتاجه بحسب الكيفية ايجاب الصغرى وبحسب الكمية كلية الكبرى اما الاول فلان
الصغرى لو كانت سالبة لم يتعد الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الحكم في الكبرى على ما ثبت له الاوسط
فلا يلزم من الحكم عليه الحكم على الاصغر لان الحكم على احد المتباينين لا يستلزم الحكم على الاخر والاختلاف
في المواد يحقق ذلك وهو صدق القياس تارة مع الايجاب واخرى مع السلب فاذا كانت الصغرى سالبة فالكبرى
اما موجبة او سالبة وايا ما كان يتحقق الاختلاف اما اذا كانت موجبة فكقولنا لا شيء من الانسان
بفرس وكل فرس حيوان او صهال والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب اما اذا كانت سالبة
فكما اذا بدلنا الكبرى بقولنا لا شيء من الفرس بحمار او بناطق والحق في الاول السلب وفي الثاني الايجاب
والاختلاف موجب للعقم لانه لو انتج القياس مع الايجاب والسلب لكن نتيجته لانها هي القول
اللازم فلو كان احدهما لازما لم يتخلف في بعض صور الانتاج لتحقق الملزوم بدون اللازم لا يقال السالبة
اذا كانت مركبة تنتج في الصغرى لانها تشتمل على الموجبة وهي مستلزمة للنتيجة فيتوسط الموجبة لا يخرجها
عن الاستلزام لانها ليست مقدمة غريبة لانا نقول القضية المركبة لما اشتملت على حكمين فهي بالحقيقة
قضيتان فان اردتم بقولكم السالبة المركبة مستلزمة للموجبة ان مجموع الحكمين مستلزم للايجاب
فهو مسلم وان اردتم ان السلب مستلزم فهو بين البطلان وان اردتم ان الايجاب مستلزم للايجاب فهو مسلم
فالمنتج هناك بالحقيقة ليس الا الايجاب واما الثاني فلان الكبرى لو كانت جزئية لم يندرج الاصغر
تحت الاوسط لان الحكم في الكبرى على بعض الاوسط ويجوز ان يكون الاصغر غير ذلك البعض فلم
يتعد الحكم منه الى الاصغر ويحقق الاختلاف الموجب للعقم ما اذا كانت الكبرى موجبة فكقولنا
كل انسان حيوان وبعض الحيوان ناطق او فرس واما اذا كانت سالبة فكما لو قلنا بدل الكبرى وبعض الحيوان
ليس بناطق او ليس بفرس والصادق في الاولين الايجاب وفي الاخيرين السلب واعلم ان المصنف اشترط
ايجاب الصغرى وان كان لا بد منه اما لظهوره او بالمقايسة واما لانه ابعد عن الانتاج لانه لما كان
الايجاب الذي هو اشرف معهما فالسلب بالعقم اولى ثم الضروب الممكنة الانعقاد في كل شكل ستة عشر

لان القضايا المحصورات والمخصوصات والمهملات مع انها بمنزلة الكليات غير معتبرة في الانتاج
انه لم يتعرض لها ولانها لم تعتبر في العلوم ونحوها ان تعرض له والمهملات في قوة الجزئيات
فصار النظر مقصورا على المحصورات فاذا اعتبرت في الصغرى والكبرى يحصل ستة عشر ضربا وهي الحاصلة من ضرب
الاربع في انفسها والمنتج منها في الشكل الاول باعتبار الشرطين المذكورين اربعة ولنا في بيان ذلك طريقان
احدهما طريق الحذف فان ايجاب الصغرى يسقط ثمانية اضرب وهي الحاصلة من ضرب السالبتين في المحصورات
الاربع وكلية الكبرى تسقط اربعة اخرى وهي الكبرى الموجبة الجزئية والسالبة مع الموجبتين وثانيهما
طريق التحصيل فان الصغرى الموجبة اما كلية او جزئية والكبرى الكلية اما موجبة او سالبة فضرب الاثنين
في الاثنين يحصل اربعة وكان قوله الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الكليتين او الجزئية معها اشارة الى
هذا الطريق والمراد بالكليتين الموجبة والسالبة ... بحسب الترتيب الضرب الاول من موجبتين
كليتين ينتج موجبة كلية كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا الثاني من كليتين والكبرى سالبة كل ج ب
ولا شيء من ب ا فلا شيء من ج ا الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية بعض ج ب وكل
ب ا فبعض ج ا الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ج ب ولا شيء
من ب ا فليس بعض ج ا وانما رتب هذه الضروب هذا الترتيب اما بالنظر الى ذواتها او بالنظر الى نتائجها
لتقدم الاشرف على غيره وهذه القياسات كاملة بينة لذاتها لان الحكم على كل ما ثبت له الاوسط
حكم على الاصغر الذي هو مما ثبت له الاوسط لا يقال الاستدلال بهذا الشكل دوري فاسد فضلا عن ان
يكون بينا لان العلم بالنتائج موقوف على العلم بالكبرى الكلية والعلم بها انما يحصل لو علم ثبوت
الحكم بالاكبر ... كل واحد من افراد الاوسط التي من جملتها الاصغر فيكون العلم بالكبرى الكلية موقوفا
على العلم بثبوت الاكبر او سلبه للاصغر وهو عين النتيجة فلو استفيد العلم بالنتيجة من العلم بالكبرى
لزم الدور لانا نقول الحكم في الكبرى ... باعتبار ... الموضوع حتى يكون معلوما بحسب وصف مجهولا
بحسب وصف اخر فيستفاد العلم بالحكم باعتبار ... العلم به باعتبار وصف اخر ولا استحالة فيه ... وارد
الشيخ اشكالا على شرطية الامرين المذكورين ... ايجاب الصغرى وكلية الكبرى ... منها نظرا
الى انتاج الشكل الاول ... الانتاج ... فانا اذا قلنا لا شيء من ج ب ... يلزم بعض
... والاصدق كل ج ... ونقض ... الصغرى لينتج لا شيء من ... وبعكس ... الكبرى وحل
الاشكال انما ... يتعين الصغرى والكبرى ... انما يتعينان باعتبار تعين الاصغر الذي هو موضوع
المطلوب والاكبر الذي هو محموله ... الاشكال انما يتعين اذا تعين المطلوب وموضوعه ومحموله فما ذكره ...

الكيف لجواز اشتراك المختلفات والمتفقات في السلب والايجاب فلم يستلزم شيئا منهما والمعنى بالانتاج
اختلاف في مقدمتيه في الكيف وكلية كبراه للاختلاف كقولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس او بعض الصاهل فرس
استلزام القياس لاحدهما وكقولنا كل انسان ناطق وبعض الحيوان ليس بناطق او بعض الفرس ليس بناطق والصادق
والصادق في الايجاب في الاول والسلب في الثاني

من القياس ان ينتبه الى ان ينتج الى آخر ان شكلا واحدا لا تكون المقدمة القابلة لاشيء من ج ب
يكون كبرى لاشتمالها على الاكبر وهو ج وعلى هذا التحقيق الانتاج ان يتنبه الى ان نتيجة كل
شكل انما تعرف منه والحذر لا بد تعليمه موقوفا قال واما الشكل الثاني فشرط انتاجه امران
واما الشكل الثاني وحاصله حمل شيء واحد على شيئين متغايرين يحمل احدهما على الاخر فشرط
انتاجه بحسب كمية المقدمات وكيفيتها امران احدهما الاختلاف في الكيف اي يكون احداهما
موجبة والاخرى سالبة لانهما لو اتفقتا في الكيف فهما اما موجبتان او سالبتان واياما كان يلزم
الاختلاف الموجب للعقم اما اذا كانتا موجبتين فلجواز اشتراك المختلفات والمتفقات في الايجاب كقولنا كل
انسان حيوان وكل فرس حيوان او كل ناطق حيوان والحق في الاول السلب وفي الثاني الايجاب اما اذا كا
نتا سالبتين فلجواز اشتراك المختلفات والمتفقات في السلب كقولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس
بحجر او لا شيء من الناطق بحجر والحق في الاول السلب وفي الثاني الايجاب فلم يستلزم القياس شيئا
منهما والمعنى بالانتاج استلزام القياس لاحدهما وثانيهما كلية الكبرى فانها لو كانت جزئية
يلزم الاختلاف اما على تقدير ايجابها فكقولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان او بعض
الصاهل فرس واما على تقدير سلبها فكقولنا كل انسان ناطق وليس بعض الحيوان او الفرس
بناطق فالحق في الاول الايجاب وفي الاخير السلب الضروب المنتجة باعتبار الشرطين اربعة
اما بطريق الحذف فلان الشرط الاول اسقط ثمانية بناء على ضربها الموجبتين مع الموجبتين والسالبتين
مع السالبتين والثاني اسقط اربعة اخرى الكبرى الموجبة الجزئية مع السالبتين والسالبة الجزئية
مع الموجبتين واما بطريق التحصيل فلان الكبرى الكلية اما ان تكون موجبة او سالبة فان
كانت موجبة لا تنتج الا مع الصغرى السالبة كلية او جزئية والكبرى
السالبة لا تنتج الا مع الصغرى الموجبة كلية او جزئية فالى هذا اشار بقوله الموجبتان مع السالبتين صح
الكلية والسالبتان مع الموجبة الكلية الاول من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كل ج
ب ولا شيء من ا ب فلا شيء من ج ا بيانه اما بعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول وينتج المطلوب بعينه واما
بالخلف وهو ان يجعل نقيض النتيجة لايجابه اذ هذا الشكل لا ينتج الا السلب فنقيضه ايجاب فيجعل
كبرى القياس لكليتها كبرى فينتظم قياس من الاول ينتج نقيض الصغرى مثلا لو لم يصدق لا شيء من ج ا لصدق
نقيضه وهو قولنا بعض ج ا فنجعله صغرى وكبرى القياس كبرى هكذا بعض ج ا ولا شيء من ا ب ينتج بعض
ج ليس ب وقد كان كل ج ب هذا خلف الخ ... من وجوه التقريب كما يعرف بتنبيه

نقيض النتيجة مع الكبرى ملزوم لضد نقيض الصغرى واللازم منتف فيلزم انتفاء مجموع الكبرى
مع النتيجة والكبرى حق فيلزم كذب نقيض النتيجة فالنتيجة حقة او نقول المجموع المركب من القياس و
نقيض النتيجة ملزوم لاجتماع النقيضين اي صدق الصغرى وكذبها اما صدقها فلانها جزء القياس
الصادق واما كذبها فلاستلزام نقيض النتيجة مع الكبرى اياه والتالي كاذب فيلزم كذب المجموع
لكن القياس صادق فيكون نقيض النتيجة كاذبا او نقول منع الجمع متحقق بين صدق المقدمتين ونقيض
النتيجة فانهما لو اجتمعا يلزم نقيض الصغرى وهو محال والانفصال المانع من الجمع يستلزم ملازمة النتيجة
لصدق المقدمتين وهو المطلوب هذا كله انما يتم لو كانت مقدمتا القياس صادقتين ونقيض النتيجة
وانما يجب صدقه لو وجب صدق احد النقيضين على ذلك التقدير وهو ممنوع ولئن سلمنا ذلك لكن انتاج
القياس من نقيض النتيجة ومن الكبرى انما هو على ذلك التقدير فيلزم اجتماع صدق الصغرى مع نقيضها
على ذلك التقدير ولم قلتم بان صدقهما على ذلك التقدير محال فان ذلك التقدير محال والمحال جاز ان يستلزم
محالا اخر لانا نقول نحن نعلم بالضرورة ان ليس بين القياس المفروض الصدق وارتفاع النقيضين واجتماعهما
علاقة تقتضي استلزامه اياه وقد سبق ما ينبهك على ذلك هذا طريق الخلف في هذا الشكل الثالث
طريقه ان يجعل نقيض النتيجة لكليته كبرى لايجابها جزئية فيكون نقيضها كلية وصغرى القياس
لايجابها صغرى فينتج من الشكل الاول نقيض الكبرى واما الشكل الرابع فان كان منتجا للسلب وهو
الضرب الثالث والرابع والخامس يسلك فيه مسلك الشكل الثاني وان كان منتجا للايجاب وهو
الضرب الاول والثاني يسلك فيه مسلك الشكل الثالث مع عكس النتيجة ولا يخفى ما في هذه الزيادة
لبعده عن النظم الكامل الثاني من كليتين والصغرى سالبة كلية لا شيء من ج ب وكل ا ب فلا شيء من ج
ا لا يمكن بيانه بعكس الكبرى والا لكان كبرى الاول جزئية بل بعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم بعكس النتيجة
وبالخلف الثالث من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ج ب ولا شيء من
ب فليس بعض ج ا بيانه لا يمكن بعكس الصغرى وجعلها كبرى والا لصارت كبرى الاول جزئية بل بعكس
الكبرى ليرتد الى الاول او بالخلف او الافتراض كما سيجيء الرابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية
كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ج ليس ب وكل ا ب فبعض ج ليس ا لا يمكن بيانه بالعكس لا بعكس الصغرى
لان السالبة الجزئية لا تنعكس وعلى تقدير انعكاسها تنعكس جزئية وهي لا تصلح لكبروية الشكل
الاول ولا بعكس الكبرى لانعكاسها جزئية فبيانه انما هو بالخلف او الافتراض وهو ان نفرض بعض ج الذي
هو ليس ب د فيحصل قضيتان احداهما لا شيء من د ب والاخرى كل د ج فنضم الاولى الى الكبرى هكذا لا شيء

غير شرط لا انتاج لها وايجاب الصغرى للاختلاف كقولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل انسان حيوان او ناطق ولا شيء من الانسان بحمار والحق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب وكلية احدى المقدمتين

من ب ج ب [illegible] فنعكس المقدمة الثانية الى بعض ج د ونجعلها صغرى للنتيجة المذكورة لينتج المطلوب والافتراض
ابدا انما يكون من قياسين احدهما من ذلك الشكل بعينه لكن من ضرب اجلى والثاني من الشكل الاول
والافتراض في هذا الضرب انما يتم لو كانت السالبة الجزئية مركبة حتى يتحقق وجود الموضوع لان الموضوع
اما ان يكون موجودا او لا يكون فان كان موجودا يتم الكلام اما اذا كان موجودا فظ واما اذا لم يكن
فلان الاكبر ح يكون مسلوبا عنه لان المعدوم يسلب عنه كل شيء لا يقال [illegible] هذا القضية [illegible]
لا يستلزم ان يكون [illegible] واما يكون كذلك لو بين انها لازمة للقياس ولم يتبين فنقل الشيخ عن قوم انهم
في [illegible] انتاج هذا الشكل لما ذكرنا من البيانات لان الاوسط لما ثبت لاحد الطرفين وسلب عن
الطرف الاخر يلزم المباينة بين الطرفين فان ب اذا كان مباينا للاكبر ثابتا لج لم يكن ج او العلم به ضرورة
[illegible] ثم انهم جعلوا هذه على الانتاج ولكنا نجيز ذلك بناء على نفس الدعوى بل اعادة الدعوى بعبارة اخرى
لان معنى المباينة [illegible] واحد منهما عن الاخر [illegible] بين بنفسه [illegible]
من البين [illegible] البين بنفسه لا يحتاج الى فكر وهذا احتجاج لان الذهن عند الانتاج يلتفت
الى ان [illegible] لما كان مباينا [illegible] لم يكن [illegible] حكم على المباين
الذي هو عكس الكبرى حكم بثبوت الباء على ج وهو الشكل الاول بعينه لكن لما ادى الى البين
لطيف [illegible] قليل [illegible] الامام [illegible] هذا البيان في سائر الاشكال على انه ربما
يقول مثلا [illegible] الاوسط لما ثبت للاصغر وسلب عن الاكبر او سلب عن الاصغر وثبت للاكبر لزم
بالضرورة المباينة بين الطرفين [illegible] هو الشكل الثاني بعينه [illegible] الاوسط لاحد
الطرفين وسلبه عن الطرف الاخر وهكذا كل شكل [illegible] والحق ان انتاج هذا الشكل لا يحتاج فيه
الى الكلف المذكورة لما مر من [illegible] الشيخ على السند [illegible] راجع الى الاستدلال [illegible]
اللوازم على [illegible] ما ينبغي ان [illegible] من لوازم احد الطرفين ثبوت الوسط له ومن لوازم الاخر سلبه
عنه [illegible] والا لاجتمع المتنافيان ويمكن تنزيل كلام [illegible] والامام عليه هذا
انما يتم لو كانت المقدمة [illegible] الى تلك البيانات في غير [illegible] كلاما
[illegible] الضربين الاولين [illegible] الاخيرين [illegible] والضرب الاول
والثالث من الثاني والرابع لاشتماله على الكلي [illegible] قال واما الشكل الثالث فاول الشكل الثالث
حاصله وضع موضوع واحد [illegible] متغايرين [illegible] احدهما الاخر وشرط انتاجه بحسب الكيفية والكمية
ايجاب الصغرى وكلية احدى المقدمتين اما ايجاب [illegible] فلان الحكم فيهما على [illegible] وسلبها [illegible]

الصغرى

والاوسط المحكوم عليه في الكبرى بالاكبر والحكم على احد المتباينين لا يستلزم الحكم على الآخر وايضاً
لو كانت سالبة فاما ان يكون الكبرى موجبة او سالبة وعلى التقديرين يحصل الاختلاف اما اذا
كانت موجبة فكقولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل انسان حيوان او ناطق واما اذا كانت سالبة فكما
لو بدلنا الكبرى بقولنا لا شيء من الانسان بصهال او حمار والصادق في الاولين الايجاب وفي الاخيرين السلب
واما كلية احدى المقدمتين فلانهما لو كانتا جزئيتين جاز ان يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه
بالاصغر غير البعض المحكوم عليه بالاكبر فلا يلزم منافاة الاكبر للاصغر لعدم معنى جامع بينهما والاختلاف
يحققه اما اذا كانت الكبرى موجبة فكقولنا بعض الحيوان انسان وبعضه فرس او ناطق واما اذا كانت
سالبة فكما اذا بدلنا الكبرى بقولنا وليس بعضه ناطقا او فرسا والحق في الاولين الايجاب وفي الاخيرين السلب
المنتج بمقتضى الشرطين ستة لان الاول منهما اسقط ثمانية حاصلة من السالبتين مع المحصورات الاربع وثانيهما
اسقط ضربين الموجبة الجزئية مع الجزئيتين وبالتفصيل الصغرى الموجبة اما كلية او جزئية
والكلية تنتج مع المحصورات الاربع والجزئية لا تنتج الا مع الكليتين الاول من موجبتين كليتين ينتج
موجبة جزئية كل ب ج وكل ا ب فبعض ج ا الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية
كل ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا بيانهما بعكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول وينتج المطلوب بعينه
والخلف فانه لو لم يصدق بعض ج ليس ا لصدق نقيضه وهو كل ج ا ونجعله كبرى لصغرى القياس لينتج ما ينافي
الكبرى وهذان الضربان لا ينتجان الكلي لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع حمل الاخص على
كل افراد الاعم ايجابا وسلبا كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق او لا شيء من الانسان بفرس واذا لم ينتجا
الكلي لم ينتج البواقي لانهما اخص منها لان الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والثاني اخص الضروب المنتجة
للسلب واذا لم ينتج الاخص لم ينتج الاعم الثالث من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية بعض ب
ج وكل ا ب فبعض ج ا لما مر من عكس الصغرى والخلف والافتراض وهو ان نفرض بعض ب الذي هو ج د
وكل د ج ثم نجعل المقدمة الاولى صغرى لكبرى القياس لينتج من الشكل الاول كل د ا ونجعله كبرى للمقدمة
الثانية لينتج من اول هذا الشكل المط الرابع من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كل ب
ج وبعض ا ب فبعض ج ا لما مر من الخلف والافتراض وهو ان نفرض بعض ا الذي هو ب د فكل د
ب وكل د ج وكل د ا فبعض ج ا لا بعكس الصغرى لانه يجعل القياس من جزئيتين وبعكس الكبرى
وجعلها صغرى لصغرى القياس ثم عكس النتيجة الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج
سالبة جزئية بعض ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا لما مر من عكس الصغرى والخلف والافتراض

السادس

فيشترط لانتاجه ان لا يجتمع فيه خستان الا اذا كانت الصغرى موجبة جزئية وان يكون الكبرى سالبة كلية اما الاول فللاختلاف كقولنا لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الحمار بانسان او بالعكس

نتيجة

السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى مثاله جزئية كل ب ج وبعض د ليس ب فبعض ج ليس د بيانه بالخلف والافتراض لا بعكس الكبرى فانها لا تنعكس ولا على تقدير تبديل المقدمتين بجعل الصغرى في الشكل الاول ولا بعكس الصغرى والا لصار القياس من جزئيتين في الشكل الاول وجه ترتيب الضروب ان الاول اخص من الضروب المنتجة للايجاب والثاني اخص الضروب المنتجة للسلب معا لانها الاخيرة اشرفيتهما وابع الاول والثاني الاشرف اشرف من تابع الاخص ويقدم الثالث على الرابع والخامس على السادس لاشتماله على الكبرى الشكل الاول لعدم ذكر الشيخ في شفاء ان هذين الشكلين الثاني والثالث وان كانا يرجعان الى الشكل الاول فلهما خاصية وهي ان الطبيعي والسابق الى الذهن في بعض المعاني ان يكون احد طرفيهما موضوعا للنتيجة والطرف الاخر محمولا لو عكس كان غير طبيعي وغير سابق الى الذهن امثلته الموجبة فكقولنا الانسان جوهر او كاتب فيكون طبع الانسان يقتضي موضوعية الجوهر والكاتب اما في السوالب فكقولنا لا شيء من الناري بيابس ومثقل فان الناري اولى بان يكون موضوعا ليسلب عنها البارد والثقيل من البارد والثقيل بسلب عنهما الناري فاذا اتفق المقدمتان على وجه يقتضي فيه الحمل الطبيعي والسابق الى الذهن امكن ان لا ينتظم على نهج الشكل الاول بل على احد هذين الشكلين اي الثاني والثالث فلا يكون عنهما غنية وهذا بسبب يعرفنا فائدة الشكل الرابع يجوز ان لا ينتظم المقدمات على وجه يرجع فيه الامر الطبيعي السابق الى الذهن الا عليه وهيهنا فائدة اخرى وهي ان بعض ضروب الاشكال الثلثة لا يرتد الى الشكل الاول فمس الحاجة اليها عند اسقاط الجهة في المختلطات المتعلقة بها وقال في الاشارات كان الشكل الاول وجد كاملا فاضلا بحيث يكون قياسية ضروبه المنتجة بينة بنفسها لا يحتاج الى حجة كذلك وجد الذي هو عكسه بعيدا عن الطبع يحتاج الى ابانة قياسية الكلفة شاقة متضاعفة ولا يكاد يسبق الى الذهن والطبع قياسيته ووجد الشكلان الاخران يكونا القياسية قريبين من الطبع يكاد الطبع الصحيح يستغني بقياسيتهما قبل ان يبين له او يكاد يتبادر ذلك يسبق الى الذهن من غير قبلط لبيته قياسيته على قرب ملهما ولما كانا قريبين الاول طرح حال الاشكال الافرانية الحملية الملتفة انها ثلثة وهو جيد قال واما الشكل الرابع اقول شرط انتاج الشكل الرابع انه لم يكن صغراه موجبة جزئية ان لا يجتمع فيه خستان وان كانت صغراه موجبة جزئية ان يكون الكبرى سالبة كلية اما الاول فلانه لو اجتمع فيه خستان فاما في مقدمتين او في مقدمة واحدة وان كانتا في مقدمتين لم يكن ذلك الا اذا كانتا سالبتين او كانت الصغرى سالبة والكبرى موجبة جزئية لان المقدمتين اما ان يكونا موجبتين او سالبتين او الصغرى موجبة و

الكبرى سالبة او بالعكس لكن اجتماع الخستين في الموجبتين لا يتصور الا اذا كانتا جزئيتين
فتكون الصغرى موجبة جزئية فهو من القسم الثاني وكذا ان كانت الصغرى موجبة والكبرى
لا يجتمع الخستان الا اذا كانت الصغرى موجبة جزئية فهو من القسم الثاني ايضا فقد تبين ان اجتماع
الخستين في مقدمتي القسم الاول لا يكون الا اذا كانتا سالبتين او الصغرى سالبة والكبرى موجبة
جزئية واياما كان لم ينتج اما اذا كانتا سالبتين فلان اخص القراين منهما هو المركب من سالبتين
كليتين والاختلاف لازم فيه كما قال لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الحمار بانسان والحق الايجاب
ولو بدل الكبرى بلا شيء من الصاهل بانسان كان الحق الايجاب واما اذا كانت الصغرى سالبة
والكبرى موجبة جزئية فلان اخص القراين منها هو المركب من السالبة الكلية والموجبة الجزئية
والاختلاف متحقق فيه ايضا كما لو قلت بدل الكبرى وبعض الحيوان انسان والحق الايجاب او بعض الناطق
انسان والحق السلب وان كان اجتماع الخستين في مقدمة واحدة كانت سالبة جزئية مع الموجبة الكلية
لانها لو كانت مع الموجبة الجزئية او السالبة لاجتمع الخستان في مقدمتين والكلام ليس فيه والسالبة
الجزئية اما صغرى او كبرى واياما كان يلزم الاختلاف اما اذا كانت صغرى فكما قال بعض الحيوان
ليس بانسان وكل ناطق حيوان او كل فرس حيوان واما اذا كانت كبرى فكقولنا كل ناطق انسان وبعض
الحيوان ليس بناطق او بعض الحمار ليس بناطق فقد تبين ان هذه القراين الاربعة اخص ما اجتمع
فيه الخستان في القسم الاول واذا لم ينتج الاخص لم ينتج الاعم واما الثاني فلانه لو لم يكن الكبرى سالبة
كلية لكانت اما سالبة جزئية او موجبة وكلاهما لا ينتج اما السالبة الجزئية فلما علم من عقم الموجبة
الكلية مع السالبة الجزئية واما الموجبة فلان اخص القراين منها ومن الموجبة الجزئية الصغرى
والموجبة الكلية الكبرى والاختلاف قائم فيه كقولنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق او فرس حيوان فعلى
هذا الشرط خمسة اضرب لان شرط عدم اجتماع الخستين في القسم الاول يسقط ثمانية السالبتين مع الثلاث
والموجبة الجزئية والسالبة الجزئية مع الموجبة الكلية وبالعكس واشتراط كون الكبرى سالبة كلية
يحذف ثلاثة الموجبة الجزئية مع اثنتين غير السالبة الكلية وبطريق التحصيل الصغرى اما موجبة
كلية وهي لا تنتج الا مع الكل غير السالبة الجزئية او موجبة جزئية وهي لا تنتج الا مع السالبة
الكلية او سالبة كلية وهي تنتج مع الموجبة الكلية لا غير الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية
كل ب ج وكل ا ب فبعض ج ا ولا ينتج كليا لجواز ان يكون الصغرى اعم من الاكبر كقولنا كل انسان
حيوان وكل ناطق انسان فبعض ينتج كليا لم ينتج الثاني ايضا لانه اخص ... من موجبتين و

سالبة

الكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كل ب ج وبعض ا ب فبعض ج ا الثالث من كليتين والصغرى
سالبة ينتج سالبة كلية لا شيء من ب ج وكل ا ب فلا شيء من ج ا الرابع من كليتين و
الكبرى سالبة جزئية كل ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا ولا ينتج كليا لجواز كون الاصغر اعم
من الاكبر كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس بانسان مع انه لم ينتج كليا الخامس
من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ج ولا شيء من ا
ب فليس بعض ج ا وترتيب هذه الضروب ليس باعتبار انتاجها الا لما لبعدها عن الطبع بعد
بانتاجها بل باعتبار انفسها فلا بد من تقديم الاول لانه من موجبتين كليتين ولا ايجاب الكلي
اشرف الاربع وقدم الثاني لانه وان كان الثالث والرابع من كليتين والكلي اشرف وان كان
سلبا من الجزئي وان كان ايجابا لمشاركته الاول في ايجاب المقدمتين في احكام الافتراق كما
ستعرف ثم الثالث لارتداده الى الشكل الاول بالتبديل ثم الرابع لكونه اخص من الخامس بيان
الكل اما بتبديل المقدمتين ليرجع الى الاول ثم عكس النتيجة في الثلثة الاول دون الرابع والا
لصار صغرى الاول في الشكل سلبا والخامس كلية ولصيرورة الكبرى فيه جزئية واما بعكس المقدمتين
في الاخيرين بخلاف الاولين والا لكان القياس في الشكل الاول من جزئيتين والثالث لسلب الصغرى وا
بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني في الثلثة الاخيرة دون الاولين لايجاب المقدمتين واما بعكس
الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث فيما عدا الثالث لسلب الصغرى واما بالخلف اما اذا كانت النتيجة
موجبة فبان يضم نقيض النتيجة الى الصغرى لينتج من الشكل الاول ما ينعكس الى ما يضاد الكبرى في الاول
ويناقض كبرى الثاني فنقول لو لم يصدق بعض ج ا لصدق لا شيء من ج ا وكل ب ج ولا شيء من ج
فلا شيء من ا ب وقد كان كل ا ب او بعضه هذا خلف واما اذا كانت النتيجة سالبة فبان يضم نقيض
افتراض النتيجة الى الكبرى لينتج ما ينعكس الى نقيض الصغرى في الثالث والخامس او ضدها في الرابع واما الا
وقد استعملوه في الثاني والخامس لكنهم لم يستعملوه في المقدمات الجزئية وفقا له في الثاني بفرض
بعض ا ب د موجود وكل د ا وكل د ب فيجعل المقدمة الثانية كبرى لصغرى القياس هكذا كل د ج وكل
د ب لينتج من اول هذا الشكل بعض ج د ونجعلها صغرى للمقدمة الاولى لينتج من الشكل الاول
المط وكانهم لم يستعملوه من الشكل الاول والثالث وان كان اظهر لانه يحافظة على قاعدتهم القائلة
بان كل افتراض يتم بقياسين احدهما من ذلك الشكل والاخر من الشكل الاول ولينظر
كيف يستعملونه في الخامس فانهم ان استعملوه في الكبرى بنظم المقدمة الافتراضية مع الصغرى

هذا

هذا الضرب بعينه وإذا استعملوه في الصغرى ينتظم تلك المقدمة مع الكبرى على الشكل الثاني ثم النتيجة
مع المقدمة الأخرى على هيئة الشكل الثالث على الحول لا يحصل الافتراض في الشكل الأول ولا يلخص بيانه
والتبريها النتيجة فإنه يوهم لأنهم في الأغلب الأخذ في الجزئيات والضبط الذي لا يختلف في الشكل الثالث إن الحد
الأوسط محمول في مقدمته وموضوع في المقدمة الافتراضية فنحو لا بأنها مع المقدمة الأخرى من الجانب
الأعلى ينتج الشكل الثاني ويحصل منها قضية موضوعها موضوع الأول تنتظم مع المقدمة الثانية على
نهج الشكل الثالث لكن لما أريد الافتراض عن بيانها بما لم يبين عكس صغرى القياس الثاني ليرتد إلى الشكل
الأول وأما في الشكل الثالث لأن الحد الأوسط موضوع في مقدمته وهو محمول في المقدمة الافتراضية فإذا
انضمت مع المقدمة الأخرى من القياس كان على هيئة الشكل الأول وإن جاز نظمها على الشكل الرابع لكن
يجب الاحتراز عنه ويحصل قضية موضوعها موضوع الافتراض تنتظم مع المقدمة الأخرى الافتراضية
على الشكل الثالث وينتج المط وأما في الشكل الرابع فهو مختلف لأنه إن استعملناه في الصغرى والحد الأوسط
محمول في الكبرى وهو محمول في المقدمة الافتراضية وانتظامها مع الكبرى لا يكون إلا على هيئة الشكل الثاني
ويحصل نتيجة تنتظم مع المقدمة الثانية الافتراضية على هيئة الشكل الثالث وإن استعملناه في الكبرى
والحد الأوسط موضوع الصغرى ومحمول في مقدمة الافتراضية فهي إنما ينتظم معها إما على هيئة الشكل
الثالث وإما على هيئة الشكل الرابع فإن كانت الكبرى كلية فهو لك الضرب بعينه إلا أن الصغرى ها هنا
والكبرى مقدمة افتراضية كلية وإن كانت الكبرى جزئية فهي من ضروب لا الكبرى منا كلية بعد
ما كانت جزئية هذا هو الضبط وعليك بالامتحان والاعتبار بعد المحافظة على شرائط الإنتاج واعلم أن
السالبة الجزئية إنما لا ينتج مع الموجبة الكلية في هذا الشكل حيث تنعكس لأنها إذا انعكست كانت لا
ينتج معها سواء كانت صغرى أو كبرى أما إذا كانت صغرى يرتد القياس بعكسها إلى الرابع الشكل الثاني وإن كانت
كبرى يرتد بعكسها إلى [illegible] الشكل الثالث بنتاج المطابقة وإن الصغرى السالبة الكلية مع الموجبة الجزئية
إنما لم ينتج إذا لم يكن أحد الخاصتين أما إذا كانت نتيجة لأنا إذا بدلناها أو رددناها إلى الشكل الأول فينتج نتيجة
جزئية خاصة وهي تنعكس إلى المط فحصل ضرب ثالثة أخرى فنظيرة السالبة المستعملة فيها لا بد أن يكون
أحد الخاصتين وأما الموجبة فيجب أن يكون في الأولين على الشرائط المعتبرة بحسب الجهة في الشكل الثاني والثالث
في الضرب الثالث يجب ينتج سالبة خاصة فلا بد أن يكون الموجبة في الضرب أحد القضايا العكس
المنعكسة للسوالب لأن الشكل الثالث إذا لم يصدق الدوام على صغراه لم ينتج إلا إذا كانت كبراه من أحد الست
فعليتها فعلية لأن صغرى الشكل الثالث لا بد أن يكون فعلية وفي ثالثها أحد الوصفيات لأن الشكل

الاول

وبيان جهة التنبيه من المغالطات اما الشكل الاول فبشرط الانتاج فعلية الصغرى [illegible]

غاير الاوسط بالفعل [illegible] يتعدى الحكم منه الى الاصغر لان الصغرى الممكنة الخاصة لا تنتج مع الكبرى [illegible]

الاول اذا كانت كبراه احدى الخاصتين لم ينتج خاصة الا اذا كانت صغراه فعلية اعلم انما تبين جميع ذلك
فيما بعد قال الفصل الرابع في شرائط الانتاج بحسب جهة المقدمات وفي المختلطات [illegible]
الحاصلة من خلط الموجهات بعضها مع بعض عند اعتبار الجهة في المقدمات الا بين اعتبارها في النتائج
ولهذا وضع الفصل في الاخرين اما الشكل الاول فيشترط فيه بحسب جهة المقدمات فعلية الصغرى
احدهما ان الصغرى لو كانت ممكنة لم يحصل الجزم بتعدي الحكم من الاوسط بالفعل محكوم عليه بالاكبر
والاصغر ليس باوسط بالفعل بل بالامكان فجاز ان يبقى بالقوة دائما ولا يخرج الى الفعل فيكون خارجا
عما هو الاوسط فلم يتعد الحكم منه الى الاصغر وثانيهما ان الصغرى الممكنة الخاصة مع الكبرى الضرورية
والمشروطة الخاصة في الضربين الاولين وهذا كان كذلك لم ينتج جميع الاختلاطات المنعقدة من الممكنة الصغرى
في سائر الضروب بناء الاول الاختلاف الموجب للعقم اما اذا كانت الكبرى ضرورية فلجواز امكان صفة
لنوعين ثبت لاحدهما فقط بالفعل وسلبه امكانا بتلك الصفة لاحد النوعين بالضرورة وثبوت النوع
الاخر للنوع الاول او سلبه عنه كامكان ركوب زيد مثلا للفرس والحمار والثابت للفرس فقط
فيصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان الخاص وكل مركوب زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة او لا شيء
مما هو مركوب زيد بما هو فرس مع امتناع الايجاب في الاول والسلب في الثاني وصدق القياس مع الايجاب في
الاول والسلب في الثاني كثير كقولنا كل انسان كاتب بالامكان [illegible] بالضرورة والحق الايجاب بل لا شيء من الكاتب
بالضرورة والحق السلب اما اذا كانت الكبرى مشروطة فلما مر فلانا لو بدلنا الكبرى بقولنا وكل
مركوب زيد فهو فرس مركوب زيد ما دام مركوب زيد بالضرورة لانا ثمنا امتناع الايجاب في هو بعض الحمار
فرس مركوب زيد بالامكان العام وانما قيدنا المحمول بمركوب زيد لان الفرسية ليست ضرورية
لمركوب زيد بشرط كونه مركوب زيد بحسب الذات بخلاف الفرس المركوب فانه ضروري الثبوت لمركوب زيد
بشرط الوصف لبقاء اللازم [illegible] عن لا شيء من مركوب زيد فرس مركوب زيد بالفعل لان
الفرس يمتنع سلبه عن مركوب زيد اما الفرس المركوب فلا لان المركوب مسلوب عن مركوب زيد بال
فعل فالفرس المركوب [illegible] الاولى ولو بدلنا الكبرى بقولنا ولا شيء من مركوب زيد بفرس مركوب
زيد ما دام مركوب زيد بالضرورة لانا امتنع السلب في هو بعض الحمار لا فرس مركوب زيد بالعكس
وتقييد المحمول بالمركوب مثل الجزء الاول لان اللافرس ليس ضروري السلب عن مركوب زيد بحسب الوصف
بل بحسب الذات وانما هو ضروري السلب بشرط الوصف هو اللافرس المركوب [illegible] المعبر عنه كل
مركوب زيد لا فرس مركوب زيد فان اللافرس [illegible] مركوب زيد بخلاف اللافرس المركوب

ما بعد

بالجملة هذه سالبة معدولة وهي من لوازم الموجبة المحصلة وقد تبين حقيقتها وصدق العرفية الاولى
مع الايجاب والعرفية الثانية مع السلب كقولنا كل انسان كاتب وكل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة
ما دام كاتبا لا دائما والصادق الايجاب لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما
والصادق السلب ومنها الثالث ان اخص الصغرى الممكنة الخاصة واخص الكبرى العرفية والمشروطة الخاصة
لان العرفية اخص البسائط والمشروطة الخاصة بعض المركبات واخص الصغرى الشكل الاول والثاني
الاخص يكون اخص الاختلاطات المنعقدة فالممكنة الصغرى في هذا الشكل عقيمة فيجب عقم الكل وتمام
النقض ان يراد من المشروطة العامة والوقتية انهم اذ الضرورية ليست اخص من المشروطة العامة والعرفية
الخاصة مطلقا هذا اذا اخذنا عنوان الموضوع بالفعل على راي الشيخ واما على راي الفارابي فلا اشتباه
في انتاج الممكنة لاندراج الاصغر فان موضوع الكبرى كل ما هو الاوسط بالامكان والاصغر اوسط بالامكان
فيتعدى الحكم منه اليه بالضرورة وعندي لا فرق بين المذهبين في ذلك فان الفعل كما قد مر ليس ما يخص
نفس الامر بل بحسب الفرض العقلي فحينئذ يندرج الاصغر تحت الاوسط لان الاصغر مما يمكن ان يكون لو
فرضه العقل اوسط بالفعل والنقض المذكور مندفع لانه يصدق كل مركوب زيد فرس بالضرورة اذ لا
مما يمكن ان يكون مركوب زيد بالفعل فليس بعض مركوب زيد بفرس بالضرورة وانتج الممكنة سالبة مطلقة
على ما توهم من اعتبار الضرورة بالمعنى الاعم فاغفلهم عن ذلك حتى جعلوا احدهما منتجة والاخرى
عقيمة قال نعم الشيخ والامام ومن تابعهما اقول الشيخ والامام ومن تابعهما زعموا ان الصغرى الممكنة
في هذا الشكل منتجة لانه اذا كانت الصغرى ممكنة فالكبرى اما ضرورية او لا ضرورية بان يكون من
المركبات او محتملة لهما بان يكون من البسائط غير الضرورية والكل منتج اما مع الضرورية فضرورية
ولما مع اللاضرورية فممكنة خاصة واما مع المحتملة فممكنة عامة واحتجوا على الاول بوجوه احدها
الخلف من الشكل الثاني وهو ان يضم نقيض النتيجة مطلقا او بعد فرضه بالفعل الى الكبرى لينتج نقيض
مثلا اذا صدق كل ج ب بالامكان وكل ا ب بالضرورة وجب ان يكون كل ج ا بالضرورة والا لصدق نقيضه وهو
قولنا بعض ج ليس ا بالامكان فنجعله صغرى او نفرضه بالفعل لان الممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال ثم
نجعله صغرى وكبرى القياس كبرى هكذا بعض ج ليس ا بالامكان او بالفعل وكل ب ا بالضرورة لينتج من الشكل
الثاني بعض ج ليس ب بالضرورة وقد كان كل ج ب بالامكان هذا خلف وهو لازم من فرض وقوع الممكن ولا
من الكبرى فيكون من نقيض النتيجة فهي حق وجوابه انا نمنع انتاج الصغرى الممكنة والفعلية مع الضرورية
في الشكل الثاني ضرورية فانه سيجيء فيما بعد ان الشكل الثاني لا ينتج الضرورية ولو كانت مقدمتاه ضروريتين

الوجه الثاني الخلف من الشكل الثالث وهو ان نضم نقيض النتيجة الى الصغرى حتى ينتج
نقيض الكبرى فلو لم يصدق كل ج آ بالضرورة وصدق بعض ج ليس آ بالامكان فنجعله كبرى لصغرى
القياس لينتج من الشكل الثالث بعض ب ليس آ بالامكان وقد كان كل ب آ هذا خلف وهو ايضا مبني
الصغرى الممكنة في الشكل الثالث كما سنذكره الوجه الثالث الصغرى اذا فرض فعلية … النتيجة
ضرورية لانه ينتج مع الاوسط فاذا كانت النتيجة ضرورية على تقدير فعلية موضوع الصغرى بالفعل
ضرورية في نفس الامر وعلى تقدير عدم وقوعها لان الضرورية على تقدير يمكن فرضه في نفس
وعلى تقدير عدم وقوعها لان الضرورية على تقدير يمكن فرضه في نفس الامر على جميع التقادير الممكنة
والا لكان ما ليس ضروريا في نفس الامر ضروريا على تقدير ممكن فيكون الممكن على بعض التقادير
مستلزما للمحال وانه محال … وليرفع التقدير وهو انا لا نم صدق الكبرى على تقدير موضوع الصغرى
بالفعل لان … افراد موضوع الكبرى فان الاصغر انما … الاوسط بالفعل داخل في كل ما هو الاوسط
بالفعل فجاز ان لا يصدق الحكم عليه بالاكبر وهو آ في المثال المذكور فانا اذا فرضنا ان الحمار مركوب
زيد بالفعل لم يصدق ان كل مركوب زيد بالفعل فرس بالضرورة سلمنا لكن لا نم ان المحال لازم
من التقدير الممكن بل منه ومن الكبرى الصادقة في نفس الامر فجاز … ان يكون هذا المجموع
لكن لا يستلزم من استحالة المجموع وقوع احد جزئيه استحالة الجزء الاخر لجواز ان يكون المجموع
محالا واحد جزئيه واقعا ممكنا … والاخر ممكنا اما الاول فلان كل واحد من طرفي الممكن
ككتابة زيد وعدمها ممكن في نفسه غير مستلزم للمحال مع ان وقوع مجموعهما مستلزم للمحال واما
الثاني فكما اذا فرضنا مركوبية زيد بالفعل للحمار مع صدق قولنا كل مركوب زيد فرس
بالضرورة فلم يلزم من الفرض … ولا من الصغرى لامكانها بل من المجموع لا يقال هذا يبطل الاستدلال
بالخلف لجواز ان يكون المحال لازما من مجموع … نقيض النتيجة والمقدمة الصادقة لا من نقيض
منها فلا يلزم صدق النتيجة لانا نقول المحال من الخلف لا يلزم … نقيض النتيجة بل كذبه … المجموع
لا بد ان لكذب احد جزئيه … امتناع المجموع فانه لا يستلزم امتناع احد جزئيه هنا وقد اتفق
المجموع لانه كله ههنا مناظرة من ادعى ان ثبوت الامكان لا يستلزم امكان الثبوت المستلزم
للمحال لان امكان الحادث ثابت في الازل وليس للحادث امكان ثبوته في الازل والا امكن ان
يكون الحادث ازليا فان اجيب هذا النقض بان المراد بثبوت الامكان في الجملة يستلزم امكان الثبوت
في الجملة وهو لا ينافي … استلزام ثبوت الامكان في وقت لامكان الثبوت في ذلك الوقت اذ المطلق
لا ينافي الوقتية اجاب ثالث بان النزاع ليس الا ان ثبوت امكان الشيء يستلزم امكان ثبوته فان الامكان

نعم

ممكن معها مع الكبرى

معلوم لا بان المقل لما قال الصغرى اذا كانت ممكنة مع الكبرى تحرج تلزم النتيجة ضرورة منع ذلك

الفاضل قائلا لا نسلم انه يلزم من ثبوت امكان الصغرى مع الكبرى امكان ثبوتها معها لجواز ان

يكون مفهوم الصغرى انما الصدق فالكبرى مما لا يجتمعان فلا يمكن ثبوتها مع الكبرى ومثل بذلك

المنع الواقع امره الى ما ذكره اولا وضع هو الغالب بعينه وليس يصلح للاعتماد فان الصادق

في نفس الامر لا بد ان يكون متحققا على سائر التقادير الفرضية لا برفع الامور المتحققة في الواقع

على ما تقرر فتامل اذ المقتضيات بها فاتم وفرضت هو بوضع فرضك هذا فانه في الواقع

الحق ذا بصيرة هي بروايته لو لم يبق الكبرى صادقة على ذلك النقدير وهي ضرورية في نفس الامر

فما يكون ضروريا في نفس الامر لا يكون ضروريا على تقدير ممكن فليكون مسلما ما للمثال الخ

الخ في الجواب لا لا نسلم انه اذا فرضت الصغرى فعلية يلزم نتيجة فضلا عن كونها ضرورية قوله لا ان

الاصغر بحيث الاوسط فعلا قلنا لا نسلم فان الحكم في الكبرى على ما هو الاوسط بالفعل في نفس الامر على ذلك

التقدير فلا يلزم تعدي الحكم من الاوسط اليه لا يقال لو صدقت الصغرى الممكنة لزم صدق النتيجة

ضرورية لان منع الخلو يتحقق بين نقيض الصغرى الفعلية وعين النتيجة وحين صدقت هذه المنفصلة

صدقت الملازمة المذكورة اما المقدمة الاولى فلان الكبرى صادقة في نفس الامر فالمنظم معها اما

الصغرى الفعلية او نقيضها فان كان المنظم معها الصغرى الفعلية يلزم صدق النتيجة وهو اطلة في المنفصلة

وان كان نقيضها فهو الجزء الاخر فالامر لا يخلو من نقيض الصغرى او عين النتيجة واما الثانية فلما عرفت

في فصل التلازم من ان كل منفصلة مانعة الخلو يستلزم متصلا من نقيض احد الجزئين وعين الاخر

لانا نقول المتصلة انما كانت لازمة للمنفصلة اذا كانت عنادية واما اذا كانت عنادية او لم تكن

من الشيء ولا لزم فلا نسلم لكن صدق النتيجة لا يلزم عين الصغرى بل لازم منه ومن الكبرى ومما يجمعهما

اتفاقا فالوجه الرابع ما عول عليه الشيخ في الاشارات وهو ان الحكم في الكبرى ضرورة الاكبر للاوسط

ما دام ذاته موجودة وهذه الضرورة لا تتوقف على اتصافه بالوصف العنواني او لا لم يكن يكون

داخلا فيه وان لم يثبت له وصف الاوسط والا لكان ثبوت الضرورة موقوفا على الاتصاف

به فيخرج وجوابه ان يقال ان هذا الوضع لا دخل له في الضرورة ولكن الحكم بالضرورة على

ذات الاوسط وليس كل شيء هو ذات الاوسط بل ما صدق عليه وصف الاوسط بالفعل ولا

نسلم صدقه على الجزئي الثاني وهو ان نتائج الصغرى الممكنة مع الكبرى الضرورية ممكنة خاصة تسلك الوجه

بينهما وان جمعها بعضهم في قياس الخلف لان نقيض الممكنة الخاصة احد الضرورتين فربما الحل
بابطال كل منهما فيطول فبيان الخلف من الشكل الثاني اذا صدق كل ج ب بالامكان وكل ب آ لا ابا
لضرورة فينتج كل ج آ بالامكان الخاص والا لصدق اما بعض ج آ بالضرورة او بعض ج ليس آ بالضرورة
واياما كان يلزم الخلف واما اذا كان الثاني بعض ج آ بالضرورة فلانا نضمه الى الاضرورة الكبرى
هكذا بعض ج آ بالضرورة ولا شيء من ب آ بالامكان العام ينتج بعض ج ليس ب بالضرورة وقد كان
كل ج ب بالامكان هذا خلف واما اذا كان الثاني بعض ج ليس آ بالضرورة فلانا نضمه الى الكبرى هكذا
بعض ج ليس آ بالضرورة وكل ب آ ينتج بعض ج ليس ب بالضرورة وهو مناقض للصغرى وفي الخلف من
الشكل الثالث لو لم يصدق كل ج آ بالامكان الخاص لصدق احد الضرورتين الجزئيتين فنجعلها كبرى
لصغرى القياس لينتج الضرورة الايجابية بعض ب آ بالضرورة وهو مناقض للاضرورة الكبرى والضرورة
السلبية بعض ب ليس آ بالضرورة المناقض لاصل الكبرى وههنا بحث ثالث وهو ان يبطل الجزء الاول
المفهوم [illegible] من الثاني والجزء الاخير [illegible] من الثالث وهو [illegible] وهو ان ينعكس ذلك الحل
وان [illegible] يكفينا ايراد الوجه الثالث من الوجوه المذكورة في توجيه نسبتها ولا نطول الكتاب بايرادها
واحتجوا على الثالث وهو انتاج صغرى الممكنة مع الحملية للضرورية واللاضرورية بانها ان صدقت مع
مادة الضرورية كانت النتيجة ضرورية وان صدقت في مادة اللاضرورية كانت ممكنة خاصة والمشترك
بينهما الامكان العام وهو مبني على صحة المنسبين الاولين ثم بعد تسليمهما نقول انهم لو صدقت الكبرى كلية
في مادة الضرورة او اللاضرورة وهو غير لازم لجواز ان يكون نصدقها بالنسبة الى بعض الافراد في
مادة الضرورة وبالنسبة الى البعض الاخر في مادة اللاضرورة فلا يلزم ما ذكروه من التنبيه لان
الكبرى الجزئية في الشكل الاول عقيمة الامام ذهب الى ان الكبرى [illegible] ينتج [illegible] لانه لو اتصف
الاصغر بالاوسط في وقت ما كان الاكبر دائما له في وقت صيرورتهما على تقدير ممكن وعنه متعلق لان ثبات
الامكان القياس فينتج على تقدير وقوع الصغرى بالفعل كما ترى ولئن سلمنا لكن صيرورته ما ليس بدائم في
نفس الامر دائما على تقدير وقوع [illegible] بدلا على انه لا دوام ليس مستحيلا بل غايته ما في الباب انه كاذب وهذا انما
في لزوم الكاذب غير [illegible] من [illegible] ممكن بخلاف الضرورة والامكان فانهما [illegible] اللاضرورية والممكن
نعم الشيخ ان المركب من الممكنتين قياس كامل بنفسه لانه اذا كان كل ج ب بالقوة فلها آ بالقوة ما ب
بالقوة فالاول من الناس من نازع فيه لتوجيه الى البيان لان الشكل الثالث انما لم يكن كاملا
لان [illegible] بالقوة فذلك دخول ج ههنا وانما يكون بينا لو كان ج ب بالفعل

حتى يكون داخلا في كل ما يتوقف عليه ويبقى القياس بان الممكن الممكن حتى جعلوا اهل الفطنة منهم
من حقيقتنا ان يصرح بها لكنها اضمر فيه لعلمهم بالفرق بين الشكلين في حكم الاوسط انما هو
باعتبار حكم الايجاب من الحاكم واما في الشكل الثاني فلان الحكم على الاوسط غير موجود واما في الثالث
فلان دخول الاصغر باعتبار الحكم عليه وهو غير موجود بل انه هنا فان الحكم موجود من الحاكم والقوة
ثبت في الحكم بل باعتبار نفسه فانها دخول الاصغر بالقوة فيهما معلوم وفيها غير معلوم فيحتاج الى النظر
فلم يلزمهم من ان يجعل هذا النوع من الدخول بالقوة القياس غير كامل جعل في تلك النوع كل وبان
بيانهم انه ... في نفسه لانه لا معنى الآن انه ممكن بالممكن وقد علم ان المركب من الممكنة الصغرى
المطلقة غير بين لان الاصغر لما كان داخلا بالقوة تحت حكم موجود لم يدل في اول الوهلة من حال انه
انه مطلق بخلاف الذي من الممكنين فان الذهن يحكم بحال ان الممكن على الممكن ممكن كما يحكم بان
الضروري للضروري ضروري والوجود للموجود موجود ولما اذا اختلط الوجود بشيء من الذهن فيها فاحتاج
الى نظر مثل الممكن الضروري ضروري الممكن ثم بين انتاجه ممكنة عامة ببعض الوجوه المذكورة واعترض
صاحب الكشف على ذلك الوجهين بانه لا يلزم من كون الاختلاط من الممكنين غير بين وشاركا الشكلين
شاركته في جميع الشرائط الفرق لا يلزم كونه غير بين وعلى الثاني بان قوة اندراج الاصغر تحت
الاوسط في الشكلين يعني الانتاج وقوة الاندراج المعلوم فيهما لا يبين الانتاج بل عدم الاتحاد
الوسط وعلى البيان الذي حكاه الشيخ بانه مغالطة لان الاكبر ممكن لذات الاوسط لا لوصفه لان
الاوسط ليس ممكنا للاصغر بل وصفه لان المحمول صفة على ما تبين فلا يكون الاكبر ممكنا للممكن لا
نعم لو علم ان الممكن لذات لها صفة ممكنة لذات اخرى يكون ممكنا للذات الاخرى كان البيان صحيحا
لكنه ليس ببين ثم اخذ يتعجب من الشيخ حيث جعل الاختلاط من الممكنين بينا ومن الممكن الصغرى
الممكنة والكبرى المطلقة غير بين ان انتاج الاعم للشيء اذا كان بينا فكيف يكون انتاج الاخص
لذلك الشيء بعينه غير بين ولان الذي ذكره ما احتاج الثاني الى البيان من عدم اندراج الاصغر تحت
الاوسط مشترك بينه وبين الاول والذي ذكره في بيانه فانه في الثاني ابهم بل هو اولى لانه اذا كان
قولنا كل ج ب اذا كان بالقوة ما تبين فبالاولى ان يكون قولنا اذا كان ب ا بالقوة فلها بالقوة
ما لب بالفعل بينا وبعد ذا نحن نقول اما ما اورده على وجهي الفرق فهو منع على منع لان القوم
لما قالوا الشكل انما يكون غير كامل لعدم دخول الاصغر في حكم الاوسط بالقوة قال لا نسلم ان عدم
كمالها بناء على ذلك بل لان الدخول فيها ليس باعتبار حكم موجود او لان الدخول غير معلوم فلا

ما هو مسلّم ومن البيّن انه لم يثبت على انه عين اما قوله الا انه يلزمها القوة العقلية
فهذا لا يبين الا انتاج فيه يشكل لانا اذا علمنا انه ينتج بالقوة ب الحكم في الكبرى على ما فرض
اصغر ب بالفعل لم يتبيّن ان الاصغر ب بالفعل بل يدخل تحت حكمه بالفعل ويحصل النتيجة
بالشرط ليس مطلقا بل بالفعل هاهنا يلزم ان ينتج الكبرى مطلقة لان الحكم فيها كان على كل ما
فرض الاصغر ب بالفعل وما فرضناه الاصغر ب بالفعل يتبيّن ان الحكم ايضا يكون مطلقا في
الامكان فحقق لانها لا يتوقف على الضابط الموضوع بالوصف العنواني اما الا اذا الا ان اخذنا
ما ذات يتوقف على الاتصاف ابتداء في الاصغر واما التعدّي الى الامكان فقط وقد صرح الشيخ
في الشفا حيث قال واما ان هذا التنبيه هل يصح مطلقة لا يصح في تلك الا انه يجوز ان يكون اولا
مرتبة لا يوجد البتة ب في وقت ما ثم الى وقت ثانٍ ما ويوجد له اعتقاد ما يكون هو في فقط
فيكون الواحد لا يتعلق به ولا امثال قولنا كل انسان يمكن ان يكتب كل ما يتعلق بالطرفين في كل حين
كل انسان ما بين هذا العرض بالاطلاق واما التعجب حيث فرق بين الاختلاطين بما يقتضيه النتيجة
لان التنبيه انما غيّر للاعم والاخص فهو للاعم والاخص هو للاعم اولا فبالذات هذا الاخص يوا
فيما العرض علينا في وجوه العلوم الحقيقية فلا يبعد ان يكون انتاج الاعم يقينا وانتاج الاخص
يمكن ذلك والشيخ يجعل بعد الحاجة الى البيان عند انتاج الاصغر في الاوسط بل اختلاط الوجود
في هذا المعنى لان التنبيه هل مطلقة او ممكنة وهي تنتج اذا كان ب بالقوة ما ب بالفعل الا انه
من ابين ما يعلم انه ينتج فانها كما يجب ان يكون لانه ممكن حين يكون الحصر في البدء من بيان علمه لوم
الرابع بعد العلم ان الاختلاطات من الممكنتين فان بديهة العقل قاضية بانه لا مرية في انتاجه على
الامكان والكلام في هذا المقام وان ادى الى الاطناب والاطالة الا انه لا بد منه ليعلم ان تشنيع
المتاخرين على الشيخ الرئيس هو المخصوص باخراج القواعد وافاضة الفوائد مما يحمل عليهم سوء الفهم و
الزلل في مطارح الوهم وكم من عائب قولا صحيحا وآفته من الفهم السقيم فالمحصّل في هذا الشكل
منتج الكبرى فوق الموجبات الثلث عشر ان الاختلاط بعضها ببعض حصل مائة وتسعة وتسعون اختلاطا
وهي الحاصلة من ضرب ثلث عشرة في نفسها لكن لما شرط فعلية الصغرى سقط من تلك الجملة ستة و
عشرون اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب الممكنتين في ثلث عشرة فبقيت المنتجة منها مائة وثلثة وار[illegible]
اختلاطا والضابط في جهة النتيجة ان الكبرى اما ان يكون غير الوصفيات الاربع او منها فان كان غيرها
بل يكون احد التسع الباقية فالنتيجة كالكبرى في تسعة وتسعين اختلاطا حاصلة من ضرب احدى عشرة في التسعة واما ان

يكون احديهما وقتية او منتشرة او وجودية لا اطلاقها حاصلة من ضرب اثنتي عشرة في اربعة فان كان الاول
كانت جهة النتيجة تابعة للكبرى وهو معنى قوله غير قيد الضرورة والدوام الوصفيين اي ما عدا
المشروطتين والعرفيتين وان كان الثاني فجهة الصغرى فان وجدناهما قيد الوجود اي اللادوام
واللاضرورة منفقناهما وكذلك ان وجدنا فيها ضرورة مختصة بها لم يكن في الكبرى اي ضرورية
كانت سواء كانت ذاتية او وصفية او وقتية ثم ننظر في الكبرى فان كان فيها قيد الوجود كان او كان
لا دوام الخاصتين ضممناه الى المحفوظ من جهة النتيجة فان قلت المصنف اغفل ذكر ضم قيد وجود الكبرى
ولا بد منه فنقول لما ذكر ان الاختلاط الرابع واجب لانه ذكر ان النتيجة في هذا الشكل تابعة للكبرى في قيد
غير الضرورة والدوام الوصفيين وقيد الوجود غير الضرورة فلهذا قال بعد وان كان فيهما
بعينه الصغرى ايضا وهو صريح في ان النتيجة تابعة للكبرى والصغرى فاذا كانت الكبرى احد الوصفيتين
الاربع اللهم الا في القضايا الاربع لكبريهما فنسأله حينئذ حاجتهما ان النتيجة تابعة للكبرى
اذا كانت احد التسع وثانيهما انها تابعة للصغرى اذا كانت احد الاربع وثالثها ان قيد الوجود من الصغرى
لا يتعدى الى النتيجة بل لا بد ان يحذف ورابعها ان الضرورة المختصة بالصغرى لا يتعدى ايضا وخامسها ان قيد
وجود الكبرى يتعدى الى النتيجة ويضم اليها والضم بينهما واحدا فلما اما الدعوى الاولى فلانه يلزم الا
في الاوسط انه ما ثبت في الكبرى ودلت على كل ما ثبت له الاوسط بالفعل كان الاكبر بالجهة
المعتبرة فيها لكن ما ثبت له في الاوسط بالفعل هو الاصغر فيكون الحكم بالاكبر ثابتا له بالجهة
في الكبرى فان قلت هذا البيان في القسم الثاني ايضا فانا اذا قلنا كل ج ب بالفعل وكل ب ا ما دام
فقد حكمنا في الكبرى بان ما ثبت له ب بالفعل ثبت ا بالجهة المذكورة فيها وما ثبت له ب بالفعل ج فيكون
ثابتا له بتلك الجهة فنقول لا شك ان جميع هذه الاختلاطات هذا الشكل ينتج نتيجة تابعة للكبرى
اشار اليه المصنف بقوله تتبعه الصغرى ايضا الا ان النتيجة اذا كانت الكبرى احد الوصفيتين الاربع الاصغر
اكبر ما دام اوسط والاوسط واجب الحذف في النتيجة والحد الاوسط فيها منتظر فيجعلها وجب تابعة للصغرى
بالشرائط المذكورة والكتب في ضابط هذا القسم ان الصغرى الضرورية مع الكبرى الثابتة الدائمة
تنتج ضرورية ومقتضى الضابط انتاجها دائمة واحتج عليه بعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الثاني فانه يحفظ
ضرورية وكبراه دائمة ينتج المطلوب بعينه بالخلف وهو ان يجعل نقيض النتيجة صغرى لكبرى الاصل لينتج من
الشكل الثالث ما يناقض الصغرى وجوابه بالعكس مع انتاج الضرورية في الشكل الثاني الضرورية وجوابه
الخلف مع انتاج الممكنة مع الدائمة في الشكل الثاني فظهر ان الصغرى الممكنة مع الثابتة الدائمة

بعض اللادوام واللاضرورة من الصغرى لان الكبرى وان كانت دائمة لما دام الاوسط ثابتا فان يكون مقتصرا
على وقت ثبوت الاوسط فيكون ثابتا وان لم يثبت الاوسط فانما لم يتعلق بالخاص من الكبرى مع
في الجواز من

بحث

واعلم انه اعتبر في الشكلين ان يختلف الاخير ولم يشترط في الانتاج الا بد في كل منهما الى الاخير واما الثالث
والرابع فهو ان النتيجة تابعة للصغرى اذا كانت الكبرى احدى الاربع فلان الكبرى فالحكم فيها
الاكبر بدوام الاوسط فلما كانت الاوسط مستمرا للاكبر كان ثبوت الاكبر لها بما كان ثابتا
وقت الاصغر حيث ثبت الاوسط له كان ثابتا للاصغر بما كان ثبوت الاكبر لها بها وان
في وقت كان فيه وقت وان كان في الجملة لما كان الاوسط مستمرا للاكبر بالضرورة كما في الشرطية
كان بالضرورة ثبوت الاكبر للاصغر حيث ثبوت الاصغر للعمل لا في الضرورة المطلقة وكذلك
واما الا يتعلق بها الوجود فلا في هذه الشأن لان في الدوام التام فهو واما الا يتعلق فيها الوجود
من الصغرى لان الكبرى وان حكمت بدوام الاكبر لما ثبت له وصف الاوسط لكن يجوز ان لا يكون
ثبوت الاكبر مقتصرا على وقت ثبوت الاوسط حتى ثبت الاكبر ثابتا للاصغر دائما فلم يتعلق اللادوام
واللاضرورة كقولنا كل انسان ضاحك لا دائما وكل ضاحك حيوان ما دام ضاحكا لا دائما مع كذب ما
قولنا كل انسان حيوان لا دائما وما قال بعضهم من ان مختص هذا الشكل موجب فيكون فيه
سالبة ولا يدخل اللادوام في الانتاج علمنا انه انما الوجود في الكبرى مع اعتبار الانتاج السالبين فان كل
الاوسط لما كان من الاكبر دائما كان الاصغر فيه كذلك او لان الصغرى مع اللادوام الكبرى في
دوام النتيجة اي ان هذا الدعوى دائما ثبت الاوسط بما يثبت به انما لم يذكرها هنا وانما
لم يتعلق الشروط المختصة انما من الكبرى كذا اذا كانت احدى المشروطتين والا فلان ضرورة الاكبر
بوصف الاوسط لم يثبت حتى امكان انفكاك وصف الاوسط فقولنا كل انسان متعجب ما دام
بالضرورة حين كونه متعجبا مع كذب قولنا كل انسان ضاحك بالضرورة فان فيه جواز ان يكون
ضرورة الاكبر مقيدة بالاوسط يجوز ان لا يكون مقيدة ايضا فليس كذلك لان الكلام في الضرورة
المشروطة ولعله اراد بالضرورة ما دام الوصف في غالب المطلقة اما من الصغرى فلانه اذا لم يكن
الكبرى ضرورية كانت ممكن انفكاك الاكبر عن كل ما ثبت له الاوسط فامكن انفكاكه من الاصغر ولا
يكون ضروريا له ولعل الفاضل اختار الفساد انما يحصل في الاختلاطات التي فيها الكبرى ذاتا وكانت
الدائمتين فيصح الوجه ويتبين في المطلقة العامة في مطلقة عامة لان الاوسط مستلزم
للاكبر مستلزم لثبات لذات الاصغر في الجملة فيكون الاكبر ثابتا له في الجملة ويمكن ان يقال انما ينتج
مطلقة وفيه دعوى اخص من المطلقة العامة لان الكبرى دلت على ان كل ما ثبت له الاوسط
للاكبر ثابت له ما دام الاوسط والصغرى دلت على ثبوت الاوسط لذات الاصغر فيلزم ثبوت الاكبر

مع المشروطة العامة وقتية مطلقة لان معنى الكبرى ان الاكبر ضروري للاوسط ما دام وصف
الاوسط وهو ثابت للاصغر في الجملة فيكون الاكبر ضروري الثبوت للاصغر وقت ثبوت الاوسط قلنا
اللازم ضرورية الاكبر للاصغر بشرط اتصافه بالاوسط في وقت اتصافه بالاوسط لا في وقت ما
ووقت ما بينهما فلا تتبين بنماسه لكن لما انفك الاوسط عن النتيجة اقتصر على الاطلاق ومع الدائمتين
والعامتين كالصغرى ان كانت الكبرى مشروطة لان الاكبر ضروري او دائم بوصف الاوسط وهو ضروري
او دائم لذات الاصغر او لوصفه والضروري للضروري ضروري والدائم للدائم دائم وعامة او عرفية
عامة ان كانت الكبرى عرفية لان الدائم للضروري ضروري والدائم للدائم دائم ومع الخاصتين مشروطة
عامة او عرفية وهو ظاهر ومع الوقتية وقتية مطلقة او مطلقة وقتية ومع المنتشرة منتشرة مطلقة
او مطلقة منتشرة لان الاوسط مستلزم للاكبر ومستلزم ضرورته للاصغر في وقت معين او في وقت
ما فيكون الاكبر ضروريا او ثابتا للاصغر في ذلك الوقت وان كانت الكبرى احدى الخاصتين فالنتيجة
على ما ذكرنا في التفصيل مقيدة باللادوام لان احدى الدائمتين ينتج معها ضرورية او دائمة او
دائمة لا دائمة فلم ينعقد منها قياس هذا في المختلطات فان كانت فقد وجد ما يتلو التفصيل
مفعول التحقيق ان نقول قياسات فان الصغرى مع اصل القضية قياس ومع اللادوام قياس آخر
واحدهما كاذب قطعا لتناقض ... مستلزم للنتيجة فظهر منه ان المقدمتين ان كانتا
بسيطتين كان قياسا واحدا وان كان احدهما مركبة كان قياسين وان كانتا مركبتين كان اربعة
فالبسيطة للنتائج الحاصلة من تركيب يحصل نتيجة القياس وان شئت الاستحضار والضبط فعليك بما نضع لك

[illegible]		[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الضرورية		[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]					[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الدائمة											[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
المشروطة العامة	العامة										[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
العرفية العامة	العامة										[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
المطلقة العامة	العامة										[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
المشروطة الخاصة	الخاصة										[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
العرفية الخاصة	الخاصة										[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الوجودية اللادائمة	اللادائمة										[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الوجودية اللاضرورية	اللاضرورية										[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الوقتية											[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
المنتشرة											[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الممكنة العامة											[illegible]		[illegible]	[illegible]
الممكنة الخاصة														

ثم انك قد عرفت من القاعدة ان الصغرى الضرورية مع السالبة العرفية تنتج دائمة في ... الكبرى

فاملا

فيشترط للانتاج امران احدهما دوام الصغرى او تنعكس الكبرى تنعكس البتة لان الصغرى الوقتية والمشروطة الخاصة
مع الكبرى الوقتية لا تنتجان لحمل المنخسف على القمر المنخسف بالخسوف بالضرورة بالتحيز سلبا وحمله على القمر بالنور

فالمراد انتاجها ضرورية والمراد مطلقة عامة عكس الخلف وعقد صحة نقيض مفادها وهو دائمة او كلية مطلقة عامة كلية
ان الصغرى الدائمة مع المشروطة تنتج دائمة وزيد عليها بانها اجمالا ضرورية التي هي الكبرى ان كل
ما ثبت له الاوسط ثبت له ضرورة الاكبر ما دام الاوسط وما دام الاوسط فالاصغر ثبت له الضرورة في
الكبرى تحقق شرط الضرورية ضرورة وصف الاوسط فلهذا الضرورة المعتبرة في الكبرى الضرورة بشرط
الوصف فلا يلزم منها الا تحقق الضرورة للاصل لشرط الوصف وهي ليست ضرورية ذاتية فلا تكون
القطع خبر لازم من الدليل وما قيل الدوام حكم نعم لو اخذ في الكبرى ضرورة بحسب ذات الوصف
الاحتمال المعتبرة من الدائمة ضرورية عن المطلقة العامة والمراد ضرورية بحسب مطلقة من الجزئية
مشروطة والكل بين لا يتوقف على ما فيه ثبت المحمول للموضوع كان ضرورته الضرورية والدائمة دوام
ثبوته وعلى ان امكن انه لا يلزم من نفع الاشكال الاصغر من بين القضايا بل بيان العقل انه اذا صدق كل ج
ب دائما او لا دائما انعكس لقولنا كل ب ج بالضرورة فلم تنتج كل ج ب بالضرورة الذاتية او
الوقتية لا انا نقول الكبرى في الحقيقة باعتبار مفهوم الوصف فهذا اعتبر بشرط الوصف
منعا الانتاج واعلم ان من جملة شرائط الانتاج ما عدم لزوم التناقض التي يخص بعض
التعميم لشيء الجهات الا من القياس فلذا شمت وذلك بالنقض في المواد كما نقول في اختلاطهما بالضرورة
والمطلق بالضرورة كل انسان ناطق بالضرورة وكل ناطق حيوان بالاطلاق العام مع ان نتيجته الاطلاق العام بعين ان
ذلك مع عليه كما للعلمة المشهورة وعلى هذا القياس وعن انس المقدمات حصل النظر اليها تحقق معانيها
منهم بلغ ذلك الشرائط ولا من الحيطة بالصور نقضها انما في الشكل الثاني اقول ان كل الثاني شرائط
امران احدهما دوام الصغرى او كون المقدمة الكبرى من الضرورية والدائمة او كون الاكبر من القضايا المنعكسة
السوالب في التحرير ان انتاج الثالث والتحريم الثالث انه لو انتفيا كان الصغرى غير الضرورية والدائمة
عن الكبرى احدى السبع الغير المنعكسة السوالب واختلط بين الخلط بل القريبة الخاصة والوقتية انما المشروطة
الخاصة من المشروطة العامة والعرفية بين الوصفية الوقتية من البواقي فلعل الكبرى بالتسع الوقتية
واختلط الصغرى المشروطة الخاصة والوقتية مع الكبرى الوقتية عقيم بنتيجة القرينين الاولين اللذين هما
احصى القرينين الاختلاط الموجب للعقم امثلة القرب لنا فكلونها لا شيء من المنخسف بالخسوف العرضي
بمنخسف ما دام منخسفا بالخسوف العرضي لا بعينه منحين لا دائما فكل قمر منخسف بالضرورة وقت معين لا دائما
مع امتناع السلب او سلب الكبرى بقولنا وكل قمر منخسف في وقت معين لا دائما فلا شيء من القمر او من القمر بالمنخسف
معين مع امتناع السلب العقل وكذا الحاجة الثاني وحيث لم ينتج هذان الاختلاطان القرينين الاولين

بينه

ا ينتج سائر الاختلاطات في سائر الضروب لان عدم انتاج الاخص موجب لعدم انتاج الاعم فان
قيل الوقتيتان اذا صدقتا فاما ان يتحد زمانهما لامتناع الايجاب والسلب الضروريين لشيء واحد
في وقت واحد اذا صدق كل ج ب بالضرورة في وقت معين لا دائما ولا شيء من ا ب بالضرورة
في ذلك الوقت لا دائما وجب ان يصدق لا شيء من ج ا دائما والا فبعض ج ا بالفعل فينضم الى الكبرى لينتج
بعض ج ليس ب في ذلك الوقت وقد كان كل ج ب بالضرورة في ذلك الوقت هف قلنا الجواب ان ذلك
لا لكونهما وقتيتين بل بشرط اتحاد وقتيهما والنظر فيهما من حيث مفهوماهما وقد بينا
كون الممكنة مع الضرورية الذاتية او الضرورية الوصفية العامة او الخاصة لكن علم من الشرط الاول ان
الممكنة الكبرى مع الضرورية الوصفية عقيمة فيحصل بهذا الشرط اسقاط الاربع وهو استعمال الممكنة
الصغرى مع احدى الضروريات الثلث واستعمال الممكنة الكبرى مع الضرورية الذاتية فتلك الاربعة او سقط
الاربعة لازم اما استعمال الممكنة الصغرى مع غير الضروريات الثلث من القضايا الباقية وقد
تبين من الشرط الاول ان الممكنة الصغرى لا تنتج مع القضايا السبع الغير المنعكسة السوالب فلم يبق الا
اختلاط الصغرى الممكنة مع الدائمة والعرفيتين فلنحصر هذه الاختلاطات اختلاط الممكنة الصغرى مع
الدائمة والعرفية الخاصة وان الممكنة الكبرى لا تنتج مع القضايا الاحدى عشرة التي هي غير الضرورية
والدائمة فلم يبق الا اختلاط الممكنة الكبرى مع الدائمة فالاختلاطات المنتجة باعتبارها ثلثة اختلاط
الممكنة الكبرى مع الدائمة واختلاط الصغرى مع الدائمة ومع العرفية الخاصة واما عقم الاختلاط الاول
فلجواز ان يكون المسلوب عن الشيء دائما ممكن الثبوت له مع امتناع سلب الشيء عن نفسه كقولنا لا شيء من الرومي
بأسود دائما وكل رومي فهو اسود بالامكان حق في الايجاب واما في الاختلاط في السلب فواضح لجواز
دوام السلب عن احد المتباينين مع امكان الثبوت للآخر واما عقم الاختلاط الثاني فبعكس ما ذكرنا اي لجواز
ان يكون المسلوب عن الشيء بالامكان ثابتا له دائما كقولنا لا شيء من الرومي بأبيض بالامكان وكل رومي فهو
ابيض دائما مع امتناع سلب الشيء عن نفسه هذا في الاختلاط مع امتناع الايجاب فظاهر من الضرب الثاني و
من الضرب الاول فلجواز ان يكون الثابت للشيء دائما ممكن السلب عنه بل العكس كما في المثالين المذكورين
مقدمانهما او يجعل محمولهما معقد الوضع مما ذكر في الشرط الاول وههنا مناقشة وكتابة المتن واما عقم
الاختلاط الثالث فلان العرفية العامة وهو عقيم لانها اعم من الدائمة والبرهان بعقمه ولا مع العرفية
العامة كره وجه نظر لان عدم الانتاج مع الجزء الاول يوجب عدم الانتاج مع الكل فان قلت يحتمل ان لا نسبة
الى معقدنا انها مركبة عند الاعتبار في جميع الاشكال التي تنتج بواسطة انتاج جزئها فنقول ذلك لا يوجب الجزء

بان جميع الاقيسة التي مقدماتها مركبة يكون انتاجها لنتائجها على الوجه الذي ذكرناه وثبت
قياس مقدمته مركبة ينتج نتيجة على الوجه المذكور فالاحرى ذكرنا الاولى البناء على عدم الانتاج
ثم هو ممكن ان يكون المراد بانتاج القضية الاخرى انتاجهما على انتاج اجزائهما معها وبندفع التتبع
بهذه العناية فان قيل الصغرى الممكنة مع احدى الخاصتين مطلقة والا انتظم من نقيضها وهو الدائم
مع احدى الخاصتين قياس في الشكل الاول وصرح كتابا بان مثل المطلقتين بالطريق المذكور لا يدل
على كونها منتجة وانما يكون كذلك لو كان للصغرى دخل فيه بل مثل الكبرى وحدها كاف فانا لو فرضنا
كذب الصغرى في الاصغر لكانت تنضم بكون الاكبر مسلوبا عنه بالفعل واللازم الخلف المذكور لا
يتوهم هذا بينه وارد على حكم الصغرى الممكنة مع الشرطية الخاصة لانا نقول لا نبين الانتاج فيها
بالطريق المذكور بل ان نقيض النتيجة مع الكبرى وان قطعنا النظر عن لا دوامها ينتج ما نافي الصغرى
فلكل منهما دخل في الانتاج فظهر من اعتبار الشرطين ان الاختلاطات في هذا الشكل اربعة وثمانون
لان الشرط الاول اسقط سبعة وسبعين اختلاطا حاصلة من ضرب ستة عشر صغرى في سبع كبريات
والشرط الثاني اسقط ثمانية الممكنات الصغرى مع الدائمتين والعرفيتين في الكبرى مع الدائمة والمشروطتين
ان حاصل هذا الشكل هو الاستدلال بتنافي حكمي الطرفين في حكميهما فان لم يتنافيا في الايجاب والسلب على الطرفين
لم يستلزم تنافيهما لكن اذا انتفى الشرط الاول كان غاية ما في الصغرى ثبوت الحكم في جميع اوقات
الوصف وغاية ما في الكبرى ثبوت ضده الحكم في وقت معين واختلافهما بالايجاب والسلب لا يوجب
تنافيهما لجواز صدق ضد الايجاب في جميع اوقات الوصف وصدق ضد السلب في وقت معين لجوابا
عنها لشيء واحد وبالعكس وكذلك اذا انتفى الشرط الثاني فان اختلاف الايجاب والسلب في الدوام والامكان
لا يقتضي تنافيهما قال وزعم الامام افول الامام والكشي خالفا الشرط المذكور اما الامام فقد زعم ان
الصغرى الممكنة تنتج مع الكبريات الست المنعكسة السوالب لان الكبرى ان كانت سالبة انعكست الى الاوسط
منافيا للاكبر والصغرى مع امكان ثبوته للاصغر فيلزم امكان سلب الاكبر عن الاصغر لان امكان
ثبوت احد المتنافيين لشيء يوجب امكان سلب المنافي الاخر عنه وان كانت موجبة فلنستعمل لزوم
الاوسط للاكبر والصغرى على امكان سلبه عن الاصغر فيمكن سلب الاكبر عن الاصغر لان امكان سلب
اللازم عن شيء يوجب امكان سلب الملزوم عنه واما الكشي فذهب الى ان الصغرى الممكنة لا تنتج الا مع الثنتين
الست بعد ما لوجب انعكاس الكبرى فيه ليرتد الى الشكل الاول وبالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى الكبرى
لينتج من الاول نقيض الصغرى وانما خص الانتاج بالسوالب لان الدليلين لا يقومان على انتاج

الموجب

الموجبات وقد عرفت جوابها انا الجواب التام فما مر من التفصيل في اختلاط الصغرى الممكنة مع
الدائمتين والعرفيتين فانه يعلم منه ان امكان ثبوت احد المتنافيين انما يوجب امكان سلب
الاخر اذا كان التنافي في ضرورتيهما اما اذا كان في ضرورتيهما كما في الدائمتين والعرفيتين فلا فانا الاسود
يمكن ثبوت اللون المنافي له مع امتناع سلبه عن نفسه والكلية تمامها يدل على اللزوم لو اشتملت على اللزوم
لو اشتملت على الضرورة وهو ظاهر ولنا جواب الكلية ما سبق من ان الصغرى الممكنة لا تنتج والصغرى الفرضية
مع الكبرى الفرضية لا ينتج ضروريتين في الشكل الاول قال المصنف ردا على الكلية حيث فرق بين الكبريات
التي الست الموجهات في الانتاج لو كانت الفرضية في الشكل الثاني ينتج ضروريتين لا ينتج الصغرى الممكنة
مع الموجهات الست لكن المقدم حق عند الكلية فالتالي مثله بيان الشرطية بضم نقيض النتيجة الى عكس
نقيض الكبرى لينتج ما ينافي لازم الصغرى مثلا اذا صدق لا شيء من ج ب بالامكان وكل ا ب دائما
اوجب ان يصدق لا شيء من ج ا بالامكان والا لصدق بعض ج ا بالضرورة فنجعله صغرى لعكس
نقيض الكبرى وهو قولنا لا شيء مما ليس ب ا دائما لينتج من الشكل الثاني بعض ج ليس ب بالضرورة ويلزمه
بعض ج ب بالضرورة وقد كان الصغرى لا شيء من ج ب هف فان قلت على هذا الدليل بحث اما اولا فان الموجبة
المعدولة لا يلزم السالبة المحصلة فكيف يجعلها ههنا لازما لها واما ثانيا فلان [illegible] احد حدود
القياس [illegible] في حد القياس [illegible] بان الموجبة انما يلزم السالبة لو لم يكن
موضوعها موجودا وموضوع السالبة ههنا موجود فيصدق نقيض النتيجة [illegible] واجاب المحقق في
اللوامع بان انتاج القياس الذي احد مقدمتيه [illegible] في الشكل الثاني معترف بلزوم الموجبة للسالبة
الضرورية فالاشكال وارد عليه بطريق الالزام وعن الثاني بان المنطقيين كثيرا ما يثبتون بمثل هذا البيان
له عكس النقيض في الاحكام التي عليه فلو [illegible] الاشكال [illegible] على الكلية لو استعمل مثل هذا
البيان في عكس [illegible] لم يرد عليهم [illegible] بين الموجبات والسوالب ثم [illegible] الحق ان
بين انتاج الاقيسة بمثل هذا البيان [illegible] يكون اللزوم
مقدمة خبثية فقط وقد [illegible] الثالث [illegible] النتيجة في هذا الشكل ينتج الدائمة الخ اقول
ضبط النتائج الاختلاطية في هذا الشكل ان النتيجة اما ان يصدق على احدى المقدمتين او لا يصدق
فان صدق فبان يكون ضروريتين او دائمتين والنتيجة دائمة وان لم يصدق كانت كما في الصغرى لكن
بشرط ان يحذف منها قيد الوجود [illegible] الضرورة ان لم يكن في الكبرى ضرورة وصفية
فانها اذا كانت في الكبرى ضرورية وصفية [illegible] الى النتيجة وهذا الكلام يشتمل على اربع دعاو

اعلم ان النتيجة في غير الدائمة او المنتشرة على التقديرين وبيانه بالبراهين الثلاثة المذكورة
في المطلقات وعليك بالاعتبار فالنهوض الكلام باعادتها واما انه لم ينتج هذا الشكل ضرورية نظر لها
وان كانت مقدمتاه ضروريتين اما في الضرب الثاني فلجواز امكان صدق النوعين بحيث يكون احد
فقط بالفعل فيصدق سلب النوع الذي له ذلك الفعل بالفعل عن النوع الآخر بالضرورة ويصدق على
ذلك الفعل الاخر بالضرورة مع امكان ذلك الصنف للنوع الاخر كما في المثال المشهور فانه يصدق لا شيء
من الحمار بمركوب زيد بالضرورة وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب قولنا ليس بعض الحمار بمركوب
زيد بالضرورة لصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان واما في الضرب الاول فلانه لو جعل المحمول
في المثال فعلا لا صدقنا الصغرى وجعل الكبرى سالبة واما انه لم ينتج الضرورية فلان الامام اذا
كانت احدى المقدمتين ضرورية فالاخرى اما ان يكون ضرورية او لا ضرورية واياما كان فالنتيجة
ضرورية اما اذا كانت المقدمة الاخرى ضرورية فلان الاوسط ح يكون ضروري الثبوت
لاحد الطرفين وضروري السلب عن الطرف الاخر فيكون بينهما منافاة ضرورية وهي سالبة الضرورية منافاة ضرورية
واما اذا كانت لا ضرورية فلان الضرورية الضرورية ضرورية وسالبة الضرورة عن اللاضرورية
ضرورية فلما كان الاوسط ضروري الثبوت لاحد الطرفين لا ضروريا للطرف الاخر كان ضروري
الوسط ضرورية الثبوت لاحد الطرفين ضرورية السلب عن الطرف الآخر فيرجع الى القسم الاول
اذ ضرورية الوسط منافية الوسط ولم يكن الوسط لم يعتبر ضرورية الثبوت لوصف احد
الطرفين ولا ضرورية السلب لوصف الاخر بل لذاتيهما واللازم منه ليس الا المنافاة بين ذات
الاصغر ووصف الاكبر وهو غير لازم فان قلت انا نعني المنافاة الضرورية بين الذاتين يلزم
المنافاة الضرورية بين الذات والوصف فانه لو اجتمع الذات مع الوصف اجتمع الذات مع
الذات وكان بينهما منافاة ضرورية هف قولنا لان الاكبر هو ما صدق عليه الاكبر بالفعل
فمنافاة الذات الاصغر لا يستلزم الا المنافاة بين وصف الاكبر بالفعل وذات الاصغر وهي
لا تنافي امكان ثبوت الاكبر لذات الاصغر نعم لو كانت الضرورية صغرى مع المشروطة لاجل
الوصف انتجت ضرورية لان الكبرى ان كانت سالبة دلت على المنافاة الضرورية بين
وصف الاوسط ووصف الاكبر ووصف الاوسط لازم لذات الاصغر فمنافاة اللزوم منافاة
ضرورية منافي للزوم هف وان كانت موجبة فالاوسط لازم لوصف الاكبر وهو مناف
لذات الاصغر فيكون بينهما منافاة ضرورية وانما اعتبرنا الضرورية الوصفية لاجل

الوصف فانها لو كانت بشرط الوصف لا يلزم النتيجة ضرورية لان منافاة المجموع من الذات و
الوصف للايجاب يكون منافيا للصغرى وكذا لا يلزم المجموع من الذات والوصف لا يبطل الكبرى
لا ذاتا الجزء وسيأتيه المصنف في فصل المختلطات على ذلك وثانيهما انه اذا لم يكن احدى المقدمتين
ضرورية او دائمة يحذف فهذا الوجه من الصغرى ان اشتملت عليه وقد ذكر في الكتاب في سور
نعم لعم ويجوز ان هذا الوجه لا يجعل النتيجة لا من الصغرى ولا من الكبرى لانه يصدق كل انسان
نائم لا دائما ولا شيء من الحمار النفسانيات بالضرورة ما دام حمارا بيقظان لا دائما مع كذب قولنا
لا شيء من الانسان بيقظان لا دائما ضرورية صدق قولنا لا شيء من الانسان بحمار بيقظان لا دائما
ضرورية صدق قولنا والصغرى في ذلك هو اشتمال المقدمتين بالنسبة الى هذا الوجه على شرائط
الانتاج فان هذا الوجه اما في المقدمتين او في كليهما وايا ما كان فبعض شرائط الانتاج
منتف اما اذا كان في احد المقدمتين فلانها تخالف الاخرى في الكيف فيكون هذا الوجه
موافقا لها في الكيف ولا انتاج في هذا الشكل عن المتفقتين في الكيف واما اذا كان في المقدمتين
معا فلان هذا الوجه بكل منهما لا ينتج مع اصل المقدمتين الاخرى كاملة ولا مع وجوده اذ
لا انتاج في هذا الشكل عن مطلقتين ولا من ممكنتين ولا من مطلقة وممكنة وثالثها ان يطلق
الضرورة المختصة بالصغرى فان الضرورة انما المنتجة اذا كانت الصغرى مشروطة او احدى الوقتيتين
والكبرى مشروطة لان التعليل ان الدوام لا يصدق على المقدمتين وان الصغرى منهما ضرورية فلا يكون
لا مشروطة او احدى الوقتيتين ولما كانت مقتضى الشرطان الصغرى اذا لم يصدق عليها الدوام يكون
الكبرى احدى الست ولكن الكبرى منها احدى الدائمتين لان المقدمتين ح لا وجود ولا احدى المشروطتين
لاختصاص الضرورة بالصغرى حسب الغرض فتعين ان يكون عرفية اما عامة او خاصة وهو مع المشروطة
لا ينتج الضرورية والا لانتج اختلاط المشروطة والعرفية في الشكل الاول الضرورية وقد ثبت خلافه
وعلى هذا القياس ان كانت الصغرى احدى الوقتيتين فلانها ان الكبرى ان كانت مشروطة انتج مع
المشروطة مشروطة لانا حكمنا في احد المقدمتين بان الاوسط مناف لاحد الوصفين منافاة ضرورية
وهو الثابت المشروطة وهو مع الوقتية وقتية مطلقة والمنتشرة منتشرة مطلقة لا وسطيا فالوصف
في وقت معين بالضرورة للذات الاصغر بالضرورة في ذلك الوقت فيكون وصف منافيها الذات
الاصغر بالضرورة في ذلك الوقت فيما فات فرطا التفصيل الاثر الا انه ولا يبلغ الغاية

من التفصيل بما لم نوقف على واحد من النتايج فالنفت الى هذا الجدول وحم حوالبه لتقف على ما ينبغي ان نطلع عليه والله اعلم وا حكم جدول الشكل الثالث

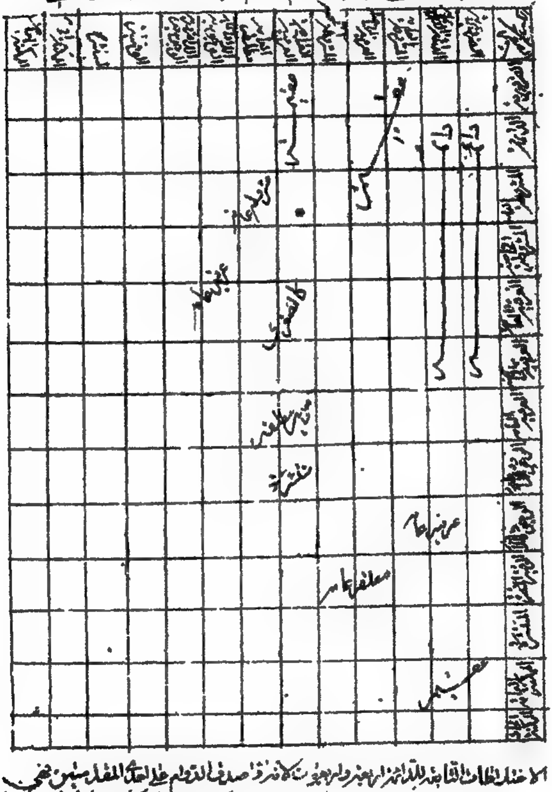

الاختلاطات الثابتة للثالثة اربعة ولم يعوزنا لانه قد صح في التعلم في الحل المقدمتين فهي اما موجبتان او ما انتجتا فان كانت صغرى فيمنا فما شانه ان يكون صغرى او كبرى في ما كان ...

عشرة

لان الصغرى يعني لو يعنيها من التبيب للمنعكسة السوالب في الكبرى لشمل القضايا الثلث عشر غير الممكنتين الستة بسبب نتيجة وظلتين وكانت تلك الاربع مع صغرى تنفع بعقم كبرى تنعوهذا الاربع يغي فيبقى اربعة عشر

صح

عشر فمبناه المجموع خمسة وعشرين لسقوط واحد بالتكرر وان كانت دائمة فنفع مع غير الضروريتين
وغير الممكنتين لعدم انتاجها معهما لكونها لا مع الخمسة والثمانية اوكبرى تكون تسعة عشر
لسقوط واحد بالتكرر والاختلاطات الناتجة للصغرى ست بعون قال تنبيها اقول قد علمت من
قاعدة الانتاج ان اختلاط الدائمتين مع القضايا السبع الا لاتنعكس سوالبها ينتج دائمة
لكنه غير منتجة على الاطلاق بل فيه تفصيل لا بد فيه من التنبيه عليه وهو انها ان كانت تنتج
نتيجة الدائمة بالبراهين التي سلفت وان كانت سالبة لم ينتج لانعقاد البرهان على علم الانتاج
وعدم انعقاد البرهان على الانتاج اما البرهان على العدم فهو ان اخص هذه الاختلاطات
وهو اختلاط الضرورية مع الوقتية لا ينتج فلم ينتج شي منها وذلك لجواز ان يكون كل من الاوسط
والاكبر مغبا للذات الاصغر ولا يكون شي من دوات الاكبر دائم الوجود بل يعدم في بعض
الاوقات فلم يثبت الاوسط له ذلك الوقت ضرورة تحقق الايجاب على وجود الموضوع
فكل اصغر اوسط بالضرورة ولا شي من الاكبر اوسط بالتوقيت مع الكذب في قولنا بعض الاصغر
ليس بالاكبر بالامكان العام لصدق قولنا كل اصغر اكبر بالضرورة لكون الاوسط ضروريا
للذات الاكبر والاكبر ضروريا للذات الاكبر ولا يكون شي من الاصغر دائم الوجود فيكون الاوسط
مسلوبا عنه في بعض الاوقات فيصدق السالبة الوقتية صغرى مع الضرورية مع ان ثبوت الاكبر للاصغر
ضروري مثاله كل لون كسوف فهو لون بالضرورة ولا شي من الالوان للاجرام السماوية بسواد ما
بالتوقيت مع انه لا يصدق ليس بعض لون الكسوف بجرم سماوي بالامكان لصدق كل لون
كسوف لون جرم سماوي بالضرورة فان قيل الكبرى ح اذا كاذبة لصدق بعض الالوان الاجرام
السماوية سوادها بالضرورة وهو لون الكسوف مثلا ولكذب الدائم الذي هو عيناه عن كل لون
جرم سماوي سواد بالفعل لصدق قولنا ليس بعض لون الاجرام السماوية بسواد دائما كاللون الشمس
على انا نقول لو صدقت هي بتقدير الصدق مع القول بصدق الكبرى لا يجتمعان لان الاكبر لما
ثبت بالضرورة للاصغر بعض الاكبر اوسط بالضرورة فلا يصدق السالبة الوقتية في المثال لان
لون الكسوف لون جرم سماوي على ما دل عليه نقيض النتيجة وثبت له السواد بالضرورة فبعض لون
جرم سماوي سواد بالضرورة وهو منافي لقولنا لا شي من الوان الاجرام السماوية بسواد بالتوقيت
فالجواب ان السواد انما هو ضروري الثبوت لبعض الالوان السماوية في وقت وجوده وذلك
لا ينافي ضرورة سلبه في وقت عدمه وبهذا ظهر الجواب عن سؤال الافتراق ايضا لكذب الدوام فيه

بالضرورة

على

على بالفرض فلا فرق بين عدم انتاج الثالث الممكنة وعدم انتاج جزئيها على ما سنبين انهما سواء
فيما غير منتجين اما الاصل فلما مر ولما الاولى ثم لا اشتباه لكنهما على التقدير لو بطل الكبرى ثبوتا
لا ينتج من كون الكبرى فيه ممكنة بالضرورة ذو وقت الترتيب لانهما لا اقتران لون الكبرى فيه منها الا
ثم الشكل الماض التي حجتها امتناع سلب الشي عن نفسه فاما عدم البرهان على الانتاج
فلعدم تمامية البراهين المذكورة اما عكس الكبرى فلان السالبة لا تنعكس لو كانت كبرى لم تنتج و
لو كانت صغرى فالكبرى تكون موجبة فعكسها لا ينتج واما عكس الصغرى فظ واما الخلف فلا
لان لازم سلب الاوسط عن الاصغر في وقت معين لا ينافي ضرورة ايجابه في جميع اوقات
وجوده لجواز ان يكون وقت التسليط غير اوقات الوجود لا يقال هذا انما كانت موجبة لا النتيجة
الحاصلة من الخلف حينئذ موجبة فيكون وقتها من اوقات وجود الموضوع لامتناع صدق
موجبة عند عدم الموضوع فيكون منافية للصغرى هذا اذا اخذت المطلقة على العرفي
والوقتية على ما هو المشهور وهو ان العرفي ما يكون المحمول فيه ثابتا للموضوع ما دام
ذاته موجودة والوقتي ما يكون موجهة بوقت معين سواء كان ذلك الوقت من اوقات
وجود الذات او لم يكن وكذلك لعدم النتيجة في بعض الحملية والحكم على الاكبر حينئذ
لجواز ثبوت الشي الواحد لامر معين ما دام ذاته موجودة وسلبه عنه في وقت من اوقات غير
وجوده كما لم يثبت احد الكلامين على الاطلاق اما لو اعتبر في الوقتية كون ذلك الوقت
من اوقات وجود الذات ولا يعتبر في الدائمتين اوقات وجود الذات بل سائر اوقات
ازلا وابدا على خلاف المشهور انتفت الدائمتان مع الوقتية دائمتين فلا منافاة بين
ثبوت الحكم في جميع الاوقات وسلبه في بعضها او بين ثبوت الحكم في جميع اوقات الذات
وسلبه في بعضها فالخلف تام مثلا اذا اخذنا الدوام بحسب الازل والابد والوقتية على ما هو المشهور
كقولنا كل ج ب بالضرورة الا انه لا شيء من ا ب بالتوقيت لا دائما فلا شيء من ج ا دائما
والا لصدق بعض ج ا دائما بالاطلاق فنجعله صغرى لكبرى القياس ينتج من الشكل الاول بعض
ج ليس ب بالتوقيت وقد كان كل ج ب ازلا وابدا هذا خلف وكذا اذا اخذنا الوقتية بحسب
وجود الذات والدوام على ما هو المشهور فانه لولا لصدق لا شيء من ج ا دائما الصدق فاعتبر
ج ب ما دام موجود الذات هذا خلف في المثال المذكور ولا يرد نقض لانه لو اعتبر الازل
في الدائمتين لم يصدق الصغرى ولو اعتبر في الوقتية وقت وجود الذات لم يصدق الكبرى

فظهر ان احد التغييرين وهو اما تغيير تفسير الدائمتين او تغيير تفسير الوقتية كاف في تحقق
الانتاج فلهذا اورد في الكتاب او الفاصلة لا الواو الواصلة هذا ما ذهب اليه صاحب الكشف
ومن تابعه من المتأخرين بعد المساعدة عليه وهو بعيد عن التحصيل لان المشهور في الوقتية ليس
اعتبار وقت ما بل انما اعتبار الوقت للذات او وقت الوصف على ما عرفته في فصل الجهات
ولو كان المعتبر فيه مطلق الوقت فهل يمتنع مع النقيضا بالجواز للوجه بصدق الظرفية او
الدائمة مع السالبة الوقتية فلا يكون السالبة الممكنة والمطلقة العامة منها وكذا لا يكون الوقتية
اللادائمة العامة منها الى غير ذلك من النسب الصحيحة جوابا واحدا واحدا ومناط غلطهم عدم اعتبار
وجود الموضوع في السالب في تفسيرهم الدائم بعينها وقت وجود الذات في السالبة الوقتية
فهل يعتبرون اوقات وجود الموضوع في السالبة الضرورية والدائمة او لا يعتبرون فان
اعتبروا التباهم بالفرق والاوقات اخذوا الاوقات فيها بحيث يتناول اوقات الوجود
اوقات العدم فلا فرق بينها الا ان لبيته وغيرها في السالب فان اخذوها بحيث يكون ولا اما
اوقات العدم حتى يصدق في السالبة الضرورية اذا تحقق ضرورة سلب المحمول عن الموضوع
في جميع اوقات عدمه لم يتم قولهم في الوجهة الوقتية كما زعموا ذلك في سالبتها لان اللازم
من قياس الخلف في الوجهة ثبوت الاوسط لبعض افراد الاصغر في وقت وجوده وهو لا
ينافي سلب الاوسط عن جميع افراد الاصغر في اوقات عدمها بل لولم يعتبر في السالب وجود
الموضوع لم يتم قولهم اصلا لعدم التناقض بين الموجبة والسالبة ح واختل اكثر الاحكام
على ما لا يخفى والعجب انهم صرحوا بان السلب في الايجاب في الايجاب بما هو افراد الموجبة ثم
يقولهم لا يعتبرون الوجود في السلب للبحث لنا الا غفلة في الكلام عن اللوازم والاحكام
قال واما الشكل الثالث فاقول يشترط في انتاج الشكل الثالث بحسب اعتبار الجهة فعليته
الصغرى كما في الشكل الاول لانا اخص الاختلاطات الممكنة وهو ما يحصل في الصغرى الممكنة
الخاصة مع الضرورية المشروطة الخاصة مع الضرورية والمشروطة الخاصة في اخص الضرب
وهما الضربان الاول ان لا ان نعقيم فيكون سائر اختلاطات الامكان في جميع الضرب وعقيما
بيان ذلك في الاختلاف الموجب للعقم لجواز ان يكون نوعان لكل واحد منهما صفة يمكن حصولها
للنوع الاخر فيحمل احد الصفتين على ما الى الصفة الاخرى بالامكان وحمل هو وصف ذلك
الصفة عليها بالضرورة مع امتناع حمل احد النوعين على الاخر بالامكان فاذا فرضنا

علی مر

ان زيدا ركب الفرس ولم تركب الحمار وعمرو ركب الحمار دون الفرس صدق كل ما هو مركوب
زيد مركوب عمرو بالامكان وكل ما هو مركوب زيد فرس بالضرورة ولا يصدق بعض ما
هو مركوب عمرو فرس بالامكان لصدق نقيضه وهو لا شيء من مركوب عمرو بفرس بالضرورة
ولو قلنا بدل الكبرى ولا شيء مما هو مركوب زيد بحمار بالضرورة كان القياس على هيئة الضرب
الثاني والحق الايجاب وهو كل ما هو مركوب زيد او لا شيء مما هو مركوب زيد بالفرس
هو مركوب زيد بالضرورة لما دام مركوب زيد لا دائما بحسب اختلاف الشرطين عن المخالطة
على هيئة الضربين والصادق في الاول السلب وفي الثاني الايجاب فحيث ما صدق فيهما يلزم الا
خلال الجبين في الاول مع الايجاب وفي الثاني مع السلب ولما بطل فقد ثبت شرطية الصغرى
فيلزم من الاحتمالات الممكنة الانعقاد ستة وعشرون من جهتها الاحتمالات المنتجة وانه
فقط داما بحسب والضابط في جهة النتيجة ان الكبرى اما ان يكون احد التي تنعكس
السوالب او الخاصتين او لا تكون من الاربع فان كان الاول كان جهة النتيجة جهة الكبرى بعينها
وان كان الثاني جهة النتيجة هي جهة العكس عكس الصغرى لانه يرجع الى ما يصدق فيه بقيد
اللادوام لو كان العكس مقيدا به واما جهة الثاني فعكس الصغرى لانه يرجع الى الشكل
الاول وينتج المطلوب بعينه وبالخلاف والافتراض على ما سبق بيانها ولما صدق في جهة اللادوام
فلان ما يلزم ولا دخل له في صغرى هذا الشكل فقاعدة لادوام الكبرى فلانه مع الصغرى
ينتج لادوام النتيجة واعلم ان الصغرى المطلقة بعد الدائمة مع الفعليات الخمس اعني
الوقتيتين والوجوديتين والمطلقة العامة ينتج ما ذكرنا من النتيجة وهو ما
ينتج الكبرى بحسب الخمسة حيثية لا دائمة في الثلاثة الاولى ولا ضرورية في الرابعة
وحينية مطلقة في الاخيرة فانه اذا صدق مثلا كل ب ج دائما وكل ا ب بالاطلاق ينتج
بعض ج ا حين هو ح اذ لا بد من اجتماع وصفي الاصغر والاكبر في الاوسط فيما ما لا
مضاف الاوسط للاصغر دائما واتصافه بالاكبر بالفعل وكذا لو كان بدل الكبرى ع
لا شيء ب ا بالفعل ينتج بعض ج ليس ا حين هو ج لانه
قال لا بد من علم اجتماع الوصفين في الاوسط
معنا ما ومن اراد التفصيل
فعليه باستقراء هذا الحدث

فيصدق بعض مركوب زيد عمرو

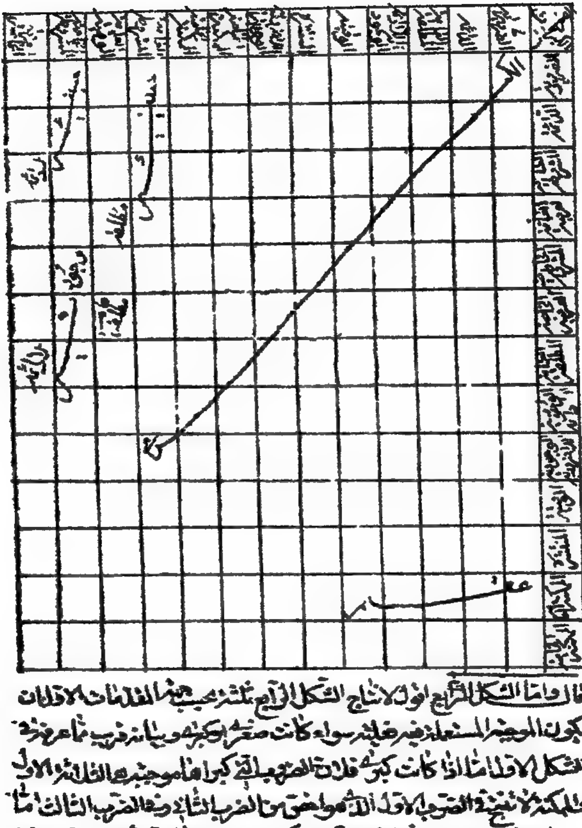

قال واما الشكل الرابع اقول لانتاج الشكل الرابع بحسب جهة المقدمات لا اقلّ ان
يكون الموجبة المستعملة فيه فعلية سواء كانت صغرى او كبرى وبيانه قريب مما عرفته في
الشكل الاول اما اذا كانت كبرى فلان الصغرى الحاصلة في كبرا ما موجبة في الثالث والاول
فالممكنة لا تنتج في الضروب الاول الذي هو اخص من الضرب الثاني وفي الضرب الثالث لما
مر في الاول فلانه يصدق في المثال المذكور كل مركوب زيد فرس بالضرورة او كل مركوب زيد
فرس هو مركوب زيد ما دام مركوب زيد لا دائما وكل حمار مركوب زيد بالامكان الخاص
مع ان الصادق انسلابنا لفرسية وصدق الاختلاطين مع الايجاب في واما في الضرب الثالث

ثم لا نسلم اذا بدل الصغرى بقولنا لا شيء من مركوب زيد بفرس فانه كان الحق الايجاب فيصدق مع
السلب كثيرا وبيان عقم المشروطة الخاصة سيجيء في الشرط الثاني لتعلقها اذا كانت الصغرى آنفا
لتعين الضروب التي صغراها موجبة هو الضرب الاول والضرب الرابع والكبرى منهما فيهما اما في الضرب
الاول فلصدق قولنا كل حمار مركوب زيد بالامكان وكل حمار ناهق بالضرورة ما دام مركوبا
مركوب زيد لا دائما مع ان الحق السلب لضرورية وصدقها مع ... الايجاب ... في الضرب
الرابع فلانا اذا قلنا بدل الكبرى ولا شيء من الفرس بناهق بالضرورة كان الصادق الايجاب الضروري
وصدقه مع السلب عنهما فحصلنا المشروطة الخاصة في سبيل ... وصدقها ... كما سيجيء بعد
هذا الشرط الثاني انعكاس السالبة المستعملة فيه وبيانه من منتج الشرطين اذ لا تستعمل الكبرى في هذا
الشكل سالبة موجبة كانت او سالبة فلا ... الضروب التي استعملت فيها السالبة هي الثالث
الاخير والحق السوالب الغير المنعكسة الوقتيتان وهي لا تنتج مع الصغرى وهي التي هي اخص البسائط و
المشروطة الخاصة والوقتية اللتين هما اخص المركبات في الضرب الثالث والضرب الرابع الذي
هو اخص من الخامس واما عقم اختلاط السالبة الوقتية مع الضرورية في الضرب الثالث
والضرب الرابع الذي هو اخص من الخامس فلانه يصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالخسوف
القمري بالتوقيت لا دائما وكل منخسف القمر بالضرورة مع ان الحق الايجاب الضروري لامتناع
سلب انخساف القمر عن المنخسف بالخسوف القمري واما اختلاطها مع الضرورية ولا شيء من القمر
بمنخسف بالتوقيت لا دائما والصادق الايجاب لامتناع سلب القمر عن انخسافه واما اختلاط
مع المشروطة الخاصة في الضرب الرابع فلصدق قولنا كل منخسف لا بالضرورة القمر بمنخسف بالخسوف
القمري بالضرورة ما دام لا منخسفا لا دائما ولا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت والحق الايجاب لامتناع سلب
القمر عن المنخسف بالخسوف القمري واما اختلاطها مع الوقتية في الضربين
فيعرف من الامثلة المذكورة اما في الضرب الرابع فيتعين هذا المثال واما في
الضرب الثالث فلصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما وكل
منخسف القمر منخسف بالتوقيت لا دائما مع امتناع سلب انخساف القمر عن المنخسف
واما اختلاطها مع المشروطة الخاصة في الضرب الثالث فلانها لا تنتج مع العامتين
مع المشروطة الخاصة في الضرب الثالث فلانها لا تنتج مع العامتين ولا يبعد ... الذي
هو ... في الانتاج اذ لا ... السالبتين ... انها لا تنتج مع العامتين لانه

محمد

صدق لا شيء من القمر بمنخسف بالخسوف القمري بالتوقيت وكل منخسف القمر فهو بالضرورة ما
دام منخسف القمر مع امتناع سلب منخسف القمر عن المنخسف القمري بالعرفية العامة في البيان مسئلة ثم
اذ يكفي ان يبين ان السالبة الوقتية الصغرى لا تنتج مع المشروطة العامة ولا مدخل فيه للدوام في الانتاج
فهي لا تنتج مع المشروطة الخاصة فان قيل السالبة الوقتية الصغرى مع احدى الخاصتين ينتج سالبة
مطلقة عامة والا انعكس هذا من نقيضها فينتج في الاول ما ينافي الصغرى دائمة وكبرى احدى الخاصتين
اجاب بان المستلزم للسالبة المطلقة مجرد احدى الخاصتين لا جميع المقدمات كما مر في الشكل الثاني
فان كبرى هذا الشكل بعينه كبراه وكان المصنف انما اعرض عن اختلاط السالبة الوقتية الصغرى
مع المشروطة الخاصة في الضرب الرابع لينبه على الجواب ولو قال لما ابين لنا على عقيماته
الخمس بينها مع بعض مبانيه طويلة ومنهم من يزعم ان الصغرى السالبة الوقتية مع المشروطة الخاصة
ينتج موجبة جزئية مطلقة عامة لانعكاس الكبرى مع الموجبة المطلقة العامة التي هي نقيض السالبة
الوقتية قياسا في الشكل الاول منتجا المطلقة عامة كلية ينعكس الى الموجبة الجزئية المطلقة بعد ملاحظة
امتناعها في ذلك فانه ينتج استنتج من الموجبتين سالبة ومن السالبتين موجبة والحق ان تلك النتيجة
ليست لازمة من القياس المذكور بل من الكبرى وعكس الصغرى والنتيجة يجب ان تكون لازمة من مجموع
مقدمتي القياس بحيث يكون كل مقدمة مدخل في اللزوم واعترض بان ذلك خارج في القياسات التي
صغرياتها لا دائمة اذ النتيجة حاصلة من جزء الايجاب فيها والحق ان القضايا المركبة اذا اختلط
بعضها ببعض او بالبسائط يحصل اقيسة متعددة فالنتيجة ان توقف على مجموع الاقيسة فهي
نتيجتها والا لم يكن نتيجة لما لم يكن قياسا وقد سبق الاشارة اليه الشرط الثالث ان يكون الصغرى
سالبة ضرورية او دائمة او كبراها من القضايا الست المنعكسة السوالب فانه لو انتفى الامران لكان
الصغرى احدى الاربع التي هي المشروطتان والعرفيتان لوجوب انعكاس السالبة في هذا الشكل والكبرى
احدى السبع الغير المنعكسة السوالب واخص هذه الاختلاطات هو اختلاط الصغرى المشروطة الخاصة
مع الوقتية وهو عقيم لانه يصدق قولنا لا شيء من المنخسف بالخسوف القمري بمضيء بالاضاءة القمرية
ما دام منخسفا لا دائما وكل قمر منخسف بالخسوف القمري بالتوقيت لا دائما مع امتناع سلب القمر عن
المضيء بالاضاءة القمرية واعلم ان البيان في الشرط الثاني والثالث ليس بتام فلا بد فيه من بيان
امتناع الايجاب حتى يحصل الاختلاف الموجب للعقم لكن امتناع الايجاب حتى يحصل الاختلاف
الموجب للعقم لكن امتناع الايجاب بينهما لو كان الاكبر مسلوبا عن الاصغر بالضرورة

والانسب فالاوضح حسن الترتيب فقلنا على ما عقيماته الخمس مع البقية على عقيم فان نزع المشروطة الخاصة ٤٣

لتلا يصدق في الوجيه الممكنة العامة وسلب الاكبر عن الاصغر ههنا وهنا في الاولى والثانية فلا
علم الدلالة على الانتاج صحيحا لان الدليل دل على امتناع سلب الاكبر عن الاصغر فالوجيه
الممكنة نتيجة الاخر لتلك الاختلاطات قال والنتيجة الوجيه في الاختلاطات النتيجة بلغنا
الشروط المذكورة في كل واحد من الضربين الاولين مائة وواحد وعشرون وهي الحاصلة من ضرب
الموجبات الفعلية الاحد عشر في نفسها وفي الضرب الثالث ستة وستون وهي الحاصلة من ضرب
الدائمتين مع الفعليات الاحد عشر وضرب الفعليات المذكورة في العرفيتين مع القضايا التي
المنعكسة السوالب وفي كل واحد من الضربين الاخيرين ستة وستون وهي التي تحصل من ضرب
الفعلية الاحد عشر مع الست المنعكسة فاعتبار القياس الصادق المقدمات يمكن في كل واحد
من الاختلاطات النتيجة دليل الضروب لا في اختلاط الضربين الخاصتين مع الدائمتين في
الضرب الثالث الاول والا لاصدق القياس في الشكل الاول من الصغرى احدى الدائمتين والكبرى
احد الخاصتين بتبديل المقدمتين وامثلة الضروب الاخيرين صدق في هذا الاختلاط يمكن
كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما ولا شيء من الحجر بكاتب دائما والحق هذين الضربين
لا برهان الى الشكل الاول بالتبديل لا تنعكس المقدمتين اذا عرفت هذا فنقول الضرب
هذا الشكل اما ان يكون منتجا للوجيه في الصغرى منها اما ان تكون احدى الوصفيات الاربع او لا
تكون فان لم تكن احداها يكون النتيجة تابعة لعكس الصغرى لان النتيجة في الضربين برهان الى
الشكل الاول بتبديل المقدمتين ثم عكس النتيجة وقد عرفت في الشكل الاول ان الكبرى ان لم
يكن احد الوصفيات الاربع يكون النتيجة تابعة لكبراه فنتيجة هذا الشكل في هذا القسم عكس
النتيجة الشكل الاول تابعة لكبراه فيكون نتيجة هذا الشكل تابعة لعكس الكبرى في الشكل الاول
وعكس كبرى الشكل الاول عكس صغرى هذا الشكل فيكون جهة نتيجة هذا الشكل جهة عكس صغراه و
هو المطلوب وان كان الصغرى احدى الوصفيات الاربع تكون النتيجة تابعة العكس للكبرى بلا
قيد الوجود ههنا وضم لا دوام الصغرى اما ان النتيجة تابعة لعكس الكبرى لانه اذا بدل المقدمتين
الصغرى بالكبرى انتظم القياس على هيئة الشكل الاول وكبراه احدى الوصفيات الاربع ونتيجة
هذا الشكل يكون نتيجة ونتيجة تابعة لصغراه فيكون نتيجة هذا الشكل تابعة لعكس صغرى
الشكل الاول اعني عكس كبرى هذا الشكل واما حذف قيد الكبرى فلانها صغرى الشكل
الاول وجودها لا يتعدى الى النتيجة واما ضم لا دوام صغرى فلانها كبرى الشكل الاول الى

عكس

بعكس كبرى هذا الشكل وانّما حذف وجوب الكبرى لانّها صغرى الشكل الأوّل ووجوبها لا يستلزم
لا النتيجة وفعليّة لا دوام الصغرى مع انّها كبرى الشكل الأوّل فلا دوامها يتعدّى مع بقائه
في العكس ولو كان الضرب منتجًا للسالب للدوام ان صدق على احدى المقدّمتين في الضرب الثالث او
على كبرى الضربين الأخيرين كانت النتيجة دائمة ولا تكون كعكس الصغرى ثمّ الصغرى لا تخلو
اما ان تكون موجبة او سالبة فان كانت موجبة كان في عكسها ضرورية حذفناها ان لم
يكن في الكبرى ضرورة اي ضرورية ووصفية وانّما لم يصرّح بها لانّ الضرورة لا تتصوّر في الكبرى
ضرورة اي ضرورية ووصفية وانّما لم يصرّح بها لانّ الضرورة لا تتصوّر في الكبرى الّا وصفية
اذ الكلام على تقدير عدم صدق الدوام على احدى المقدّمتين فاذا كانت في الكبرى ضرورة لم يكن
ذاتية ولا وصفية بل وصفية فيها ما خصّ غاية الا وان انّ الدوام ان صدق على احدى مقدّمتي الثالث
او كبرى الأخيرين يكون النتيجة دائمة لانّ هذه الضروب تبيّن انتاجها بالردّ الى الشكل الثاني
وقد سبق انّ الدوام ان صدق على احدى مقدّمتيه كانت النتيجة دائمة وانّما ان لم يصدق الدوام
ان صدقت على احدى المقدّمتين او الكبرى يكون النتيجة تابعة كعكس الصغرى لانّها نتيجة الشكل
الثاني والنتيجة تابعة لصغراه وصغراه عكس صغرى هذا الشكل فيكون النتيجة تابعة لعكس صغرى
هذا الشكل الّا انّه لابدّ ان يحذف قيد الوجود من الصغرى الموجبة دون السالبة لانّ قيد الوجود
من الموجبة امّا سالبة مطلقة او ممكنة ولا انتاج منهما في هذا الشكل وقيد لا دوام السالبة موجبة
مطلقة فهي تنتج مع المقدّمة الأخرى لا دوام النتيجة اولا انّ اللادوام الصغرى الموجبة سالبة جعل الكل
الكلّ في الضروب المنتجة للسالب بكون المقدّمة الأخرى سالبة فلا انتاج عن سالبتين بخلاف
لا دوام السالبة فانّها موجبة وهي تنتج مع الموجبة الأخرى لا دوام النتيجة في النقض الرابع
ان يحذف الضرورة من عكس الصغرى اذا لم يكن في الكبرى ضرورة ووصفية
وذلك لانّ الضرورة لا يكون في عكس الصغرى الّا اذا كانت الصغرى سالبة
مشروطة معتبرة بحسب مفهوم الوصف فلو تعدّت العدة الضرورة منها الى
النتيجة هذا الشكل لكانت متعدّية في الشكل الثاني وقد ثبت خلافه في الخامسة انّه اذا
كان في عكس الصغرى او في الكبرى ضرورة ووصفية تتعدّى الى النتيجة لانّ المقدّمتين
يكونا مشروطتين لا بعد الوصف فنتيجتان سالبة مشروطة لانّا حكمنا في الصغرى بانّ وصف الأصغر
مباين لوصف الاوسط مباينة ضرورية وفي الكبرى بانّ وصف الاوسط لازم لوصف الاكبر

ومباين اللازم مباين ضرورة بين صدق الكبرى تباين وصدق الاوسط لانه مباين للملزوم فكل متحقق
بعد صدق الاصغر الاكبر مباين ضرورة وهو المطلوب فهذا حال النتيجة في بيان نتائج الاختلا
طات على ما عرفته في المطلقات من التبديل والعكس والخلف والافتراض وبيان عدم لزوم
ما ملك الزايد على النقص وكان ذلك لما عرفناك عن ايراد صورة ما الان ذلك فيه واما تفصيل
تفصيل النتايج فهو في هذا الجدول ليعلم حال نتائج الضروب الاول من الشكل الرابع

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الضرب الاول											مطلقة		عرفية	
الضرب الثاني	حينية												
الضرب الثالث													
الضرب الرابع	مطلقة												
الضرب الخامس													
الضرب السادس													
الضرب السابع													
الضرب الثامن	حينية مطلقة			مطلقة									
الضرب التاسع					عامة								
الضرب العاشر													
الضرب الحادي عشر													
الضرب الثاني عشر													
الضرب الثالث عشر													
الضرب الرابع عشر													
الضرب الخامس عشر													

شكل

													[illegible]
													[illegible]
													[illegible]
													[illegible]
													[illegible]
													[illegible]
													[illegible]
													[illegible]
													[illegible]
													[illegible]
													[illegible]
													[illegible]
													[illegible]
المكسر الخاص	المكسر العام	المنفعة	الوقت	[illegible]	[illegible]	الكلام	العدو الخاص	الشريك	العدو العام	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
											[illegible]	الضرورية
											[illegible]	الدائمة
						[illegible]		[illegible]			العرفية العامة	المشروطة العامة
								[illegible]				[illegible]
												[illegible]
											[illegible]	[illegible]
											[illegible]	[illegible]
												[illegible]
												[illegible]
												[illegible]
												[illegible]
								[illegible]				[illegible]
												[illegible]

تنبيه اعلم ان الواجب في القضيتين الموجهتين ان يكون القرينة لاجل الوصف استمرار جميع الاحكام المذكورة في العكوس والاختلاطات فالاول ان المشروطة العامة ينعكس كنفسها الثاني ان المشروطة الخاصة ينعكس كل منهما مقيدة باللادوام في البعض الثالث

ان الممكنة في الثالث والرابع لا ينتج مع المشروطة الى ايمان الضرورية مع المشروطة ينتج ضرورية
في الشكل الثاني الخامس ان المشروطتين في الشكل الثاني والرابع ينتج مشروطة الا انه
اختلاط الممكنة مع المشروطة في الشكل الاول فانه يطلع انتاجه ممكنة خاصة لان
وصف الاكبر لازم لوصف الاوسط ووصف الاوسط ممكن للاصغر فامكان اللزوم
يقتضي وجوب امكان اللازم لم يرد فيه نظيرها بانه في اختلاط الممكنة مع الضرورية فان وصف
الاوسط في الضرورية ملزوم للاكبر لان وصف الاوسط مستلزم للذات الاوسط لاستحالة
تحقق الوصف بدون تحقق الذات وذات الاوسط مستلزم للاكبر فيكون وصف الاوسط
ملزوما للاكبر وهو ممكن الثبوت للاصغر لا يتوقف عليه ما في البابين وصف الاوسط بما
بالفعل بل وصف الاوسط متحقق لا يلزم من امكانه للاصغر امكان وصف الاوسط بالفعل لانا
نقول لا معنى للممكنة الصغرى الا ان الاصغر يمكن ان يكون اوسط بالفعل وايم السؤال
مشترك الورود والغلط انما هو في المقدمة القائلة بايجاب امكان الملزوم امكان اللازم
فانه يكون ممتنعا في المثال المذكور ملزوما للفرسية وممكنة للحمار مع امتناع ثبوت الفرسية
للحمار هذا انا اعتبرت المشروطة لاجل الوصف اما لو اعتبرت بدوام الوصف او بشرطه لم ينتج اختلاط
الممكنة مع المشروطة الوصفية المعروفة من النقض ولانه نقضت الكبرى ان الاوسط مع ذاته
ملزوم للاكبر وقد حكم بان وصف الاوسط ممكن للاصغر ولا يلزم من ملزوميته وصف الاوسط
مع ذاته ملزوميته وصف الاوسط فلا يلزم من اتحاد وصف الاوسط امكان الاكبر نعم عكس
المشروطة الثانية الكلية كنقيضها اما بالوجه الاول فلانه لا يصدق لا شيء من مركوب زيد بحمار
بالضرورة ما دام مركوب زيد مع كذب قولنا لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة ما دام حمارا الا
المركوبية للحمار دوام … بالوجه الثاني فلامكان وصفين متنافيين بينهما في احدهما فقط و
يثبت احد الوصفين لاحد النوعين والاخر للاخر كالحرارة والجمود الممكنين للشكر والذهن
المتنافيين في الذهن فقط فانا فرضنا ثبوت الجمود للشكر دون الحرارة والحرارة للذهن صدق
لا شيء من الحار بجامد بالضرورة بشرط كونه جامدا لامكان اجتماع الجمود والحرارة في الشكر فكذلك
فقد ظهر في فصل العكس على تفصيل هذا البحث والتكرار انما هو لحاجة … في الكتاب كذا الا
لم ينتج الضرورية مع المشروطة في الشكل الثاني والرابع اما في الثاني فلانه يصدق في فرضنا ان زيدا
مركب الحمار فقط ليس امكان يكون للفرس لا شيء من الفرس بحمار وهو مركوب زيد بالضرورة وكل

فامكان الملزوم موجب لامكان اللازم فلزم امكان الاكبر للاصغر

مركوب

بالضرورة ما دام مركوب زيد

مركوب زيد حمار وهو مركوب بكر لا دائما ولا شيء من الفرس بمركوب زيد بالضرورة بل بعض
ما لدائمة واما مثاله في الرابع فلصدق قولنا لا شيء من الحمار بفرس بالضرورة وكل مركوب
زيد حمار بالضرورة ما دام مركوب زيد مع كذب لا شيء من الفرس بمركوب زيد بالضرورة وكل
مركوب زيد حمار بالضرورة ما دام مركوب زيد مع كذب لا شيء من الفرس بمركوب زيد بالضرورة
وهذا الكلام لو اعتبر الضرورة بشرط الوصف في الضرورية مع المشروطة في الشكل الرابع ضروريا
وفيه ما فيه قال الثالث في الاقيسة الشرطية الاقترانية لما كانت الحمليات ضروريات
ونظريات كذلك الشرطيات قد تكون ضرورية كقولنا كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا
وقد يكون نظرية كقولنا في ... واحد ... الحاجة الى معرفة الاقيسة
الشرطية الاقترانية وقد عرفت ان المراد من القياس الشرطي ما لا يكون مركبا من حمليات سواء
كان مركبا من شرطيتين او من شرطية وحملية اما تسمية المركب من الشرطيتين فظاهر واما
تسمية المركب من الشرطية والحملية فتسمية الكل باسم الجزء الاعظم ولما كان الحق من بحث اقسام
الجنس ما تركب من متصلتين لما تقدم من ان اطلاق الشرطية على المتصلة بهذا القسم حقيقة
وكون المتصلة ... في البداية في البحث بعد ما علم تلك الاقسام لان الشرط بينهما الا ان يكون
جزءا تاما منهما ايما احد طرفيها اما مقدما او تاليا واما جزءا غير تام منهما المحيز من المقدم
والتالي واما جزءا تاما من احدهما غير تام من الاخرى القسم الاول ما
يكون فيه الاوسط جزءا تاما من كل واحدة من المتصلتين وينعقد فيه الاشكال الاربعة لان
الاوسط ان كان تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان بالعكس فهو الرابع
وان كان تاليا فيهما فهو الثاني وان كان مقدما فيهما فهو الثالث وعلى قياس الحمليات شرائط
انتاجها حتى يشترط في الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وفي الثاني اختلافهما في الكيف
والكيف وكلية الكبرى الى غير ذلك وعدد ضروبها الا ان الضروب لتلك الاعتبارات في الشكل الرابع
فاما غير ... هاهنا وحيثية النتيجة من اللزوم والاتفاق فان كانت المقدمتان لزوميتين
كانت النتيجة لزومية وان كانتا اتفاقيتين كانت اتفاقية كما ان الحمليتين لو كانتا ضروريتين
كانت النتيجة ضرورية وان كانتا دائمتين كانت دائمة وضروب الشكل الاول بينة بذاتها
وضروب الاشكال الباقية تتبين بالطرق المذكورة في الحمليات من العكس والتبديل والخلف
هذا اذا كان القياس من لزوميتين او اتفاقيتين بخلاف القياسية فان بعضهم ... في

قياسه

تناسب وبعدم انه لا فائدة فيه [illegible] يعني ان كلا منهما شيء لا نعلمه ان الجزاء [illegible]

[illegible] فانهما [illegible] الاشكال فيهما اسبابا [illegible] لم [illegible] الاشكال الثلاثة [illegible]

[illegible] على ما ينتج [illegible] الكبرى الا [illegible]

من عدم الاتمانة عدم المناسبة لان المنتج في القياس على العرض من ترتيبه [illegible]

انه لا فائدة ذلك فيجب [illegible] الاشكال بالامثلة [illegible]

الشكل الثاني [illegible] على [illegible] القياس لانهما [illegible]

كانت النتيجة معلومة قبل تركيب القياس كما ستعرفه علم [illegible] القياس غاية فلم يكن [illegible]

اما القياس المختلط من اللزومية والاتفاقية فبعد تحصيل [illegible] المطلوب [illegible]

كما في الضرب الثاني [illegible] الرابع من الاول [illegible] الثاني والاخير من الثالث

الثلاثة الاخيرة من الرابع واما الوجه كما في باقي الضروب من الاشكال الثلاثة فان كانت [illegible]

السالبة علم موافقة الاكبر للاصغر بشرط الايجاب [illegible] ان يكون الوجيه [illegible]

فلما كانت الوجيه اتفاقية واللزومية سالبة لم ينتج [illegible] لان الاتفاقية [illegible] الاوسط

موافق لاحد الطرفين واللزومية [illegible] بين الطرف الاخر [illegible] لاحد الطرفين

لان موافق الموافق موافق فلا يحصل سلب الموافقة والثاني ان يكون الاوسط تاليا في

اللزومية لانه لو كان مقدما فيها لم ينتج ذلك [illegible] فان الاتفاقية تثبت عدم الموافقة

الملزوم وهو الاوسط [illegible] وعدم موافقة الملزوم مع شيء لا يستلزم عدم موافقة اللازم

معه لجواز ان يكون اللازم اعم ولجواز استحالة الملزوم وتحقق اللازم في الواقع بخلاف ما اذا كان

تاليا فانه يلزم من عدم موافقة اللازم مع [illegible] عدم موافقة الملزوم معه [illegible] الشرطين [illegible]

اما الاول فلانه لا يلزم [illegible] وان كان المطلوب لا يجاب موافقة الاكبر للاصغر فبشرط

ايجابهما شيئان الاول ان يكون الاوسط مقدما في اللزومية فانه لو كان تاليا فيها لم

يحصل المطلوب لان الاوسط وهو اللازم موافق لاحد الطرفين ولا يلزم من موافقة اللازم

مع شيء موافقة الملزوم معه [illegible] وهو ما [illegible] الاتفاقية خاصة وانما كون

الاوسط في الاتفاقية تاليا للاصغر لو [illegible] لان الطرف [illegible] انما يحصل اذا تحقق

موافقة الملزوم مع شيء وكون الاتفاقية خاصة [illegible] موافقة الملزوم لانها [illegible]

على تحقق الوسط في الواقع وهو [illegible] فيلزم تحقق اللازم فيكون موافقا للطرف الاخر

[illegible]

كون [illegible] الاوسط تاليا

الوجه اللزومية [illegible] لكنه لم يشترط [illegible] شرط الاول [illegible] شرط الثاني [illegible]

اتفاقية خاصة واما اذا كانت الاتفاقية عامة فلا يخلو اما ان يكون صغرى او كبرى فان كانت
صغرى وجب ان يكون الاوسط تاليا لها ههنا حتى يكون القياس على هيئة الشكل الاول لانه
يصدق لو اتفقية الملزوم فان الاوسط حينئذ يكون متحققا في نفس الامر وهو ملزوم فيتحقق الذي
في نفس الامر هو ملزوم فيتحقق اللازم في نفس الامر فيلزم ان يكون موافقا للاصغر فيها
عامة ولو كان الاوسط مقدما في الاتفاقية لم ينتج لجواز كذب الاوسط وكذب الاكبر
وهو الاكبر وصدق الاصغر القضية المتفقة من الاكبر الكاذب ومن الاصغر الصادق
ليست اتفاقية ولا لزومية وان كانت الاتفاقية العامة كبرى وجب ان يكون الاوسط مقدما
فيها حتى يكون القياس على هيئة الشكل الثالث لانه لو لم يتحقق موافقة الملزوم لجواز كذب
مقدم الاتفاقية لكنه توجب صدق التالي فيها وهو الاكبر وعلم منافاته للاصغر فانه
لو كان منافيا للاصغر وهو لازم ومنافي اللازم مناف للملزوم كان منافيا للاوسط
فلم يتحقق الاتفاقية من الاوسط والاكبر لما يجيء عن قريب ولو كان تاليها فيها لم ينتج
المطلوب لانه يكون صادقا في نفس الامر فيكون الاصغر ايضا صادقا ويجوز ان يكون
الاكبر وهو مقدم الاتفاقية كاذبا فلا يصدق منهما اتفاقية ولا لزومية والنتيجة في هذه
الاقيسة تتبع الاتفاقية في الكيف اما في النتيجة للسلب فلاشتراط ايجاب اللزومية في غير
النتيجة مع الاتفاقية واما في النتيجة للايجاب فلايجاب النتيجة كالاتفاقية وكذا في
العموم والخصوص فان الاتفاقية لو كانت خاصة كانت النتيجة خاصة والا عامة وانما اشترط
البلايجية شرطان احدهما ان تكون الاتفاقية عامة وهي كبرى في الشكل الثاني تالي النتيجة
[illegible] اتفاقية خاصة لان القياس يكون منتجا للسلب في الشكل الثاني لا ينتج الا [illegible] ويكون
اللزومية موجبة والاتفاقية سالبة ويجوز ان يكون صادقا بكذب التالي وهو لازم
للاصغر وصدق المقدم وهو الاكبر فيكذب بالاصغر والاكبر منافي فلا يصدق منها سالبة
اتفاقية عامة بل سالبة اتفاقية خاصة والثاني ان يكون الاتفاقية عامة وهي الصغرى
في الشكل الرابع فان المنتج حينئذ يكون منتجا للسلب لانه لو كان منتجا للايجاب لم يتحقق شرط
الانتاج وهي اما خصوص الاتفاقية العامة والنتيجة سالبة اتفاقية خاصة لجواز
ان يكون صدق [illegible] التالي الاتفاقية الصغرى بكذب التالي والمقدم وهو الاوسط والى
حين تسلم الاكبر لان صدق اللازم لا يوجب كذب الملزوم واذا صدق الاكبر وكذب

الاصغر

الا منفصلة منهما اتفاقية عامة فلا يصدق في النتيجة سالبة اتفاقية عامة بل خاصة لان كذب
احد الطرفين كاف في صدقها وان تعلم وجوب كلية اللزومية المستعملة في هذه الاقيسة لان
محصل هذه الاقيسة راجع الى الاستثنائي لانه يصدق الملزوم مع الشيء على صدق اللازم معه او يكذب
اللازم مع الشيء على كذب الملزوم معه والذي هو القياس الاستثنائي وستعرف ان الشرطية المستعملة
فيه يجب ان يكون كلية وينبغي ان تعلم انه لا يكفي في الاتفاقية العامة صدق التالي بل يجب مع ذلك
ان لا يكون منافيا للمقدم لانه لو وافق الصادق في نفس الامر كل شيء سواء كان منافيا له او غير
مناف لم يصدق الملازمة في متكاذبين لان نقيض ايهما يكون موافقا للمقدم فلا يلزم التالي في الاول
ملازمة النقيضين لشيء واحد وهو محال وفيه نظر لانه لا يلزم من موافقة نقيض التالي للمقدم ان لا
يلزم التالي وانما يلزم لو كان نقيض التالي من الامور الممكنة الاجتماع مع المقدم والموافقة بين
الشيئين لا يستلزم امكان اجتماعهما لجواز المنافاة بينهما على ما صرح الشيخ به فعلم ان ينبغي ان القياس
المركب من اتفاقيتين لا يفيد لتوقف العلم بالقياس على العلم بوجود الاكبر في نفسه متى علم وجود الاكبر
في نفسه علم مع كل امر واقع في العالم فانه لا يعتبر في اوضاع الاتفاقية الا الاوضاع الكائنة بحسب نفس
الامر فمفهوم الكبرى ان الاكبر موجود في نفسه على تقدير مع سائر الامور الواقعة ومن الامور الواقع
الاصغر فيكون وجوده مع الاصغر معلوما وان لم يلتفت الى الاوسط فلم يفد انضمام الاوسط اليهما
شيئا فلا يكون القياس مفيدا وانما اعتبر في الاتفاقية الاوضاع بحسب نفس الامر لا المعتبر في اللزومية
لانه لولا ذلك لم يحصل الجزم بصدق في الاتفاقية الكلية اذ ليس بين طرفيها علاقة توجب صدق التالي
على تقدير صدق المقدم فيكون لجماع صدق المقدم مع نقيض التالي او نقيض شيء من لوازمه والا
لكان بينهما ملازمة والثاني لا يبقى على تقدير المقدم على هذا الوضع فلا يكون صدقا على جميع
الاوضاع فلا يكون صادقا على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع وفيه ايضا نظر لانه ان اراد بالقياس
المركب من الاتفاقيتين القياس من الاتفاقيات الخاصة فلا احتياج للقول به اذ العلم وجود الاكبر مع
وجود الاكبر مع كل امر واقع لان العلم بالقياس يتوقف على العلم بالكبرى التي معناها وجود الاكبر في الواقع قع
مع كل امر واقع فيكون وجوده مع الاصغر معلوما قبل تركيب القياس وان اراد به المركب من الاتفاقيتين
العامة فليس يعتبر في اوضاع الاتفاقية العامة الاوضاع الكائنة بحسب الامر في نفسه سلمنا لكن لا نسلم
اعتبار نفس الاوضاع بحسب نفس الامر في الاتفاقية الخاصة وبيان ان صدق المقدم مع نقيض التالي
او نقيض شيء من لوازمه ممكن لكن غايته ما ثبت ان التالي لا يلزم المقدم على هذا الاوضاع او كذب الملزوم

لا يستلزم كذب الاتفاقي وفيه نظر اذ يتبين بان قولهم فذلك بناء على ما يقولونه وذلك بناء على ما يقوله المحقق

في الاتفاقيات كثير نفع لم يتكلم بعد الا في اللزوميات فانه يدل على انهم ما نفعاه فايدة ما قال المجيب ان هنا

تفصيلا وهو ان القياس المركب من الاتفاقيات اما ان يتركب من الاتفاقيات الخاصة او من الاتفاقيات

العامة فان تركب من الاتفاقيات الخاصة فلا ان يكون منتجا للايجاب فلا فايدة فيه في شكل من الاشكال

لتوقف العلم بالقياس على العلم بوجود الاصغر والاكبر في الواقع فيكون معلوم الاجتماع بدون

الالتفات على الاوسط وكانه هو المراد بقوله القياس المركب من الاتفاقيتين لا يفيد وان كان منتجا

للسلب فهو مفيد في سائر الاشكال لان الاوسط صادق في نفسه لا يجاب على المقدمتين وكل بل ان

كذب طرفي السالبة فلا موافقة بين الطرفين لانه اذا علم كذب احد الطرفين علم انه لا يوافق

شيئا اصلا سواء كان الطرف الاخر او غيره لانا نقول كذب احد الطرفين انما هو مستفاد من صدق

الاوسط فيكون بخلاله مفيدا فيما كان كلام المصنف في الاتفاقيات الخاصة وان ان منع الايجاب

فيما ليس مفيدا ثم وان التبح للسلب غير فايدة ما صح قوله ان القياس المركب من الاتفاقيات لا يفيد

كثير نفع ولا منافاة بين قوله نعم صدق الاوسط لا يقتضي كذب طرفي السالبة او انه صدقها مع

صدق الطرفين حيث يكون بينهما علاقة تقتضي اللزوم ولو سلم ان للعلم مفيد فلا للاوسط فايدة

لكن العلم به لا علاقة له لاحد الطرفين لا يفيد فانا لو نعلم بذلك علمنا كذب احد الطرفين وعدم موافقته

مع الطرف الاخر واما المركب من الاتفاقيات العامة فهو في الشكل الاول غير مفيد لان الكبرى ان كانت

موجبة كان العلم بوجود الاكبر مستفادا من غير القياس فيكون معلوم الوجود مع كل موجود ومفروض

سواء التفت الى الاوسط او لم يلتفت وان كانت سالبة كان الاكبر كاذبا فلا يوافق شيئا اصلا فان

قلت فيلزم المنافاة في نفسه لا مع صادق مع كل موجود او مفروض وان الكاذب غير موافق لشيء لكن

حصول العلم اذا اوقفنا النظر الى الاوسط يتوقف على ما يعتبر المقدمتين فيها لا بد لاحدهما العمل

ولذا الطلب الى انضمام الاوسط حتى اذا علم ان الاكبر موافق او غير موافق للاوسط فهو موافق للاصغر

علم بالضرورة انه موافق له او غير موافق وطريق تبين طرفي لا يوجب انهما مطرد في الاخر فقول

الكبرى مواضعة الاكبر على جميع الاوضاع التي من جملتها الاصغر يجري العلم بما كان في حصول المطلوب

على ان الموافق للموافق لا يلزم ان يكون موافقا لجواز ان يكون لازما لان جواهر الاشياء

مواضعة لصاحبها الجماد المواضعة لناطقية الانسان مع ان لا مواضعة بين جواهر الانسان وناطقيته

اما الشكل الثاني فلم يعتقد فيه القياس المركب من الاتفاقيات العامة ولا يلزم صدق الاوسط

وكذبه

في اللزوميين انه يصدق قولنا كلما كان الاثنان فردا كان عددا وكلما كان عددا كان زوجا مع كذب قولنا كلما كان الاثنان فردا
كان زوجا وجوابه ان الكبرى على انها اتفاقية ممنوعة عند اعتبار الانتاج وعلى انها لزومية ممنوعة الصدق اذ لا يلزم كونه زوجا
على جميع الاوضاع كونه عددا على التقدير المذكور ومن جملتها كونه فردا وعلى الثالث وهو انه يقتضي اللزوم في الجزئيتين بين امرين
مكذب بهما واما الشكل الثالث فلان غايته انه يفيد العلم بالتلاقي على العلم بوجود الاصغر والاكبر
موجبة على العلم بكذب الاكبرين كانت سالبة وهما كافيان في حصول النتيجة واما الشكل
الرابع فنوعه منها اما في ضربي الايجاب فلجواز كذب الاكبر والرابع فلم يلاق الاصغر واما في
الضروب الباقية فلان مكان صادقا في الاكبر فهو ملاق الاصغر فالمشكل انتج على الشكل الاول
اقول اورد الشيخ في الشفاء شكا على الشكل الاول من اللزوميتين وهو انه يصدق قولنا كلما
كان الاثنان فردا كان عددا وكلما كان عددا كان زوجا مع كذب النتيجة وهي قولنا كلما كان الاثنان
فردا كان زوجا واجاب ان الكبرى ان اخذت اتفاقية فالقياس في نتيجة الملزمة من ان شرط انتاجها
ان يكون الحد الاوسط متحققا في الاول وان اخذت لزومية فهي ممنوعة الصدق فانما يصدق
لو لزم زوجية الاثنين عدديته على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع العددية وليس كذلك فان من
الاوضاع الممكنة الاجتماع مع العددية كونه فردا والزوجية ليست بلازمة على هذا الوضع وفيه ضعف
لانا نختار ان الكبرى لزومية قوله كلما كان الاثنان فردا كان موجودا لزوميته ممنوعة …
الاثنين يتوقف على وجوده وكلما كان الاثنان موجودا كان زوجا لزوميته لان …
يقتضي الزوجية فلو انتج اللزوميتان في القياس … الكبرى لزومية … المقدم الذي هو العلة
مطلقا بل علة بين الاثنين … امكن اجتماعه مع عددية الاثنين لانه …
فزوجية الاثنين لانه لعدديته على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع معها …
به في الشفاء ان الشيخ كان …
فهمنا النتيجة … فان من … ان الاثنين فردا …
المنافات بين طرفي … انتاج اللزوميتين … الحكم … الاكبر للاوسط …
الاوسط فلا ينتج القياس … الانتاج … الاصغر … اوضاع الاوسط واما ان
لم يجز المنافاة فيخ الانتاج نظرا الا انا اذا اعتبرنا في الكلية لزوم التالي للمقدم على جميع الاوضاع الممكنة
… اما ان يعتبر لزومه لكل وضع من تلك الاوضاع او يعتبر … لم ينتج الشكل الاول اصلا
فضلا عن سائر الاشكال اما في ضروب الايجاب … الكبرى لزوم الاكبر للاوسط على جميع الاوضاع
دون لزوم … الاصغر من اوضاع الاوسط … الاكبر …
المقدم في الكلية …
يكون ملزوما للاوسط … على جميع الاوضاع لانه …

كانا نجهل الاوسط موجبا وذلك يمنع صدق السالبة الكلية اللزومية مع اشتمالهم على صدقهما

يكون الاصغر … في اقتضاء …

بان الاوسط مناسب للاكبر تناقض ولم يلزم من نسبة الاكبر اليه تقيضا لا يلزم من نسبة الاكبر الى الاصغر
لم يجب ان يكون صدق الاصغر بمجامع الحكم لا بحسب ما ليس الاصغر معه كما هو فيه

اللزوم للاوضاع فجاز ان يكون لازما لبعض الاوضاع فيكون ذلك البعض مع الاصغر
قال نقيض الاكبر اذا كان لازما للاوسط الازم للاصغر فان المدان يكون لازما
للاصغر اذا كان ملزوما للاوسط الملزوم للاكبر وجب ان يكون ملزوما له فنقول ان قيل
يلزم الاكبر للاوسط المستلزم نقيضا كما ذكر في الحملية ولا يطلع لكبرية الشكل الاول على
استلزام نقيضا كما ذكر كليا فان خص اللزوم الكلي فهو موجود في الاشكال الاخر ايضا ومن مبين الصلوة
وان اعتبر لزوم التالي بيانا بالا وضاع فمقيد الموجبة الكلية يتوقف على اعتبار اللزوم
بلعدة الاوضاع فهو بعدد وانه متعذر او ممتنع فما ظنك بالسالبة واتم لزوم التالي
للمقدم في كل من الاوضاع وان كان بحسب ما ذا الاشكال على الانتاج اذ عا فيه لزوم
الاصغر جزئيا لكان كليا ذا نكات فبحسب اعتبار اللزوم كل على اعتبار اللزوم في الكلية
والشيخ بالمعتبر في الجزئية ان كان اللزوم او سلبه للمقدم لبعض الاوضاع في اجتماع
الجزئية والسالبة الكلية على الكذب حيث يلزم التالي المقدم فيلزم شيئا من الاوضاع
اللزوم او سلبه المقدم فقط الجمع بين السالبة الجزئية والموجبة الكلية على الكذب حيث يكون
لازما للمقدم ولا يلزم بعض الاوضاع فنقول ابين لوازم الاوسط في الشكل الاول
لو جهة جزئية في الشكل الثالث بالعكس او الخلف وعلى الثالث مشكل ومواضع لوازم
فيها الاوسط لزوم الملازمة الجزئية بان كل امرين لا يتلوا حدهما بالاخر في الصدق
والتغيير ملازمة الوسط مجموعها فوق كل ثبت مجموعهما ثبت احدهما وكلما ثبت مجموعهما
ثبت الاخر فقد يكون اذا ثبت احدهما الاخر فقد يكون اذا ثبت احدهما ثبت الاخر وان قيل
الجزئية بين الامرين كالملازمة للصدق لانه لو فرض احدهما مع الثاني ملزوم لو
يكون لازما للاخر على البعض الاوضاع فيصدق الملازمة الجزئية بينهما اجاب بانه لو كان
السالبة الكلية اللزومية صادقة لا كانت الملازمة الجزئية بين مقدمها وتاليها ضرورة
بل لم يصلح الموجبة الكلية لم الملازمة الجزئية بين مقدمها وتقيضها بالسالبة اللزوم
ولا انه يلزم التقيضين الشيء واحد حتم على المذهب المعتبر ولو قصرنا الكلام
قال العذر للشيخ في قوله بعين ما تقدم ان القياس المركب في الشكل الاول من الصغرى الاتفاقية
اللزومية الموجبة بعض الا يتج مع نتيجة اتفاقية لانه حو الملزوم للاكبر وجب وجود الاكبر
الاتفاقية لا يكون فيا للاكبر عند اذ الاوسط الذي هو تالي الصغرى الاتفاقية معلوم الوجود

بعد الاتفاقيات التي الصغرى الاتفاقية
...
لانه لو كان الاكبر لازما للاوسط الاخير
لا اعتبار مع الاصغر
ان تصدق ...
وان ... مستلزما
... سط الاكبر
اذا ... قد يكون
...

انفع

ابهم لان العلم بوجود الملزوم يوجب العلم بوجود اللازم فلا يخفى وجوده مع الاستغراق ان الامر
الثابت في الواقع تابع كل موجود ومفروض وجوابه ان المطلوب ليس وجود الاكبر في نفسه
بل هو افتقاره للاصغر فربما يكون حقيقة لا يتحققها الا بعد العلم بافتقاره للاوسط وهو افتقاره
للاصغر وبعبارة الكاتبي مسامحة لان التغير في قولنا الا انه العلم بوافقته للاوسط ان حقا
الى الاصغر لا يوافق الاوسط في الامر المذكور عاد الاكبر فكما كان الاكبر لزومية
لكن المراد عند العلم بوافقته للاوسط اياه ويطرح القلب في الجواب نظرا لان القياس يشتمل على
ثلثة امور احدها العلم بوجود الاوسط وثانيها ملازمة الاكبر للاوسط وثالثها اضافة للاصغر
والعلم بالنتيجة حاصل بعد الالتفات الى الامر الاخير الذي هو عين النتيجة فان من علم وجود الاوسط
واستلزامه للاكبر علم وجود الاكبر في الواقع فيعلم وجوده مع كل شيء فلو كان المركب من الاتفاقية
واللزومية فيما كان لكل واحد من المقدمتين مدخل في افادة العلم بالنتيجة لكن الصغرى
لا دخل لها في العلم بالنتيجة وكذلك نقل عن شرائط ايجاب اللزومية في النتيجة السالبة الصغرى
الموجبة الاتفاقية والكبرى السالبة اللزومية لا ينتج شيئا ونعم النتيجة لما ينتجان سالبة
لزومية فلم ان الاكبر الاوسط اذا فرض مع الاصغر والاوسط يلزم الاكبر على بعض الاوضاع
وقد كان الكبرى سالبة لزومية كلية هذا خلف وجوابه انه لو صح ما ذكره لوجب ان يكون كل
شيء لازم الامر لازما لكل شيء لان كل شيء اذا فرض مع الملزوم استلزم اللازم فكل شيء فرض معه
على بعض الاوضاع ملزوم لذلك اللازم وجب ان يكون مما يلزم شيئا معينا لازما لكل شيء
فانه لو لزم شيئا وما كان لازما للشيء المعين اذا فرض مع الملزوم ولو لزم صدق الثاني بناء
على الشكل الثالث المنتج للمطلوب من مقدمتين كانا او على انعكاس الموجبة الكلية اللزومية
لزومية فانه متى وجد احدهما مع الاخر وجد احدهما فقد يكون اذا وجد احدهما وجد احدهما
مع الاخر ولزم وقد يكون اذا وجد احدهما وجد الاخر فقد بيناه من عدم صدق السالبة الكلية
اللزومية مع انهم صرحوا بصدقها وفيه الشبهة وهناك امر اخر احدهما ان الموجبة الكلية اللزومية
الثالثة على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع فانا اذا قلنا كلما صدق المجموع صدق هذا الجزء وهو صدق في
المجموع صدق الجزء الاخر على بعض الاوضاع وهو صدق المجموع فلا يكون كلما صدق هذا الجزء
صدق الجزء الاخر لكن من الجائز ان يكون المجموع منافيا للجزء كما اذا كان مجموع النقيضين من
النقيضين فالجزئية اللازمة ... يمتنع عليها التعارف فلا ينتج القياس وكذلك اذا قلنا

الى يكون الاوسط جزءا غير تام من كل واحدة منهما واقسامه اربعة لان الاوسط اما ان يكون جزءا من المقدمتين او التاليين او من
مقدم الصغرى وتالي الكبرى او بالعكس فيحصل الاشكال الاربعة في كل قسم من الطرفين المتشاركين والنتيجة في الكل متصلة مركبة من
مقدم المجموع مقدم الجزء وفي بعض الاوضاع ... المجموع فقد يكون تاما اذا صدق الجزء صدق المجموع
فقد يكون اذا صدق الجزء صدق المجموع وهي ليست بشيء فتفطنا عليها الجواز ملاقاة المجموع
فاطلب بتعاطيه امتناع استلزام المجموع للجزء صدقا فانا اشارح الشكل الثالث والانعكاس في
انهم حصلوا في التالية الكلية وليس هناك ما يحسم مادة الشبهة الا ذلك لمنع المنع على ما قد
حققناه بما ... فان معنا اما انا لزوم التالي للمقدم على بعض الاوضاع
الممكنة الاجتماع ولزوم التالي للمقدم مع بعض الاوضاع فان كان الاول فليست الجزئية كلية
لانه ما لم يكن للوضع مدخل في اللزوم كان المقدم مستقلا باقتضاء التالي فيصير لزوم كليا وان
ان كان الثاني كان بين كل امرين ملازمة جزئية لان كل امرين اذا فرض مع الاخر ملزوم لو
لم يقع ... انما ادعوا الثاني وظنوا ان اللزوم الجزئي بين كل امرين ثم انا ... عليهم انه
اذا كان احدهما صادقا ... الاخر باطلا لو استثنى وجود الحق عاما او الآخر باطلا عاما واستثنى
وجود الحق عاما يلزم مع وجود الباطل يلزم ارتفاع الحق فمعنى انتاج الجزئية اللزومية في
القياس الاستثنائي واعلم ان كل هذا الخبط انما وقع من عدم تحقيق المحصورات الشرطية بامثالها
مثالها الامكانية ... ... يمنع صدقه او ... على التاريخ ...
قال القسم الثالث واقول القسم الثالث من الاقسام الثلاثة من القياسات المركبة من متصلتين فيكون
الاوسط فيه جزءا غير تام من كل واحدة من المقدمتين واقسامه اربعة لاشتراك فيما بين
المقدمتين او التاليين او بين مقدم الصغرى وتالي الكبرى او بالعكس والاشكال الاربعة
منعقدة في كل قسم منها ومع ذلك اما ان يشتمل المشاركات على شرائط الانتاج اولا وكيف كان
فلجميع الاقسام نتيجة عامة وهي متصلة جزئية مركبة من متصلتين احدهما متصلة مؤلفة من
الطرف الغير المشارك من الصغرى ومن نتيجة التأليف بين المتشاركين وهي الاصغر لانها مقدمة
النتيجة فان القياس في جميع الاقسام مشتمل على ثلاثة امور الطرف الغير المشارك من الصغرى والطرف
الغير المشارك من الكبرى والطرفان المشاركان ... مقدمان او تاليان او مقدم وتال
فيؤخذ من الطرفين المتشاركين نتيجة وهي نتيجة التأليف سواء اشتملا على شرائط الانتاج
اولا فيضم الى الطرف الغير المشارك من الصغرى ليحصل الاصغر والى الطرف الغير المشارك من
الكبرى ليحصل الاكبر ومتصلة الاصغر والنتيجة في كل الاقسام لكن يعتبر ان يكون وضع الطرفين
الغير المشاركين في الاصغر والاكبر كوضعهما في القياس فلو كان الطرف الغير المشارك من الصغرى

مثلا انها ينتج في الاصغر فعلية وان كان ثابتا فثابتا وكذلك الطرف الغير المشارك في
الكبرى وهذا اختلف بيان الانتاج في النوعين اعني ما اشتمل المشارك كان منه على ما نقع في
وما لا يشتمل لان علينا سندعى النظر تفصيلا لانها اشتمل المشارك في كل شكل في كل قسم
على شرائط الانتاج بحسب الكيفية والكمية والجهة في القياس النتيجة المذكور ونحو ان يكون
المقدمة المشاركة الشرطية موجبة فان كانت المشاركة بين المقدمتين في القياس المذكور
شرط ان يكون المقدمة المشاركة الشرطية موجبة مطلقا سواء كانت المقدمتان موجبتين او
سالبتين كليتين او جزئيتين او مختلطتين وان كانت المشاركة بين التالي مقدم احدهما وتالي الاخرى
فالمشاركة التالي يكون موجبا اما كلية او جزئية وهي ينتج الاقسام الاربعة المقدمة الاخرى
واللزوم النتيجة في جميع هذه الاقسام بيانها فانه من الشكل الثالث ولا وسط ملازمة كل واحد من
المتشاركين للاخرى في الملازمة الصادقة بين المتشاركين تستلزم الاصغر والملازمة المساوية بينهما
تستلزم الاكبر ينتج من الشكل الثالث ان الاصغر يستلزم الاكبر استلزاما جزئيا وهي النتيجة
المذكورة لكن بيان صغرى وكبرى لعضا ستلزم الملازمة المساوية للاصغر والاكبر تختلف بحسب
الاقسام الاربعة فلا بد من التفصيل وبيانه في كل قسم قسم اما البيان في القسم الاول فهو ما
يكون المشاركة فيه بين المقدمتين فبان نقول على تقدير الملازمة المساوية بين المشاركين كلما
صدق الجزء المشارك من الصغرى فالجزء المشارك من الكبرى وكلما صدق الجزءان المشاركان
صدق فيهما التاليين لانا فرضنا اشتمالها على شرائط الانتاج فكلما صدق الجزء المشارك من الصغرى
صدق نتيجة التاليين ويجعل الصغرى صغرى القياس الفاصلة كلما كان او الصغرى اذا كان او قد يكون
او قد لا يكون اذا كان الجزء المشارك من الصغرى يصدق الجزء الغير المشارك منها ينتج من الشكل
الثالث الاصغر على تقدير الملازمة المساوية والبيان لا يختلف باختلاف صغرى القياس لان الموجبة
الكلية الصغرى في الشكل الثالث ينتج مع المحصورات الاربع وكذا على تقدير الملازمة المساوية كلما
صدق الجزء المشارك من الكبرى صدق الجزءان المشاركان وكلما صدقا صدق نتيجة التاليين كلما
صدق الجزء المشارك من الكبرى صدق نتيجة التاليين ويجعله صغرى لكبرى القياس الفاصلة اذا كان
الجزء المشارك من الكبرى صدق النتيجة الجزء الغير المشارك باحد الاسوار ينتج الاكبر على تقدير
الملازمة المساوية مع ما بينهما من التنافي النتيجة المطلوبة الجزئية مثاله قد يكون اذا كان
فله وقد يكون اذا كان كل ب ا فهو ز ينتج قد يكون اذا كان كل ج ا فهو د على تقدير الملازمة

اقا البينين لم يكن بد من ان يكون مقدمتا موجبتين في نتيجة القياس سوى كلما موجبتين كلية او جزئية او مختلطتين ح

اي الملازمة المساوية بين كل ج ب وكل ب آ يصدق كلما كان كل ج ب فكل ج آ وكل ب آ
وكلما كان كل آ فكل ج آ فكلما كان كل ج ب فكل ج آ وصغرى القياس فقد يكون اذا كان كل
كل ج ب تحته ينتجان من الثالث على تقدير الملازمة والمساوية فقد يكون اذا كان كل ج آ فانه
وهو الاصغر وكذا يصدق كلما كان كل ج آ فكذلك البيان بعينه ينتج مع تقدير الملازمة المساوية
يصدق الاكبر وصغرى على تقديرها يصدق الاكبر فقد يكون اذا صدق الاصغر يصدق الاكبر وهو
المطلوب وانما جعل المقدمة المركبة من نتيجة التأليف على الجزء الشاذ منهما صغرى بصغرى القياس
وكبراه لاشتراطه في النتيجة ان يكون وضع الجزء الغير الشاذ منهما كوضعه في القياس وهو في
مقدمة شبهه فلا بد ان يكون ثالث الاصغر في الاكبر ونتيجة التأليف مقدمة ما منها وانما يكون
كذلك لو كانت تلك المقدمة صغرى ومن هيهنا يظهر ان تلك المقدمة انما يجعل كبرى القياس في
القياس في القسم الثاني وصغرى المقدمة المشاركة المقدم وكبرى للمشاركة التالي للقسمين الآخرين
ولان انتظام تلك المقدمة كبرى مع المشاركة التالي على هيئة الشكل الاول اشترطنا ايجابها في
الانتاج ومخالفة البيان في الاقسام الثلثة للبيان في الاول انما هو في هذا القدر ولا فرق في غيره
او مثال القسم الثاني فقد يكون اذا كان ده فقد يكون اذا كان ... وكل ج آ فقد يكون اذا كان
ده فكل ب آ ينتج ... الامر بتقدير صدقها يصدق المشاركين والملازمة المساوية بينهما
يصدق كلما كان كل ج ب وكل ج آ فنجعله كبرى لصغرى القياس لينتج من الشكل الاول فقد يكون
اذا كان كل ده وكل ج آ وهو الاصغر يصدق كلما كان كل ب آ فكل ج آ فنضمه كبرى مع
كبرى القياس لينتج من الاول فقد يكون اذا كان ده فكل ج او هو الاكبر ومجموعهما ينتج المطلوب
من الشكل الثالث مثال القسم الثالث اخذ الصغرى من القسم الاول والكبرى من الثاني والقسم
الرابع عكسه وبيانهما ظاهر مما تقدم ثم ان كان تالي مقدمة الاخرى والملازمة المساوية هو نتيجة
التأليف ومقدمها الطرف الشاذ في جميع الاقسام فان لم نعتبر الوضع المذكور كان من مع المقدمة
المشاركة المقدم على هيئة الشكل الثالث كما اذا اعتبر لكنه لا ينتج الا بشرط ايجابها ومع المشاركة
التالي على هيئة الشكل الرابع وهو ينتج مع غير الشرائط الجزئية الا ان الاستنتاج منه بعيد عن
الطبع فلاجل هذا اعتبر الوضع المذكور فان الشرائط في هذه الفصول تابعة لتقييم البراهين واعلم
ان البيان في هذه الاقسام منطو بقية اما او لا فلا بيان الانتاج فقد تقدم ... فان في
استلزام الملازمة المشابهة للاصغر والاكبر لا يثبت الا بالقياس ... فلا الملازمة التي

للاصغر

فقد يكون اذا كان كل ج آ ... الاكبر ... الملازمة ... نسخة

وكلما كان ... ينتج ... اذا كان ج

[illegible]

للاصغر والاكبر لاشتراك القياس في هذا الحد الا ان الملازمة المشار اليها المذكور في القياس
وكذا الاصغر والاكبر وهما متلازمان لان المقدمة الثانية الى القياس بل هو لازم الاستلزام الملازمة المتعلقة بالمركبة
من الجزء المشارك ونتيجة الثالث مع مقدمة القياس ولازم المجموع يجب ان يكون لازما لكل من اجزائه وقد ثبت انما
فلان الملازمة المتعلقة [illegible] الاصغر والاكبر [illegible] مع المشكل مقدمة في القياس والمتصلة الانتاج بحيث
المقدم واما انها ملازمة بينهما فلانه كل الثالث المنتج شيئا فيه تلازم فكيف يتحقق بينهما شرطية
اقول ولما كانت شكل المقدمة من كلية كذلك في الاوسط لانه مقدمة الكلية الطرف المشارك من الاخر
لزوم فقد عرفت ان بيان الانتاج في جميع الاشكال انما هو بجعل الملازمة الشرطية والمشارك كبرى حد
سواء كان الحكم المقدمة من كلية وهو انا نجعل الاكبر مقدما الكلية لو لم يكن كل منهما طرفا اخر الا
اذ لا احكم المقدمتين كليتين وهو ان الجعل الشرطية الكلية الطرف المشارك من الاخر عند الاوسط
للكلية من الشكل الذي [illegible] على انه [illegible] الاوسط ان يجعل الطرف المشارك
من الاخر محقق مقدم الكلية المتضمن للتقدير وكلما تحقق الطرف المشارك من الاخر تحقق الطرف المشارك
من الكلية لان الطرف المشارك من الكلية ان كان الاخر مقدم الكلية فذاك وان كان تاليها فعكس المشارك كذا
الا بحيث كلما تحقق الطرف المشارك منها نقيضها مع التقدير لينتج كلما تحقق الطرف المشارك من الاخر تحقق
المشارك من الكلية كلما تحقق الطرف المشارك من الاخر تحقق المشارك وكلما تحقق تحقق نقيضه اذا
وكلما تحقق الطرف المشارك من الاخر تحقق نقيض الثالث نضمه مع المقدمة الاخرى كيف كانت لينتج
[illegible] وكذا [illegible] كلما تحقق الطرف المشارك من الاخر تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية [illegible]
المشارك من الكلية ان كان مقدما فذاك وان كان تاليا وكلما تحقق الطرف المشارك من الاخر تحقق مقدم الكلية
وكلما تحقق مقدمها تحقق الطرف الغير المشارك منها فكلما تحقق الطرف المشارك من الاخر تحقق [illegible]
الطرف الغير المشارك من الكلية ضممنا الاول لنا كلما تحقق الطرف المشارك من الاخر تحقق نقيض الثاني لينتج ان يكون [illegible]
الثالث تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية وهو الطرف الاخر لينتج هذا اذا كانت الكلية موجبة اما اذا كانت
لم يكن الجزء [illegible] المشارك من الكلية وهو الطرف الاخر منها فقد [illegible] المشارك [illegible] يكون تاليها كلما
المشارك من الاخر تحقق مقدم الكلية [illegible] تحقق مقدم الكلية تحقق الطرف الغير المشارك منها ينتج [illegible]
تحقق الطرف المشارك من الاخر تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية [illegible] اكبر الملازمة المطلوبة ينتج [illegible]
تحقق النتيجة فان تحقق الطرف [illegible] المشارك من الكلية وهو الطرف الاخر [illegible] كلما تحقق [illegible]
[illegible]

[illegible]

لما عرفت ما مر في المباحث السابقة ان التحرير يستلزم المتصلة الكلية في قوة كلية اي حتى صدقت
المتصلة الكلية صدق منفصلة مانعة الجمع وصدقت وبالعكس اما اذا كانت موجبة فلان المقدم الكلي
ملزوم للجزئي والجزئي ملزوم للتالي فالمقدم الكلي ملزوم واما اذا كانت سالبة فلان الجزئي اعم
من الكلي ملزوم واما اذا كانت سالبة فلان الجزئي اعم من الكلي فلم يستلزم يلزم الاعم لشيء اصلا
لم يستلزم الاخص لا مكان الاستلزام ... الاستلزام الاعم ... فهنا قلنا السالبة الكلية منها
ومنها ان الجزئية تلازم السالبة الكلية في قوة كلية لصدق السالبة الكلية وعدم الجزئية صدقت
فلا ... الكلي لان العام لا يلزم ... الاخص ... الخاص الجلد ... العام الجلد
ومنها ان الكلية تلازم الموجبة الكلية في قوة جزئية لان الجزئية لا تستلزم الكلي ولا تستلزم اللازم لا يلزم ولا منافية
قبل الكلية في قوة ما ... الموجبة الجزئية ... الدليل فمنها ان كلية مقدم الجزئية
في قوة جزئية اما الموجبة فلان الخاص اذا استلزم شيئا جزئيا استلزم العام كلية فانه لو لم يستلزم
الخاص ... فلان الخاص لما لم يستلزم شيئا ... لم يستلزم العام كلية فانه لو استلزم
العام كليا استلزم الخاص ... ويمكن اثباته بالشكل الثالث ... المقدم الكلي ومنها ان كلية تالي
الموجبة الجزئية في قوة جزئية ... ومنها ان جزئية تالي السالبة الجزئية في قوة كلية لان الاعم
اذا لم يكن لازما ... يلزم الاخص ... ان ... لا شمل المنافاة كان ... من شرائط
النوع الاول ... في النوع الثاني ... المنافاة كان ... لا انتفاء
شرط من شرائط الانتاج ... المذكورة ... حسب ما قاله في قوة وكذا
شرطها في القسم الاول ... ان يكون احد المتصلتين كلية وثانيها انه اذا ... المنافاة
منفصلة كلية ... كلية انه لم يكن ... واحد ... بين المنافاة ... لها منتجا
وان لم يكونا ... منتجين ... ذلك ... كليا اي ... عكسها ...
منها المقدم المتصلة الكلية ... الشرط ... الكاتبي في قوله ... المقدم متصلة كلية
اشعارا بالشرط الاول ... القسم الثاني فلا ... اما ان يكون المتصلتان ... في الكم
مع ... المتصلة ... المنافاة ... المشاركة في التالي ... للمشاركة وان كانا
مختلفين فشرطان يكون ... التالي مع ... الموجبة ... لتالي السالبة ففي القسم
الاول شرط على التعيين ... القسم الثالث ... على التعيين ... الاخيرين يجب
احد الشرطين لا على التعيين اما استنتاج مقدم متصلة كلية من احد المنافاة ... بعينه

الخاص اعم ... الخاص ...

بكلية

او مكلية مع نتيجة الثالث الرابع وكلية عكسها كما في القسم الاول لما المنتاج كلي وان
من نتيجة الثالث الرابع مع احد طرفي الموجبة كما في ثاني الثاني والبيان في الكل من الشكل الثالث
الا انهما لا يتلاقيان معه لما كان احد الاوسط غلط في الاقسام اشير عليه على سبيل التفصيل
فالاوسط في القسم الاول لانه نتيجة الثالث الرابع المنتج من المشارك للتالي والذي كان
او مكلية مع نتيجة الثالث الرابع وكلية عكسها منتجا المقدم المتصلة الكلية فعلى تقدير الاولى
كلما صدق الطرف الغير المشارك من الكلية صدق يكون اذا صدق لا يكون اذا صدق نتيجة الثالث الرابع
كلما كان كذا صدق مقدم الكلية لانا اذا فرضنا الغير المشارك مع نتيجة الثالث الرابع منتج المقدم
كلما صدق المشارك صدق مقدم الكلية وكلما صدق ... اذا صدق مقدم الكلية صدق
التالي وهو الطرف الغير المشارك من الكلية وكلما صدق المشارك صدق نتيجة الثالث الرابع واذا صدق
صدق الطرف الغير المشارك من الآخر وهو الطرف الآخر من النتيجة مثاله كلما كان لا شيء من ج
فكلما يكون ... كان كل ب ا فهو النتيجة قد يكون اذا كان لا شيء من ج ا فكلما يكون اذ كان
لا شيء من ج فهو مثال المشارك من ... لا شيء من ج ب وكل ب ا ... على شرط
الانتاج فلنبين ... القياس مثال ... المشارك ... وكل ب ا ج
النتيجة الثالث الرابع هو لا شيء من ج ا فكل ب يستلزم الاصغر والاكبر ... الاصغر
كل ب مستلزم لا شيء من ج ا ... ومستلزم ... الاوسط ... المقدم
... كل ب ... لا شيء من ج ا وكل ب ... لا شيء من ج ب وكلما صدق
كل ب ... لا شيء من ج ب ... ينتج كلما كان ب ا ... واذا صدق ... كان ا ب
فلا شيء من ج ا وكلما كان كل ب ا ... ينتج من الشكل الثالث قد يكون اذا كان لا شيء من ج ا فقد
وهو الاصغر ... كل ب مستلزم لا شيء من ج ا ... الكلية ينتج من الثالث
يكون اذا كان لا شيء من ج اقوى ... وهو الاكبر ... النتيجة المطلوب من الثالث ... اذا
كان احد المشارك ... نتيجة الثالث الرابع منتجا المقدم ... واما ان كان المشارك ... كلية
مع نتيجة الثالث الرابع منتجا الاوسط ... الا انه لا بد من ... من الصغرى
... فان ... المشارك ... النتيجة الثالث الرابع ... مستلزم المشارك ... واما اذا
كان احد المشارك ... مع ... النتيجة الثالث الرابع ... الاوسط ... عكس نتيجة الثالث
... المشارك النتيجة ... الطرفين ... النتيجة ... الاوسط ...

... تحقق ... الثالث الرابع ... صدق ... المشارك ... ج

الاملة الموجبتين فسلب احد الامرين عن الجزئي من المشارك بين لنتيجة التالية مثاله قد يكون اذا كان د ه فلا شيء من ج ب وقد
يكون اذا كان د ه فكل ب آ ينتج قد يكون اذا كان ليس كلما كان د ه فلا شيء من ج آ فليس كلما كان د ه فلا شيء من ج آ بيانه
ان يتقدر ان يكون ليس المقدم المشارك مستلزم للعكس الكلي فهو مستلزم للمشارك والعكس الكلي وهما ينتجان مع
التبر اذا كان لا شيء من ج مقدم الكلية وهو مستلزم لمقدم الكلية او ليس مستلزم للطرفين الغير المشارك فيهما فانا لما
مستلزم للطرف الغير المشارك من الكلية او ليس يجتمعان لقولنا المشارك ملزوم لنتيجة التالية
من التقدير او ملزوم لعكسها الكلي والنتيجة عكس عكسها فقد يكون او قد لا يكون اذا وجد
نتيجة التالية وجد الطرف الغير المشارك من الكلية واما الطرف الاخر فلان قولنا المشارك في
لنتيجة التالية مع المقدمة الاخرى ينتج له من الثالث جعلنا الاوسط في هذا القسم ملزوم
نتيجة التالية المشارك المنتج كما هو النتيجة التام بتمام البيان وكلام ليس يستقيم على الاطلاق
قال واما الاوسط في الفصل الثاني فالمقدمتان في الفصل الثاني اما ان تكونا متوافقتين في
الايجاب والسلب او لا فان كانتا موجبتين فالاوسط سلب الحد من غير المنتج من المشارك
لنتيجة التالية لا يستلزم طرفي النتيجة اما احدهما فلان ذلك التقدير هو ليس البتة اذا تحقق
نتيجة التالية تحقق غير المنتج اذا جعلناه كبرى لاحدى المقدمتين القابلة كلما كان لم قد يكون
اذا كان الطرف الغير المشارك تحقق غير المنتج من الشكل الثاني ليس البتة او قد لا يكون او لو
تحقق الطرف الغير المشارك تحقق نتيجة التالية واما في الطرف الاخر فلان نتيجة التالية اذا
استلزم غير المنتج اصلا وجب ان لا يستلزم المنتج اصلا فانا لو استلزمت المنتج جزئيا فقد يكون
اذا تحققت نتيجة التالية تحقق نتيجة التالية والمنتج وكلما تحققا تحقق غير المنتج لانا فرضنا
لا بد من المشارك من نتيجة التالية منتجا للمشارك الاخر فيكون نتيجة التالية مستلزمة لغير
المنتج جزئيا والتقدير انها لا تستلزمه اصلا هذا خلف وانما صدق ليس البتة اذا تحقق نتيجة التالية
تحقق المنتج منضما مع المقدمة الاخرى القابلة كلما كان او قد يكون اذا كان الطرف الغير المشارك
تحقق نتيجة التالية مثاله قد يكون اذا كان د ه فلا شيء من ج ب وقد يكون اذا كان د ه فكل
ج آ فقد يكون اذا كان ليس كلما كان د ه فلا شيء من ج آ فليس كلما كان د ه فلا شيء من ج آ
فلا شيء من ج ب يلزم الاصغر والاكبر اما لزوم الاصغر فلانتاج ذلك التقدير مع الصغرى اياه من
الشكل الثاني فلانه قد يكون اذا كان د ه فلا شيء من ج ب وليس البتة اذا كان لا شيء من ج
آ فلا شيء من ج ب فقد لا يكون اذا كان د ه فلا شيء من ب آ فقد لا يكون اذا كان د ه فلا شيء
من ج آ وهو الاصغر واما لزوم الاكبر فلان ذلك التقدير لازم وهو قولنا ليس البتة اذا
كان لا شيء من ج آ فكل ب آ فانه لو لم يصدق على ذلك التقدير لصدق نقيضه وهو قد يكون

اذا كان

آ فلا شيء من ج ب يلزم
الاصغر لانتاج وذلك
التقدير كبرى ويلزم الاكبر
ايضا لانتاج لازم التقدير
وهو قولنا ليس البتة اذا
كان لا شيء من ج آ فكل
ب آ مع الكبرى اياه من الثاني
وذلك اللازم كبرى وان لم يكن
الثالث فلان المنتج من المشا
لنتيجة التالية مثاله ما سبق
[illegible]
ونتيجة ذلك يبينها بان
ان يتقدر ... كل ب
الا شيء من ج آ يلزم الاصغر
لاستلزام مقدمة ...
الصغرى بواسطة القياس
المنتج او انتاج استلزامه
اياه مع الصغرى الاصغر من
الثالث والسبعين صغرى
يلزم الاكبر ايضا لانتاج
ذلك التقدير مع الكبرى
اياه من الثاني الكبرى صغرى
والثالث للخلف فلا ...
مقدم الموجبة لنتيجة التا
لية مثاله ما سبق
الى ...

اذا كان لا شيء من ج آ فكل ب آ فقد يكون اذا كان لا شيء من ج آ فلا شيء من ج آ وكل ب آ و
كلما كان كل د فلا شيء من ج ب فقد يكون اذا كان لا شيء من ج آ فلا شيء من ج ب وللعقد
خلاف هذا الخلف فانا اذا صدق قولنا ليس البتة اذا كان لا شيء من ج آ فكل ب آ جعلناه كبرى
القياس لينتج ليس كلما كان ه د فلا شيء من ج آ هو الاكبر فعلى هذا ظهر ان الشيء لا يلزم عنه
النتيجتين المتناقضتين وهو سهو وان كانت المقدمتان سالبتين فالاوسط اللازم من النتيجة
من المشاركين لنتيجة التالي لصدق طرفي النتيجة ج آ اما الصدق فلاستلزام نتيجة التالي
فبنتيجة التالي والنتيجة اسلوا انها غير المنتج فيكون نتيجة التالي مستلزمة لغير النتيجة ولما
المقدمتين ان الطرف الغير المشارك ليس مستلزما لغير النتيجة فجعلناه صغرى وتلك القضية اللازمة
كبرى لينتج من الشكل الثاني ان الطرف الغير المشارك ليس مستلزما لنتيجة التالي مثاله
الا ان المقدمتين سالبتان والنتيجة هي بعينها موجبة بيانه ان نعلم بر ملزومه كل ب لا شيء من
ج آ يلزم الاصغر لاستلزام مقدم تلك اللازمة وهو لا شيء من ج آ الى الصغرى وهو لا شيء من
ج ب بواسطة القياس المنتج له فانه يصدق على ذلك التقدير كلما كان لا شيء من ج آ فلا شيء
من ج آ وكل ب آ وكلما كان كل د فلا شيء من ج آ وكل ب آ فكلما كان لا شيء من ج آ فلا شيء
من ج آ فلا شيء من ج ب فاذا جعلنا هذا الاستلزام كبرى لصغرى القياس هكذا ليس كلما كان ه د
فلا شيء من ج ب وكلما كان لا شيء من ج آ فلا شيء من ج ب وكلما كان لا شيء من ج آ فلا
شيء من ج ب انتج من الثاني ليس كلما كان ه د فلا شيء من ج آ وهو الاصغر ويلزم الاكبر ايضا لانا
نقول اذا جعلنا ذلك التقدير كبرى لكبرى القياس هكذا كلما كان ه د فكل ب آ وكلما كان لا شيء
من ج آ وكل ب آ انتج ليس كلما كان ه د فلا شيء من ج آ وهو الاكبر وان كانت المقدمتان مختلفتين
من الايجاب والسلب فالاوسط لازم ومقدم الموجبة لنتيجة التالي فيجا التالي السالبة لا من ج
لصدق طرفي النتيجة اما الصدق فلان نتيجة التالي ملزومة لتالي السالبة لانها ملزومة لمقدم
الموجبة فقد اشترطنا ان يكون احد طرفي الموجبة مع نتيجة التالي منتجا لتالي السالبة فان كان
الطرف المنتج له من الموجبة هو المقدم فنقول كلما تحقق نتيجة التالي تحقق تالي السالبة لانه ومقدم
الموجبة وكلما تحققا تحقق تالي السالبة فكلما تحقق نتيجة التالي تحقق تالي السالبة وان
كان الطرف المنتج هو التالي فنقول كلما تحقق نتيجة التالي تحقق مقدم الموجبة وكلما تحقق
مقدم الموجبة تحقق التالي فكلما تحقق نتيجة التالي تحقق تالي الموجبة وكلما تحقق نتيجة

فانا الامر لازم لان ذلك
التقدير اذا جعلناه كبرى
المقدمة القائلة ان الطرف
المشارك لا يستلزم
النتيجة من الشكل
الثاني انتج ان الطرف الغير المشارك
لا يستلزم
نتيجة التالي

لان النتيجة مطلقا الصغرى والكبرى موجبة فلان من نتيجة التاليف الملتئم منا انه كلما كان ه لا شيء من ج ب فلا [illegible] فقد يكون

اذا كان ه فكل ب آ ينتج قد يكون اذا كان ه فليس كل من ج آ كل ه فقد يكون اذا كان د وز فلا شيء من ج

آ [illegible] فقد [illegible] التاليف يحقق الشرطية بواسطة القياس المذكور [illegible] الظاهر [illegible] وهو كون الموجبة كلية

لا شيء من ج آ الكل ب آ بخلاف ما اذا كان الطرف الغير متعلم الكلية الموجبة ان تبينا استلزام نتيجة التاليف لتالي الشرطية

[illegible] الاصغر لا ينتج فيجعله كبرى الشرطية لينتج من الثالث ان الطرف الغير الشامل لا [illegible] يستلزم نتيجة التاليف وما [illegible]

[illegible] كلما ب آ [illegible] اذ المستلزم نتيجة التاليف مقدم الموجبة كان مقدم الموجبة وهو الطرف الغير المشارك منهما [illegible]

هو لا شيء من ج آ ويلزم [illegible] لنتيجة التاليف [illegible] الانعكاس [illegible] ان الصغرى [illegible] والكبرى [illegible]

[illegible] القياس كلية والنتيجة [illegible] الاصغر [illegible] الاكبر موجبة جزئية [illegible] كلما كان ج

[illegible] الكبرى [illegible] من فلا شيء من ج ب وكلما كان [illegible] فكل ب آ ينتج قد يكون اذا كان [illegible] كلما كان ده فلا شيء من ج

الاوسط والكبرى [illegible] وان [illegible] لا شيء من ج آ يلزم الاصغر لان [illegible] وهو لا شيء من

كانت الكبرى [illegible] [illegible] لا شيء من ج ب بواسطة القياس [illegible] على ذلك [illegible]

[illegible] المشارك كلما كان لا شيء من ج آ فلا شيء من ج آ وكل ب آ [illegible] ينتجان لا شيء من ج ب وكلما كان لا شيء

لنتيجة التاليف [illegible] كلما من ج آ [illegible] من ج ب [illegible] على ذلك [illegible] كلما كان لا شيء من ج آ فلا شيء من ج

كان ج [illegible] وليس كلما لانه كلما كان لا شيء من ج آ [illegible] كلما كان [illegible] وكل ب آ او كلما كان لا شيء من ج آ فكل آ [illegible]

كان [illegible] ب آ [illegible] كلما كان لا شيء من ج آ فلا شيء من ج ب فيجعله كبرى [illegible] ليس كلما كان ده فلا

يكون اذا كان كلما كان شيء من ج ب فيجعله [illegible] ينتج من الثالث [illegible] الاصغر ويلزم الاكبر [illegible] عكس [illegible]

فكل ج آ [illegible] في القسم الثاني [illegible] من القسم الثالث [illegible] استنتاج المقدم [illegible] القسم الاول [illegible]

[illegible] كل ج ب لكل ج التالي كان في تالي القسم الثاني فان استنتج المقدم [illegible] ان ينتج مقدم الصغرى [illegible] الكبرى

[illegible] الاصغر لا [illegible] وكذا استنتاج التالي في الاقسام [illegible] والمقدم [illegible] القسمين [illegible] ان ينتج مقدم الصغرى

[illegible] مع [illegible] الصغرى [illegible] ان تكون الكبرى موجبة [illegible] كانت الكبرى موجبة فالاوسط [illegible] نتيجة التاليف

[illegible] ويلزم الاكبر [illegible] لان [illegible] من المشارك [illegible] ويلزم الاصغر [illegible] الاكبر [illegible] الاصغر فلانه كلما تحقق المشارك [illegible] تحقق

[illegible] فيلزم تالي الاكبر نتيجة التاليف [illegible] تحقق [illegible] المشارك [illegible] تحقق تالي الاصغر وهو الطرف الغير

وذلك ينتج مع الكبرى [illegible] المشارك ولكن [illegible] يلزم الاصغر والاكبر اما الاصغر فلانه كلما تحقق المشارك [illegible]

من الثالث والكبرى [illegible] يحقق نتيجة التاليف وكلما تحقق [illegible] اذا تحقق المشارك [illegible] تالي الصغرى وهو الطرف

معتبر الغير المشارك [illegible] فقد يكون [illegible] تحقق نتيجة التاليف [illegible] الطرف الغير المشارك [illegible]

فيلزم من الصغرى [illegible] المقدمة [illegible] المطلوب [illegible] فلانه كلما

تحقق [illegible] نتيجة التاليف [illegible] مقدم الصغرى وكلما تحقق المشارك [illegible] تحقق مقدم

الصغرى وكلما كان كذلك اذا كان مقدم الصغرى يحقق [illegible] كلما كان

[illegible] اذا كان المشارك [illegible] يحقق تالي الصغرى واما الاكبر فلانه [illegible] كلما

[illegible] الكلية

ج كلما كان او فقد يكون [illegible] ينتج [illegible] الكبرى [illegible] نتيجة التالية

مثاله كلما كان لا ب [illegible] ج [illegible] فقد يكون اذا كان ج

فليس البتة [illegible] ج لا انتج [illegible] الكل [illegible] الاصغر [illegible] ج فلم يستلزم [illegible]

الاصغر وهو ليس البتة [illegible] ج [illegible] التقدير [illegible] بعكس القياس [illegible] ينتج [illegible]

منتج [illegible] كلما كان كل ب [illegible] او كل [illegible] ليس البتة [illegible] ج [illegible] وهو [illegible]

الصغرى المستلزم [illegible] وهو [illegible] والمستلزم كلية [illegible] ليس البتة [illegible] فقد يكون اذا كان [illegible] ج

[illegible] وهو الاصغر [illegible] الاكبر [illegible] لان [illegible] الكبرى [illegible] على التقدير [illegible] ج

فقد يكون اذا كان د ز فليس البتة [illegible] آ [illegible] الكبرى [illegible] الاوسط [illegible] ينتج

من المشاركين لنتيجة التالية لان [illegible] مقدم [illegible] و

مقدم الصغرى [illegible] وهو الطرف الغير المشارك منها او [illegible] نتيجة التالية [illegible] الطرف

الغير المشارك من [illegible] اولا [illegible] الاصغر [illegible] الكبرى وهو [illegible] فقد لا يكون

اذا كان الطرفان الغير المشاركان منها [illegible] منتج [illegible] التقدير [illegible] الاكبر [illegible]

ان الكبرى سالبة والنتيجة قد يكون اذا كان فكلما كان [illegible] ج آ فليس كلما كان د ز فكل

ج آ ان [illegible] ب آ [illegible] ج آ [illegible] الصغرى

وهو [illegible] لتاليها [illegible] فيكون لا [illegible] ج آ [illegible] وهو الاصغر [illegible] التقدير ينتج

مع الكبرى الاكبر من الشكل الثاني اذا جعلنا الكبرى صغرى القسم الثاني [illegible] تالي الكبرى التالية

والاوسط [illegible] من المشاركين لنتيجة التالية اذ على هذا التقدير نتيجة التالية [illegible]

للنتيجة والمنتج ملزوم للطرفان الغير المشاركان [illegible] الاصغر [illegible] تالي الكبرى والطرف الغير المشارك منها [illegible]

ملزوم لتاليها ينتجان من الثالث الاكبر مثاله كلما كان كل ج ب فـ [illegible] وليس كلما كان د ز فكل [illegible]

ب آ ينتج فقد يكون اذا كان فكلما كان كل ج آ فليس كلما كان د ز فكل ج آ بيانه انه [illegible]

[illegible] كل ج ب فكل ج آ لزوم الاصغر لاستلزام مقدمه [illegible] مقدم الاصغر وهو كل ج آ على ذلك

التقدير مقدم الصغرى وكل ج ب [illegible] المستلزم [illegible] الاصغر

ملزوم الاكبر [illegible] لان [illegible] تالي الاكبر وهو كل ج آ [illegible] تالي الكبرى اذ كلما تحقق كل ج آ تحقق

كل ج آ تحقق كل ج ب وكلما تحقق [illegible] بعض ب آ فكلما تحقق كل ج آ تحقق بعض ب آ [illegible] الكبرى

[illegible] يكون اذا كان ج

من [illegible] نتيجة التالية [illegible] لطرفا الغير المشاركين منها [illegible] الصغرى [illegible] نتيجة التالية [illegible] المشاركين [illegible]

الكبرى

عن مقدمتيهما [illegible] الكل لان [illegible] كلما كان كل ج آ فحتى صح ب آ [illegible]
[illegible] كلما كان [illegible] كل ج آ فان الحكم [illegible] الشرطية [illegible] بحسب [illegible]
[illegible] انتاج [illegible] [illegible] الاستثنائي لانا [illegible] من جنس
كل بي وكان [illegible] [illegible] الكبرى
[illegible] الكلية [illegible] الشكل [illegible] نتيجة الثالث [illegible]
من الاول [illegible] كلما صدق [illegible] نتيجة الثالث وكلما كان [illegible]
الكبرى [illegible] الكبرى [illegible] الطرف [illegible] كلما [illegible]
الصغرى [illegible] الطرف [illegible] من الكبرى [illegible] من الثالث [illegible]
يكون [illegible] نتيجة الثالث [illegible] الطرف [illegible] من الكبرى وهو الاكبر [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] الاصغر [illegible] الاصغر [illegible] الاكبر [illegible]
الاكبر وهو [illegible] كلما كان [illegible] كل ج ب وكلما كان [illegible] ب [illegible] كلما كان [illegible] كل
ج آ [illegible] اذا كان كل ج آ [illegible] كل ج آ [illegible] كلما كان [illegible] كل
ج آ وهو الاصغر [illegible] كل ج ب [illegible] كلما كان [illegible] وكل ج ب وكلما
كان [illegible] كلما كان [illegible] ب [illegible] الكبرى [illegible] كلما كان [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible] نتيجة الثالث [illegible] اذا كان كل ج آ [illegible] الاكبر و
هذا [illegible] نتيجة الثالث [illegible]
[illegible] الكبرى [illegible] وان كان [illegible] الكبرى
في قوة الكلي [illegible] المذكور [illegible] في [illegible]
ذلك الانتاج [illegible] الاكبر [illegible]
[illegible] نتيجة الثالث [illegible] الصغرى [illegible] تركيب القياس من الشكل الاول [illegible] هذا كل
[illegible] الشكل الاول [illegible] سائر الاشكال [illegible]
[illegible] الكلية في البراهين [illegible] الانتاج
[illegible]
[illegible] المطلوب [illegible] الخاطر [illegible] الاستثناء المذكور [illegible] انتاج
[illegible] الاستثناء الذي لم [illegible] الشرط [illegible] المقدمتين [illegible]

[illegible] بحسب [illegible]
[illegible]
وكما [illegible]
وان [illegible] انتاج [illegible]
[illegible]
[illegible]
الكتاب فان ذلك
[illegible] على [illegible]
الصغرى [illegible]
على [illegible] الانتاج

[illegible]

بين يكون جزءا تاما من احدهما وغير تام من الآخر واما ان يكون فيه وان كان متصلة في احد طرفي المقدمة مشتملة على جزء في
المقدمة الاخرى مشاركة في احد طرفيها مثاله كلما كان ج د فكلما كان ا ب فهو ز وكلما كان ه ز فكلما
الاوسط كان جزءا من المقدمتين او من التاليين ليس مقدم احديهما وتالي الاخرى ما لخصه بالكتاب فان
علم الحكم بالانتاج ليس بناء على مقابل العقم بل العلم الا ما لا يقف على مقابل الانتاج قال الفصل الثالث
اقول القسم من الاعتبر من الاقسام المتصلة في الاقترانيات المركبة من منفصلتين ان يكون الاوسط جزءا
تاما من احدى المنفصلتين جزءا تاما من الاخرى وانما يكون تاما من احدى المنفصلتين اذا كان جزءا من
منها وانما يكون جزءا من جزء المنفصلة لو كان جزءها شرطية فلا بد ان يكون احد طرفي احدى المنفصلتين
والمقدمة الاخرى مشاركة في احد طرفيها وذلك ان الشرطيتين اما متصلة او منفصلة وعلى التقديرين
اما ان يكون مقدم الصغرى او تاليها او مقدم الكبرى او تاليها فهذه ثمانية اقسام وينعقد في
كل قسم منها الاشكال الاربعة والضروب مثاله كلما كان ا ب فج د وكلما كان ه ز فكلما كان ج د
فه ز ينتج كلما كان ا ب فكلما كان ه ز فج د يلزمه كلما كان ا ب فدائما اما ان يكون ه ز او ج د الكبرى
وكلما صدقنا صدق نتيجة التاليف وحكم هذا القياس حكم القياس المؤلف من الحملي والمتصل لكونها
كلما كان ا ب فج د ينتج كلما ج د فه ز ينتج كلما كان ا ب فه ز وكذا البواقي الا ان المشارك تمام
حملية وههنا شرطية ونتيجة التاليف هاهنا من قياس شرطي مركب من متصلتين او متصلة
ومنفصلة وثمة من قياس حملي في شرائط الانتاج وعدد الضروب في كل شكل بعينه ثم قال الفصل الثالث
اقول القسم الثالث من اقسام الاقيسة الاقترانية الشرطية ما يتركب من المنفصلتين واقسام ثلاثة
لان الحد الاوسط اما جزء تام من كل واحدة من المنفصلتين او جزء غير تام من كل واحدة منهما او
جزء غير تام من كل واحدة منهما او جزء تام من احدهما غير تام من الاخرى اما القسم الاول فان يكون
الحد الاوسط جزءا تاما من كل واحدة من المنفصلتين وهو على ستة اقسام لانهما اما حقيقيتان
او حقيقية ومانعة الجمع او حقيقية ومانعة الخلو او مانعة الجمع ومانعة الخلو او مانعتا الجمع
والخلو وكيف ما كان فيعتبر فيه الاشكال الاربعة والصغرى والكبرى وهو منقسم منها
النظر الاول فيما تركب من الحقيقيتين الحقيقيتان اما ان يكونا موجبتين او لا فان كانتا موجبتين
كليتين لا ينتج لان كل واحدة منهما تقتضي الاوسط المستلزم للطرف الآخر وايجابهما
يقتضي الجمع من الطرفين لجواز الجمع بين اللازم والملزوم وجواز الخلو بينهما مستلزم صدق سلب
الانفصال الحقيقي ثم لا شك في انتاج هذا القياس منفصلتين لان ملزوم احد الطرفين الآخر
مغايرة للازم الطرف الآخر فهما منفصلتان مانعتان بسبب المعنوم واما ان ... سالبتين
منطوية لان كل منفصلة من السالبتين المنفصلتين ... منفصلة منها الكلي لا يخالفه فيها

كان ا ب فكلما ... وحكم هذا القياس حكم المؤلف من الحملية والشرطية المنفصلة الا ان المشارك تمام الحملية وههنا شرطية ونتيجة التاليف هنا من قياس شرطي وثمة من قياس حملي في شرائط الانتاج وعدد الضروب في كل شكل من كل قسم بعينه من تمام حمي

فلان ما ... المنفصلة الحقيقية المانعة الخلو منها ...

فاما ان يكونا

او لا فان كانتا ... كليتين انتجتا منفصلة موجبة كليتين ...

لعدم امتياز مقدمة ملزومة الينا بحسب الطبع اللهم الا ان اريد التعلق بمجرد الوضع لكنه بعيد على ان
الظاهر على ان التلازم بين شيئين لا ينفي جواز الخلو عنهما لجواز ان يكون اللازم والملزوم
شاملين للجميع الموجودات المحققة والمقدرة فان قلت لو كان بين اللازم والملزوم منع الخلو لكان
نقيض اللازم عين الملزوم وانه باطل قلنا لا نم انه باطل فان نقيض اللازم اذا كان من الامور التي
يكون لا محالة ممتنعا فلا يبعد ان يستلزم امرا محالا اخر قال الشيخ القياس المؤلف من الشرطيتين لا ينتج لان
الطرفين اعني الاصغر والاكبر في الوضع اما ان يتغايرا او يتحدا فان تغايرا لم يخل من ان يكون الاوسط
نقيضا لكل منهما او لا يكون فلا استحالة في منافاة الشيء الواحد لشيئين وعلى الثاني اما ان يكون
نقيضا للشيء منهما او نقيضا لواحد منهما دون الاخر والاول يقتضي كذب المتصلتين لامكان اجتماع
طرفيها وارتفاعهما والثاني يقتضي كذب احديهما والتقدير خلافه هذا خلف وان اتحدا يلزم منافاة
الشيء لنفسه لان الاكبر معاند للاوسط والاوسط معاند للاصغر فيكون الاكبر معاندا للاصغر
اي نفسه والجواب انا لا نم لعدم الطرفين ان تغايرا كذب احدى المتصلتين قوله لان الاوسط
ان لم يكن نقيضا لاحد الطرفين كذبت المنفصلة المركبة منهما قلنا لا نم وانما يكون كذلك لو وجب
تركب المنفصلة من الشيء ونقيضه وليس كذلك لجواز تركيبها من الشيء ومساوي نقيضه ويكون تركيب
لعدمها من النقيضين ولا من الشيء ومساوي النقيض سلمناه لكن لا نم انهما لو اتحدا لزم منافاة
الشيء لنفسه بل لزم الشيء لنفسه وهو بين هذا نقلوا عن الشيخ ولعرضوا عليه والمذكور في الكتاب
ذلك بل ان الحقيقيتين لا ينتجان حقيقية لان الطرفين ان اتحدا عاند الشيء نفسه وان تغايرا
كذبت المنفصلتان لوجوب ثالث يخرج عن طرفيهما واورد على انتاج هذا القياس المنفصلة انه
بيان بواسطة قياس يخالف مقدمة انه مقدمة ثالث اصل القياس في الحدود فان الاوسط فيه
نقيض الاوسط في اصل القياس والمعتبر في القياس استلزامه النتيجة بالذات لا بواسطة مقدمة
غريبة تخالف حدود القياس على ما صرح به الشيخ في علم قياس حركة الجوهر يوجب ارتفاعه
ارتفاع الجوهر حيث كان الاستلزام بواسطة قولنا وكل ما يوجب رفعه ارتفاع الجوهر
فهو جوهر فانه يخالف بحدوده حدود القياس اجيب بان المراد بالمقدمة الغريبة ما يخالف
بحدوده حدود احدى مقدمتي القياس لا ما يخالف كلا منهما حدود احدى مقدمتي القياس
فانا لو فرضنا انه يلزم ان لا يكون الحاصل ولا العكس من الطرق المنتجة للنتائج لانه لو اشتمل
ان لم يصدق فلا شيء من ج ا صدق ج ا وهو كل ا ب ينتج نقيض ولا شيء من ج ب هذا البيان

نقيض

نقيض النتيجة وهو يخالف لاحدى مقدمتي القياس في احد الجزئين والاخرى في الاخر وكذلك
العكس يخالف لكل من مقدمتي القياس في احد الجزئين اما لو فرضنا انها تخالف لكل من مقدمتيه احد
احدى مقدمتي القياس صح طريق الاستلزام في الجوهر لان عكس النقيض يخالف بجملته الجزء احد
المقدمتين وهي المقدمة الثانية ويحصل العكس والخلف لعدم مخالفتها اما بجملته لاحدى مقدمتي
القياس كذا الطريق الذي سلكناه اصح وهو ان كل واحدة من مقدمتي القياس المتوسط لا يخالف
احدى مقدمتي اصل القياس لا بجملة واحدة والى هذا الجواب اشار بقوله ثم من البيانات ما يسطر
قياس الخلف ومن الناس من قال ان المراد بالمقدمة الغريبة ما لا يكون شيء من ملزومه مذكورا في
القياس وهو كما يدخل تلك البيانات في اعتبار القياسية كذلك يدخل البيان بعكس النقيض و با
المقدمة الاجنبية ايضا واعلم ان المناقشة في مثل هذه المقدمات بعيد عن التحصيل فانما القضية
لا تنبيها على تعريف القياس جائز ان يعرف بما لا يخرج امثال هذه البيانات عن دائرة الاعتبار كان
المركب من الحقيقيتين قياسا او المنفصلتين المتصلتين المذكورتين منتج والا فهو ملزوم ومن لوازم
وقد يكون الغرض من وضع المنفصلتين الاستلزام لا القياسية هذا اذا كانت الحقيقيتان موجبتين
كليتين اما اذا لم يكونا كليتين فاما ان يكونا جزئيتين او احداهما جزئية والاخرى كلية فان
كانت احداهما جزئية فقط ينتج القياس منفصلتين جزئيتين مقدم احداهما طرف الجزئية وتاليها
طرف الكلية والاخرى عكس الاولى اما الاولى فبعين البرهان المذكور وهو ان طرف الجزئية
يستلزم نقيض الاوسط ونقيض الاوسط يستلزم طرف الكلية واما الثانية فلانه كلما لم
اليها ولا ينتجها من الشكل الثالث والاوسط نقيض الاوسط الا انه البرهان لضرورة كبرى
الشكل الاول جزئية وهو لا يتم منه استلزام القياس المنفصلتين النتيجة جزئيتين وان كانت الحقيقيتان
جزئيتين فلا انتاج لجواز ان يكون الانسان معاندا للاوسط لاحد الطرفين غير الانسان معاندا
الطرف الاخر فلا يحصل بين المقدمتين ارتباط ينتج وان لم يكن الحقيقيتان موجبتين فاما ان
او مانعتي جمع مثلا
يكونا سالبتين او يكون احداهما سالبة فقط فان كانتا سالبتين فلا انتاج ايضا لجواز ان لا يعاند
الشيء الواحد كالجسم المتلازمين كالانسان والناطق ولا المتعاندين كالانسان واللاانسان
فيصدق السالبتان مع ان الحق التلازم في الاول والتعاند في الثاني وان كانت احداهما سالبة فقط
ينتج احدى منفصلتين سالبتين جزئيتين لا على التعيين مقدم احداهما الطرف الموجبة وتاليها طرف
السالبة والاخرى عكسها فانه ان كذب المنفصلتان صدق نقيضاهما فيكون كل من الطرفين ملزوما

فان قيل لو كان منافيا بين جزئي السالبة المنفصلة لان ... منافيا ...
حقيقيا فيكون منافيا للطرف الاخر ومع ان ما ينافي احد المتنافيين يكون مساويا للاخر
فيلزم التنافي الحقيقي بين جزئي السالبة انما يلزم ذلك لو كان احد المتنافيين يحقق الملازمة
الكلية بين ما ينافي احد ... لا ينافيه كما لا ... فلا يلزم التلازم كما في المتنافيين
الاتفاقي والتلازم لا ينافيه قال الشيخ المنفصلة السالبة الجزئية لا ينتج للعناد الموجب
للعلم فان القياس ... ان مع العناد بين الطرفين كما ... بان يكون الاثنان مثلا
او منقسما فليس البتة اما ان يكون زوجا او لا فرد او العناد بين فرد غير الاثنين ولا فرد
والزوج مع العناد بينهما كما اوردنا الكلية مثل ليس البتة اما ان يكون زوجا او لا فردا
العناد بين كون الاثنين فردا او بين علم كونه عالما ... السالبة الموجبة الجزئية
ايضا لا ما اوردنا الكلية في القياس لا ... مثل ليس البتة اما ان يكون زوجا او منقسما بمتساويين
في القياس فانه ... ليس البتة اما ان يكون زوجا او ... لازم الاختلاف ... هذا الكلام
الاعتراض على الشيخ حيث ... السالبة الجزئية ... الشيخ ذكر ... السالبة
الجزئية بل الفصل ان السالبتين في الموجبتين ... الاختلاف بالامثلة التي
ذكرنا فلا توجيه للاعتراض عليه بما ذكره الامام لان ... الاختلاف في السالبة الجزئية لم يكن
ما ينافيها في الموجبة الجزئية لان الاختلاف ... بالايجاب الجزئي وسلبها ... يكون
عمدة النظر الثالث فيما يتركب من الحقيقية ... كانت مع الحقيقية الحقيقة من كان
الحقيقية ومانعة الجمع او مانعة الخلو موجبتين كليتين لزم منفصلة كلية مقدمها نقيض الحقيقية
مانعة الجمع والتاليها من مانعة الخلو في التالية ... مع مانعة الخلو ... لان
... مانعة الجمع ... لا ... الحقيقية ... التالي ...
طرف الحقيقية نقيض الاوسط ... مانعة الخلو ولا ينعكس ... الا بلازم في الاول منفصلة
مقدمها من الحقيقية وتاليها منفصلة مقدمها من مانعة الخلو ... او بالعكس بلازم ...
الطرفين ... الاوسط ... كان ... الحقيقية
ولا نقيض الاوسط اللازم من طرفيها مانعة الجمع واخص من طرف مانعة الخلو ... ان ... بينهما
نقابل الحقيقية ... الاخص او ... ان ... الاعم الشامل للحقيقية وغيرها ...
نقيض الاوسط ... ان ... كل ... يكون العم او اخص لكن

وهي من الطرفين بعكس ما كان مقدمتها من الحقيقية اعني من امثلة الاول فلان طرفي مانعة
الجمع متصلان طرفي الحقيقية جزئيا بعين الدليل المذكور في الكليتين واما العكس فلان نقيضي الاوسط
مستلزم طرفي الحقيقية كليا وطرفي مانعة الجمع نقيضي الاوسط جزئيا ينتج من الشكل الرابع مستلزم
طرفي الحقيقية لطرفي مانعة الجمع جزئيا واما مثال الثاني فلان طرفي الحقيقية يستلزم نقيضي مانعة الخلو
بعين الدليل المذكور بعينه بعكس ذلك لان نقيضي الاوسط يستلزم طرفي مانعة الخلو كليا وطرفي
الحقيقية جزئيا ينتج من الثالث يستلزم طرفي مانعة الخلو وعكسه
ويمكن الاستدلال على المنكوس بانعكاس المتصلة الموجبة كلية الى جزئية فان هذا النتائج كما يلزم
فعليه جزئية لما كانت المقدمتين يلزم ايضا على نقيضيه كليتهما لان الاعم لازم الاخص
منهما لانه لزم ... اللهم الا ان يقال انه نتائج المتصلات اما امثلة الكم لكن هذه المخالطة
بجانب لا يخالطها واما امثلة الرابع في الحقيقية مع مانعة الجمع الكلية ... الا
متصلة موجبة من نقيضي الطرفين من الاولى والثالث والاوسط الاخر الاول فلاستلزام
نقيض طرفي الحقيقية الاوسط جزئيا واستلزام الاوسط نقيضي طرفي مانعة الجمع كليا واما من الثاني
فلاستلزام الاوسط نقيض طرفي الحقيقية جزئيا واستلزام نقيض طرفي مانعة الجمع كليا وعكس ذلك
بينهن من الثالث والرابع فلم لا يجوز ان يكون الاتصال بين نقيضي الطرفين لازما من هيئة القياس ويجوز ان لا
يكون صدق النتيجة بحسب الخصوص القياس والجواب ان هذا القياس لا يشعر بموافقة صدق النتيجة
بل استلزام القياس للنتيجة بالذات وهو يتحقق هاهنا ولنا ان نثبت النتائج المنفصلة اذ المتصلة
من النقيضين يستلزم المنفصلة المانعة الجمع من نقيض اللازم وعين الملزوم وعين اللازم المستلزم
المتصلة من الطرفين ايضا يستلزم المانعة الخلو من نقيض الملزوم وعين اللازم المستلزم للاتصال
بين الطرفين وفيه نظر لان ذلك يوجب انعكاس المتصلة الجزئية كنفسها بعكس النقيض مع الاتفاق
على عدم انعكاسها وايضا استلزام القياس لهذا المتصلة بواسطة المتصلة من الجزئين في مقدمة
غريبة تحفظ منها بتغير من حدود القياس فلا يكون نتيجة له وان كانت احدى المقدمتين سالبة فالقياس
اذا كان الحقيقية لم ينتج القياس الا اذا كانت مع مانعة الجمع فان صدق القياس مع تعاند الطرفين تارة
ولا تعاندهما اخرى اما مع التعاند فلجواز سلب الاتصال الحقيقي بين احد المتعاندين وهو واحد
طرفي مانعة الجمع وبعض الاخر اذ احد طرفي مانعة الجمع اخص من نقيض الاخر فيكون بينهما ملازمة فلا
يكون بينهما ملازمة فلا يكون انفصال حقيقي في حد ذاته الحقيقية من احد الطرفين

الاخرى الموجبة المانعة الجمع من الطرفين والاوسط احد الطرفين مع التعاند الحقيقي بين الطرف
الاخر ونقيضه واما مع لا تعاند مانعة الخلو فلسلب الانفصال بين احد طرفي مانعة الجمع ولازم الطرف
الاخر المساوي له من مانعة الجمع بين الطرفين منافية ولحق الملازمة بين الطرف الاخر ولازمه المساوي
له من مانعة الجمع واما الثاني فلجواز عدم الانفصال بين الوجودين لان مانعة الجمع اذا اعتبرت بالتفسير
الاعم جاز صدق الانفصال الحقيقي بين احد طرفيها ولازم الطرف الاخر المساوي له فرورته ان المساوي المعاند
معاند ومثلا اذا كانت السالبة الحقيقية مع مانعة الخلو فلجواز سلب الانفصال الحقيقي بين احد
المتعاندين علما اي احد طرفي مانعة الخلو ونقيض الطرف الاخر اذ كل من طرفيها اعم من نقيض الاخر فلا
يكون بينهما انفصال حقيقي فيصدق السالبة الحقيقية من احد طرفي مانعة الخلو ونقيض الاخر مع مانعة
الخلو من الطرفين ولحق التعاند بين الطرف الاخر ونقيضه وجواز سلب الانفصال الحقيقي بين احد طرفي
مانعة الخلو ولازم الطرف الاخر المساوي له فيصدق المنفصلتان ولحق التلازم بين الطرفين الاخر ولازمه
وان كانت السالبة غير الحقيقية انتجت متصلة سالبة جزئية مقدمها من مانعة الجمع الاولى اي انه
خلط الحقيقية مع مانعة من الحقيقية الثانية اي خلطها مع مانعة الخلو والا لزم كذب السالبة
الغير الحقيقية مثلا اذا كانت مانعة الجمع فلانه اذا صدق مع اليقين اما ان يكون آب لا جح ومانعة
الجمع سالبة اما ان يكون جح او هز حقيقية فليصدق انه لا يكون اذا كان آب هز والا لصدق نقيضه
وهو قولنا كلما كان آب هز وينعكس بحكم الحقيقية وكلما كان هز لم يكن جح وكلما آب لم يكن
جح فيكون بين آب وجح منع الجمع فيكذب السالبة المانعة الجمع واما اذا كانت مانعة الخلو فلانه
لو لم يصدق النتيجة في المثال المذكور والسالبة المانعة الخلو صدق كلما كان هز كان آب ويلزم الحقيقية
كلما لم يكن جح كان هز وكلما لم يكن جح كان آب فيكون بين جح وآب منع الخلو فيكذب السالبة المانعة
الخلو ولا ينعكس اي لا يلزم متصلة جزئية مقدمها من الحقيقية في الاول ومن مانعة الخلو في الثاني
لجواز كون نقيض الاوسط الذي هو طرف الحقيقية اخص من طرف مانعة الجمع الموجبة فانما يصدق
اذا كان نقيض كل واحد من طرفيها اعم من الطرف الاخر واذا كان نقيض احد طرفيها وهو نقيض
الاوسط اخص لم يصدق مانعة الجمع موجبة فيصدق سالبتها والحقيقية الموجبة مع كذب عدم
استلزام طرفي الحقيقية الذي هو نقيض الاوسط طرف مانعة الجمع حتى يلزم اللزوم الاعم الاخص كليا
وكذا يصدق السالبة المانعة الخلو لان مانعة الخلو الموجبة لا يصدق الا اذا كان نقيض كل واحد
من طرفيها اخص من الطرف الاخر فاذا كان نقيض احد طرفيها اعني نقيض الاوسط اعم لم يصدق ايجابها

فيصدق

فيشتمل السالبتان اللتان تقدمتا مع الموجبة الحقيقية مع عدم استلزام طرفي سالبة الحقيقية
الحقيقية الذي هو نقيض الاوسط جزئيا الاستلزام الاخص الاعم كليا ولهذا قال انه يجوز
اذا صدقنا دائما اما ان يكون آب او جد حقيقية منفصلة لا يخ اما ان يكون جد او هز مانعة
الجمع فيشتمل فلا يكون اذا كان آب فهز والا فكلما كان آب فهز ويلزم الحقيقية كلما
كان آب فهز فكلما كان آب فهز والا فكلما كان آب فهز ويلزم الحقيقية كلما كان آب لم
يكن جد فينتجان من الثالث فلا يكون اذا كان هز لم يكن جد يكون بين هز وبينه منع الجمع
جزئيا فكان الحملية اما ان يكون جد او هز مانعة الجمع وكذا اذا فرضنا السالبة
في الثالث مانعة الخلو وحينئذ فيشتمل فلا يكون اذا كان هز فآب والا فكلما هز فآب ويلزمه
بحكم قولنا كلما كان آب لم يكن جد ينتج على ما ينعكس الى قولنا فلا يكون اذا لم يكن جد فهز
فلا يكون بين جد وهز منع الخلو فيلزم كذب السالبة المانعة الخلو والنظر الثالث ما يركب
من مانعة الجمع او مانعة الخلو قال طرف كانت المتصلتان مانعة الخلو اقول مانعة الخلو مع مانعة
الجمع ان كانتا موجبتين كليتين او كانت احدهما كلية لزمت متصلة موجبة جزئية من الطرفين
في الاقلين اي في مانعة الخلو ومقدمها اي طرفيهما فكان من الثالث والاوسط نقيض الاوسط لازم
احد الطرفين الاخر كليا او جزئيا ومن نقيض الطرف الثانية اي في مانعة الجمع من الثالث لانه
عين الاستلزام الاوسط من نقيض احد الطرفين كليا ونقيض الطرف الاخر كليا او جزئيا ولا يلزم
منه المتصلة كلية لجواز ان يكون كل من الطرفين او نقيض الطرفين اعم من الاخر من وجه فلا يصدق
الملازمة الكلية بينهما اما في مانعة الخلو فكقولنا دائما اما ان يكون هذا الشيء لا حجرا او لا
شجرا ودائما اما ان الشيء لا شجرا او لا حجرا واما في مانعة الجمع فكقولنا هذا الشيء اما حجر او شجر
شجرا وحجر مع كذب قولنا كلما كان لا حجرا كان لا حجرا وان كانت احدى المنفصلتين سالبة لزمت
سالبة جزئية من الطرفين فقدمها من الموجبة في الاول ومن السالبة في الثاني والكبرى السالبة
اما في الاول فلانه اذا صدق دائما اما آب او جد وليس البتة اما جد او هز مانعة الخلو فقد لا يكون
اذا كان آب فهز والا فكلما كان آب فهز فيجعله كبرى اللازم الموجبة وهو كلما لم يكن جد فآب
فيكون بين جد وهز منع الخلو فيكذب السالبة واما في الثاني فلانه لو لم يصدق المثال والمقدمة
مانعة الجمع فلا يكون اذا كان هز فآب ولازم الموجبة كلما كان آب لم يكن جد ينتج كلما كان
هز لم يكن جد منع الجمع فالسالبة كاذبة ولا ينعكس لا يلازم متصلة مقدمها من السالبة في

الاقل لجواز ان يكون طرفا الموجبة اعم من طرفي السالبة في مانعة الخلو كقولنا دائما اما ان
يكون هذا الشي لا انسانا او لا فرسا وليس البتة اما ان يكون لا فرسا او لا حجرا تاما مع صدق استلزام
الاخص بهو طرفي السالبة الاعم وهو طرفي الموجبة كليا ويقع على هذا بين الموجبة الكلية لجواز كون
طرفي الموجبة اخص من طرفي السالبة في مانعة الجمع وامتناع سلب لازم الاعم للاخص كقولنا
دائما اما هذا الشي انسانا او فرسا وليس البتة اما فرسا وحجرا مع كذب قد لا يكون اذا كان انسانا
كان حجرا الرابع المركب من مانعة الجمع والخلو وهو لتوالي الاقسام فان وان كانت المتصلة الحاصلة
مانع الجمع الاول مانعة الجمع ومانعة اذا كانتا موجبتين كليتين نتيج القياس المركب منهما متصلة
كلية من الطرفين منفصلها من مانعة الجمع وثانيهما من مانعة الخلو من غير عكس اما الاول فلاستلزام
طرفي مانعة الجمع نقيض الوسط واستلزام نقيض الاوسط طرفي مانعة الخلو وانتاج هذا بين
الاستلزامين من الشكل الاول استلزام طرفي مانعة الجمع لمانعة الخلو واما الثاني فلانه لو تحقق
العكس لكان الطرفان متنافيين ومنهما الاذم لنقيض الوسط الاخر ملزم فيكون كل منهما منافيا
نقيض الاوسط فيغلب لعقدنا ان حقيقتين مركب كل منهما من الاوسط ونقيضه وان اريد
نقيض الاوسط اعم من طرفي مانعة الجمع واخص من طرفي مانعة الخلو بجواز ان يكون طرفيهما
الخلو اعم من طرفي فلا يلزم العكس وان كانت احداهما جزئية فان كانت الجزئية مانعة الجمع فالنتيجة
متصلة جزئية من الطرفين من الاول لان الاوسط نقيض الاوسط فان طرفي مانعة الجمع يستلزم نقيض
الاوسط جزئيا ونقيض الاوسط يستلزم طرفي مانعة الخلو كليا ومن الثالث كما في بعض النسخ فان
نقيض الاوسط يستلزم لطرفي مانعة الجمع جزئيا لانه اعم منه لطرفي مانعة الخلو كليا وعكس هذه النتيجة
ايضا لازم من الرابع او من الثالث وان كانت الجزئية مانعة الخلو فالنتيجة متصلة من نقيضي الطرفين
الاول والاوسط حين الاوسط نقيض طرفي مانعة الخلو الاوسط جزئيا واستلزامه نقيض طرفي
مانعة الجمع كليا من الثالث لاستلزام الوسط نقيض طرفي مانعة الخلو جزئيا لانه اعم منه ومن نقيض
طرفي مانعة الجمع كليا والعكس يتبين من الرابع او الثالث وان كانت حكم المتصلتين بالنسبة الى نتيج
القياس الاتصال والانفصال على المقابلتين مانعتي كانت السالبة مانعة الخلو فلحصل التقابل فانه
مع منافاة النقيض والاخر مع كلا منهما لتامع التنافي فلان الاخص من نقيض النتيجة مانعة الجمع او
ومن الاخص ونقيض النتيجة مانعة الخلو مع النتافي بين النتيجة وبعضها تامع اذا
فلان الاخص من نقيض النتيجة فذا كذب مع الوقوع الثاني او بين الاخص والنتيجة منع الجمع ويجوز ان يكذ

جزا

جزاه وكلية احد جزئيتي ملازم الآخر المشار فيحصل موجبة مانعة الجمع من الاخص والنتيجة سالبة مانعة
الخلو من الاخص ولازم النتيجة المشار مع التلازم بين النتيجة ولازمه واما اذا كانت السالبة مانعة الجمع
فلان الاعم من نقيض النتيجة قد يصدق مع لازم النتيجة المشار فيصدق المنفصلتان والحق التلازم من النتيجة ولازمه
وهذا النقض انما يتم اذا كانت السالبة جزئية وهو ظاهر وانت تعلم ما ذكرناه من نتائج الاقسام الستة
من هذا القسم هو المركب من المنفصلتين المشتركتين في جزء تام منهما انه يشترط في انتاجه كلية ايجاب
احد المقدمتين وكلية احدهما على ما وقع التنبيه عليه لئلا يشترط كون السالبة منافية للموجبة
بتعديل احد طرفيهما اي السالبة مع الموجبة انما ينتج في هذه الاقسام وان كانتا متنافيتين لو
فرضنا ان انقلاتهما في الطرفين المقدم والتالي اولى بان السالبة الحقيقية مع موجبتها ينتج
وبينهما منافاة لاستحالة الانفصال الحقيقي وسلبه بين امرين في نفسهما او مع الموجبة المانعة
الجمع او مانعة الخلو لا ينتج وليس بينهما منافاة فانه يجوز ان يكون بين امرين منع الجمع ومنع الخلو و
يصدق ايضا بينهما سلب الانفصال الحقيقي بخلاف السالبة المانعة الجمع ينتج مع موجبتها ولا ينتج مع
الموجبة المانعة الخلو والسالبة المانعة الخلو ينتج مع موجبتها ولا ينتج مع الموجبة المانعة الجمع
فقد بان بحسب استقراء الاقسام ان السالبة متى نافت الموجبة لم ينتج فانما ينتج اذا نافتها فاذكر
القسم الثاني ان يكون الاوسط جزءا غير تام اقول القسم الثاني من الاقترانيات الكائنة من المنفصلات
ان يكون الاوسط جزءا غير تام من كل واحدة من المنفصلتين وشرط انتاجه بعينها موجبة ايجاب
المقدمتين ومنع الخلو والتفسير الاعم بجعلها كما يكون اما حقيقيتين او مانعتي الخلو او احدهما حقيقية
والاخرى مانعة الخلو وكلية احد المقدمتين واشتمال المشاركين على تأليف منتج والنتيجة متصلة
موجبة مانعة الخلو من الجزء الغير المشارك ومن نتيجة التأليف بين المشاركين هذا ان كان الشيء من طرفي
المقدمتين غير مشارك والا فالنتيجة من نتائج التأليف واقسامه خمسة لانه اما ان يكون احد جزئي المقدمة
مشاركا لاحد جزئي الاخرى فقط او لجزئيين من الاخرى معا او يكون لاحد جزئي الاخرى والجزء الآخر للجزء
من الاخرى فهذه اقسام خمسة لانه يجعلها الاول ان يشارك جزء واحد من احديهما جزءا واحدا من
الاخرى مثاله كل آ ب واما ج د واما كل ج ه واما ز ينتج كل آ ب و اما د واما كل ا ه فالنتيجة
ثلثة اجزاء الطرفان الغير المشاركين ونتيجة التأليف لانه لما كانت المقدمتان مانعتي الخلو وجب ان
يكون احد طرفي كل واحدة منهما واقعا فالواقع منهما ان كان الطرفين المشاركين صدقت نتيجة التأليف
والا فالواقع اما الطرف الغير المشارك من احد المنفصلتين او الطرف الغير المشارك من الاخرى فالواقع لا

الاول لجواز ان يكون طرف الموجبة اعم من طرف السالبة في مانعة الخلو كقولنا دائما اما ان
يكون هذا الشيء لا انسانا او لا فرسا وليس البتة اما ان يكون لا فرسا او لا حيوانا مع صدق الاستلزام
الاخص وهو طرف السالبة الاعم وهو طرف الموجبة كليا وقد يجاب بان الموجبة السالبة يجوز ان يكون
طرف الموجبة اخص من طرف السالبة في مانعة الجمع والنتائج سالبة لاذن الاعم للاخص كقولنا
دائما اما هذا الشيء انسانا او فرسا وليس البتة اما ان يكون حيوانا او حجرا مع كذب فلا يكون ان كان انسانا
كان حيوانا الرابع المركب من مانعة الجمع والخلو وهو اخر الاقسام قال وان كانت المتصلتان احدهما
مانع الجمع اقول مانعة الجمع ومانعة الخلو فان كانتا موجبتين كليتين انتج القياس المركب منهما متصلة
كلية من الطرفين مقدمها من مانعة الجمع وتاليها من مانعة الخلو من غير عكس اما الاول فلاستلزام
طرف مانعة الجمع نقيض الاوسط واستلزام نقيض الاوسط طرف مانعة الخلو والانتاج هذا من
الاستلزامين من الشكل الاول استلزام طرف مانعة الجمع لمانعة الخلو واما الثاني فلانه لو صدق
العكس لكانت الطرفان متساويين … لان نقيض الاوسط الاخص ملزوم فيكون كل منهما مساويا
نقيض الاوسط فينقلب المقدمتان منفصلتين حقيقيتين تركيب كل منهما من الاوسط ومن نقيض الاخر لجواز
نقيض الاوسط اعم من طرف مانعة الجمع واخص من طرف مانعة الخلو ويجوز ايضا ان يكون طرف مانعة
الخلو اعم من طرف فلا يستلزمه وان كانت احديهما جزئية فان كانت الجزئية مانعة الجمع فالنتيجة
متصلة جزئية من الطرفين من الاول لان الاوسط ونقيض الاوسط فان طرف مانعة الجمع يستلزم نقيض
الاوسط جزئيا ونقيض الاوسط يستلزم طرف مانعة الخلو كليا ومن الثالث كما في بعض النسخ فان
نقيض الاوسط يستلزم طرف مانعة الجمع جزئيا لانه اعم منه وطرف مانعة الخلو كليا وعكس … النتيجة
اي لازم من الرابع او من الثالث وان كانت الجزئية مانعة الخلو فالنتيجة متصلة من نقيضي الطرفين
الاول والاوسط عين الاوسط فنقيض طرف مانعة الخلو الاوسط جزئيا واستلزامه نقيض طرف
مانعة الجمع كليا من الثالث لاستلزام الوسط نقيض طرف مانعة الخلو جزئيا لانه اعم منه ومن نقيض
طرف مانعة الجمع كليا او العكس فينتج من الرابع او الثالث فلذا كانت حكم المتصلتين بالتمام فينتج
القياس الاتصال والانفصال على المقابلتين ما اذا كانت السالبة مانعة الخلو فلصدق القياس تارة
مع تعاند الناقض وتارة مع تلازمهما اما مع التعاند فلان الاخص من نقيض الشيء مانعة الجمع له
ومن الاخص ونقيض الشيء على السالبة مانعة الخلو مع التعاند لجمعه بين الشيء ونقيضه اما مع التلازم
فلان الاخص من نقيض الشيء فذلك … الاخص والشيء مانع الجمع ويجوز ان يكون

جواز

جزاه وكلية احد جزئين ولازم التوالي الشامية متصلة موجبة مانعة الجمع من الاخص والنتيجة وسالبة مانعة
الخلو من الاخص ولازم النتيجة المتشاكل مع التلازم بين النتيجة ولازمه اما اذا كانت الشامية مانعة الجمع
فلان الاعم من نقيض النتيجة فلم يصدق مع لازم النتيجة الشامية متصلة المتصلتان والحق التلازم من النتيجة ولازمه
وهذا النقض انما يرد اذا كانت الشامية جزئية وموظوعات نقلنا ما ذكرنا في انتاج الاقسام الستة
من هذا القسم هو المركب من المنفصلتين المشتركتين في جزء تام منهما الشرط شرط في انتاجه كلية احد الطرفين وايجاب
احدى المقدمتين وكلية احدهما على ما وقع التنبيه عليه انه يشترط كون الشامية مانعة للموجبة
يتعذر باتحاد طرفيها اي الشامية مع الموجبة انما ينتج في هذه الاقسام وان كانتا مانعتين لو
وضعنا ان انتفاؤها في الطرفين المقدم والتالي الحد كان الشامية الحقيقية مع موجبتها ينتج
وبينهما منافاة لاستحالة الانفصال الحقيقي وسلبه بين امرين في نفسهما ومع الموجبة المانعة
الجمع او مانعة الخلو لا ينتج ولعل بينهما منافاة فيجوز ان يكون بين امرين منع الجمع ومنع الخلو و
صدق ايضا بينهما سلب الانفصال الحقيقي بخلاف الشامية المانعة الجمع ينتج مع موجبتها ولا ينتج مع
الموجبة المانعة الخلو والشامية المانعة الخلو ينتج مع موجبتها ولا ينتج مع الموجبة المانعة الجمع
فقد بان بحسب استقراء الاقسام ان الشامية متى نافت الموجبة لم ينتج فانما ينتج اذا لم تنافها ك
القسم الثاني ان يكون الاوسط جزء غير تام اقول القسم الخامس من الاقترانات الكلية من المنفصلات
ان يكون الاوسط جزء غير تام من كل واحدة من المنفصلتين وشرط انتاجه بعد ما مر ايجاب
المقدمتين منع الخلو بالتفسير الاعم بينهما اي يكون اما حقيقتين او مانعتي الخلو او احدهما حقيقية
والاخرى مانعة الخلو وكلية احدى المقدمتين واشتمال المشاركين على تاليف منتج والنتيجة منفصلة
موجبة مانعة الخلو من الجزء الغير المشارك ومن نتيجة التاليف بين المشاركين هذا ان كان الشيء من طرفي
المقدمتين غير مشارك والا فالنتيجة من نتيجة التاليف واقسامه خمسة لانه اما ان يكون احد جزئي المقدمة
مشاركا لاحد جزئي الاخرى فقط او لجزئين من الاخرى معا او يكون لاحد جزئي الاخرى والجزء الاخر
من الاخرى فهذه اقسام خمسة لانه يحصل الاول ان يشارك جزء واحد من احديهما جزءا واحدا من
الاخرى مثاله كل آ اما ب واما ج واما كل ج [illegible] اما كل د ينتج كل آ اما ب فالنتيجة
ثلثة اجزاء الطرفان الغير المشاركين ونتيجة التاليف لانه لما كانت المقدمتان مانعتي الخلو وجب ان
يكون احد طرفي كل واحدة منها واقعا فالواقع منهما ان كان الطرفين المشاركين صدق نتيجة التاليف
والا فالواقع اما الطرف الغير المشارك من احدى المنفصلتين او الطرف الغير المشارك من الاخرى فالو

يج عن نتيجة التاليف عن احد الطرفين الغير المشاركين ولا يجب منع الجمع بين اجزاء النتيجة في
هذه الاقسام الخمسة كما وجب منع الخلو فيكون حينئذ يجوز ان يكون اللازم اي نتيجة التاليف
اعم من الملزوم وهذه المنفصلتان فلما اجتمع مع المشاركين يجتمع مع غير المشاركين فلا يكون
بين اجزاء النتيجة منع الجمع الثالث ان يشارك جزء واحد من احديهما جزئين من الاخرى مثاله كل
ا اما ب واما ه من يلازمه الجزء الغير المشارك ونتيجة التاليفين لان الجزء الواقع اما الجزء الغير
المشارك او الجزء المشارك فان كان الجزء الغير المشارك فهو احد اجزاء النتيجة وان كان الجزء المشارك
فالواقع من المنفصلة الاخرى اما احد الطرفين او ذات التاليف اما كان فمن نتيجة التاليف فالواقع اما
الجزء الغير المشارك او احدى نتيجتي التاليفين الثالث ان يشارك جزء من احديهما جزء من الاخرى وما الجزء
الاخر الاخر مثاله اما كل ا ب واما كل ج د واما كل ب ه واما كل د ز فتاليف نتيجتين باعتبار المشاركة
احدهما اما كل ا ب واما كل ب ه واما كل ج ز والثانية اما كل ا ه واما كل ج د واما كل د ز لما
الاول فلان الواقع اما المشاركان الاخيران فيلزم نتيجة التاليف او لا فيصدق احد الطرفين الباقيين
واما الثانية فلان الواقع اما المشاركان الاولان فيصدق نتيجة التاليف او لا فيلزم احد الطرفين
الباقيين الرابع ان يشارك كل جزء من احديهما كل جزء فان شاركه اما كل ا ب واما كل ب ج ولما
كل ب ج ا واما كل ج ا او كل ا ب ج ينتج اما بعض ج ج واما كل ا د واما بعض ج ا من الاربعة
اجزائه وهي اولى لان الواقع من المنفصلة الاولى اما الجزء الاول او الثاني وعلى كلا التقديرين ای نتايج التاليف
فالواقع معه من المنفصلة الثانية اما الجزء الاول او الثاني فيصدق احد نتائج التاليفات الخامس
ان يشارك جزء من احديهما كل واحد من جزئي الاخرى والجزء الاخر احد جزئي الاخرى فقط كقولنا اما
كل ا ب وكل ج د واما كل ب ه واما كل د ا ينتج نتيجتين احديهما اما كل ا ب واما كل ج د واما كل ج ا
والثانية اما بعض ب د واما كل ج ا واما كل ج ه ولما كان كل منفصلة في هذا القسم مشتملة على جزء
مشارك لاحديهما من المنفصلة الاخرى في جزء مشارك لجزئيها وكل من النتيجتين مركبة من الجزء المشارك
لاحديهما وكل ا ب في النتيجة الاولى وكل ب ه في النتيجة الثانية ومن نتيجة التاليف
لان الجزء المشارك لاحديهما من احد المنفصلتين ان كان واقعا فهو احد اجزاء النتيجة والا فلا بد من
وقوع الجزء المشارك لجزئين وح يكون الواقع معه من المنفصلة الاخرى احدهما فيصدق احد نتيجة
التاليفين ثم انك تعلم ان الاشكال الاربعة ينعقد من المنفصلتين في كل قسم من هذه الاقسام الخمسة
ولتميز الصغرى عن الكبرى بحسب الجزئين المشاركين لا يخفى عليك بعد العلم بالضروب في كل شكل واشتراك

الاجزاء

فان كانت موجبة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] البرهان [illegible]
الاولى فانه ليس كلما كان او قد يكون اذا صدق المقدم صدق التالي مع الحملية اما [illegible] واما
الحملية فلانها [illegible] فيكون [illegible] على ذلك التقدير [illegible] صدق التالي مع الحملية
صدق نقيض التالي [illegible] الشكل الثالث فانه كلما صدق نقيض التالي [illegible]
مع الحملية لا [illegible] الواقع وكلما صدقنا [illegible] التالي [illegible] المتصلة الثابتة
بين نقيضه او قد لا يكون لا يكون اذا صدق المقدم صدق التالي [illegible] ايضا او قد لا يكون اذا صدق
المقدم صدق نقيض التالي [illegible] لان [illegible] بين النقيضين [illegible]
[illegible] برهان [illegible] مثال الشكل الاول [illegible] كلما كان ج د فكل ب ه وكل ب ه
[illegible] كلما كان [illegible] القسم [illegible] كل ا ب وكلما كان ج د فكل ب ا وكلما كان فكل ا
[illegible] الاشكال [illegible] الموجبة كما نقل عن [illegible]
المتصلين [illegible] الكم [illegible] الكيف [illegible]
[illegible] على [illegible] كل ضرب من القسمين لان التالية المتصلة اذا كانت بحيث يكون [illegible]
[illegible] مع الحملية [illegible] على [illegible] ينتج [illegible] سالبة متصلة لانها تنقلب الى متصلة موجبة [illegible]
عين مقدمها ونقيض تاليها مع الحملية ينتج متصلة موجبة من مقدمها ونقيض [illegible] فتنقلب
الى متصلة سالبة من مقدمها و[illegible] نقيض النتيجة فالسالبة المتصلة انتجت بعد الانقلاب
متصلة [illegible] الكيف فلو قال [illegible] الموجبة بالعكس كما [illegible]
الشيخ على انتاج القياس [illegible] الممكنة الحملية [illegible] على [illegible] المتصلة
والا [illegible] قولنا كلما كان الخلا موجودا كان بعض البعد قائما بذاته ولا شيء من القائم بذاته
[illegible] قولنا كلما كان الخلا موجودا فبعض البعد ليس [illegible] واجاب عنه بوجهين احدهما
ان [illegible] الكلام فيما لا يكون صدق الحملية منافيا للمقدم المتصلة فيندفع النقض المذكور [illegible]
بين الحملية ومقدم المتصلة وثانيهما منع الكذب النتيجة فان وجود الخلا لما كان محالا جاز [illegible]

[illegible]

ن يكون الشارك مقدم المتصلة والحملية صغرى والرابع ان يكون الحملية كبرى والنتيجة فيهما
متصلة مقدمها نتيجة التأليف من الحملية صغرى ومقدم المتصلة كبرى في الاول وبالعكس في الثاني

الخ والاول ضعيف لان عدم منافاة الحملية مقدم المتصلة لا يقتضي صدقها على تقدير صدقه
لجواز ان يكون للحملية منافيا للمقدم ولا يبقى صادقة على تقديره وكذا الثاني لانه دفع منع
معين فلا يندفع اصل المنع فان للسائل ان يقول لا م اذا صدق المتصلة في الثاني والحملية فان
الحملية صادقة في نفس الامر ولا يلزم من تحققهما في نفس الامر توافقهما على هذا التقدير وجوابه
ان المنع لزوم منفصلة مانعة الخلو من نقيض المقدم ونتيجة التأليف صدق ان الواقع لا يخلو عن
نقيض المقدم وعن القياس المنتج لنتيجة التأليف لان الحملية صادقة في نفس الامر والصادق منهما اما نقيض
المقدم فان كان نقيض المقدم فهو احد جزئي المنفصلة وان كان عين المقدم يصدق نتيجة التأليف
في صدق الثاني والحملية على تقدير المقدم ثم ان شيئا اقتصرنا على هذا القدر قلنا ان تلك المتصلة
نتيجة القياس ان شيئا وبيانه ما يلزمها من المتصلة المذكورة لاستلزام كل منفصلة مانعة الخلو
متصلة من نقيض احد الجزئين وعين الآخر ونحن نقول اما المنع فهو متوجه الا اندفاع على ما سمعت
غير مرة ولذلك لم يشتغل الشيخ بدفعه بل يمنع النقض لا اصله ان ما وردّ من الوجهين
في بعض التأليف الذي ذكره فليس بتمام لان المنفصلة ليس عنادية بل اتفاقية وهي لا يستلزم
المتصلة المذكورة وعلى اصل البرهان سؤال آخر وهو ان الملزوم لنتيجة التأليف على تقدير
المقدم او نتيجة التأليف مع الحملية والمتصلة اللزومية لا يتعلق بتعلقها المقدم واتم التنبيه
في المتصلة الثابتة بانه من استلزام نتيجة التأليف تلك الثابتة والمتصلة فمن اين يلزم انها لازمة
للقياس قال القسم الثالث اقول القسم الثالث من الاربعة الاقسام ان يكون الشارك مقدم المتصلة
والحملية صغرى والرابع ان يكون الشارك مقدم المتصلة والحملية كبرى وينعقد الاشكال الاربعة
بين المشاركين في القسمين والنتيجة فيهما متصلة مقدمها نتيجة التأليف من الحملية صغرى ومقدم
المتصلة كبرى في الاول وهو القسم الثالث وبالعكس اي من الحملية كبرى ومقدم المتصلة صغرى في
الثاني وهو القسم الرابع باعتبار القسمين هنالك ان تلك المتصلة وضابط الانتاج في القسمين ان
المشاركين الحملية ومقدم المتصلة اما ان يشتملا على تأليف منتج لاشتمالها عليها اما بالفعل
او بالفعل او بالقوة وهو ما اذا كانت المتصلة كلية ومقدمها جزئي ولم يكن تأليفهما منتجا الا على
تقدير كليته كما اذا وقع المقدم الجزئي في كبرى الشكل الاول والثاني او كانت الحملية ايضا جزئية
ومنافيهما على الثالث والرابع والبيان شامل على ان جزئية مقدم الكلية في قوة كلية او
كيف كان انتج القياس مطلقا اي سواء كان المتصلة موجبة او سالبة كلية او جزئية والبرهان الثالث

في الشكل الثالث وقد عرفت بطلانه لانتاج الحملية الشرطية الكلية نتيجة جزئية في الثالث لم يصح الكلية المقدم
المتصلة اذ كان منتاج الملاحم جزئيا من الرابع ينتج عكسها الكلية منتجة ان كان نسبة اليها كلية من الثالث وقد عرفت

والاوسط مقدم الكلية وهكذا كلما صدق مقدم الاكثر الحملية فما صدق في بعض الامر صدق المقدم مع
الحملية وكلما صدق صدق نتيجة التأليف فكلما صدق مقدم المتصلة صدق نتيجة التأليف فجعل صغرى
للمتصلة والقائلة اذا كان مقدم المتصلة صدقنا اليها باحد الاسود من الثالث واصدق نتيجة التأليف
صدق تالي المتصلة باحد الاسود وهو ان لم يشمل المشاركة على تأليف منتج بشرط ان لا احد فكلية
المتصلة فانها احد الامرين ما هو المشكوك والحملية مع نتيجة التأليف نتيجة للمقدم فان كان
المنتج للمقدم نتيجة التأليف فالبرهان من الاول والاوسط مقدم المتصلة فانه متى صدق نتيجة التأليف
صدق مع الحملية ومتى صدق صدق مقدم المتصلة يلزم تاليها فهو كان وليس البتة اذا كان نتيجة التأليف
صدق تالي المتصلة وان كان المنتج عكس نتيجة التأليف كلية فالبرهان من الثالث والاوسط من ولد
العكس فانه قد يكون اذا صدق عكس نتيجة التأليف صدق تالي المتصلة وهما ينتجان المطلوب من الثالث اما
الصغرى فلان العكس لازم اما القوام وصدقنا ما سنذكره من قرب اخص واما الكبرى فلانه كلما صدق عكس
نتيجة التأليف صدق مع الحملية وكلما صدق صدق مقدم المتصلة بعد غاية القوة فكلما صدق عكس نتيجة التأليف
صدق مقدم المتصلة وكلما او ليس البتة اذا صدق مقدم المتصلة صدق تاليها وكلما او ليس البتة
اذا صدق عكس نتيجة التأليف صدق تالي المتصلة مثال الشكل الاول في القسم الثالث والمثال كان
غير مشتملين على تأليف منتج والمنتج للمقدم المتصلة نتيجة التأليف لا شيء من ج ب فكلما كان بعض
ليس أ فهو ج كلما كان ج فهو د فالمثال كان وهما الاثنية من ج ب وبعض ج ليس أ مثال الشكل
الاول على شرائط الانتاج ونتيجة التأليف بعض كل ج أ مع الحملية منتجة للمقدم المتصلة من الثالث
بيان انه كلما كان كل ج أ فبعض ب ليس أ لانه كلما كان كل ج أ فهو كل ج أ ولا شيء من ج ب وهما
ينتجان بعض ب ليس أ وكلما كان كل ج أ فبعض ب ليس أ والى هذا اشار بقوله لما عرفت في القسم الثاني في
استنتاج تالي الشرطية منه على هذا الطريق ان يجعل تالي المتصلة صغرى والمتصلة التي هي جزء القياس
كبرى لينتج من الاول كلما كانت كل ج أ فهو د وهو المطلوب مثال الشكل الثاني في القسم الرابع والمثال كانا
غير مشتملين على تأليف منتج والمنتج لمقدم المتصلة نتيجة التأليف كلما كان كل ج ب فهو د وكل أ ب
ينتج كلما كان كل ج أ فهو د لانه كلما كان كل ج أ فكل ج أ وكل أ ب وهما ينتجان كل ج ب وكلما
كان كل ج ب فكل ج د فيجعل صغرى للمتصلة لينتج المطلوب ولا يخفى عليك بعد ذلك الاستنتاج من بقية
الضروب في سائر الاشكال والنتيجة تتبع المتصلة في الكيف بالاتفاق وصغرى الاقترانية المنتجة اذا كانت
موجبة فيكون كيفيتها تابعة للكبرى قال الشيخ شرط فيه ايجاب الحملية اقول قال الشيخ بشرط

انما جاز ذلك فيه لكون المتصلة كلية وفي الشكل الثالث منتج المتصلة في القسم الرابع الشكل الاول منتج وماخوذ من دليل انتاج هذا الشكل في القسم الثالث وبيانه الشكل الاول من القسم الرابع ... المتصلة ... كانا مشتملين على تأليف منتج صدق نتيجة التأليف صدق مقدم المتصلة وكلما او ليس البتة اذا صدق مقدم المتصلة

نتيجة التأليف كلها او ليس البتة اذا صدق

[illegible]

وهو ههنا اعلم انا انتج الحملية وهو الموجبة في القياس المقدم والمقدمة الحملية تصادق اجزاء الاقتضاء الذي
من كل واحد منهما من جزء من اجزاء الاقتضاء انما من نتيجة الحملية المطلوبة انما من شكل واحد وانما من شكل او
من قسم ثالث
لتعدد الاوسط في كل واحد منهما الاخر

انتاج الشكل الثالث ان يكون الحملية موجبة وهو بعينه هنا اذا ان الحملية ان كانت
سالبة كلية وركبت مع نتيجة التالي لو كانت الكلية انتجت مقدم المتصلة ان كان سالبا جزئيا
من الشكل الرابع كقولنا لا شيء من ب ج وكلما كان بعض ب ليس ا فه د وكلما كان كل ج ا فه ز
وقد عرفت ان الحملية اذا كانت مع نتيجة التالي نتيجة المقدم المتصلة انتج القياس المركب منهما
فان قلت ان كان مقدم المتصلة سالبا جزئيا والحملية سالبة فكيف يحصل منهما نتيجة التالي
موجبة كلية واتضح الموجبة الكلية هي كل ج ا والسالبة الكلية لا شيء من ب ج وهما لا ينتجان من
الرابع الا بعض ب ليس ا وهو ليس بمقدم المتصلة فنقول الكلام ههنا انما هو في الشكل الثالث كان منتجا لا ينتج
ثم منتفضة بل يعرب كيفما كانت فان البرهان الاول انتج الا نتيجة التالي معروف فانه نتيجة التالي بعض سواء
كانت موجبة كلية او جزئية او سالبة كلية او جزئية فالبرهان ما عليها وانما حاذ الاستنتاج
الرابع فيمكن منعه بان المطلوب النتيجة على عكسها والسالبة الجزئية مهمل العكس اذا كانت في الحملية
فهو كاف للنقض الصورة الثانية ان الحملية السالبة الكلية ينتج مع ممكن نتيجة التالي كلية في
المتصلة ان كان مقدم المتصلة سالبة الكلية من الشكل الثاني والقياس منتج اذ ذاك كقولنا
لا شيء من ب ج وكلما لا شيء من ب ا فه ز ينتج فقد يكون اذا كان لا شيء ج ا فه ز وقال الشيخ ابهم شرط السلب في
مقدم المتصلة في الشكل الاول من القسم الرابع وهو فاسد لان الدليل الذي ذكره على انتاج الايجاب في
مقدم المتصلة في الشكل الاول من القسم الثالث قائم بعينه في القسم الرابع فانه اذا صدق كلما كان كل ج
ب فه ز وكل ب ا ينتج قد يكون اذا كان ج ا فه ز لانه كلما كان ج ب وكل ج ب وكل ب ا وهما ينتجان
من الاول كل ج ا وكلما كان كل ج ب وكل ج ب وكل ب ا وهما ينتجان من الاول كل ج ا وكلما كان
كل ج ب وكل ج ا فنجعله صغرى للمتصلة ينتج المطلوب وقال الشيخ ايضا في الشكل الثاني من القسم الرابع يجب
موافقة الحملية لمقدم المتصلة في الكيف وقد عرفت فساده حيث كان الحملية ومقدم المتصلة بحيث
على نتائجه فان القياس ينتج مع اختلافهما في الكيف واعلم ان هذه النقوض ليست واردة على الشيخ
لان الشرطي في ابواب الاقترانات يحكم بانتاجها لا يكون فاسدا ذلك على ما صرح به الشيخ نفسه فالى

الفصل الرابع فيما يتركب من الحملية والمنفصلة اقول القسم الرابع من القياسات الشرطية ما يتركب من
الحملية والمنفصلة فانه على ضربين لانه اما ان ينتج الحملية واحدة وهو القياس المقسم او لا وهو غيره
للقياس المقسم شرائط في كونه قياسا مقسما وشرائط في الانتاج اما شرائط التقسيم فان لا يشترك
الحمليات في الطرف الاخر من النتيجة بعين ذلك الدليل وما غيره مذكورين بالفعل في الكتاب

الاقتران الحملية قضيتان بشرطيتين الا ان احدهما من الحمليات مخالف للمتصلة فلان الحملية وان كان المتصلة كبرى وهو مثلا اصغر القضايا اختلفا في الكيف موضوعهما في الشكل الاول بالعكس ولو كانت المتصلة كبرى وموضوعهما والتالي في الثاني وموضوع الثالث على العكس شرط الانتاج على التقريب اشمال كل ذلك
شكل في كل نوع شرائطه الشكل ونحوها ان الكلية اسقاط لا اختلاف الحملية منها مع سالبة مقدم المتصلة وان سلم انه للمطلوب المتصلة موجبة كلية اذا صغرى وما الدائرة الحاق ولا ينتج ما يحتمل اذا كانا من الحاصل من الحملي الاخر لا يتغير هذا

ان يكون عدد الحمليات بعدد اجزاء الانفصال فلا اقل من ان يزيد على عدد اجزاء الانفصال او
بالعكس وايا ما كان فالقياس ينقسم اما على الاول فلان تلك الحملية الزائدة ان لم يشارك
شيئا من اجزاء الانفصال يكون اجنبية من القياس او يكون النتيجة منفصلة وان شاركت فاما ان
يكون مشاركتها اياه فيما شاركت فيه حملية اخرى او لا يكون فان لم يكن يحصل من المشاركين نتيجتان
فلا يكون النتيجة حملية واحدة وان كانت المشاركة في ذلك الجزء المشترك بعينه كانت الحملية الزائدة
مشاركة لتلك الحملية في الطرفين لاشتراكهما في طرف النتيجة والطرف الاخر الذي هو الحد الاوسط
فيح اما ان يشاركهما في الكم والكيف والجهة فهي تلك الحملية بعينها فلا يكون زائدة هف وان خالفها
في شيء منها حصلت باعتبار المشاركين نتيجتان واما على الثاني فلان الجزء الزائد من اجزاء الانفصال
اما ان يشارك شيئا من الحمليات او لا فان لم يشارك يجعل تاليا في النتيجة فيها من كل واحدة
من الحمليات مع جزء من اجزاء الانفصال قياس ينتج الحملية المط اما من شكل واحد كقولنا اما ان يكون كل ج
ا او كل د ا او كل ه ا وكل ا ب ج وكل ا ب د وكل ا ب ه ينتج كل ب ج او من اشكال متعددة كقولنا اما ان يكون
كل ا ب او كل د ا ولا شيء من ه ا ولا شيء من ب ج ولا شيء من ه ب وكل ج ه ينتج لا شيء من ا ج ه ويشترط ان يكون
الحد الاوسط في كل قياس مغايرا للحد الاوسط في قياس اخر فانه لو اتحد قياسات في حد اوسط وهما
ينتجان من طرفي النتيجة اتحدت الحمليات واجزاء الانفصال المستعملة فيهما في الطرفين فان اتحدتا في
الكم والكيف كانتا بعينهما والا لزم تعدد النتائج ثم المنفصلة اما ان يكون صغرى او كبرى فان كانت
صغرى فتلك الحدود اي الاوساط المشتركة في الاقيسة يكون محمولات اجزائها وموضوعات الحمليات في الشكل
الرابع وان كانت كبرى فبالعكس من ذلك واما في الشكل الثاني والثالث فتلك الحدود محمولات اجزاء
الانفصال والحمليات في الثاني وموضوعاتهما في الثالث على التقدير بناي سواء كانت المنفصلة صغرى
او كبرى واما شرائط الانتاج فان اشتمال المشاركين من الحملية وجزء الانفصال في كل شكل على كل
قسم من قسميه مما يكون المنفصلة فيه صغرى ومما يكون فيه كبرى على الشرائط المعتبرة في ذلك الشكل
حتى يشترط ايجاب اجزاء الانفصال وكلية الحمليات في الاول ان كانت المنفصلة صغرى وعكس ذلك
لو كانت كبرى وعلى هذه سائر الاشكال وان يكون المنفصلة المستعملة فيه حقيقية او مانعة الخلو
فانها لو كانت مانعة الجمع فقط لجاز كذب اجزاء الانفصال فلا يلزم اجتماع صدق احد اجزائه مع احدى
الحمليات حتى يصدق النتيجة فلا يلزم من صدق المقدمتين صدق النتيجة نعم لو كان نقائض اجزاء
المانع من الجمع مشتملة على ما يجب عليه اجزاء مانعة الخلو من الشرائط المذكورة انتج القياس النتيجة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الكل [illegible]

[illegible]

[illegible] نتيجة [illegible] الحملية [illegible]

كل واحد [illegible] المنفصلة [illegible]

[illegible] مع الحملية [illegible]

من المنفصلة [illegible] كانت [illegible] نتيجة [illegible] كانت [illegible]

[illegible] نتيجة التالي منه [illegible] الانفصال

[illegible] نتيجة التالي [illegible]

المتصلة اللازم [illegible] نتيجة التالي [illegible] المتصلة [illegible]

[illegible] نتيجة التالي [illegible]

لا [illegible] نتيجة التالي [illegible]

مع الحملية [illegible] نتيجة التالي [illegible] وان كانت مع الموجبة

انتجت منفصلة مانعة الجمع من نقيضه اي نقيض التاليين المفروضين لان كل واحد من الطرفين

لازم لنقيض التالي مع الحملية فيكون منافيا لنقيض تالي الطرف الاخر فيكون نقيض تالي البعض

لنقيض تالي البعض الطرف الاخر لان منافي الملزوم او لازم الطرفين لانما للنقيض وفي منافي اللوازم للنقيض

منافي اللوازم مستلزم لمنافي الملزوم [illegible] القياس على [illegible] مع الموجبة

منفصلة [illegible] ومن احد الطرفين ونقيض التالي لطرف الاخر وهو [illegible] كل واحد منهما

من المنفصلة [illegible] من نتيجة التاليين فانه اذا صدق منع الجمع بين احد الطرفين ونقيض التالي الاخر

يصدق منع الجمع بين التاليين لان منافي اللازم منافي الملزوم بخلاف العكس [illegible] المتصلة

بالاعتبار واولى بان تشمل مشاركة الحملية مع جزء الانفصال على شرائط الانتاج [illegible] النتيجة

[illegible] الانفصال [illegible] منفصلة جزئية [illegible] نتيجة التالي [illegible]

الطرف الاخر [illegible] القياس [illegible] اذا صدق نتيجة التالي [illegible]

[illegible]

وعلى التقديرين فالاوسط اما مقدم المتصلتين او تاليهما فهذه اربعة [illegible] في كل شكل

اختلاف النتيجتين [illegible] يحصل من حمليات [illegible] وشرط ذي الاقسام الاربعة ان يكون [illegible]

كلية وحاصلها اما موجبة وبعد ذلك فالمتصلة اما موجبة [illegible] فالمتصلة اما موجبة او سالبة فان

كانت موجبة فالمنفصلة اما موجبة او سالبة فان كانت موجبة وجب ان يشاركها المتصلة بتاليها

اي يكون الحد الاوسط تاليها ان كانت مانعة الجمع وان يشاركها بمقدمها ان كانت مانعة الخلو

وان كانت المنفصلة سالبة فبالعكس ثم شرط ان يكون الحد الاوسط مقدم المتصلة ان كانت

مانعة الجمع وتاليها ان كانت مانعة الخلو والنتيجة كالمنفصلة في الكمية والجنس فكونها مانعة

الجمع او مانعة الخلو اما اذا كانت المنفصلة موجبة فهي مانعة الجمع لان امتناع اجتماع الشيء مع

اللازم يوجب امتناع اجتماعه مع الملزوم وفي مانعة الخلو لان امتناع الخلو عن الشيء والملزوم

اللازم

لا انتاج المانعة الخلو مع نقيض اللازم واما اذا كانت سالبة فلا لجواز الجمع بين النقيض والملزوم فيلزم
جواز الجمع بين نقيض اللازم وجواز الخلو عن النقيض مع اللازم فيلزم جواز الخلو عن النقيض مع الملزوم
البرهان على انتاج الشرطية المتصلة مع المنفصلة وهذا اذا كانت مانعة الجمع سالبها ان كانت مانعة
الخلو ثم المتصلة اما ان يكون مانعة الخلو الكلية وصغراها ان كانت مانعة الخلو الكلية
المتصلة ان كانت كلية في القياس مع نقيض مانعة الجمع مانعة الخلو موافقين للمتصلة في الكم
والكيف ان كانت متصلة جزئية في مانعة الجمع موافقة للمتصلة كما وكيفا وعلم من هذه كالمتصلة
الكلية ان انتاجها مانعة الخلو انما يكون اذا كانت كلية وان كانت المتصلة غير مانعة الخلو الكلية
فالنتيجة سالبة جزئية مانعة الخلو سواء كانت مانعة الجمع او مانعة الخلو الجزئية وبيانه على الدعاوي
على الاتيان بالخلف وهو ضم اللازم مع نقيض النتيجة الى الاخر المنفصل ليلزم كذب الشرطية المتصلة والمنفصلة
اما انتاج المتصلة الكلية مع مانعة الخلو الكلية النتيجة فلانه اذا صدق كلما كان ا ب فكلما كان ا ب فكلما
اما ان يكون ج د او هـ ز ينتج السالبة لانه اما ان يكون ا ب او هـ ز مانعة الجمع والا فقد يكون اما ا ب
او هـ ز مانعة الجمع ويلزم منه قد يكون اذا كان ا ب لم يكن هـ ز كان ج د فلانه لان مانعة الخلو فقد يكون
اذا كان ا ب فليس ج د هو مناقض السالبة الكلية مانعة الخلو والا فقد يكون اما ا ب او هـ ز مانعة الخلو
ويلزم منه قد يكون اذا لم يكن هـ ز كان ا ب وكلما لم يكن هـ ز كان ا ب وكلما لم يكن هـ ز كان ج د فقد يكون
اذا كان ا ب فج د فقد كان الموجب الكلية وينتج واما انتاج المتصلة الجزئية مانعة الخلو الكلية مانعة الجمع الجزئية
فلانه اذا صدق قد يكون اذا كان ا ب فج د ودائما اما ان يكون ج د او هـ ز فقد لا يكون اما ا ب او هـ ز مانعة
لا يكون اما ا ب او هـ ز والا فدائما اما ا ب او هـ ز ويلزمه كلما كان ا ب لم يكن هـ ز كان ج د وكلما كان ا ب
كان ج د فقد كان هـ ز لا يكون ينتج واما انتاج المتصلة مع مانعة الجمع وهو مشاركتها بمقدمها فلانه
اذا صدق قد لا يكون اذا كان ج د فا ب ودائما اما ج د او هـ ز مانعة الجمع فقد لا يكون اما ا ب او هـ ز مانعة
الخلو والا فدائما اما ا ب او هـ ز مانعة الخلو ويلزمه كلما لم يكن هـ ز كان ا ب و هـ ز مناقض السالبة المتصلة
واما انتاجها معها وهو مشاركتها بتاليها فلانه ليس النتيجة بل صدق اذا كان ا ب فج د فقد يكون اما
ج د او هـ ز فقد لا يكون اما ا ب او هـ ز مانعة الخلو والا فدائما اما ا ب او هـ ز مانعة الخلو والا فدائما اما ا ب
او هـ ز مانعة الخلو وكلما لم يكن هـ ز كان ا ب وقد يكون اذا كان ج د لم يكن هـ ز ينتج من الرابع قد يكون
اذا كان ا ب كان ج د مناقض السالبة الكلية واما انتاجها مع المانعة الخلو الجزئية فعلى هذا القياس
بعينه فلا نعيد فيه بعد هذا ان نستقرئ والصحيح ان الاول المتصلة السالبة الكلية انما كانت سالبة لانا

المتصلة موجبة انما
اذا كانت سالبة
في انتاجها المذكور
انما ان يكون المتصلة
ايضا جزئية سالبة
كانت مانعة الجمع

[illegible]

نتيجة موافقة لها في الكم في القياس انتجت فلا نعة الخلو منفصلة حقيقية من نقيض الاصغر وعين الاكبر حتى لا يستلزم نقيض الاوسط اياهما ومانعة الجمع منفصلة حقيقية من الاصغر ونقيض

الجمع فاسد وان نوقش ان الخلف فيها استلزام تالي المتصلة نقيض الخلو المستلزم الموجبة اصلا وحيث نظر فيه وبيانه بلزوم الشيء لنقيضه اي عدم تمام الاستدلال على عقم الاقيسة الشرطية فان غايته ان الاختلاف ان الامرين اللذين بينهما تلازم يكون نقيضهما ايضا كذلك لكنه ليس الحجة استلزام الشيء لنقيضه ولم يوجب هذا المنع قابل الاندفاع بايراد صور الاختلاف من القضايا التي الحالة للمقدمة على انهم لم يثبتوا الاختلاف في شيء من المواضع الا بعض القضايا باضافة المقدم فلم يبق لذلك المنع مجال قال تنبيه حيث لم ينتج الموجبتان اقول قد علمت ان المتصلة والمنفصلة اذا كانتا موجبتين يشترط فيهما ان يكون الحد الاوسط تالي المتصلة ان كانت المنفصلة مانعة الجمع ومقدمها ان كانت مانعة الخلو فهنا الشرط انما يعتبر اذا اعتبر في النتيجة ان يكون مصدرها موافقة لمقدمة القياس اما اذا لم يعتبر نتيج القياس وان لم يتحقق ذلك الشرط حتى لو كانت المنفصلة مانعة الخلو والحد الاوسط تالي المتصلة انتجت متصلة جزئية من نقيض الاصغر الذي هو مقدم المتصلة وعين الاكبر الذي هو طرفي مانعة الخلو لاستلزام نقيض الاوسط نقيض ومن طرفي مانعة الخلو وما ينتجان من الثالث استلزام نقيض المقدم لطرفي مانعة الخلو ولو كانت مانعة الجمع والحد الاوسط مقدم المتصلة انتجت متصلة جزئية من عين الاصغر الذي هو تالي المتصلة ونقيض الاكبر الذي هو طرفي مانعة الجمع لاستلزام الاوسط التالي ونقيض طرفي مانعة الجمع اشتملهما من الثالث استلزام التالي لنقيض الطرف هذا كلية اذا كانتا المنفصلة غير حقيقية اما اذا كانت حقيقية فان كانت موجبة انتجت النتيجتين اي مانعة الجمع والخلو لان الاخص يستلزم ما يستلزم الاعم وان كانت سالبة فلا يلزم اشتمالها لنتيجتي الباقيتين فليس كلما يلزم الاخص يلزم الاعم قال الشيخ انها ان كانت موجبة جزئية ولكنها لم تنتج اقول ذكر الشيخ ان المنفصلة الحقيقية اذا كانت موجبة جزئية وكبرى لم تنتج مع المتصلة الموجبة الكلية المشاركة التالي كقولنا كلما كان ا ب فج د وقد يكون اما ج د واما ه ز حقيقية وهو يسد الانتاج هذا القياس نتيجة من احدهما مانعة الجمع الجزئية وهو قد يكون اما ا ب واما ه ز فلان متحقق الحد الاوسط في الجملة منافيا للملزوم كذلك وفيه نظر لان المنافاة للمجهول في الجملة وهو لا يستلزم المنافاة للملزوم كالاثنان اما الثانية فمنفصلة موجبة مقدمها نقيض الاصغر وتاليها عين الاكبر وهي قد يكون اذا لم يكن ا ب فه ز من الثالث والاوسط نقيض الاول فانه يمتنع كون هذه المنفصلة نتيجة لما عرفت ومن موافقة مقدم النتيجة لمقدمة القياس وجاهر بان الشيخ لم يراع ذلك كما في كثير من الاقيسة الشرطية وقال الامام هذه المتصلة الموجبة الكلية المشاركة التالي مانعة الخلو السالبة الكلية لا تنتج كقولنا كلما كان ا ب فج د وليس البتة

اما

انا حجر او شجر مانعة الخلو وهو ظاهر لا تنتج سالبة كلية مانعة الخلو من الطرفين وهو ليست
البتة اما آب او ج د مانعة الخلو والاصدق قد يكون اما آب او ج د مانعة الخلو لبطلان لزوم
لجواز منع الخلو عن الشيء واللازم في الجملة مع جواز منع الخلو عنه وعن الملازم في الجملة فقد يكون اما ج د
واما و ز مانعة الخلو وهو يناقض الكبرى السالبة الكلية المانعة الخلو لينتج الشيء علمكم انتاج
القياس المذكور بالاختلاف لصدقه مع تلازم الطرفين ومع التعاند اما مع التلازم فلانه صدق
كلما كان هذا عرضا فلا محل له البتة اما ان يكون له محل او لا يكون جوهرا والحق التلازم بين العرض
واللاجوهر واما مع التعاند فكما اذا بدلنا الكبرى بقولنا ليس البتة اما له محل فلا يكون كل مقدار
متناهيا والحق التعاند كما اذا بدلنا الكبرى بقولنا ليس البتة اما لا محل او لا يكون كل مقدار متناهيا
والحق التعاند بين العرض واللاتناهي المقدار وجوابات النتيجة ما وقع القياس الاول لمن وجه
مانعة منع الخلو حيث صدق اللازم واما القياس الثاني فالكبرى به ان تخلو عنا به كذب الصغرى هنا
وهو قولنا قد يكون اما ان يكون لا محل او لا يكون كل مقدار متناهيا مانعة الخلو لامتناع الخلو
عنها على تقدير كون ذلك الشيء عرضا او جوهرا لتحقق الجزء الاول وهو ان يكون لا محل وان اخذ على انها
اتفاقية فان كان ذلك الشيء عرضا كذب لم يتحقق احد الجزئين وانما ... وان لم يكن ذلك الشيء
عرضا صدقت والنتيجة السالبة المانعة الخلو ... لكذب جزئيها ... لا يقدر كونها
الا هذا التطويل لان الكلام في المنفصلة اللزومية والحق في الجواب منع صدق السالبة المانعة الخلو العنادية
في القياس المذكور اذ من البين ان لا علاقة بين العرض واللاتناهي المقدار يوجب جواب ... فالقسم
الثاني ان يكون الاوسط جزء غير تام منهما اقول ثاني اقسام القياس المركب من المتصلة والمنفصلة ان
يكون الاوسط جزء غير تام منهما واقسامه ستة عشر لان المنفصلة اما ان يكون مانعة الخلو او مانعة الجمع
وعلى التقديرين فاما ان يكون موجبة او سالبة وعلى التقادير الاربعة فالمتصلة اما صغرى او كبرى
وعلى التقادير الثمانية فالطرف المشارك منها اما تاليها او مقدمها وينعقد الاشكال الاربعة
في كل واحد من هذه الاقسام وينتج نتيجتين احديهما منفصلة مركبة من الطرف الغير المشارك من المتصلة
ومن منفصلة من نتيجة التأليف بين المتشاركين من الطرف الغير المشارك من المنفصلة والاخرى منفصلة
مركبة من الطرف الغير المشارك من المنفصلة ومن متصلة من نتيجة التأليف بين المتشاركين ومن الطرف الغير
المشارك من المنفصلة ولا يخفى عليك شرائط انتاج النتيجتين بعد اختبارك ما سلف فان القياس لما اشتمل
على الطرفين الغير المشاركين والطرفين المشاركين احدهما من المتصلة والاخرى من المنفصلة فاذا نؤخذ

الطرف المشارك من المتصلة ويضم الى المنفصلة وينتج منهما نتيجة وهو القياس المركب من الحملي
والمنفصل ثم يؤخذ نتيجة التأليف ويضم الى الطرف الغير المشارك من المتصلة وهو في حكم القياس
المركب من الحملي حتى يقال مثلا في قياس الاحتياج كلما صدق مقدم المتصلة صدق التالي مع المنفصلة
او كلما صدقا صدقت نتيجة التأليف بينهما وكلما صدق مقدم المتصلة صدقت نتيجة التأليف ثانية
يؤخذ الطرف المشارك من المنفصلة ويضم الى المتصلة ليحصل بينهما نتيجة وهو القياس المؤلف
من الحملي والمتصل ثم يؤخذ نتيجة التأليف بينهما ويضم الى الطرف الغير المشارك من المنفصلة وهو في
حكم القياس من الحملي والمنفصل فان المتصلة ههنا يقوم مقام الحملي الا في المواضع اما الطرف الغير
المشارك والطرف المشارك فان كان الطرف الغير المشارك هو احد جزئي النتيجة وان كان الطرف المشارك
والمنفصلة في مثل الامر يحصل في نتيجة التأليف بينهما وهو الجزء الاخر فالواقع لا يخفى عنهما مثال
الضرب الاول من الشكل الاول كلما كان اب فجد ودائما اما كل ده او كل وز مانعة الخلو ينتج
كلما كان اب فدائما اما ج ه او وز واما كلما كان اب فكل ج ه اما لزوم الاول فلانه ان صدق
اب وكل ج د و د ه ح اما ان يصدق من المنفصلة فيعدلك او وز فيلزم نتيجة التأليف وهي كل ج ه واما
لزوم الثانية فلانه اما ان يصدق وز فذاك او كل د ه وكلما كان اب فجد وكلما كان اب فجد
وكلما كان اب فجد هو المطلوب وانت خبير بعد اقسام هذا القسم على ضروبه اما اقسام فقد
علمتها واما ضروبه فهي عدد الضروب في كل شكل من كل قسم من تلك الاقسام فالقسم الثالث
وهو ان يكون الحد الاوسط فيه تاما او في ثالث الاقسام ان يكون الحد الاوسط تاما من احد
المقدمتين شرطيتين هي المقدمة الاولى منشا وكان في جزء تام والحد الاوسط اما ان يكون ذا
تاما من المتصلة او من المنفصلة فان كان جزء من المتصلة كان حكمه حكم القياس المؤلف من الحملي
والمنفصل ويكون المنفصلة وكان الحملية فالنتيجة فيه منفصلة من الطرف الغير المشارك
من المنفصلة ومن نتيجة التأليف بين الشرطيتين المتشاركتين كقولنا كلما كان اب فجد اما
اما كلما كان ج د فهو ز واما ح ط ينتج دائما اما كلما كان اب فهو ز واما ح ط وان كان جزءا
تاما من المنفصلة كان حكمه حكم القياس المركب من الحملي والمتصل والمنفصلة وكان فالنتيجة
فيه متصلة من الطرف الغير المشارك من المتصلة ومن نتيجة التأليف بين المتشاركين كقولنا كلما
كان اب فجد واما هو مانعة الجمع دائما اما هو او ح ط مانعة الخلو ينتج كلما كان اب وكلما
كان ح ط ولا يخفى عليك تفصيل هذا القسم بانتاجها بعد الرجوع الى القياس المذكور

والتأمل فيها الفصل الثالث في كيفية استنتاج الحملية من القياسات الشرطية أقول لما فرغ
من بيان كيفية استنتاج الحملية من القياسات الشرطيات من الاقترانات الشرطية شرع في استنتاج الحمليات
منها وذلك من وجوه الأول المؤلف من المتصلتين في الشكل في جزء تام منهما وشرط في انتاجه أمور ثلاثة
أحدها اختلاف المقدمتين في الكيف وثانيها اشتمال المقدمتين على تأليف منتج وثالثها انتاج نقيض
نتيجة التأليف بين الطرفين المتشاركين مع طرف الموجبة طرف السالبة الحملية المطلوبة نتيجة
نتيجة التأليف بعينه والبرهان المطلق يعتبر نقيض النتيجة إلى الموجبة ينتج نقيض السالبة أو ما ينعكس إلى
نقيضها وذلك لأنه لولا صدق النتيجة على تقدير صدق القياس لصدق نقيضها وينضم مع الموجبة فيما
مر لما مر من الحملية والمتصلة فإن كان الحد الأوسط الذي هو الجزء التام من المقدمتين تاليها في
فقد يكون ذا استصحاب طرف السالبة صدق الحد الأوسط لأن طرف السالبة هو نتيجة التأليف بين الحملية
التي هي نقيض النتيجة ومقدم المتصلة الذي هو الطرف الغير المشارك [illegible] وإن كان الحد الأوسط تالي
السالبة نافيها وإن كان مقدمها انعكس إلى ما يناقضها وإن كان الحد الأوسط مقدم الموجبة في
كلما صدق الحد الأوسط صدق طرف السالبة وهو يناقضها أو ينعكس إلى ما يناقضها مثاله كلما كان
كل ج ب فهو وليس البتة إذا كان هـ ز فليس كل ب ا ينتج كل ج ا أو لا يصدق نقيضه هو ليس كل ج ا بعضه إلى
الصغرى لينتج القياس المؤلف من الحملي والمتصل قد يكون إذا كان ليس كل ب ا هـ ز وينعكس إلى ما يناقض
الكبرى في الثاني من المتصلتين المشتركة في جزء غير تام منهما وشرط انتاجه أيضا ثلاثة أمور الأول أن يكون
المقدمتان سالبتين الثاني أن يكون طرفا كل متصلة متشاركين على وجه ويكون نقيض نتيجة التأليف
بينهما مع مقدم المتصلة منتجا لتاليها الثالث اشتمال نتيجة التأليف بين طرفي المتصلتين على تأليف
منتج للحملية المط وعلة ذلك يحصل المط لأن كل متصلة مستلزمة لنتيجة التأليف بين طرفيها أو على
تقدير صدقها لو لم يصدق نتيجة التأليف يصدق نقيضها ويصدق ينتظم معها قياسا مؤلفا من الحملي
والمتصل ينتج الاستلزام مقدم المتصلة تاليها وقد كانت سالبة هذا خلف مثاله ليس كلما كان كل ج ب
فليس كل ب ا وليس كلما كان كل ا د فليس كل د ه ينتج كل ج ه برهانه أن الصغرى يستلزم كل ج ا و
الا يصدق نقيضه وهو كل ج ا ينتظم مع مقدم الصغرى هكذا كلما كان كل ج ب وليس كل ج ا و
هما ينتجان كلما كان كل ج ب فليس كل ب ا وهو يناقض الصغرى والكبرى يستلزم كل ا ه بعين ما
ذكرنا وكلما صدق في الصغرى والكبرى صدق كل ج ا وكل ا ه وكلما صدق صدق كل ج ه وكلما صدق في
الصغرى والكبرى صدق كل ج ه وهو المط الثالث من المتصلتين المشتركة في جزء تام فيهما وغير تام

منهما وشرط انتاجه كلية احدى المقدمتين واختلافهما بالكيف واتحادهما بالجنس بان يكون
مانعة الخلو ومانعة الجمع انتاج نقيض نتيجة التأليف بين المتشاكلين مع طرف الموجبة
في طرف السالبة في مانعة الخلو والعكس في انتاج نقيض نتيجة التأليف مع طرف السالبة الطرف
الموجبة في مانعة الجمع برهانه ما علمت من القياس المؤلف من الحملي والمتصل في نوعي المتصل و
المنفصل وذلك لانه متى صدق في مانعة الخلو فلو لم يصدق نقيض التأليف لصدق نقيضها ويلزم
كلما صدق طرف الموجبة صدق طرف السالبة بالقياس المؤلف من الحملي والمتصل هكذا كلما
كان صدق طرف الموجبة صدق طرف الموجبة ونقيض نتيجة التأليف مفروض الصدق وكلما صدق
طرف الموجبة صدق في طرف السالبة وينتظم مع الموجبة قياسا من المتصلة والمنفصلة منتجا لقولنا
دائما اما طرف السالبة او الحد الاوسط وقد كانت سالبة هذا خلف وعلى هذا كانت المنفصلتان
مانعة الجمع فلا يعرف الا في استلزام طرف السالبة مثال مانعة الخلو دائما كل ج ب واما
هـ ز وليس دائما اما هـ ز او بعض ج ا ينتج ليس البتة من ج او الا بعض ج ا ويلزمه كلما كان كل ج ب فبعض
ا لانه كلما كان كل ج ب وكل ج د فكل ج د فبعض ج ا وينتظم مع الموجبة هكذا كلما كان
كل ج ب فبعض ج ا ودائما اما كل ج ب او هـ ز ينتج دائما اما بعض ج ا او هـ ز وهو يناقض التأليف
ومثال مانعة الجمع دائما اما لا شيء من ج ب واما هـ ز وليس دائما اما هـ ز واما كل ب ا ينتج بعض
او الا فلا شيء من ج ا ويلزمه كلما كان كل ب ا فلا شيء من ج ب لانه كلما كان كل ج ب او كل ب ا
ولا شيء من ج ا وينتظم مع الموجبة هكذا كلما كان كل ب ا فلا شيء من ج ب ودائما اما لا شيء
من ج ب واما هـ ز فدائما اما كل ب ا او هـ ز وهو مناقض للسالبة الرابع من المنفصلتين والقسم
جزءه غير تام منهما وشرط الانتاج سلب المنفصلتين وانتاج نقيض نتيجة التأليف بين طرفي
مانعة الخلو مع نقيض احدهما لعين الاخر وبين طرفي مانعة الجمع مع عين احدهما لنقيض الاخر
ثم اشتمال نتيجة التأليفين على تأليف منتج للحملية الخ وبيانه ان مانعة الخلو تستلزم نتيجة
التأليف في الاصل نقيضها وانتظم مع ملازمة نقيض احد طرفيها لعين الاخر وهو يستلزم
منع الخلو بين طرفيها وقد كان سلب منع الخلو هذا خلف وكذلك مانعة الجمع تستلزم نتيجة
التأليف الا انتظم نقيضها مع ملازمة احد طرفيها لنقيض [illegible] الاستلزام احد طرفيها
الاخر المستلزم منع الجمع تستلزم نتيجة التأليف الا انتظم نقيضها مع ملازمة احد طرفيها
لنقيض الاخر المستلزم منع الجمع بين طرفيها مثاله ليس دائما اما ليس كل ج ب واما ليس كل

ماهو

مانعة الخلو ولينتج اما كل ا د واما كل ه ز ومانعة الجمع ينتج كل ج لان مانعة الخلو يستلزم
كل ج ا والا لانتفى كل ج ا ونضم مع نقيض مقدمها هكذا كلما كان كل ه ب فكل ج ب ولينتج كل
ج ا وكلما كان كل ج ب فليس كل ج ا ويلزمهما اما ليس كل ج ب وليس كل ج ب او ليس كل ج ا
ومانعة الخلو وهو يناقض الثانية لان مانعة الخلو ومانعة الجمع يستلزم كل ا ه والا انتظم نقيضه مع
مقدمها هكذا كلما كان ا د وكل ا د فليس كل ا ه وكلما كان كل ا د فليس كل ه ز ويلزمهما اما كل
ا د او كل ه ز مانعة الجمع وهو يناقض الثانية واذا صدق كل ج ا وكل ا ه انتجا من الشكل الاول كل
ج ه وهو المطلوب الخامس من المتصلة والمنفصلة والشركة في جزء تام منهما وغير تام منهما والضابط فيه ان
الحملية ان المتصلة يلزمها مانعة الجمع من عين المقدم ونقيض التالي ومانعة الخلو من نقيض المقدم
وعين التالي فان كانت المنفصلة مانعة الجمع كان ما يلزم المتصلة من مانعة الجمع على شرائط انتاج مانعة
الجمع الحملية وان كانت مانعة الخلو كان ما يلزمها من مانعة الخلو على شرائط انتاج مانعة الخلو
الحملية ويرجع القياس الى الحملية لانه متى صدق المتصلة والمنفصلة صدق المنفصلتان المستجمعتان الشرائط
ومتى صدقتا صدق الحملية فمتى صدق المتصلة والمنفصلة صدق الحملية السادس من المتصلة والمنفصلة
والشركة في جزء غير تام منهما وقد عرفنا ان المتصلة على ان تؤخذ بحيث تستلزم الحملية وكذا المنفصلة والضابط
فيه ان يكون المتصلة والمنفصلة على تلك الشرائط بحيث ينتظم الحملية اللازمة لاحديهما مع الحملية اللازمة دسز
للاخرى قياسا منتجا للحملية المطلوبة السابع من الحملية والمتصلة والثامن منها ومن المنفصلة والضابط
فيهما ان يكون الشرطية على تلك الشرائط التي معها يستلزم الحملية على وجه ينتج مع الحملية الاخرى وانت
خبير بجميع ذلك وبكيفية الاشكال لدكثرة المتردد وان اردت التدرب في التمرن فعليك بعدها واعلم انا لما
بينا هذه الضروب بالدلايل الكلية واوضحناها بالنظاير الجزئية ينبهك الله تعالى على كيفية اخراج اعيان
منها الى ان لو فصلناها ولولا ضعف الطرف في سلوكها والحفظ في مقاطعها ومبانيها الا ان عنا
بنا لاثبات لطيفة والحقنا بها مباحث شريفة ولكن لا بد من تحقيق الاصول اولا وترتيب الفروع ثانيا وهذا
الكتاب ليس موضوعا لذلك قال تنبيهات الاول اقول كما امكن استنتاج الحملية من القياس الشرطي كذلك
يمكن استنتاج الشرطية من القياس الحملي كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكلما كان كل د ج وكل ه ا
لانه كلما كان كل د ب وكل ه ا وهما يستلزمان الشرطية المطلوبة اما استلزام الحملية الاولى فلانه كلما
كان كل د ج وكل ج ب كان كل د ب واما استلزام الحملية الثانية فلانه كلما كان كل ه ب وكل
ب ا وكلما كان كل ه ب وكل ب ا فكلما كان كل د ب وكل ه ا فانتج ما نحن بصدده البتة لو كان

[illegible]

أو تقييد لزومية وهو يجيب عنها بأن هذا المنع وارد عليهم في الأقيسة الشرطية فإنهم إنما
بينوا إنتاجها بمثل هذا البيان فإن التزموا هذا فذاك وإلا أشكل عليهم تلك الأقيسة الثاني في
تباين هذه الوجوه الثمانية إذا أتى بخلف أو شرط فإن مثالها من القياس فهي قياسية وإلا فهي ملزومة
وكانت جواب السؤال المعقول هذه الوجوه لبيان إنتاجها لا تسلم أنها اللوازم المذكورة وقلنا ما
بل لعلنا أجبنا عنها بانتاجها لأحد القياسين قلنا بأن المدعى أحد الأمرين إما كونها قياسات أو
ملزومة لها وقد صحت شرائط الاقترانيات الشرطية الثلاث وهو الذي وعد ببيانه فيما سلف إن تعدد
تركب من مقدمتين قياسات أو أكثر باعتبار وسطين أو أكثر ونتيجتان باعتبار كل قياس بسيط نتيجة
وباعتبار التركيب نتيجة أخرى وهي أن تكون كل نتيجة للأخرى موافقة للوضع لوضع حد القياس على معنى
أن يحصل النتيجة الحاصلة مما تكون في القياس لا مقدمتها والنتيجة الحاصلة مما تكون فيه ما
تاليها كقولنا كلما كان كل ج ب فكل د ه وكلما كان كل ب ا فكل ه ز ينتج باعتبار مشاركة المقدمتين
قد يكون إذا كان كل ج ا فكل د ه قد يكون إذا كان كل ج ا فكل ه ز بعينه كما مثلا الاشتراك بين التاليين
وباعتبار مشاركة التاليين قد يكون إذا كان كل ج ب فكل ه ب قد يكون
كان كل ب ا فكل ه ب وبعض كما مثلا الاشتراك بين المقدمتين وباعتبار التركيب متصلة مركبة
من النتيجتين مقدمها النتيجة اللازمة بحسب اشتراك المقدمتين وتاليها النتيجة اللازمة بحسب اشتراك
التاليين من الشكل الأول والأوسط في المقدمتين ولا يخفى عليك باعتبار ذلك بأمثاله بعد
اعتبارك ما سلف قال الفصل الرابع في الاستثنائي أقول قد سلف أن القياس قسمان اقتراني واستثنائي
وإذ قد فرغ عن الحمليات الشرطية اقترانية وإنتاجها شرع في الاستثنائي وهو مركب من مقدمتين إحداهما
شرطية متصلة أو منفصلة وثانيهما تدل على الوضع والرفع وهو أحد جزئي تلك الشرطية أو نقيضه
حملية الأولى أو شرطية باعتبار تركب الشرطية من حمليتين أو شرطيتين أو حملية وشرطية ويشترط في
إنتاجه أمور ثلاثة الأول كلية الشرطية المستعملة فيه سواء كانت متصلة أو منفصلة فإنها لو لم تكن
جزئية جاز أن يكون وضع اللزوم والعناد غير الاستثناء فلا يلزم من وضع أحد جزئيها أو رفعه الآخر
رفع اللازم إلا أن يكون الاستثناء متحققا لجميع على جميع الأوضاع أو يكون وضع اللزوم أو
بعينه وضع الاستثناء فإنه ينتج النهار موجود والثاني أن تكون الشرطية لزومية أو عنادية
المتصلة الاتفاقية لم ينتج الوضع مقدمها العلم بالتالي ولا رفع تاليها رفع المقدم أما وضع مقدمها
فلأن العلم بوجود تاليها لا يتوقف على العلم بالوضع بل هو حاصل قبل العلم بالوضع لأن العلم بصدق

الاتفاق

القياس الاستثنائي ... شرطية ... الحملي ... إن كانت الشرطية ... الأعادية ... اللزوم ... الاستثناء ... لأن اللفظ ... إن كانت ... الأمور ... مناسبة ... الاتصال ... لأنها ... الطرفين ... الانفصال ... المنع ... لم يصدق المتصلة ... وإن كان ... لم يعقد ... الاستثناء ... إذا ... الشرطية إذا كانت متصلة ... استثناء عين مقدمها ... استثناء نقيض ... لم يكن ... اللزوم ... إن كان ... استثناء ... كلما كان هذا إنسانا ... بالفعل ... ليس بحيوان بالفعل ... ليس إنسانا ... الاستثناء ... المتنافي الذي هو المطلق ... لا يتحقق دون اعتبار ... على الاستثناء النقيض ... إذا كانت الشرطية منفصلة ... أنها النقيض

الاتفاقية مستفادا من العلم بصدق التالي فلو استفيد العلم به من العلم بها لزم الدور واما الخامس فلانها
فلانه لا اتصال بين نقيضي طرفي الاتفاقية لا بطريق اللزوم ولا الاتفاق اما في الاتفاقية الخاصة
فلصدق طرفيها فلا يكون بين نقيضيهما اتفاق لكذبهما ولا لزوم لعدم العلاقة واما في الاتفاقية العامة
فلجواز صدق طرفيها فلا يلزم من صدق المتصلة الاتفاقية مع كذب تاليها وان استحال اجتماعهما كذب
مقدمها وكذلك المنفصلة الاتفاقية لم ينتج وضع احد طرفيها ولا رفعه لان صدق احد طرفيها او كذبه
معلوم قبل الاستثناء فلا يكون مستفادا منه ولم يتعرض المص للمنفصلة الاتفاقية لظهور شانها
بالقياس على المتصلة الثالث ان يكون الشرطية موجبة لتعم السالبة فانه اذا لم يكن بين امرين اتصال
او انفصال لم يلزم من وجود احدهما او نقيضه وجود الاخر او نقيضه وربما ينبه عليه بالاختلاف اما في
المتصلة فلصدق المقدم مع كذب التالي تارة ومع صدقه اخرى كقولنا ليس البتة اذا كان الانسان حيوانا
فهو حجر او الفرس حيوانا فلا ينتج وضع المقدم وكذب التالي مع صدق المقدم او مع كذبه كقولنا ليس البتة
اذا كان الانسان حيوانا او حجرا فالفرس حجر فلا ينتج رفع التالي واما في المنفصلة فلصدق احد طرفيها
مع كذب الاخر وصدقه كقولنا ليس البتة اما ان يكون الانسان حجرا او الفرس حيوانا او حجرا اذا عرفت ذلك
فنقول الشرطية التي هي جزء القياس اما متصلة او منفصلة فان كانت متصلة انتج استثناء عين
مقدمها عين تاليها لاستلزام وجود الملزوم وجود اللازم واستثناء نقيض تاليها نقيض المقدم لاستلزام
عدم اللازم عدم الملزوم لا ينعكس اي لا ينتج استثناء عين التالي عين المقدم ولا استثناء نقيض
المقدم نقيض التالي لجواز ان يكون اللازم اعم فلا يلزم من وجود اللازم وجود الملزوم ولا من عدم الملزوم
عدم اللازم قال الامام التالي ان كان مطلقا عاما لم ينتج استثناء نقيضه كقولنا كلما كان
هذا انسانا فهو ضاحك بالاطلاق العام فلو استثنينا نقيض التالي لم يلزم انه ليس بانسان لانه يصدق
عليه انه ليس بضاحك انسانا نعم لو اعتبر الدوام في نقيض التالي انتج وهذا ضعيف لان استثناء نقيض التالي
انما يصح اذا اعتبر معه الدوام ضرورة ان نقيض المطلقة العامة الدائمة فلا يكون اعتبار الدوام
امرا زائدا على استثناء النقيض في الحاصل ويجوز ان ينتج المقدم والتالي في احد النقيضين على الجمع
الغلط وان كانت الشرطية منفصلة فان كانت حقيقية انتج استثناء وضع اي جزء كان نقيض الاخر
لامتناع الجمع بينهما وبالعكس اي وضع اي جزء كان عين الاخر لامتناع الخلو عنهما وان كانت مانعة
الجمع انتج استثناء عين ايهما كان نقيض الاخر لامتناع الجمع بينهما من غير عكس لجواز الارتفاع وان كانت
مانعة الخلو انتج استثناء نقيض ايهما كان عين الاخر لامتناع الخلو وهكذا العكس لجواز الجمع وكل ذلك

انما ينتج بواسطة عكس نقيضها والاستثنائي المنفصلة لا ينتج الا بواسطة المتصلات اللازمة لها كما علم
ذلك

قال ان تبينه استثناء نقيض التالي المتصلة او لا انفصالية انا نتايج استثناء عين مقدم المتصلة
عين التالي بين بالنسبة واما استثناء نقيض التالي فانما ينتج نقيض المقدم اذ لو لم يصدق عكس النقيض
لم يلزم من رفع التالي رفع المقدم وللاستثنا في المنفصلة انما ينتج بواسطة المتصلات اللازمة
اما في الحقيقية فلاستلزامها المتصلة لا ينتج في الاخرتين فلاستلزامهما المتصلتين [illegible] ولا
لو لا ذلك لم يلزم من وضع احدهما نقيض الاخر ولا من نقيض احدهما عين الاخر وفيه نظر لان استثنا
نقيض تالي المتصلة واحد طرفي المنفصلة او نقيضه بين بين عكس النقيض والمتصلة اللازمة [illegible] ذلك
الاستثنا سواء كان عن وضع احد الطرفين او نقيضه انما يصدق [illegible] او باعتبار الخصم عكس النقيض
مما يدل على وضعه ولا يلزم من عدم لزوم شيء من اخر عدم لزومه فوضعه ونقيضه نعلم بالضرورة ان
المتصلة والمنفصلة مع المقدمة الاستثنائية تنتج النتايج المذكورة وان لم يخطر بالبال شيء من تلك
المتصلات اللازمة قال الفصل الثامن في لواحق القياس اقول هذا الفصل يشتمل على لواحق القياس
ولواحقه الاول كل قياس سواء كان اقترانيا او استثنائيا فيه مقدمتان لا ازيد ولا انقص
اما انه لا انقص فلما عرفت من حد القياس انه مؤلف من قضايا واما انه لا ازيد فلان المطلوب
انما يكتسب من معلوم فلا يخلو اما ان يكون للمطلوب نسبة الى المعلوم او لا فان لم يكن لم يكن معلوم
معرفته وان كان فاما ان يكون نسبة المطلوب كنسبة فيهما قضية ويكون المعلوم قضية
لامتناع اكتساب القضايا من المفردات نسبة القضية الى القضية اما بالاتصال والانفصال
فيكون منها مقدمة احدهما [illegible] تلك النسبة الاتصالية او الانفصالية والثانية [illegible]
لذلك المعلوم لا حاجة الى زيادة مقدمة فلم يحتج الى ازيد من مقدمتين وهو القياس الاستثنا
كما ان المطلوب انه ناطق والمعلوم انه انسان والكلية المطلوب نسبة اليه باللزوم فلما حقق المعلوم حصل
المطلوب واستخبر بانه لا ينطبق على القياس الاستثنائي الذي المطلوب فيه نقيض المقدمات المقدمة
الاولى فيه لا يشتمل على النسبة التي بين المعلوم والمطلوب وكذلك لا ينطبق على القياس الذي [illegible] من المنفصلة
ام لم يوجد كسبه العلوم لان المطلوب ان كان نقيض احد الجزئين فالمعلوم هو الجزء الاخر [illegible]
والشرطية المنفصلة ليست مشتملة على النسبة بينهما وان كانت النسبة التي للمعلوم الى المطلوب
فاما ان يكون لكل الجزئية او لاحدهما دون الاخر فان كان لجزئية معا حصلت بسبب بينهما الى
المعلوم مقدمتان وهو القياس الاقتراني كما اذا كان المطلوب ان الجسم محدث والمعلوم المتغير والجسم
النسبتين فتحصل مقدمتان كل جسم متغير وكل متغير محدث ويلزم منهما المطلوب بلا حاجة الى ما

قال كل قياس فيه مقدمتان
لا ازيد ولا انقص لان المطلوب
انما يكتسب من المعلوم [illegible]
المطلوب [illegible] نسبة حصلت
[illegible] اسمها [illegible] لتلك
النسبة والثانية لذلك المعلوم
وان كانت النسبة الى جزئيه
حصلت بسبب كل نسبة مقدمة
وان كانت لاحدهما لم ينتج المطلوب
بل ربما كانت مقدمة
ينتجها اذكرت المقدمات و
اجتمعت [illegible]
مرتبة منتجة للقياس المنتج للمطلوب
[illegible] كثيرة
[illegible] موصوفة [illegible]
كل ا ب وكل ب [illegible] فكل
ا د فكل ج [illegible]
والاقيسة [illegible]
كقولنا كل ج ب وكل ب
وكل د [illegible] فكل [illegible]

مقدمة وان كان لاحدهما في المط نسبة الى الاخرى لم ينتج المط بل انما كانت القضية الحاصلة من تلك
النسبة مقدمة في القياس الذي ينتج المط فان نقل تحقق من بعض العلماء تركيب مقدمات كثيرة
ويستنتجون منها نتيجة واحدة فقد يكون في القياس زيادة عن مقدمتين اجابا بانه اذا كثرت المقدمات
واحتيج في حصول المط الى الكل فليس هناك قياس واحد فقط بل قياسات تامة ترتبت لان القياس المنتج
للمط احتاج الى مقدمتين فاحديهما ان كسبت بقياس آخر وكذلك الى ان ينتهي الكسب الى المبادي البديهية فيكون
هناك قياسات مترتبة محصلة للقياس المنتج للمط ويسمى قياسا مركبا فان صرح بنتايج تلك الاقيسة
سميت موصول النتايج كقولنا كل ج ب وكل ب آ فكل ج آ وكل آ د فكل ج د وكل د ه فكل ج ه قال وقياس
الخلف اقول قياس الخلف هو اثبات المط بابطال نقيضه وانما سمي قياس الخلف لانه يوصل الكلام
الى المحال ويكون ابدا مركبا من قياسين احدهما اقتراني مركب من متصلتين احديهما الملازمة بين المط الموضوع
على انه ليس بحق ونقيض المط وهذه الملازمة بينة بذاتها والاخرى الملازمة بين نقيض المط على انه
حق وبين امر محال وهذه الملازمة انما يحتاج الى البيان فينتج متصلة من المط على انه ليس بحق ومن امر محال و
ثانيهما استثنائي يشتمل على متصلة هي نتيجة ذلك الاقتراني واستثناء نقيض التالي لينتج
نقيض المقدم فيلزم تحقق المط وهذا هو الضابط العام مثاله ما يقال في انتاج كل ج ب ولا شيء من ج آ
لقولنا لا شيء من ج آ لانه لو لم يصدق لا شيء من ج آ لصدق بعض ج آ ولو صدق بعض ج آ لما صدق كل ج ب
لو لم يصدق لا شيء من ج آ لما صدق كل ج ب هو القياس الاقتراني اما الصغرى فظ واما الكبرى فلانه اذا
صدق بعض ج آ والكبرى ثابتة في نفس الامر فليس كل ج ب بالقياس المؤلف من متصلة والحملية ثم اذا
اخذنا القياس وقلنا لكن كل ج ب صادق فيصدق لا شيء من ج آ وهو الاستثناء وتحقيقه ان الحال
يلزم لو لم يصدق النتيجة لصدق نقيضها ولو صدق نقيضها لما صدق الكبرى او الصغرى لان الكبرى ان لم يصدق
فذاك وان صدقت لم يصدق الصغرى لانتظام الكبرى مع نقيض النتيجة قياسا منتجا لنقيض الصغرى انتج لو لم
يصدق النتيجة لم يصدق الكبرى او الصغرى لكنهما صادقتان فتصدق النتيجة قال الثالث في اكتساب المقدمات
اقول اذا اردنا ان نحصل مقدمات لمط من المطالب فنضع طرفي المط ونطلب جميع موضوعات كل واحد منهما وجميع محمولات
كل واحد منهما سواء كان حمل الطرفين عليها او حملها على الطرفين بواسطة او بغير واسطة وكذلك نطلب
جميع ما يسلب عنه احد طرفي المط او يسلب عن احدهما ثم ننظر الى نسبة الطرفين الى الموضوعات والمحمولات فان وجدنا
من محمولات موضوع المط ما هو موضوع لمحموله فقد حصلت المط من الشكل الاول وما هو محمول على
محموله فمن الشكل الثاني او من موضوعات موضوعه ما هو موضوع لمحموله فمن الثالث او محمول على محموله فمن الرابع

كقولنا كل ج ب وكل ب آ فكل ج آ وكل آ د فكل ج د وكل د ه فكل ج ه وان لم يصرح بنتايج تلك الاقيسة سميت مفصول النتايج ومطوية كقولنا كل ج ب وكل ب آ وكل آ د وكل د ه فكل ج ه

[illegible]

[illegible]

اذا لم يشتمل هو القياس المشتمل ... لا يفيد العلم لجواز ان يكون من المذكور ... المذكور ...
او ... محل الخلاف ... الوفاق ... الحكم ... واجتماع ... الموانع ...
... الحكم لكن يحصل العلم ... المقدمات ...

كل اعتبار شرائط الاشكال بحسب الكمية والكيفية والجهة ويسمى هذا تركيب القياس الرابع التحليل
كثيرا ما يتكلف في العلوم قياسات لا تكون مرتبة على الهيئة المنطقية لتساهل المركبة فلا بد اعتمادا على
الفطن العالم بالقواعد فاذا عرفت ان تعرف انه على اي شكل من الاشكال فعليك بالتحليل و
هو عكس التركيب فحصل المط اولا وانظر الى القياس المنتج له فان كان فيه مقدمة لكلية المط اي تناسبه
اي يشاركها المط بكلي جزئيه فالقياس استثنائي وان كانت النسبة اليها لاحد جزئيه اي يكون المط
دكها يشاركها باحد جزئيه فالقياس استثنائي وان كانت النسبة اليها لاحد جزئيه اي يكون المط يشاركها
باحد جزئيها فالقياس اقتراني ثم تنظر الطرفين للمط ليتميز عندك الصغرى عن الكبرى لان ذلك الجزء
ان كان محكوما عليه في المط فهي الصغرى او محكوما به فهي الكبرى ثم ضم الجزء الاخر من المط الى الجزء
الاخر من تلك المقدمة فان تألفا على احد التأليفات فما انضم الى جزء المط هو الحد الاوسط
وتميز لك المقدمات والاشكال ايضا بتميزها باعتبار وضعه عند الجزئين الاخرين وان لم يتألفا
كان القياس مركبا ثم اعمل بكل واحدة منها العمل المذكور اي ضع الجزء الاخر من المط والجزء الاخر
من المقدمة كما وضعت طرفي المط اولا فلا بد ان يكون لكل منهما نسبة الى شيء مما في القياس
الا لكان القياس منتجا للمط فان وجدت حدا مشتركا بينهما فقد تم القياس والا فكذا تفعل مرة
بعد اخرى الى ان ينتهي الى القياس المنتج بالذات للمط وتبين لك المقدمات والشكل والنتيجة
مثلا اذا كان المط كل ا ط وجدنا كل ا ب وكل ه ط فان حصل لنا اوسط يجمع بين ب ه فقد
تم لنا القياس والا فلا بد ان يكون له نسبة الى شيء فرضنا انه ح فيحصل كل ب ح فنضع ح و ه
ونطلب بينهما حدا اوسط وهكذا الى ان يتم العمل الخامس النتيجة الصادقة قد يلزم من مقدمات
كاذبة لان النتيجة لازمة للمقدمات والكاذب مما يستلزم الصادق كقولنا كل انسان حجر و
كل حجر حيوان ينتج كل انسان حيوان مع صدقه وكذب المقدمتين وكان هذا اشارة لا بعد من توهم
سادس ان القياس الكاذب المقدمة انما استلزم نتيجة صادقة من حيث يكون القياس الكاذب المقدمات
مستلزما النتيجة الكاذبة وهو باطل لان الموجبة الكلية لا تنعكس كنفسها ولان استثناء نقيض
المقدم لا ينتج نقيض التالي ثم قال السادس الاستقراء وهو الاستقراء عبارة عن اثبات الحكم الكلي
لثبوته في اكثر الجزئيات وهو اما تام ان كان ما في جميع الجزئيات وهو القياس المقسم كقولنا
جنسه كل جسم اما جماد او حيوان او نبات وكل واحد منها متحيز فكل جسم متحيز وهو يفيد اليقين واما غير تام
لم يكن ... كما استقرينا افراد الانسان والفرس والحمار والطير ... ... الاسفل

فانت المقدمات [illegible] بويستحيل ... ان تركيبها يعلو القصير ... الانبيا ... الفاظ ... انما
سند الجزم على المبادي الثلث الخبرية انما لا تعليمات او المحسوسات او المتواترات او المجربات او الحدسيات مما يتوقف على

عند الصنع حكمنا بان كل حجر ثقيل يتحرك نحو الاسفل عند الصنع وهو لا يفيد العلم لجواز ان يكون
حال ما لم نستقريه على خلاف ما استقريناه كحركة الفك الاسفل عند المضغ التمثيل وهو اثبات حكم في جزئي
لثبوته في جزئي اخر لمعنى مشترك بينهما والفقهاء يسمونه قياسا والصورة التي هي محل الوفاق اصلا و
الصورة التي هي محل الخلاف فرعا والمعنى المشترك بينهما علة جامعة ولا يتم الاستدلال به الا بعد ثبوت الحكم
في الفرع الا اذا ثبت ان الحكم في الاصل معلل بمعنى مشترك بينهما وانما مشترك في شرائط الحكم ...
الموانع لكن تحصيل العلم بهذه المقدمات متعسر جدا قال الشارح البرهان اقول البرهان قياس مركب
من مقدمات يقينية تركيبا صحيحا سواء كانت ضرورية وهي اليقينيات ابتداء او نظرية وهي اليقينيات
بواسطة اليقينيات الضرورية والضروريات اي اليقينيات الضرورية ستة الاوليات وهي قضايا يحكم
بمجرد تصور طرفيها وان كانا او احدهما بالكسب كالحكم بان الكل اعظم من الجزء بالنسبة بينهما بالايجاب والسلب كقولنا
الكل اعظم من الجزء وتسمى بديهيات والمحسوسات وهي قضايا يحكم بها بواسطة احد الحواس وتسمى مشاهدات
ان كانت الحواس ظاهرة ككون النار حارة ووجدانيات ان كانت باطنة كالعلم بان لكل احد جوعا وعطشا و
المتواترات وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة كثرة الشهادات الموجبة اليقين كالعلم بوجود مكة و
حصول اليقين بتوقف على الامرين التواتر واستناده الى الحس ولا ينحصر مبلغ الشهادات في عدد بل القاطع
بكمال العدد حصول اليقين والمجربات وهي قضايا يحكم العقل بها بسبب مشاهدات متكررة مع انضمام قياس
خفي وهو انه لو كان اتفاقيا لما كان دائما او اكثريا كالحكم بان السقمونيا علة للاسهال والحدسيات
وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة حدس من النفس مثل سرعة الانتقال كالحكم بان نور القمر مستفاد
من الشمس لاختلاف هيئات التشكلية بحسب قربه وبعده عن الشمس والفرق بين التجربة والحدس ان التجربة
والحدس [illegible] يتوقف على فعل يفعله الانسان حتى يحصل المطلوب بسببه فان الانسان ما لم يجرب الدواء
بتناوله او اعطائه غيره مرة بعد اخرى لا يحكم عليه بالاسهال او عدمه بخلاف الحدس فانه لا يتوقف على
ذلك والفطريات وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة وسط لا يغرب عن الذهن عند تصور
حدودها كقولنا الاربعة زوج لكونها منقسمة بمتساويين فان الانقسام بمتساويين لا يغرب عن الذهن عند
تصور طرفيه وكل واحد من هذه الستة اشكال ذكرها الامام في اوائل المحصل واجاب عنها الملخص
لا وجه لايرادها هنا اذ لا يليق ذكرها بالمختصر او هو في الكتب المبسوطة مقام ذي برهانات ان كان
الاوسط فيه لا يكون علة للحكم بثبوت الاكبر للاصغر فان كان مع ذلك علة لوجود الاكبر في الاصغر
الخارجي يسمى برهان لم لانه يعطي اللمية في الذهن وهو معنى اعطاء السبب في التصديق وفي اللمية في الخارج

تفرع ... المجهول من المعلومات ... بمعنى ذكر ... ثم الاوسط ... البرهان لا بد ان يكون علة للعلم بثبوت الاكبر للاصغر فان كان مع ذلك علة لوجود الاكبر في الاصغر في الخارج سمي البرهان برهان لم لانه يعطي اللمية في التصديق وفي الوجود ... لم يكن ... في البرهان ان لانه يعطي ... الحكم في الخارج ... اما دلالة التصديق على الاوسط فبرهان ان ... كان معلولا ... حتى ... الا ...

المطلوب بالبرهان قد يكون في قضية ضرورية دائمة ممكنة وغير ضرورية مطلقا ان كل حجة برهان قال
العقل يقين ان المقدمات التي لا تستعمل الا القضايا الضرورية الدائمة الا في نتيجة الضرورية الا من الضرورية
بخلاف غيرها او اراد ان يصدق على المقدمات انها ضرورية لصاحب القياس لا في نفسها فان كانت مقدمة ضرورية

هو معنى النسبة الحكم في الوجود الخارجي فالحد العلة للحكم فيهما ثبوت الاكبر للاصغر كقولنا هذه الخشبة محترقة
وان لم يكن كذلك سمي برهان ان لان الوسط علة للحكم في الخارج معلولة للشيء وان اقام علة
التصديق كقولنا هذه الخشبة محترقة وكل محترق مستها النار فهذه الخشبة مستها النار و
الاوسط في برهان ان اذا كان معلولا للوجود الاكبر في الاصغر سمي دليلا وما ليس كذلك
واشهر من غيره اسما لان اكثر ما يستعمل على هذا الوجه فيتبع الاوسط للحكم معلولا علة
واحدة كقولنا هذه الخشبة محترقة وكل محترق فهو اشراق والاحتراق معلولان للاشراق
النار قال التاسع اقول قد عرفت ان المقصود من البرهان الوصول الى اليقين وقد يكون
المقصود قضية ضرورية كقولنا الزوايا القائمة بين المثلث وقد يكون ممكنة كالبرد للسلوكين
وقد يكون وجودية كالخسوف للقمر ولكل من هذه المطالب مقدمات تناسبها فان مقدمات الضرورية
يجب ان يكون ضرورية ويستعمل مقدمات غير ضرورية غير صادقة او غلطة ومن قال من الغلطيين ان البرهان
لا يستعمل الا المقدمات الضرورية اراد انه لا يستنتج الضرورية الا من المقدمات الضرورية بخلاف غير الضرورية
فانه ربما استنتج الضرورية من غيرها او اراد انه لا يستعمل الا المقدمات التي صدقها ضروري في نفسها ثم
مواد غير البرهان من القضايا فاحدها المشهورات وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة
عموم اعتراف الناس بها اما لمصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح او بسبب كقولنا مساواة
الفقراء محمودة او حمية كقولنا كشف العورة مذموم او بسبب عادات وشرائع وآداب كقولنا شكر المنعم
واجب وهي شبيهة بالاوليات والفرق بينهما ان الانسان لو قدر انه خلق دفعة من غير مشاهدة احد
على ثم عرض عليه هذه القضايا لتوقف فيها بخلاف الاوليات فانه لا يتوقف فيها والمشهورات قد يكون
حقة وقد يكون باطلة والاوليات لا يكون الا حقة وثانيها المسلمات وهي قضايا يؤخذ من الخصم
مسلمة ويكون مسلمة فيما بين الخصمين فيبني عليها كل واحد منهما الكلام في رفع الآخر سواء كانت حقة او باطلة
كحجة القياس والتعدد وثالثها المقبولات وهي قضايا يؤخذ عمن يعتقد فيه من الحسن ثقة
او علم او دين العقل او غير ذلك من الصفات الحميدة كالاقوال المأخوذة من اهل العلم ورابعها المظنونات وهي قضايا
يحكم العقل بسبب الظن الحاصل فيها والظن رجحان الاعتقاد مع تجويز النقيض وخامسها المخيلات
وهي قضايا اذا وردت على النفس اثرت فيها تأثيرا عجيبا من قبض او بسط كقولنا العسل مرة مهوعة في الترغيب
الخمر ياقوتة سيالة وفي التنفير العسل مرة مهوعة وسادسها الوهميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم
الانسان في امور غير محسوسة كقولنا كل موجود مشار اليه ولا يرفعها العقل والشرع تعالى

الطبيعي وذلك لا فائدة فيه
مشهورة مخالفة لما
يعقل فانه معلوم
الشيء فاستعمل ما غير
مقدمات ظاهرة
مشبهة بالواجب اليقين
والمسلمات فانه
مشبه بالمشهورات
فصاحب القياس المقدم
السوفسطائي في مقابلة
الحكم فصاحب القياس هنا
المغالطة مقابل الحق

[illegible] على الضرورة الصادقة

برهان و يعرف كذبها ببيان علة الغلط في المقدمات حتى اذا وصل الى النتيجة امتنع عن قبولها و
انها الشبيهة بالبرهان وهي قضايا يحكم العقل بها على اعتقاد انها اولية او مشهورة او مقبولة او مسلمة
والقياس المؤلف منها اما بسبب اللفظ او بسبب المعنى كما ستعرف اذا تمهد هذا فنقول القياس البرهاني
قياس مركب من مقدمات يقينية واجبة القبول ومنها يستحق حكمها والقياس الجدلي هو المؤلف من المشهو
رات او منها ومن المسلمات ويسمى صاحبه مجادلا والغرض منه اقناع القاصرين عن درجة البرهان والزام
الخصم وافحامه واعتبار النفس بتركيب المقدمات على التحقيق [illegible] والقياس الخطابي هو المؤلف
من المظنونات او منها ومن المقبولات ويسمى صاحبه خطيبا والغرض منه ترغيب الجمهور في فعل الخير وتنفيرهم
عن الشر والقياس الشعري هو المؤلف من المخيلات ويسمى صاحبه شاعرا والغرض منه انفعال النفس بالترغيب
والتنفير تماما بوجه الترغيب [illegible] والقياس السوفسطائي هو المؤلف من مقدمات شبيهة بالقضايا الواجبة
القبول او القياس الجدلي من مقدمات شبيهة بالمشهورات ويسمى السوفسطائي [illegible] مقابلة الحكيم وصاحبه
المشاغبي بمقابلة الجدلي والغرض من استعمال هذا القياس تغليط الخصم [illegible] ليعلم فائدتها
معرفتها للاحتراز عنها [illegible] اشارة اجمالية الى الصناعات الخمس واما تفاصيلها فلا يسعها هذا
المختصر على ان المتأخرين حذفوها من المنطق واقتصروا على ضبط الابواب [illegible] مع اشتمالها على فوائد
كثيرة لا تحصى واحتوائها على لطائف [illegible] ولولا [illegible] الطبيعة عن [illegible] لفصلناها اكثر [illegible]
سلك التعرض لها [illegible] في القياسات المغالطة اقول المغالطة قياس فاسد اما من جهة الصورة
او من جهة المادة او من جهتهما معا اما الفساد من جهة الصورة فبان لا يكون القياس منتجا للنتيجة
لكونه منتجا اما بان لا يكون على شكل من الاشكال لعدم تكرر الوسط كما يقال الانسان له شعر وكل
شعر ينبت من محل فالانسان ينبت من محل او لا يكون على طرز منتج وان كان على شكل من الاشكال
كما يقال الانسان حيوان والحيوان جنس فالانسان جنس فان الكبرى [illegible] بكلية [illegible]
علة فان القياس علة للنتيجة فاذا لم يكن منتجا بالنسبة اليها لم يكن علة كقولنا الانسان [illegible]
[illegible] فالانسان [illegible] حيوان [illegible] على [illegible] وهو [illegible]
كقولنا الانسان بشر وكل بشر ناطق فالانسان ناطق واما الفساد من جهة المادة فبان يستعمل
المقدمات الكاذبة على انها صادقة لتشابهها اياها اما من حيث اللفظ او من حيث المعنى و
الاشتباه من حيث اللفظ اما ان يتعلق بجملة اللفظ او بتركيب الالفاظ اما ان تكون من جوهر
اللفظ كالالفاظ المشتركة او من شكله وهيئته كالمختار على وزن الفاعل والمفعول [illegible]

او لفاعله لانها الآلية ما فيه في ان ادلة من اجل التركيب فيها

فيها ان فاعله نسبته تعقول لتساوي التركيب مع التفصيل او لفاعله لتأثيرت

له كقولنا الهندسة مع الحرم والتعقل عند اجتماعهما فلا يصدق عليه

وبين تركيب المتصل كقولنا فلان جيد وفلان شاعر اذ لا يكون شاعر جيد

لاجل الاشتباه من حيث التغير على اقسام ابهام العكس كقولنا كل موجود

على ان كل متحرك موجود خلط ما بالذات مكان ما بالعرض كما في تبايل التحقيقة

كل متحرك ينتقل من مكان الى اخر واحد للاخوة مكان الملزوم كما في عكس التالية

بعض لنقيضها انها تدل على المنافات بين الموضوع والمحمول والمنافات انما يتحقق

بين ان يكون المحمول منافيا للموضوع ويدخل بدل الموضوع لاحقه في الوصف

المحمول للموضوعه وهو الذات واخذ ما بالقوة مكان ما بالفعل كما في وجد الجسم

الجسم انها لكان بين سطحها الجسم اجزاء غير متناهية لانها متناهية وبعضها

اشتراك ولعقل الرابع المحمل من الجهة كاصد ولد الحيوان مكان نسوا ولب الوجود منها

كاخذ الشانية الحصة بدل الموجبة المعدولة والشرطية كاخذ الشرطية مكان

الجنس ثابت واخذ الكل المجموعي مكان الكل العددي ومع غير ذلك مما يوقع العقل في

الاغلاط الفاحشة ومن اتقن ما ذكرنا من القوانين وراعى مقدمات القياس

واما دقق معانيها وكرر على النسيان حتى بصيرة ملكة لا تعرض له الغلط في الفكر

نبه على ان بحر الحكمة لا يكون مستعدا فقد ترك حقائق الاشياء وكل ميسر لما

خلق له ولينتفع بهذا الكلام القدر من الكلام فانك سبق

اليه على الاتمام موجهين الى حضرة النبوة

افضل السلام والسلام على من اتبع

الهدى والصلوة على

النبي المجتبى

تمت

وقع الفراغ من تسويد هذه [illegible]

من تصنيف [illegible] الشيخ [illegible]